

أقضى الصراط المستقيم

لِمُخالفة أصحابِ الجحيم

تأليف

شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلَمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ شَيْعَةَ

المتوفى سنة ٥٧٢ هـ

تحقيق وتعليق

د. ناصر بن عبد الكريم العقل

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الأول

دار إشبيلية

للنشر والتوزيع

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ لِلْأُجْزَاءِ

الطبعة الثانية

١٤١٩ - ١٩٩٨ م

دَارِ إِشْتِيلَانِي المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣
للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٧٦٤٣٥٤ - ٤٧٦٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٢٩٥٩

أقْصَانُ الْمُسْتَقِيمِ

لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجُحْنِ



دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم

افتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم / تحقيق ناصر بن
عبدالكريم العقل . - الرياض.

ص: ... سم

١- الوعظ والإرشاد أ- العقل، ناصر بن عبد الكريم (محقق)

ب- العنوان

١٨/٣٦٦٠

٢٤٣ ديوبي

رقم الإيداع: ١٨/٣٦٦٠

ردمك : ٩ - ٢٨ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

(١) ٩٩٦٠ - ٧٢٧ - ٢٩ - ٧

مَكْدَمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعود به من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِيَّعُوا أَشْبَلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾^(١). والسائل: ﴿قُلْ إِنَّمَا هَذَنِي رَوَى إِلَيْهِ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ دِينًا فِيمَا يَأْتِي إِبْرَاهِيمَ حَيْنَقًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَإِنَّا أَوَّلَ الْمُشْتَوِّمِينَ﴾^(٢).

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وحذرها من التشبه بالكافار، فقال: «لتبعن سنن من كان قبلكم»^(٣)، وبشر ببقاء هذا الدين وبقاء أهل السنة على الحق، فقال: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»^(٤). صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٢) سورة الأنعام: الآيات ١٦١ - ١٦٣.

(٣) جاء ذلك في حديث متفق عليه، سياقني تخربيجه في تحقيق الكتاب. انظر: فهرس الأحاديث، حرف اللام.

(٤) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله =

وبعد:

فإنه من أوجب الواجبات على العلماء وطلاب العلم، العناية بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، دراسة، وحفظاً، واستنباطاً، وتحليلاً، وتعليمياً، وتطبيقاً، جمعاً بين العلم والعمل، لأنهم مؤمنون على ذلك كله، وقد وضعت فيهم الأمة ثقتها واتّمتهم على دينها، وقبل ذلك كله وبعده، هم مسؤولون أمام الله تعالى عن هذه الأمانة: أمانة العلم والعمل به، وتبلیغه، وحفظه، والدعوة إليه، حتى تتم بهم القدوة والأسوة إلى الخير.

وإن مما أؤمنوا علي هذا التراث العلمي الثمين، الذي تركه أئمة الإسلام، أسلافنا الأماجد في شتى صنوف العلم، وإن الكثير من هذا التراث لا يزال مخطوطاً، ومكتوزاً في زوايا المكتبات في شتى بقاع العالم، رغم شدة حاجة المسلمين إليه، وإنني لأرى أنه من أول واجبات طالب العلم في هذا العصر العناية بهذه الكنوز، وخدمتها، بإخراجها للناس، محققة صافية يانعة، لتكون نبراساً لكل مسلم في خضم الثقافات الغازية والأفكار الهدامة التي روجها أعداء الإسلام بين المسلمين اليوم.

وإن من أجدر تلك المخطوطات بالعناية، وأجودها وأنفعها للمسلمين اليوم كتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمة الله، وإن كانت بحمد الله لقي الكثير منها شيئاً من العناية من المحققين وطلاب العلم، لكن بقي الأكثر يحتاج إلى عناية وإخراج وإعداد وتحقيق ودراسة.

وانطلاقاً من هذا الواجب، وقع اختياري على كتاب من كتب الشيخ وهو:

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالْ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ...» .
الحادي رقم (١٠٣٧) (١٥٢٤/٣).

وانظر: فتح الباري (٦/٦٣٢)، كتاب المناقب، باب (٢٨)، الحديث رقم (٣٦٤٠) و (٣٦٤١).

«اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» للعناية به تحقيقاً وتعليقأ، وإخراجه للناس موثقاً قدر الاستطاعة، وذلك في أطروحة الدكتوراه^(١).

هذا مع العلم أن هذا الكتاب سبق أن طُبع عدة طبعات، من أمثلها تلكم التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، الذي كان له الجهد المشكور في خدمة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب الإمام أحمد بن حنبل، وسواهما من السلف.

لكن الكتاب لا يزال بحاجة إلى مزيد من الخدمة: من تحقيق، ودراسة، وتخرير لأحاديثه، وأثاره التي لم تخرج، وإلى توثيق لنصوصه، وترجمة أعلامه.

وهذا لا يعني أن أدعى بأنّي سأقوم بأفضل من عمل الشيخ حامد الفقي رحمه الله، لكنني سأشاركه بجهد المقلّ، وأعتذر سلفاً عن التقصير، وأسأل الله العفو والمغفرة.

والله هو وحده المعين والهادي إلى سوء السبيل، وصَلَّى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) تقدمت بتحقيق هذا الكتاب إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين بالرياض (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، لنيل درجة الدكتوراه؛ بإشراف الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مدير المعهد العالي للقضاء. وقد أجازت من قبل لجنة المناقشة والحكم المكونة من المشرف؛ والشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض، الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالرياض؛ والدكتور جعفر شيخ إدريس، الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض. وقد عملت بالتوجيهات واللاحظات التي أبدتها اللجنة قبل طبع الكتاب. (المحقق).

القسم الأول

ويشمل:

- * ترجمة موجزة للمؤلف.
- * وصف النسخ المخطوطة.
- * الكتاب المحقق: اسمه وتاريخ تأليفه.
- * منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه.
- * دراسة تحليلية لبعض موضوعات الكتاب.

ترجمة موجزة للمؤلف

١ - نسبه :

هو شيخ الإسلام الإمام: أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن محمد، بن الخضر، بن محمد، بن الخضر، بن علي، بن عبد الله، بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي. كنيته: أبو العباس.

٢ - مولده ونشأته :

وُلد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول بحران سنة (٦٦١هـ)، ولما بلغ من العمر سبع سنين انتقل مع والده إلى دمشق هرباً من وجه الغزوة التتار، وقد نشأ في بيت علم وفقه ودين، فأبوه وأجداده وإخوته وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير، منهم جده الأعلى (الرابع) محمد بن الخضر، ومنهم عبد الحليم بن تيمية، وعبد الغني بن محمد بن تيمية، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات صاحب التصانيف التي منها: المتنقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، والمسودة في الأصول وغيرها، وكذلك أبوه عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، وأخوه عبد الرحمن وغيرهم.

ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة، وقد بدأ بطلب العلم أولاً على أبيه وعلماء دمشق، فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس

ال الحديث والفقه والأصول والتفسير، وعُرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة منذ صغره. ثم توسيع في دراسة العلوم وتبصر فيها، واجتمعت فيه صفات المجتهد منذ شبابه، فلم يلبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذة بالعلم والفضل والإمامية، قبل بلوغ الثلاثين من عمره.

٣ – إنتاجه العلمي :

وفي مجال التأليف والإنتاج العلمي، فقد ترك الشيخ للأمة تراثاً ضخماً ثميناً، لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معيناً صافياً، توفرت منه الآن المجلدات الكثيرة، من المؤلفات والرسائل والفتاوی والمسائل وغيرها، هذا من المطبوع، وما بقي معجولاً أو مكنوزاً في عالم المخطوطات كثير.

ولم يترك الشيخ مجالاً من مجالات العلم والمعرفة التي تنفع الأمة، وتخدم الإسلام إلا كتب فيه وأسهم بجدارة وإتقان، وتلك خصلة قلماً توجد إلا عند العباقرة النوادر في التاريخ.

فلقد شهد له أقرانه وأساتذته وتلاميذه وخصومه بسعة الاطلاع، وغزاره العلم، فإذا تكلم في علم من العلوم أو فن من الفنون ظن السامع أنه لا يتقن غيره، وذلك لإحکامه له وتبصره فيه، وإن المطلع على مؤلفاته وإنتاجه، والعارف بما كان يعمله في حياته من الجهاد باليد واللسان، والذب عن الدين، والعبادة والذكر، ليعجب كل العجب من بركة وقته، وقوته تحمله وجلده، فسبحان من منحه تلك الموهاب.

٤ – جهاده ودفاعه عن الإسلام :

الكثير من الناس يجهل الجوانب العملية من حياة الشيخ، فإنهم عرفوه عالماً مؤلفاً ومحلياً، من خلال مؤلفاته المنتشرة، مع أن له مواقف مشهودة في مجالات أخرى عديدة أسهم فيها إسهاماً قوياً في نصرة الإسلام وعزته

ال المسلمين ، فمن ذلك : جهاده بالسيف وتحريضه المسلمين على القتال ، بالقول والعمل ، فقد كان يجول بسيفه في ساحات الوغى ، مع أعظم الفرسان الشجعان ، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالعدو^(١) .

أما جهاده بالقلم واللسان ، فإنه رحمة الله وقف أمام أعداء الإسلام من أصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة والبدع كالطود الشامخ ، بالمناظرات حيناً وبالردود أحياناً ، حتى فند شبهاتهم ورد الكثير من كيدهم بحمد الله ، فقد تصدى للفلاسفة ، والباطنية ، من صوفية وإسماعيلية ونصيرية وسواهم ، كما تصدى للروافض والملحدة ، وفند شبهات أهل البدع التي تقام حول المشاهد والقبور ونحوها ، كما تصدى للجهمية والمعتزلة وناقش المتكلمين والأشاعرة .

والملخص على هذا الجانب من حياة الشيخ يكاد يجزم بأنه لم يبق له من وقته فضلة ، فقد حورب وطورد وأُوذى وسُجن مرات في سبيل الله ، وقد وافته منيته مسجونة في سجن القلعة بدمشق .

ولا تزال بحمد الله ردود الشيخ سلاحاً فعالاً ضد أعداء الحق والمبطلين ، لأنها إنما تستند على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ، وهدي السلف الصالح ، مع قوة الاستنباط ، وقوة الاستدلال والاحتجاج الشرعي والعقلي ، وسعة العلم ، التي وهبها الله له .

وأكثر المذاهب الهدامة التي راجت اليوم بين المسلمين هي امتداد لتلك الفرق والمذاهب التي تصدى لها الشيخ وأمثاله من سلفنا الصالح ، لذلك ينبغي للدعاة المصلحين أن لا يغفلوا هذه الناحية ، ليستفيدوا مما سبقهم به سلفنا الصالح .

(١) انظر : الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، للبزار ص (٦٧ ، ٦٨) ، تحقيق زهير الشاويش .

ولست مبالغًا حينما أقول: إنه لا تزال كتب الشيخ وردوده هي أقوى سلاح للتصدي لهذه الفرق الضالة والمذاهب الهدامة التي راجت وبدأت تخرج أعناقها اليوم من جديد، والتي هي امتداد للماضي، لكن منها تلك التي تزيّت بأزياء العصر، وغيّرت أسماءها فقط، مثل البعثية، والاشتراكية، والقومية، والقاديانية، والبهائية، وسواها من الفرق والمذاهب. ومنها ما بقي على شعاره القديم كالشيعة، والرافضة، والنصرية، والإسماعيلية، والخوارج ونحو ذلك.

٥ - خصاله :

بالإضافة إلى ما اشتهر به هذا الإمام من العلم والفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد وبه الله خصالاً حميدة، اشتهر بها وشهد له بها الناس، فكان سخيًا كريماً يؤثر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما، وكان كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن، وكان ورعاً زاهداً لا يكاد يملك شيئاً من متاع الدنيا سوى الضروريات، وهذا مشهور عنه عند أهل زمانه حتى بين عامة الناس، وكان متواضعاً في هيئةه ولباسه ومعاملته مع الآخرين، فما كان يلبس الفاخر ولا الرديء من اللباس، ولا يتكلف لأحد يلقاه، واشتهر أيضاً بالمهابة والقوة في الحق، فكانت له هيبة عظيمة عند السلاطين والعلماء وعامة الناس، فكل من رأه أحبه وهابه واحترمه، إلا من سيطر عليهم الحسد من أصحاب الأهواء ونحوهم.

كما عرف بالصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله، وكان ذا فراسة، وكان مستجاب الدعوة، وله كرامات مشهودة. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته .

٦ - عصره:

لقد عاش المؤلف رحمة الله في عصر كثرت فيه البدع والضلالات، وسادت كثير من المذاهب الباطلة، واستفحلت الشبهات، وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى، وغزت بلاد المسلمين من قبل التتار والصلبيين (الإفرنج).

ونجد صورة عصره جلية واضحة من خلال مؤلفاته التي بين أيدينا، لأنه اهتم بأجلّ أمور المسلمين وأخطرها، وساهم في علاجها بقلمه ولسانه ويده، فالمتأمل في مؤلفات الشيخ يجد الصورة التالية لعصره:

— كثرة البدع والشركات خاصة حول القبور والمشاهد والمزارات المزعومة، والاعتقادات الباطلة في الأحياء والموتى، وأنهم ينفعون ويضررون، ويُدعون من دون الله.

— انتشار الفلسفات والإلحاد والجدل.

— هيمنة التصوف، والطرق الصوفية الضالة على العامة من الناس، ومن ثم انتشار المذاهب والأراء الباطنية.

— توغل الروافض في أمور المسلمين، ونشرهم للبدع والشركات وتشييدهم للناس عن الجهاد، ومساعدتهم للتتار، أعداء المسلمين.

— وأخيراً نلاحظ تقوّيًّا أهل السنة والجماعة بالشيخ وحفظه لعزائمهم، مما كان له الأثر الحميد على المسلمين إلى اليوم، في التصدي للبدع والمنكرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصائح لأئمة المسلمين وعامتهم.

وقد وقف الشيخ رحمة الله في عصره إزاء هذه الانحرافات موقفاً مشهوداً، أمراً وناهياً، وناصحاً، ومبيناً، حتى أصلح الله على يديه الكثير من أوضاع المسلمين، ونصر به السنة وأهلها، والحمد لله.

٧ - وفاته:

إن من علامات الخير للرجل الصالح، وقبوله لدى المسلمين، إحساسهم بفقده حين يموت، لذلك كان السلف يعدون كثرة المصليين على جنازة الرجل من علامات الخير والقبول له، لذلك قال الإمام أحمد: «قولوا لأهل البدع بينما وبينكم يوم الجنائز»^(١)، أي أن أئمة السنة يفقدتهم الناس إذا ماتوا ويكونون أكثر مسيعين يوم يموتون، ولقد شهد الواقع بذلك، فما سمع الناس بمثل جنازتي الإمامين: أحمد بن حنبل، وأحمد بن تيمية حين ماتا، من كثرة من شيعهما وخرج مع جنازة كل منهما، وصلى عليهما، فالمسلمون هم شهداء الله في أرضه. هذا وقد توفي الشيخ رحمه الله، وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق، ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)، فهب كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشييع جنازته، وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير جداً يفوق الوصف.

رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء^(٢).

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ص (٥٠٥). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) مصادر الترجمة:

- ١ - الإعلام، لخير الدين الزركلي (١٤٤/١).
- ٢ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للحافظ عمر البزار، تحقيق زهير الشاويش.
- ٣ - البداية والنهاية، لابن كثير (١٤٥/١٣٩ - ١٣٩).
- ٤ - شذرات الذهب، لابن العماد (٦/٨٠ - ٨٦).
- ٥ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتببي (١/٧٤ - ٨٠).
- ٦ - كتاب الذيل على طبقات الحتابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ص (٤٠٨ - ٣٨٧).
- ٧ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

هذا المخطوطة غليظة حسنة صدر فيها دعاً وفتاوى الصلاة والصلوة
 هنا المخطوطة لكتبه أقسامها كلها في الفقه والصلوة على
 من يقرأها ينفعه ولهم من فوائدها أن يحصلوا على أقسامها
 إنما يحصلون على ذلك بمعانٍ يكمنون في كل فعل من
 على يد المؤلف في المذاهب والأصول المثلثة الثالثة إن لا يكتفى
 بالتفصيف في مذهبته بل يعدل عن طرق تقويمها أو إساقتها إلى
 تبصير الأوصياء منها من يصعب على حفظها وفيه وثائق اذ يذكر
 ما رأى في بعضها فذلك عبر عنه الإمام في تحال وغير ذلك
 ليصل إلى قلبه ويدعوه بحسب ما ذكره الإمام في تحال وغير ذلك
 تعالى في مقدمات الائمة وعبرهم ومتى يجيئ على القلب
 منها محتاجاً يبني على علمه ويفعل بما في حبل وسبون وجملة
 طور ذلك الذي يحيط بالمقدار ونحوه من المقامات فهذا مما يعلم كل من يطالع
 على المأموراته رسائل الله صلى الله عليه وسلم وما قال أئمته من فعل المأموراته
 يحيط به وقد لف سهام من الإمامين ما كان خلا جراحت العنكبوت
 المولى على يديه كمات فراس عليه قتل الإسلام وتنجذب هناك
 قال الله تعالى معرفة ذاته في خرا ونازل وفل يحيط به
 عن ذاته التي كانت كان أول ما يذكر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من العبر والآيات الصادقة على مذهب الأئمة، وذكر الآيات

صحيفه من المخطوطه (١)، المصوّرة عن نسخة مكتبة (شسترتي)، الموجودة الآن في
 حوزة المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي نسخة
 مقابلة بالأصل تُسْخَت في حياة المؤلف سنة (٧١٥هـ)، بخط هلال بن علي بن هلال
 الجعفري، وعدد أوراقها (٢٤٦) ورقة.

كله بالكتاب الكتبة ماذا كان في ذلك الاربعه ويفصل هذا الفصل ككة لدار
 صوفيا ثم سلسلة طلاق في قبور من ملحن في هذه الارجاعات مثلاً للدكتور عقاد في فقراته كل
 كلامه ينبع من تفكيره وعده ما يكتب كلاماً يخصه بالنبه منه في المتن عن
 ظاهر ذلك التفسير ابرغم ذلك الكتبة مثلاً للدكتور عقاد تلادة في حضورها
 اذا كان ذلك طلاق العدد الرابع في جملة على حسبه لا يرى الا ابره والاسود او مينا ولهذا الاسد
 ولهم بن ابي داود روى عن عائذ بن ابي الحارث روى عاصم روى عاصم روى عاصم روى عاصم
 عاصم روى عاصم
 عاصم روى عاصم
 عاصم روى عاصم
 عاصم روى عاصم
 عاصم روى عاصم
 عاصم روى عاصم
 عاصم روى عاصم
 عاصم روى عاصم
 عاصم روى عاصم

مبارزة

صحيفة من المخطوطة (ب)، الموجودة بالمكتبة السعودية بالرياض رقم (٥٦٤/٨٦)،
 وصورة منها بجامعة الملك سعود، المكتبة المركزية (قسم المخطوطات)، فلم رقم
 (٢٧) ك (٨). وقد نسخت عام (١٤٢٣هـ)، عدد أوراقها (٢١٦) ورقة.

والذكر والقراءة والركوع والسمود وحسن
 القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه وما
 اشتملت عليه من المكره أثني موجبه بعفوه الله
 عنه لا جناد صاحبها ونقليده وهذا المعنى
 ثابت فيك ما يذكر في بعض البدع المكرهه من
 الفاسدة لكن هذا الفدر لا يمنع كراهيها والنهي عنها
 والاعتنى بمنها بالمشروع الذي لا بد منه فيه كما أن
 الذين زادوا الاذان في العبدن هم كذلك بل بهم خود
 والنصارى يحدون في عباد الله اصحابها فوائد وذلك
 لانه لا بد ان تشمل عباد الله على نوع ما مشروع في
 جنسه كما ان افواهم لا بد ان تشمل على صدق ما اثار
 عن الانبياء شرمع ذلك لا يرجح ذلك ان نفعل
 عباد الله او نزوي كما لهم لأن جميع المندعات
 لا بد ان تشمل على شرعيه على ما فيها الخبر اذا لو كان
 حيره او جحلا ما امهلها الشريعة فعن تستدل
 بكونها بدعة على ان ائمها اكبر من نعمها وذلك هو الموجب
 للنفي واقول ان ائمها قد ينزل عن بعض الاشخاص
 لعارض الاجتهاد او غيره كما ينزل اسر النبىذ والرثا
 المختلف فيما عن المحندين من السلف شرمع ذلك
 يجنب بيان حالها وإن لا يقتضى من اسفلها وإن
 لا يقتضي طلب العلم المبين لحقيقةها وهذا الدليل
 كاف في بيان ان هذه البدعه مشتمله على مفاسد
 اعنة ديه او حالية منافذه لما جاء به الرسول

ص ١٩

صحيفه من المخطوطة (ج)، المصوره من دار الكتب المصريه بالقاهره، مخطوطه رقم
 (٤١٥٥) تصوف، عدد أوراقها (٢٧٠) ورقة .

والعمواب مع جهور الصحابة لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة أمره تكون في فعله بات يفعل مثل ما فعل على لوجه الذي فعله فإذا أصرد العبادة في مكان كان فضيل العبادة فيه متابعة له لكنه للشاعر والمساجد وأما إذا أتى في مكان بحكم الافتراض تكونه صادف وقت التزول أو غير ذلك ما يعتذر عنه لم يحرر ذلك المكان فإذا احترمنا بذلك المكان لم يكن متبوعين له فإن الأعمال بالنيات واستحب آخر ظن من العلامات الناس حين اتيانها وذكر طائفته من للصنفين من أصحابنا غيرهم في الناسك استحب زيارة هذه الشاهد بعد وامتها ووضع رسومها وأما أحمد فرد منهن فيما جاء به الأثر من ذلك الأداة اخذت عيدها مثل أن ترتيب لذلك ويجمعون منه ها في وقت معلوم كما يرضي فصلة النساء للمساجد جماعات ولذلك كانت بغيرها خير المهن إلا إذا تبرهن وجع بذلك بين الآثار وراجح بحدوثه ابن أم مكتوم ومثله ما ذكره في المصيبيين عن عتبان بن مالك قال كنت أصلى لقمرى بن سالم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألم كرت بصري وان السير تحول بيدي وبين مسجد قمرى فلرددت أياك جئت لصلوة لم بلقي مكاناً أتخذه مسجداً فتalking ان عمل انشئ الله لنفذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رضي الله عنهما اشتيد النهار فما سأذن النبي صلى الله عليه وسلم للأذفان له فلعله مجلس حتى قال ألم يكتب في

صحيفة من المخطوطة (د)، صورة بالميكروفilm من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة. تحت رقم (٢٥٤٠) تصوف وأخلاق، عدد أوراقها (٢٤٠) ورقة.

يحثون على الامرين بهم الباطل هوجبه المان من لا بل الجميع ازهقته
 الناعنة قدرها بما يرى واصدرين المخطبه والماضين في اوقات مفترضه وعذراً استد
 ولنشرت ولم ينكر ما منكر عزف نفس رناى حازم قال دخل ابو بكر
 الصديق على اهله من احرى قال لها زيد فرماها لا سلام فقال لها لا انتم قالوا
 حسنه محمد فقال لها سكل فارهز هذا العمل من عمل الجاهليه مكله فقالت من
 لست فلا امر من المهاجرين قال ثم اى المهاجرين قال من هرث عالت من رناى هرث
 ملأ المسئول اما ابو بكر فات ما اتفى وناعمه هنا الامر العالج الدنج
 الله به وجد الجاهليه قال تقاوله عليه ما اسفات لكم ابتكر عاليه وما
 الايه قال الاماكن لعمتك روز وراشت اما زوج فمقطوعونهم فالليل قال
 فمراولتك مثل الماء زاد النوار في صحجه فاختبر ابو لزان الصمت
 المطلق لائل وعيته ذلك بقوله هنا من عمل الجاهليه قد صدأ بذلك عيشه هنا
 العمل وكمه وعمتي الحكم بالوصمة دليل على اذ الوصف عليه مذل على اذ
 ذهنه من عمل الجاهليه وصف بوجل المنهى عنه والمنع به ومعنى قوله من عمل
 الجاهليه اى ما اقره بها اهل الجاهليه ولم يستبع في الاسلام مدخل في هذا كما
 المنهى عن اداء ما كان اهل الجاهليه سبدهونه ولم يستبع اساساً في
 الاسلام وان لم يره عنه تعينه كالمكان والقصدية قال الله تعالى قال عن الافرين
 وما كان صلاة لهم على المكان ولا صدقة ولا المكان المعتبر ولو نه ووالمنه
 المتصدق بالخاده هذا ذريه وطاعة من عمل الجاهليه الذي لم يشرع في الاسلام
 بخلاف ذلك زور المحرم ويعنى للشمس حتى لا تستظل بطل او ترك الطواف لساير

صحيفة من المخطوطه (ط)، مصوّرة عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم
 (٢٩٨٢)، نمرة (٨٦) التوحيد والكلام. وقد كتبت عام (٧٨١هـ)، وهي نسخة مقابلة،
 وعدد أوراقها (٢٠٨) ورقة.

المؤصل الأكثري ثالث لذالشته الشي دخل فيه عولم الناس وشاسو العطله حتى صير طلاقاً
 بغير ما حقق من مصالحه بل فربن زياد عليه حتى يناله ضواري موزن المسلمين وحياته المفتر
 تلطف سوله الشيطان الاشر من يدعوا الاسلام فيما يعطيونه في خصومه الشارى من الدنيا.
 والامواج والنفقة وكسوة الارولاد وغير ذلك ما يصر به مثل عيل المسلمين في الاراد
 للصادقه للخارى الحق على اهلها وابنها قدر ما زاد ذلك اغلاعه عندهم وانهم من قوم
 من حمل المسؤولية على واحد في ملتفات واما ماريته بن عشو وحوطامن امر العام
 مع انه اقرب الى الاعد والابيان فهذا الخبيث الذي يكون في خصومه الشارى يصر به على
 صومه الذي هو سبعه اسابيع وصومهم وان كان قدوة لافضل الذي تهم بالعرس
 الصيف وتهبها العلماء الرابع فانه يتقدم وشاخر ليس له محل ولا حد من العنة الشهية
 لما يحيى الذي اول نيسان يذكر حزن الله وتنتهي يوماً ينتقدم اوله نامي سبط
 ولدينا خروا له عن نائم لذار لذار ينتلون بالاشين الذي هو اقرب لا لاجفاع التصر وان
 يذهب القطاير اعملز عمورا التوقيت الشمسي والهلالى ونؤاخذ كل دفع احد ثواب ملتفات
 لهم خالقويا الشرعه التي جلت بها الديانت فان الانبياء ما وفتوها اعادات البدال
 واعمال اليهود والنصارى في الشرعه التي تحررها اليهود وضم ذكر ويبيه هنا يوم الجمعة
 الذي حمله بازار يوم الجمعة التي حطب فيها المسجع على رعنفهم الراذب وهو من اجمعه
 الصفيق وطيه ليه السستى ينغيرون ان المسيحيون فيها في القبر والظاهر سموها
 ليله النور وسبت النور ويقطعنون مفرقة ير ودورها على علقتهم لغلبة الفلاح عليهم
 بخلوة اللهم ان النور ينزل من السماء على مكتتبه القبه الذى يحيى المقدون حسنه حملوا
 مليون ذرالاصولى الدهم مبتدين وقد علم كل ذي عقل انه موضع مقتول
 ثم يوم السبت طلبوا اليهوك و يوم الاحد تكون العيد الكبير عندهم الذي ينبع عن
 المسيح فام فيه ثم الاحد الذي يلمع من اسمونه الاحد اكريش يمسو زفافه الجدد من

صحيفة من مخطوطة مكتبة برلين، رقم (٢٠٨٦). وقد كتبت سنة (٨٠٠هـ)، ونصفها
 الأول مفقود.

به منفعة ماجاء في الكتاب والسنة من النبي عز هذ وأمثاله
 وإن كانت القلوب الصحيحة تذكر هذ البتأ لكن نور هذه
 القسم الذي سميته اختلاف النوع كل واحد من المختلفين له
 صبيحة فيه بل تردد لكن الذم واقع على من يبغى على الآخر فيه وقد دل
 القرآن على حمل كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل
 بغي كافي قوله ما قطعتم من لسنة أو تركتموها فاعلموا على أصولها
 فإذا ذن الله وقد كانوا اختلفوا في قطع الشمار فقطع قوم وترك
 آخرون كافي قوله وداود وسلمان أذ يكتنان في الحرج اذ نفتت فيه
 غنم القوم وكنا لحمنهم شاهرين ففهم منها سليمان وكلما اتنا حكما
 وعلم فحضر سليمان بالغنم والثغر عليهما بالعلم والحكم وكافي أقوال النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم بنى قريظة من صلي المعرق في وقتها ولمن أخرها إلى أن
 وصل إلى بين قريظة وبكاثي قوله إذا اجتهد الحكام فاصاب فلم يحزن وإذا
 اجتهد فاختطا فلديه كثيرة وإذا جعلت هذ اقتضايا آخر صادر
 الاختلاف ثلاثة أقسام وأما القسم الثاني من الاختلاف الذي يوزي في كتاب
 الله فهو ما احمد في أحد الطائفتين ودم فيه الآخر كما في قوله لله الرسل
 فضلنا بعزم على بعض الى قوله ولو شاء الله ما اقتل الدين من بعد هم
 من بعد ما جاهم السباب ولكن اختلفوا فهم من امن ومنهم من نظر فقوله
 تعالى ولو شاء الله ما اقتلوا ولكن اختلفوا ف منهم من امن ومنهم من نظر
 حمد لأحد الطائفتين وهو الممنون ودم الأرضي وكذلك لله قوله هذان
 حضمان اختصما في ربهم فالذين كفروا قطعوا لهم ثواب من نذر اذ
 قوله ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات مع ما ثبت في الصحيحين
 عن أبي ذر رضي الله عنه انه نزلت في المقتلة من يوم بدء علي وحزنه
 وعيده والذين بارزوهم وهم عتبة وشيبة والوليد وأكلا الاختلاف
 الذي يؤول الى الاهواء بين الامم من القسم الاول وكذلك لله اذ سفك
 الدماء واستباحة الاموال والعدوة والبغضاء لانا احد الطائفتين
 لا يغفر للآخر بما معها من الحق ولا تتصفها بل يزيجو على ما معها

صحيفه من مخطوطه مكتبات الأوقاف بيغداد، الموجودة صورة منها بجامعة الملك
 سعود رقم (١٢٠٣). وقد نسخت عام (١٣٠٤هـ).



وصف النسخ المخطوطة للكتاب

تم تحقيق هذا الكتاب من خمس نسخ مخطوطة، منها نسختان قديمتان إحداهما كتبت سنة (٧١٥هـ) أي قبل وفاة المؤلف بثلاث عشرة سنة، والثانية سنة (٧٨١هـ) أي بعد وفاة المؤلف، أما الثلاث النسخ الباقي فهي متأخرة على ما سألينه إن شاء الله. وقد رمز لكل نسخة برمز، وسميتها برموزها في الهاشم وهي: (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ط)، وأردفتها بالمطبوعة التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي رحمة الله، وقد لاحظت كثرة الفروق بينها وبين المخطوطات المتوفرة لدى، مما جعلني أرجح بأنها نسخت عن مخطوطة لم ترد إلىي. وعلى هذا جعلتها بمثابة النسخة السادسة.

١ — النسخة الأولى، ورموزها (أ) :

وجدتها ضمن مخطوطات مكتبة (شسترتي) التي ابتعاتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتوجد الآن بمكتبتها المركزية بالرياض، برقم (٤٦٠)^(١)، وهي نسخة قديمة يرجع تاريخها إلى ما قبل وفاة المؤلف بثلاثة عشر عاماً فقد كتبت سنة (٧١٥هـ)، كما هو منصوص في آخرها وناسخها هو: هلال بن علي بن هلال بن زامل الجعفري، وهي نسخة مقابلة بالأصل كما أشار ناسخها في آخرها.

(١) أعلم أن المكتبة وضعت لها فهارس جديدة بعد أن استقيت منها هذا الرقم فليلاحظ.

وعدد أوراقها (٢٤٦) ورقة (٤٩٢) صفحة، في كل صفحة (١٩) سطراً من القطع المتوسط.

وخطها متوسط، وتكثر فيها الأغلاط الإملائية، ويوجد فيها سقط أحياناً، وطمس لكنه قليل.

٢ - النسخة الثانية، ورمزها (ط) :

صورتها عن نسخة موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٩٨٢) عام، ورقم (٨٦) في التوحيد وعلم الكلام. وقد كتبت أيضاً قديماً (٧٨١هـ) أي بعد وفاة المؤلف بثلاث وخمسين سنة فقط، وناسخها محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد اليوناني الحنبلي. وعدد أوراقها (٢٠٨) ورقة، أي (٤١٦) صفحة، في كل صفحة (١٩) سطراً من القطع المتوسط، وهي نسخة أيضاً مقابلة، وفيها شبه كبير بالنسخة الأولى (أ) مما يرجح أنهما قوبلتا على نسخة واحدة، فهما كثيراً ما تتفقان في الأخطاء والسقط، إلا أن النسخة (ط) أجود من الأولى (أ) في الخط والإملاء، أما ما عدا ذلك فهما تتفقان في الغالب

٣ - النسخة الثالثة، ورمزها (ب) :

وقد صورتها من قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض برفم (٢٧)، وقد صورتها جامعة الملك سعود عن نسخة موجودة بالمكتبة السعودية التابعة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تحت رقم (٥٦٤/٨٦).

وقد كتبت سنة (١٢٢٣)، وناسخها اسمه مصطفى المدعاو بالشوراني، وهي نسخة واضحة وجيدة الخط، وفيها بعض التعليقات الهامشية، وحرفها صغير، وعدد أوراقها (٢١٦) ورقة (٤٣٢) صفحة من القطع المتوسط في كل صفحة (١٥) سطراً.

وهي أجود النسخ إتقاناً، وأقلها أخطاء، ويندر فيها السقط وقد قوبلت بأصول، كما هو منصوص في آخرها وفي أثنائها.

٤ — النسخة الرابعة، ورمزها (ج) :

وقد وصلتني من دار الكتب بالقاهرة مصورة بالميكروفلم، وهي بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤١٥٥) تصوف.

وهي مجهولة التاريخ، ولم يكتب عليها اسم الناشر، ولكن يظهر لي من شكلها أنها متأخرة النسخ. عدد أوراقها (٢٧٠) ورقة (٥٤٠) صفحة من القطع المتوسط، كل صفحة تكون من (٢٣) سطراً، وحرفها كبير، وخطها جميل وواضح، وهي قليلة الأخطاء والسقط، كما أنها نسخة مقابلة أيضاً.

٥ — النسخة الخامسة، ورمزها (د) :

وقد وصلتني أيضاً مصورة بالميكروفلم من دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت الرقم (٢٥٤٠) تصوف وأخلاق.

وهي مجهولة الناشر وتاريخ النسخ، لكن يظهر لي أنها حديثة النسخ كسابقتها، وعدد أوراقها (٤٨٠) ورقة (٢٤٠) صفحة من القطع المتوسط في كل صفحة (٢٣) سطراً، وحرفها متوسط وخطها جميل وواضح جداً، وقليلة الأخطاء والسقط وهي مقابلة أيضاً، وكثيراً ما تتفق مع النسخة (ج)، بل يقل الاختلاف بينهما مما جعلني أرجح أنهما كُتبتا عن أصل واحد.

* كما توجد لدى نسختان أخريان كنت أستأنس بهما عند اختلاف النسخ، لكنني لم أعتمد هما لأن الأولى – وهي نسخة وصلتني من مكتبة برلين بألمانيا – كانت ناقصة ولا يوجد منها إلا أقل من النصف الأخير منها، ونصفها الأول وجء من آخرها مفقود، ويظهر أنها كتبت في حدود سنة (٨٠٠هـ)، وهي في مكتبة برلين تحت رقم (٢٠٨٦).

والثانية يكثر فيها التحريف والتصحيف، وهي مصورة بقسم المخطوطات بجامعة الملك سعود، تحت رقم (١٢٠٣) وترجح لدى أنها مصورة عن مخطوطة توجد بمكتبات الأوقاف بيغداد، وهي متأخرة النسخ فقد كتب سنة (١٣٠٤هـ).

* أما المطبوعة – فهي تلك التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي – طبعت بمطبعة السنة المحمدية، وهي – الطبعة الثانية سنة (١٣٦٩هـ) علماً بأن الكتاب طبع مرات، لكن هذه الطبعة من أجودها وأكثرها تداولاً في الأسواق وبين الناس، ولم تخرج أحاديثها وأثارها، ولم يترجم أعلامها، إنما كتب عليها بعض التعليقات، كما أن الشيخ محمد حامد رحمه الله لم يشر إلى النسخة المخطوطة التي استنسخت عنها الكتاب.

وقد قابلتها مع النسخ المخطوطة، تتماماً للفائدة، وخدمة للقارئ والكتاب، لأنها نسخة متداولة ومشهورة وستبقى كذلك، لذلك رأيت أنه لزاماً عليّ أن أنبه على فروقها في ضوء المخطوطات.



الكتاب المحقق: اسمه وتاريخ تأليفه

١ — اسمه وعنوانه:

اختلفت النسخ في اسم الكتاب اختلافاً طفيفاً:

ففي النسخ (بـ جـ دـ): (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم).

وفي (أـ) : لم أستطع أن أتبين العنوان كله لأن آخره مطموس ، فالواضح منه (كتاب اقتداء) فقط .

وفي (طـ) : (اقتداء الصراط المستقيم في الرد على أصحاب الجحيم).

وفي نسخة برلين : (اقتداء الصراط المستقيم ومجانبة أصحاب الجحيم).

وفي نسخة جامعة الملك سعود رقم (١٢٠٣) : (اقتداء الصراط المستقيم في مخالفه أهل الجحيم).

وفي المطبوعة: (اقتداء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب الجحيم).

كما أن المؤلف رحمة الله قد أشار إلى الكتاب في كتبه الأخرى، ففي المجلد الثاني والعشرين (ص ١٥٤) من مجموع الفتاوى أشار إلى الكتاب وسماه: (اقتداء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، ولذلك رجحت هذا العنوان للكتاب ، ولأن أكثر النسخ المخطوطة اتفقت عليه.

كما أشار المؤلف إلى الكتاب مرة أخرى في مجموع الفتاوى (٣٧١ / ١٠) لكنه ذكر صدر العنوان (اقتضاء الصراط المستقيم) فقط، وهذا قد أجمع عليه جميع النسخ.

٢ - تاريخ تأليفه :

أما عن تاريخ تأليف الكتاب، فإن هناك ما يدل على أن الكتاب ألف قبل سنة (٥٧١ھـ)، وهذا هو تاريخ نسخ المخطوطة (أ) التي أشرت إليها آنفاً.

ولم يتبيّن لي بالتحديد في أي سنة تم تأليف الكتاب، إنما في الكتاب وأثنائه ما يدل على أنه لم يكن من أقدم كتب الشيخ، لأنه كثيراً ما يحيل أثناء عرضه لموضوعات الكتاب على كتاباته وبحوثه السابقة، وذلك في مواضع كثيرة جداً خاصة في آخر الكتاب، مما يشير إلى أنه سبقته للمؤلف بحوث ومؤلفات كثيرة، والله أعلم.



منهج تحقیق الكتاب و التعليق عليه

سلكت في تحقيق الكتاب والتعليق عليه المنهج التالي:

١ - تحقيق نص الكتاب:

سلكت في تحقيق النص مسلك انتخاب النص الأصح عندي، وذلك بعد إجراء المقابلة بين جميع النسخ، فإذا اختلفت النسخ فإني في الغالب أختار النص الذي يقتضيه السياق، فإن لم يظهر لي مرجع من السياق اخترت ما تتفق عليه غالب النسخ، وأشير إلى النص المرجوح في الهاشم، وإذا كان الاختلاف بين النسخ له تأثير في المعنى فإني أعمل وأفسر الاختلاف والترجيح إذا اتضح لي ذلك.

أما المطبوعة فإنها إذا انفردت بعبارة أو اختلاف فإني لا أثبت ما انفردت به في صلب الكتاب، وإنما أشير إليه في الهاشم، وذلك لأمرین:

١ - كثرة أخطائها وزیاداتها والتصرف فيها، وأظن ذلك راجعاً للنسخة التي طبعت عنها.

٢ - أن النسخة التي كتبت عنها غير معروفة لدى.

٢ - تخريج الأحاديث والآثار، وإثبات النصوص:

في تخريج الأحاديث حاولت - بقدر الإمكان - أن أختصر وأقتصر على القدر الضروري في تخريج الحديث تفادياً لتطويل الكتاب وإثقاله بالحواشي.

فالآحاديث الموجودة في الصحيحين، أو أحدهما، فإني في الغالب أكتفي ببيان مكانها منها أو من أحدهما، لأن المقصود هو الاطمئنان على درجة الحديث، وذلك حاصل بعزوه للصحيحين أو أحدهما.

وكذلك إذا أشار المؤلف إلى درجة الحديث، فإني قد أكتفي بذلك، بعد ما أشير إلى مكانه في كتب الحديث.

وأما ما سوى ذلك من الآحاديث التي ليست في الصحيحين، ولم يشر المؤلف إلى درجتها من الصحة والضعف، فإني اجتهدت قدر استطاعتي ببيان درجتها، إما بالإشارة إلى ما قاله بعض العلماء المعتبرين فيها، وإحالة القارئ على المراجع، أو – إذا لم أجده في الحديث كلاماً لأحد الأئمة – اجتهد في دراسة سنته بنفسى، ثم ذكر ما توصلت إليه، وهذا قليل جداً.

أما الآثار والنصوص الأخرى التي ينقلها المؤلف، فإني بذلت ما أستطيعه في تحريرها وعزوها إلى مصادرها الموجودة، أما إذا نقل المؤلف من مصدر أو كتاب لم أجده، كالجامع للخلال، وأكثر سنن سعيد بن منصور، والمستخرج للحافظ المقدسي، وغيرها، فإني حاولت البحث عن تلك النصوص في المراجع المشابهة لها، كالسنن الكبرى للبيهقي، ومستدرك الحاكم، ومصنف عبد الرزاق ونحوها فأخرجها منها، لأن المقصود التوثيق من النص من المصادر المعتبرة، وهذا حاصل بذلك إن شاء الله.

أما الآراء الفقهية والأحكام، ونحوها مما نسبه المؤلف إلى العلماء والأئمة، فإنها لكثرتها وتكررها، اكتفيت بتوثيق القدر الذي أراه أهم من مراجعة.

ومع ذلك كله، فإن هناك مسائل لم أجده لها مراجع، من نصوص ونقول، أو آراء ونحوها، وحسبى أنني بحثت وبذلت الجهد في البحث والاستقصاء. والله الموفق.

٣ — تنبیهات مهمة للقارئ :

فيما يتعلّق بالمراجع حرصت كل الحرص على أن أوّل النسخة والطبعة لكل مرجع، ليسهل على القارئ والباحث الرجوع إلى المراجع التي عزوّت إليها عند الحاجة، لذلك لم أشر إلى الطبعات في الهاشم تفاديًّا للتطوّيل، واكتفاء بفهرس المراجع.

وفي حالات نادرة جداً اضطُررت إلى الرجوع إلى غير الطبعة المعتادة، فأشرت إلى الطبعة المعايرة في الهاشم.

أما عن التراجم، فلاني أترجم لكل علم في أول مرة يذكر المؤلف اسمه — إلّا في حالات نادرة، وعندها أشير إلى مكان الترجمة — فإذا أراد القارئ التعرّف على علم من الأعلام ولم يجد ترجمته أمامه، فعليه الرجوع إلى فهرس الأعلام ليتعرّف على موقع الترجمة من الكتاب.

عند الإشارة إلى أرقام الأحاديث في صحيح مسلم، فالمعنى المقصود الرقم العام لأحاديث صحيح مسلم، لا الرقم الخاص بكل كتاب، وذلك حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

عند الإحالة إلى بعض كتب الأعلام والرجال أضع رمز (ت) ثم يأتي بعده رقم، والمقصود — كما هو معروف في اصطلاح الباحثين وكتب التراجم — رقم الترجمة للعلم المذكور في المصدر المشار إليه عنده.

أحياناً أكرر التخريج للحديث الواحد في أكثر من موضع، إذا رأيت أن للاستدلال به أهمية، وكان تخريجه في موضع بعيد من الكتاب، وذلك تتميماً للفائدة.



دراسة تحليلية لبعض موضوعات الكتاب

أولاً:

الموضوع الرئيسي للكتاب

الموضوع الرئيسي للكتاب يتضح للقارئ من عنوانه، وقد أشار المؤلف رحمة الله في مستهل الكتاب إلى أنه أراد التنبيه على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وأصوله، وهي : النهي عن التشبه بالكفار، والأمر بمحابية هديهم على العموم، وأعيادهم على الخصوص، وبيان حكمة ذلك، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم^(١) ونحوهم، وأصل هذه المسألة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهدي السلف الصالح، واستقراء الآثار في ذلك.

و قبل أن أدخل في دراسة موضوعاته أحب أن أنبه القارئ على ثلاثة أمور مهمة عن هذا الكتاب :

الأمر الأول : أن هذا الكتاب بجملته يعتبر دراسة تفصيلية فريدة لهذا الموضوع المهم، والخطير في حياة المسلمين – الذي يعتبر أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية – فإن المؤلف رحمة الله استوفى مسألة النهي عن مشابهة

(١) أقصد بالأعاجم هنا: العجم غير المسلمين وغير المتمسكون بهدي الإسلام كما سيوضحه المؤلف خلال موضع من هذا الكتاب (راجع فهرس الموضوعات).

الكفار، من أصولها وفروعها، وأدلتها العقلية والنقلية، وما ورد فيها من آثار وموافقات عن سلف الأمة، بأسلوب علمي رصين، يشبع القارئ، ويجعله يشعر أنه أمام قضية واضحة المعالم، بينة المسالك، جلية الدليل والحكم، فلا يخرج من مسألة بحثها المؤلف إلا وقد فهمها واقتنع بأدلتها وما توصل فيها من حكم.

الأمر الثاني: أن هذه القاعدة التي أصلها المؤلف، رغم أنها من أهم أصول عقيدة السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وأن الصحابة والتابعين وتابعيهم، يُحدّرُونَ الأمة من التهافت بها، والواقع فيما نهى عنه الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مشابهة الكفار والأعاجم ونحوهم، ويرغم وضوح أدلة هذا الأصل في الكتاب والسنّة وتحذير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته من الواقع في ذلك، رغم هذا كله كاد هذا الأصل العظيم أن يُمحى من أذهان أكثر المسلمين، بعد القرون الثلاثة الفاضلة، فوقعوا في المحذور، وأخذوا بسنن الأمم حذو القدوة بالقذة.

فمما وقعوا فيه – على سبيل المثال – البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، وهذه مسألة واضحة في السنّة، فقد حذر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته من الواقع فيها أشد التحذير – كما سيأتي بيانه أثناء الكتاب – ومع ذلك وقعت فيه طوائف من الأمة.

فجاء المؤلف رحمه الله فجلّى هذا الأمر وبينه، وأعلنه على الملأ بلسانه وقلمه، فكتب وناظر وأمر ونهى، وأثمرت دعوته بحمد الله.

وكتابه هذا جزء مما قام به في بيان الحق في ذلك.

الأمر الثالث: أني وجدت الكتاب من خلال دراستي له، كأنما أُلْفَ للMuslimين في هذا العصر، سواء في موضوعاته، وطريقة بحثها وعلاجها، أو في أسلوبه، وذلك يرجع في نظري لأسباب منها:

تشابه عصرنا بعصر المؤلف، في كثرة البدع وظهورها، وفي ضعف المسلمين وقوة الكفار، وانتشار عقائدهم وأفكارهم وأخلاقهم وعاداتهم وأزيائهم بين المسلمين، بالإضافة إلى ظهور الفرق الضالة، واستعلانها بين المسلمين، خاصة الروافض، والباطنية، والصوفية..

ففي عصر المؤلف تغلب الكفار: من الفرنجة، والتتار على أكثر بلاد المسلمين، وفي هذا العصر كذلك تغلب الفرنج سياسياً وفكرياً أيضاً على أكثر بلاد المسلمين، رغم رحيل عسكرهم عنها.

ومنها أيضاً بعد نظر المؤلف رحمة الله وسعة علمه وإدراكه، مما جعله يعالج هذه الأمور بأسلوب عام، يناسب المسلمين في كل مكان وكل زمان.

ويتبين لنا ذلك لو استعرضنا أهم الموضوعات التي بحثها المؤلف وهي موجودة في زمنه، وتتجدها أيضاً بين المسلمين اليوم:

من التشبه بالكافر والأعاجم - غير المسلمين - في الزي واللباس، والعادات، والتقاليد، واللغة، والأعياد، والاحتفالات ونحوها.

انتشار البدع الاعتقادية والعملية، من التعلق بالمقيورين ودعائهم من دون الله، وما تروجه الطرق الصوفية بين مریديها وغيرهم من البدع والخرافات.

إحياء شعائر الجاهلية وعاداتها وأثارها ومآثرها التي محاها الإسلام.

هيمنة الأفكار والمفاهيم والثقافات غير الإسلامية على أذهان الكثير من المسلمين، وانتشار الفلسفة والإلحاد ونحو ذلك.

وهذا عن الكتاب في عمومه، والآن سأعرض بالدراسة والتحليل لبعض موضوعات الكتاب.

* * *

ثانياً:

دراسة لبعض موضوعات الكتاب

الموضوع الأول

تنبيه المؤلف على أصلين مهمين

استهل المؤلف كتاب (اقضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) بمدخل مهم، وجدير بالتأمل والدراسة، لأنه يشكل الأساس لفهم مشكلة تشتبه المسلمين بغيرهم، ثم علاجها، وتجنب أخطارها على بصيرة وهدى .

وذلك: أنه نبه على أصلين من أصول الدين، لا غنى للمسلم عن فهمهما، ولكل واحد منهما علاقة بالأخر .

الأصل الأول: إخبار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القاطع الأكيد، بأن أمتَه ستبغِي سننَ الْأَمَمِ التي سبَقَتها مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ، وَفَارِسِ الْرُّومِ، وَنَحْوِهِمْ، شَبِيراً بِشَبَرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وهذا يعني أن طوائف من هذه الأمة سوف تتشبه بالكافر قطعاً.

الأصل الثاني: إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القاطع والأكيد أيضاً، بأن الله تعالى تكفل بحفظ الدين، وأنه لا تزال طائفة من المسلمين على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة، وأن الأمة لا تجتمع على ضلاله .

ثم يوازن بين هذين الأصلين بعد أن أورد الأحاديث الواردة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اتباع المسلمين سنن من كان قبلهم، فيقول: «فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَبَكُونَ فِي أُمَّتِهِ مُضَاهاَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَمُضَاهاَةً لِفَارِسِ الرُّومِ، وَهُمُ الْأَعَاجِمُ».

وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه أنه: «لَا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة»^(١)، وأخبر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالٍ»^(٢)، وأنَّ اللَّهَ لَا يَزَالْ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِيهِ بِطَاعَتِهِ»^(٣).

فعلم بخبره الصدق: «أَنَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَوْمٌ مُسْتَمْسِكُونَ بِهِدِيهِ الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ مُحَضَّاً، وَقَوْمٌ مُنْحَرِفُونَ إِلَى شَعْبَةٍ مِنْ شَعْبَةِ شَعْبَةِ شَعْبَةِ شَعْبِ النَّصَارَى، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَكْفُرُ بِكُلِّ انْحرافٍ، بَلْ وَقَدْ لَا يَفْسُقُ أَيْضًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْانْحرافَ كُفَّارًا، وَقَدْ يَكُونُ فَسَاقًا، وَقَدْ يَكُونُ مُعَصِّيَة، وَقَدْ يَكُونُ خَاطِئًا»^(٤).

وعليه: فإنه بالرغم من أن ما وقعت فيه الأمة، وما ستقع فيه، من التشبه بالأمم الأخرى، إنما هو قدر من أقدار الله، وقضائه الذي لا يرد، فإن هذا لا يعني أن المسلم سيستسلم لهذا القدر، بل إنه مطالب بفعل الأسباب الواقية، فإن الله تعالى حذرنا سبيل الكافرين، وأمرنا بالاستمساك بالعروة الوثقى، وبالإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن وقوع فئة من

(١) انظر: تخريج الحديث (٨١/١) من أصل الكتاب.

(٢) انظر: تخريج الحديث (٨١/١) من أصل الكتاب.

(٣) انظر: تخريج الحديث (٨٢/١) من أصل الكتاب.

(٤) (٨٢/١) من أصل الكتاب.

ال المسلمين ، أو حتى أكثرهم – لا قدر الله ذلك – في التشبيه بالكافرين ، فإن هذا لا يعني أن الأمة هلكت كلها ، فإن الله تعالى وعد المؤمنين بالنصر والثبات ، والظهور على الحق إلى قيام الساعة ، فوعده تعالى صادق نافذ ، كما أن قضاءه في وقوع بعض المسلمين في اتباع سنن غيرهم نافذ أيضاً .

كما أن إخبار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بأن أمتنا ستتبع سنن الذين من قبلها ، جاء بمعرض النهي والتحذير ، واتخاذ أسباب الوقاية ، وذلك بالتمسك بكتاب الله تعالى ، واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واقتفاء أثر السلف الصالح ، والحذر من الابتداع في الدين ، واتقاء أسباب الضلالة والغواية .

وهكذا نجد المؤلف رحمه الله ، بأسلوبه العلمي الرصين ، واستدلاله القوي الواضح ، استطاع أن يستجلِّي هذين الأصلين ، ثم يوفق بينهما ، مما يجعل القارئ على بينة ووضوح ، وهذا مدخل أساسى ومهم لفهم واستيعاب بقية مباحث الكتاب التي تدور كلها حول موضوع تشبيه المسلمين بغيرهم ، وما ورد فيه جملةً وتفصيلاً ، وبيان آثاره ونتائجـه ، وطرق الوقاية منه .



الموضوع الثاني

بعض أنواع البدع والشركات التي ابْتُلِيت بها الأمة

لقد شَخَّصَ المؤلف رحمه الله، أكثر الأمراض وأنواع التشبه والتقليد للكافرين التي وقع فيها المسلمين، حين تساهل كثير منهم بدينهم، وغفلوا عن تحذير الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتِهِ مِنَ الْوَقْعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْأَمْمُ قَبْلَهُم مِّنَ الْبَدْعِ وَالْضَّلَالِ.

فذكر طائفة من ذلك في العبادات.

وأخرى في السلوك والأخلاق والعادات.

وثالثة في الاعتقادات والإرادات.

فمن البدع في العبادات:

إحداث أعياد واحتفالات، لم يشرعها الله ولا رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما فعلتها الأمم الأخرى كاليهود والنصارى، أو فارس والروم، ونحوهم. كالاحتفال بيوم عاشوراء، وبالمولد النبوى، وبليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وإحداث صلوات لم يشرعها الله، كصلاة الرغائب، وتخصيص ليال وأيام بعينها بعبادة معتادة، كأول خميس من رجب، وليلة أول جمعة وليلة النصف منه، وكالرهبة، والسياحة لغير قصد مشروع أو مباح، والغلو في الدين.

ومما وقع فيه المسلمين في السلوك والأخلاق والعادات:

الحسد، والبغى، والبخل بالمال والعلم، وجحود ما مع الآخرين من الحق عند الخصومات، والتشبه بالكافرين باللباس، والرطانة بلغاتهم لغير ضرورة.

وما وقعوا فيه من الاعتقادات والإرادات:

كالغلو في الأنبياء والصالحين، كما تفعل طوائف من المتصوفة، والمتباعدة، وتحريف الكلم عن مواضعه، كما فعلت الفرق، كالجهمية والمعزلة، والخوارج، والروافض، وبعض الأشاعرة، ونحوهم.

وببناء المساجد على القبور، والطواف بها، ودعاء أهلها من دون الله، والتمسح والتبرك بها، ونحو ذلك من البدع والشركات، التي وقع فيها كثير من الجهال والمبتدعين، وأصحاب الطرق الصوفية، والشيعة، وغيرهم.

وكالتبعيد بالأصوات والسماع، والطرب والرقص، والصور الجميلة بما يسمونه بإصلاح الأحوال، كما تفعل الطرق الصوفية التي ابتلي المسلمين بها. وكالتفرق والاختلاف في الدين، وقسوة القلوب.

وقد استقصى المؤلف هذه الأمور وفصلها، على نحو لا يدع لأحد يطلع على هذا الكتاب، عذراً في جهلها، أو جهل حكمائها.

كل هذه الأشياء وغيرها كثير مما ذكره المؤلف، وقعت فيها الأمة من جراء تشبهها بالأمم الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأمور، لا تزال توجد بين المسلمين، وربما زادوا عليها عما عهد المؤلف في عصره. فالصوفية بطرقها الكثيرة، وطقوسها المبتدعة، وشركياتها وأساليبها الشيطانية لا تزال تؤتي ثمارها النكدة، من التفريق بين المسلمين، وجعلهم طرائق قدداً، وأحزاباً متنافرة، وتضليل العامة،

وستجهل أهل العلم، وتبدع أهل السنة، وتوذى موتى المسلمين وسلفهم الصالح، ببناء المساجد والقباب على قبورهم، وممارسة الشركيات والبدع والخرافات عندها، من طواف وتمسح وتبرك، ودعاء من دون الله، وغير ذلك مما يتفتر له قلب كل مؤمن مشفق على دينه وأمته، ولست أتجنى أو أبالغ فيما ذكرته، فالواقع يشهد وينطق بحالهم.

ثم الشيعة الروافض كذلك لا يزالون يفسدون رقعة كبيرة من بلاد المسلمين، ببناء المشاهد والقباب، وتقديس القبور، وأهلها، ونشر البدع في الدين.

ثم النصيرية، القرامطة (الإسماعيلية) ها هم يعيشون في الأرض فساداً، كما كانوا يفعلون في عصر المؤلف وقبله، فهذه أوجه شبه كبيرة بين عصرنا وعصر المؤلف.



الموضوع الثالث

أثر التشبّه على الأمة

لقد حلَّ المؤلِّف رحمه الله، أثر التشبّه والتقلُّد، بين المتشبّه، والمتشبّه به، والمقلَّد والمقلَّد، تحليلًا علميًّا رائعاً، ينبغي أن يكون قاعدة من قواعد علم النفس والمجتمع، وقد ثبت ذلك بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

حيث يبيَّن وأكَّد أن المشاركة بين المتشابهين في الهدي الظاهر – وهو المظهر والسلوك – لا بد أن تورث بينهما شعوراً واضحاً بالتقارب، والتعاطف، والتواذ.

فإذا حدث أن مسلماً تشبه بكافر، في مظهره وعاداته، وسلوكه، ولغته، أو شيء من ذلك، فإنه لا بد أن يورث بينهما شعوراً بالتقارب، والودة، وهذا ما شهد به الواقع، فضلاً عن بيان الشرع، وموافقة العقل.

وقدِّمَا قالوا: «إن الطيور على أشباهها تقع» وهذا مثل صحيح، يوافق سُنة الله في خلقه.

وبعد أن قرَر المؤلِّف هذه القاعدة – قاعدة تأثير المقلَّد بالمقلَّد – ليبيَّن أثر التشبّه على عقيدة المسلمين ودينهم، ضرب لذلك أمثلة واقعية، يدركها كل

(١) الحديث يأتي تخريرجه ص (٢٦٩) من الجزء الأول من الكتاب.

عاقل بصير. فيقول: «إن المشاركة في الهدى الظاهر، تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم – مثلاً – يجد في نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجندي المقاتلة – مثلاً – يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متضايقاً لذلك»^(١).

ومن ناحية أخرى، يشير المؤلف مرة ثانية إلى أن التشابه الظاهر، في الزي والشكل والسلوك والعادات، لا بد أن يورث نوعَ مودة ومحبة، وموالاة بين المتشابهين في الباطن، منه ما يسمى عند علماء النفس (اللاشعور)، كما أن المحبة أيضاً في الباطن، قد تورث تناسباً وتشاكلاً في الظاهر.

فالمسلم الذي يتشبه بالكافر، بأي نوع من أنواع التشبه الظاهر، في لباسه، أو عاداته، أو حركاته، فإن ذلك في الغالب يدل على أنه لديه شعور باطني – إن لم يجاهر به – بمودة من يتشبه بهم، فإن التشبه إنما يصدر عن إعجاب، وإحساس بتفوق الآخرين عليه.

ثم يضرب المؤلف لما ذكره مثلاً آخر من واقع الناس فيقول: «لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامات أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب، ونحو ذلك، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية، يألف بعضهم بعضاً، ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة»^(٢).

ثم يقول: «فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من المعاشرة أكثر وأشد،

(١) (٩٣/١) من أصل الكتاب.

(٢) (٥٤٩/١) من أصل الكتاب.

والمحبة والموالاة لهم تنافي بالإيمان^(١).

وعليه، فمشابهة أهل الكتاب والأعاجم ونحوهم، لا بد أن تورث عند المسلم نوع مودة لهم، أو هي على الأقل مظنة المودة، فتكون محرمة من هذا الوجه سداً للذرية، وحسماً لعادة حب الكافرين والولاء لهم، فضلاً عن كونها محرمة من وجوه أخرى بالنصوص الواردة وغيرها.

وليس هذا من خصائص عصر المؤلف، كما يتوهّمه بعض الناس، بل هو سنة الله في خلقه في كل زمان، وكل مكان. وعلى أي حال، فإننا في عصرنا الحاضر، رغم اختلاط الأمم، وتقارب المسافات وطغيان الحضارة والمدنية الغربية على الناس، وما يحدثه ذلك من تقليل التمييز بين الأمم والشعوب، إلا أننا ندرك بوضوح، أن تلك الفئات – من المسلمين – التي تشتبه بالإفرنج في لباسهم، أو سلوكهم وعاداتهم، والتي تعتاد التكلم بلغتهم وتحاطب بها باستمرار، أنها تمثل إلى جبهم، وتقديرهم، والإعجاب بهم، وتنسائهم، وتزدرى المسلمين المتمسكون بما هم عليه من لباس وسلوك وعادات.

وذلك أن الله تعالى «جبلبني آدم – بل سائر المخلوقات – على التفاعل بين الشيئين المشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يقول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط»^(٢).

وكذلك العكس أيضاً، فإن المسلمين المتمسكون بهدي الإسلام، والبعيدون عن مشابهة الأمم الأخرى، هم أكثر نفراً وأقل مودة لغير المسلمين.

وأمر آخر خطير أيضاً على المسلمين، وهو أنه لا يقتصر التشابه بين

(١) (٥٥٠/١) من أصل الكتاب.

(٢) (٥٤٧/١) من أصل الكتاب.

ال المسلم والكافر على المودة الظاهرة بينهما، بل قد يصل إلى الأمور الاعتقادية والفكرية الباطنة، فإن المسلم الذي يقلد الكفار في الهدي الظاهر، يقوده ذلك على وجه المسارقة والتدرج الخفي إلى التأثر باعتقاداتهم الباطلة.

وهذا الأمر كذلك ندركه الآن بين المتفرجيين، الذين يعشقون الحياة الغربية، فأكثراهم يحمل أفكاراً واعتقادات غريبة عن الإسلام، بل قد تكون هدامـة تناـفي العـقـيدة الإـسـلامـية الصـحـيـحةـ.

فـاعـتقـادـهـمـ أنـ القـوـانـينـ الغـرـبـيـةـ مـتـفـوـقـةـ عـلـىـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلاـمـيـةـ،ـ ثـمـ تـطـبـيقـهـمـ لـهـذـاـ،ـ وـاعـتقـادـهـمـ أـنـ الإـسـلاـمـ دـيـنـ عـبـادـةـ فـحـسـبـ،ـ وـلـاـ صـلـةـ لـهـ بـحـيـاةـ النـاسـ وـعـلـاقـاتـهـمـ،ـ وـازـدـرـأـهـمـ لـلـمـتـمـسـكـيـنـ بـالـإـسـلاـمـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـدـرـكـهـ الـمـسـلـمـوـنـ الـيـوـمـ وـمـاـ يـعـانـوـنـهـ مـنـ هـذـهـ الفـتـةـ الـتـيـ تـسـيـطـرـ عـلـىـ أـغـلـبـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ كـلـ ذـلـكـ إـنـماـ هوـ نـتـيـجـةـ لـمـاـ سـبـقـ أـنـ قـرـئـهـ الـمـؤـلـفـ مـاـ يـحـدـثـهـ التـشـابـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـكـفـارـ،ـ مـنـ آـثـارـ فـيـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ.



الموضوع الرابع

قواعد أساسية في التشبه

استطاع المؤلف، من خلال استعراض الأدلة من القرآن الكريم، ثم من السنة المطهرة، الواردة في النهي عن تشبيه المسلمين بالكافر، وإجماع المسلمين في العصور الفاضلة على ذلك. أن يوصلنا إلى التنتائج التالية:

- * أن جنس المخالفة للكافرين، والأعاجم ونحوهم، أمر مقصود للشارع، وأن التشبيه بهم منهي عنه في الجملة، في عامة أمورهم الدينية والدنيوية.
- * أن هناك أموراً خصت بالنهي، ووردت بها السنة بعينها، كالبناء على القبور، واتخاذها مساجد، وحلق اللحى وإغفاء الشوارب، والأكل والشرب بالشمال، ونحو ذلك.
- * أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا – نحن المسلمين – في دنيانا وآخرتنا.
- * أن تشبيه فئة من المسلمين بالكافر، أمر لا بد أن يقع، مصداقاً لأخبار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك، وأن الله تعالى حذر من ذلك، وأمر المسلمين بالاستمساك بالحق، والثبات والصبر رغم وقوع طوائف منهم بالمحذور.
- * أنه ليس شيء من أمور الكفار، في دينهم ودنياهم، إلا وهو: إما فاسد وإما ناقص في عاقبته، حتى ما هم عليه من إنقاذ أمور دنياهم، قد يكون اتباعنا لهم فيه مُضرًا: إما بدنيانا وآخرتنا، أو أحدهما، وإن لم ندرك ذلك.

* أن سلفنا في القرون الفاضلة، كانوا قد فهموا هذه القاعدة، فهما جلياً وعملوا بها، واستدل المؤلف على ذلك بإجماعهم على تحذير المسلمين من ذلك، وعلى سدهم الذريعة إليه، وما أثر عنهم من أقوال وأفعال ومواقف لا تكاد تُحصى، وقد أورد من ذلك الكثير.

ويجب على المسلمين اليوم، أن يدركون هذا، ويعملوا به، وأن يكونوا حذرین من كل ما يصدر عن الكفار، من اعتقادات، وأفكار، وثقافات، وعادات، وأزياء، وغيرها.

فإن الكفار اليوم، رغم ما هم عليه من تفوق في أمور دنياهם، ليس لديهم ما يرشد المسلمين إلى الحق، أو يهديهم لأسباب العزة والنصر والسعادة، فإن ذلك إنما يكون بالرجوع لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتمسك بالإسلام حقاً.

أما الإِفادة مما عند الكفار اليوم، من صناعات، وعلوم تطبيقية ونحوها، فهذا أمر آخر، لا علاقه له بموضوع التشبيه، لأن هذه العلوم والصناعات ليست من خصوصيات الكفار – وإن احتكرواها – لأنها إمكانات بشرية لا بد أن تتوفر عند من يحرص عليها وينميها ويجد في تحصيلها، سواء كان مسلماً أو كافراً.

كما أن استيراد الصناعات وعلومها منهم لا يعد من قبيل التشبيه والتقليد. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستعمل ما يصنعه الكفار من لباس وأنية ونحو ذلك.

إنما طريقة الإِفادة من الصناعات إذا صاحبها نقل عاداتهم وتقاليدهم ونظمهم وكل ما هو من خصائصهم، فإن هذا هو المحذور.



الموضوع الخامس

فاثات من الناس نهينا عن التشبه بها

نَبَّهَ الْمُؤْلِفُ إِلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ الْمُنْهَىَ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ قَاصِرًا عَلَى التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْأَعْجَمِ مِنَ الرُّومِ وَالْفَرَسِ، وَالْمَجُوسِ. بَلْ النَّهَىُ عَنِ التَّشْبِيهِ شَمِلَ أَمْوَالًا أُخْرَى:

فَقَدْ وَرَدَ النَّهَىُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَأَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، مِثْلِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَالشَّرْبِ بِهَا، فَإِنْ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَنَحْنُ مَنْهِيُونَ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ التَّشْبِيهَ مَذْمُومٌ شَرِيعًا وَعِقْلًا.

وَلَنَا عِنْدَ هَذَا الْمَعْنَى وَقْفَةٌ اعْتِبَارٌ وَتَأْمِلٌ.

فَإِنْ كُلُّ مَا هُوَ مِنْ خَصَالِ الْمُتَبَعِينَ لِلشَّيْطَانِ وَالْغَاوِينِ، مِنَ الْفَسَاقِ وَالْعَصَاءِ وَالْمُجْرِمِينَ وَالظُّلْمَةِ، وَالْزَّنَادِقَ وَنَحْوِهِمْ، يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَذَلِكَ بِحُكْمِ اتِّبَاعِهِمْ لِلشَّيْطَانِ، وَنَحْنُ مَنْهِيُّنَا عَمَّا هُوَ مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَعَمَلِهِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُتَمَسِّكِ بِدِينِهِ، أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا هُوَ مِنْ شَعَاراتِ هُؤُلَاءِ، أَتَبَاعِ الشَّيْطَانِ وَحْزِبِهِ، وَأَنْ يَحْذِرَ مَعَاشَرَهُمْ، وَيَبْعَدَ عَنْ أَماَنَّ تَجَمِّعَهُمْ، لِأَنَّهَا مَوَاطِنٌ شَبَهَةٌ، قَرْبَهَا يَزْرِي بِالْمُسْلِمِ.

وَمِنْ شَعَاراتِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فِي عَصْرِنَا، الْأَلْبِسَةُ الضَّيْقَةُ، وَالتَّخْتِمُ بِالْذَّهَبِ، وَحَلْقُ اللَّحْيِ، وَإِسْبَالُ الثِّيَابِ، وَحَمْلُ الصُّورِ، وَاصْطَحَابُ الْكَلَابِ،

والتدخين، والتعلق بالرياضة المفسدة والفن الساقط، والطرب. وغير ذلك مما هو معروف في كل بلد من بلاد المسلمين.

كما أن لهم سمات، وملابس، ومركبات، وتجمعات، يعرفها الناس في كل بيته بحسب ما فيها من أعراف وعادات، فيلزم كل مسلم أن يتجنب كل ما هو من خصائص هؤلاء الفساق وال مجرمين، وأن تكون له شخصيته المميزة التي تلتزم بالآداب الشرعية، وأن لا يختلط بهذه الأصناف إلا بقدر الضرورة، لأن يريد دعوتهم للحق، أو إنكار ما هم عليه من منكر، وأمرهم بالمعروف، واستصلاحهم، أو تضطهدهم المصلحة المعاشرة لبيع وشراء ونحوه، بشرط أن لا يكون له معهم عشرةٌ ووَدَّ، وأن يأمن على عقيدته، وخلقه وعرضه منهم.

كما نبه المؤلف كذلك على صنف آخر وَرَدَ النهي في السنة عن بعض خصاله، وهو الأعراب الذين لم يكمل دينهم.

فإن الأعراب – في الغالب – يتميزون بالجفاء والغلظة، والجهل بأحكام الله وحدوده، لذلك يكون فيهم الكفر والتفاق أشد من غيرهم.

فمن جهلهم – مثلاً – تسميتهم العشاء بالعتمة، كما ورد في السنة^(١)، وفعل المعاقرة خيلاً وفخراً، وهو أسرع من غيرهم إلى العصبية الجاهلية والفسر بالأحساب، والطعن بالأنساب، كما أنهما أبعد عن الجمعة والجماعات، ونحو ذلك مما هو معروف عنهم. فكل هذه الصفات، التي توجد لدى الأعراب في الغالب، ولا تزال توجد لديهم غالباً حتى الآن، يجب على المسلم أن يحذرها، ويحذر منها، لأن أغلبها صفات جاهلية، أو هي من سمات الجاهلية. وما هو من سمات الجاهلية وصفاتها التي محاجها الإسلام فهو منهي عنه أيضاً.

(١) انظر: (٤٠٨/١) من أصل الكتاب.

الموضوع السادس

النهي يعم كل ما هو من سمات الكفار قديماً وحديثاً

من المفيد الإشارة إلى ما ذكره المؤلف في معرض حديثه عن التشبه بالعجم ونحوهم، من أنه إذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في النهي ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، حتى وإن كان عليه الأعاجم المسلمين إذا كان يخالف السنة، أو الآداب الشرعية. كذلك يدخل في مسمى الجاهلية، ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب اليوم، من صفات وأعمال وعادات الجاهلية.

وبهذا نعلم، أن المسلمين اليوم، منهبون عمما عليه الأمم الأخرى من حولهم، من عادات، وأعمال، وعادات ضارة، وأخلاق فاسدة، وإن لم يكن ذلك موجوداً في القديم أصلاً، لا سيما وأن الكثير من مظاهر الحياة وأشكالها، تبدلت تبُّلاً كبيراً في عصرنا الحاضر، عن العصور الماضية.

وما يتَّسَدِّقُ به بعض المعجبين بالكفار، وبعض الجاهليين، من أن الكفار يحملون بعض الصفات الحميدة، كالصدق، والوفاء، والأمانة، وهذا – وإن كان يوجد في بعضهم، ويفقده بعض المسلمين المتساهلين – فلا يعني أن الكفار أزكي من المسلمين على الإطلاق، ولا أنهم خير منهم على العموم. كما لا يعني، أن ما عليه الكفار من اعتقادات، وأفكار، وأخلاق، وعادات، سليم وصحيح، كما أنه إذا وجدت في بعضهم تلك الخصال الإنسانية الحميدة، فلا

يعني أنهم كلهم كذلك، ولا أن قلوبهم سليمة، وكيف تكون سليمة وهي خالية من الإيمان؟

لأن هذه الأخلاق الحميدة هي من أصول الإسلام، التي أمر بها المسلمون، هذا بالإضافة إلى أننا لا نسلم بأن تلك الأخلاق الحميدة توجد فعلاً بين الكفار كما يصورها المعجبون، لكنها مظاهر توجد في حالات، وفي أفراد، وما يشهد به الواقع أن الكفار الآن عامةً أخلاقهم فاسدة وخبيثة، ويكثر بينهم الحسد والغدر والخيانة، والبغى والفساد، والكذب والفجور، وغيرها من الرذائل والفساد الأخلاقي، الذي يتذمرون منه هم، ويقلق مفكريهم وعقلاءُهم، ومصلحיהם، إن كان فيهم مصلحون.

فينبغي لل المسلمين اليوم، أن تكون لهم شخصيتهم المميزة، وأخلاقهم وعاداتهم الطيبة الكريمة، ولغتهم العربية الشريفة، وأن يستمدوا ذلك كله من شريعتهم الإسلامية، وهدي نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسلفهم الصالح.

وما كان من سمات الكفار اليوم، من عادات، وتقالييد، وأزياء، وأنماط سلوك، فعلى المسلم أن يتبعنه قدر الإمكان.

وكذلك ما جده الناس اليوم، وأحدثوه، من أخلاق الجاهلية المذمومة، وسماتها، وأعرافها وتقاليدها، وأثارها، ونحو ذلك مما يحاول القوميون، والوطنيون (الذين يقدسون الأوطان)، والبعثيون، ونحوهم إحياءه، ونشره بين المسلمين، تحت شعارات الأصالة، والقومية، والوطنية، وإحياء التراث، والتغني بالأمجاد، والفخر بالآثار، ونحو ذلك من الشعارات التي لا مستند لها من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كل هذا يدخل في النهي عن سنن الجاهلية المذمومة شرعاً. وإن ألبسوه لباس التقدم والمدنية.



الموضوع السابع

متى يباح التشبه بغير المسلمين

بما أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه صلاح الناس وإصلاحهم وتميزت باليسر والسماحة، وتقدير المصالح، ودفع المضار، فإن فيها للضرورات أحکاماً، تخرج المسلم من المحرج حينما يقع فيه. فإن المؤلف أشار إلى أمر مهم فيما يتعلق بمسألة النهي عن التشبه بالكافر والأعاجم ونحوهم. فهو بعد أن أصل القاعدة، ذكر أن لها استثناء، فهو يذكر أن المسلم إذا واجهته حالة يضطر معها إلى التشبه بالكافر، فإنه يجوز له ذلك في حدود الضرورة، ويضرب لذلك مثلاً فيقول:

«ومثل ذلك اليوم، لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع إلى باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين، وغير ذلك من المقاصد الصالحة»^(١).

ثم يشير إلى أنه في دار الإسلام لا يجوز شيء من ذلك، لأنها شرعت فيها المخالفة^(٢).

(١) انظر: (ص ٤٧١).

(٢) انظر: (ص ٤٧١).

وعليه: فبهذه الشروط والمحترزات، والمصالح، التي ذكرها المؤلف يمكن لل المسلم، أن يتشبه بغير المسلمين، لتحقيق مصلحة كبرى، أو دفع مصراة عظمى، وأضيف إلى ذلك: أن لا يصاحب فعله هذا، استحلال محرم، أو ترك واجب، أو إخلال بعقيدة.

كما أنه ينبغي لل المسلم أن لا يسافر إلى بلاد غير إسلامية لغير ضرورة، ومصلحة كبرى، لأن ذلك يوقعه في مخالفات شرعية كثيرة، عند تعامله مع الكفار.



الموضوع الثامن

في الأعياد والاحتفالات البدعية

إن مسألة الأعياد، والاحتفالات البدعية، من أشد وأخطر ما تساهل فيه المسلمين، بعد القرون الفاضلة، فقد سارع كثير منهم إلى التشبه بالأمم الأخرى، في أعيادها، واحتفالاتها.

فأحدث بعضهم بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج. وهذه الأعياد الوطنية والقومية، التي تزداد يوماً بعد يوم بين المسلمين، وغيرها إنما هي من الأغلال والأصار، التي ابتليت بها الأمة الإسلامية، وما أنزل الله بها من سلطان.

لذلك نجد أن المؤلف رحمه الله أطّال في مسألة الأعياد البدعية، بل إنه أشار في أول الكتاب – كما ذكرت – أنها هي سبب تأليف الكتاب، وغيرها جاء تابعاً لها.

فقد بيّن أن الله تعالى لم يشرع لل المسلمين إلّا عيدين، هما عيد الأضحى، وعيد الفطر، وأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ الأعياد سواء كانت أعياداً جديدة، أو أعياداً قديمة تُحيى.

كما بين أن مسألة الأعياد من المسائل الشرعية التعبدية، التي لا يجوز الابتداع فيها، ولا الزيادة ولا النقص، فلا يجوز إحداث أعياد غير ما شرعه الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما بين أن كل اجتماع عام يحدثه الناس، ويعتادونه، في زمان معين أو مكان معين، أو هما معاً، فإنه عيد، كما أن كل أثر من الآثار القديمة أو الجديدة، يحييه الناس، ويرتادونه، فإنه يكون عيداً، وذلك كأسواق الجاهلية، وأثارها، وأوثانها.

فقد كان للناس قبل الإسلام أعياد، زمانية ومكانية كثيرة، وكلها حرمها الإسلام، وأماتها، وشرع للمسلمين عيدين فقط.

فقد دلت السنة على ذلك بوضوح وصراحة، كما دل عليه فعل المسلمين في صدر الإسلام، وإجماعهم، وما أثر عنهم من النهي عن ذلك، والتحذير منه أكثر من أن يحصى، وقد ذكر المؤلف الكثير منه.

فإذا عرفنا ذلك، وعرفنا أن ما شاع بين المسلمين من أعياد واحتفالات لم يكن يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، بل نهى عنه، ولم يكن الصحابة ولا التابعون خلال القرون الفاضلة يفعلون ذلك، بل كانوا ينهاون ويحذرلن من الواقع فيه، فهذا يكفي للحكم على هذه الأعياد والاحتفالات المحدثة، بأنها دسيسة من دسائس المبطلين، وغفلة وجهل من أكثر المسلمين، مهما بزرها الناس ورضوها، والتمسوا لها الفتاوی والتأویلات التي لا تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فأي عيد، أو احتفال ليس له في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصل، ولم يعهد في عصر الصحابة، والقرون الفاضلة، فإنما قام على الباطل، ويقال لمن فعله أو أحله: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولن يجدوا إلّا قول من سبقوهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ مَأْثُورِهِم مُهَنَّدُونَ﴾^(١).

(١) سورة الزخرف: من الآية ٢٢.

وإن أقوى حجة يستند إليها المتشبثون بهذه الأعياد والاحتفالات المبتدةعة، قولهم بأن ذلك – خاصة الاحتفال بالمولد – مما تعارف عليه المسلمون، وعلمه ورضيه كثير من علماء المسلمين المعتبرين، واجتمعت عليه الأمة، وهي لا تجتمع على ضلاله.

فيقال لهم: هذه دعوى واهية، لأنها:

أولاً: لا تستند إلى دليل شرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وثانياً: لم يتعارف على ذلك جميع المسلمين، ولم يرضه جميع العلماء. بل ولا المعتبرون منهم، ولم تجتمع عليه الأمة، فإنه منذ أن استحدثت هذه المبتدعات إلى اليوم لا تزال طائفة من الأمة تنكرها وتبيّن للMuslimين الحق، وتنصح للأمة وترشدها إلى الطريق المستقيم، الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسلكه الصحابة والسلف الصالح. وما دعوة الإمام أحمد بن حنبل، ثم الإمام أحمد بن تيمية، ثم دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وسائر أئمّة أهل السنة والجماعة – بخافية على أحد – ، ولم يفعل ذلك الصحابة ولا التابعون، ولا الأئمّة في القرون الفاضلة كالائمة الأربع وسائر أئمّة الهدى المهتدية.

وبالرغم من أن عصرنا هذا، من أسوأ عصور المسلمين، وأكثرها انحرافاً، إلا أنها نجد طائفة منهم لا تزال – بحمد الله – تنكر هذه المبتدعات، وتصدّع بالحق، وتحذر المسلمين من الوقوع في البدع، فإن أكثر بلاد المسلمين ابتلاء بالبدع والخرافات والشركيات – خاصة الأعياد والاحتفالات البدعية، وبدع الصوفية، والبدع التي تقام حول القبور – توجد فيها طائفة تنكر هذه البدع، وتحاربها، وترشد المسلمين وتناصحهم بعدم الوقوع فيها، بصرامة وجراة

وشجاعة، كجماعة أنصار السنة المحمدية في السودان، وفي مصر، وغيرها من الأفراد والجمعيات في كل مكان.

وبهذا تبطل دعوى اجتماع الأمة، وحاشاها أن تجتمع على ضلاله.
هذا بالإضافة إلى ما فصله المؤلف من وجوه أخرى في تحريم الأعياد المبتدة عنها، وضررها على المسلمين، منها:

* أن الأعياد من جملة الشرائع والمناسك، كالقبلة، والصلة، والصيام، ولم يقتصر مجرد عادات، وهنا يكون أمر التشبيه والتقليد فيها للكافرين أشد وأخطر، وكذلك تشريع أعياد لم يشرعها الله، يكون حكماً بغير ما أنزل الله وقولاً على الله بغير علم، وافتراه عليه، وابتداعاً في دينه.

* أن الأعياد والاحتفالات البدعية، من شرائع الكفار، ومن شعائر أديانهم الباطلة المحرفة، فلا يجوز للMuslimين أن يتشبهوا بما هو من خصائص الكفار وشعائرهم الباطلة.

* أن أعياد الكفار، وما يفعلونه فيها، معصية، لأنه: إما مبتدع في دينهم أصلاً، وإما منسوخ بالإسلام، فهو بمنزلة صلاة المسلمين لبيت المقدس.

* إذا فعل المسلمين القليل من الأعياد المبتدة، فسيؤدي ذلك إلى فعل الكثير، لأن هذا أمر لا ضابط له إلا الشعور، ومن ثم تكثر الأعياد، وتشغل المسلمين عن عبادتهم، وعن أمور معاشهم ومصالحهم.

وهذا ما حدث فعلاً الآن، فكل بلد من بلاد المسلمين اليوم له أعياد واحتفالات، فعيد لميلاد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأخر لميلاد الرئيس، وثالث للوطن، ورابع للاستقلال، وخامس للاعتلاء، وسادس للمرأة، وسابع للطفل، وثامن للأم، وتاسع للربيع. وعاشر للنصر!، إلخ مما لا يحصى من الأعياد التي أولها قطر، وأخرها طوفان، بل لقد وصلت قائمة الأعياد المبتدة في بعض بلاد المسلمين إلى أكثر من ذلك، وفي ذلك مضاهات لدين الله.

* ويضاف إلى ذلك ما تستنزفه هذه الأعياد من الأموال والجهود، والطاقات والأوقات، التي تضيع هدراً على المسلمين، في سبيل الشيطان، وتشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وعن كثير من الفروض والواجبات التي شرعها الله، وسنها رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما أنها مفتاح للهوى والعبث والمجون والانحلال في حياة الفرد والمجتمع.

فهل يفطن أولئك الذين لا يزبون بيدهم للمسلمين مثل هذه الأعياد والاحتفالات، ويشرعنها لهم، ويزعمون أن الإسلام لم يحرم هذا؟ فإذا كانت عميته بصائرهم عن الدليل، فهل عميته أبصارهم عن الواقع؟ لكن من لم يجعل الله له نوراً، فما له من نور.

والجدير بالتنبيه هنا، التنويه بما أنعم الله تعالى به على المسلمين في هذه البلاد – البلاد السعودية – حيث ظهر أرضها، وأهلها بحمد الله من هذه الأعياد، وغيرها من البدع التي تقام حول القبور، ونحوها، ولا تزال البدع فيها بحمد الله مكبوبة، بقوة العقيدة، وقوة الحجة، وقوة السلطة، وذلك من آثار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المبارك، وهذه نعمة من نعم الله عليها وعلى جميع المسلمين، يجب أن تشكرها وترعاها، وتحافظ عليها، وتعرض عليها بالسؤال، ونسأل الله تعالى أن يوفق أولي الأمر بهذه البلاد، للمحافظة على هذه النعمة، ليرعواها حق رعايتها، ويأخذوا على أيدي السفهاء الذين يحاولون إيقاع المسلمين في هذه البلاد بما ابتلي به غيرهم من البدع والمخالفات والانحرافات.



الموضوع التاسع

في الرطانة

لنا وقفة عند ما يسميه المؤلف «الرطانة»، وهو تعلم المسلمين وتكلمهم بغير اللغة العربية. وهذه المسألة من القضايا الملحة التي تواجه المسلمين في هذا العصر، والتي تحتاج إلى بحث طويل، واستجلاء للحكم الشرعي المفصل فيها، ولست هنا أنتزع ولا أصدر حكاماً، بقدر ما استخلص فوائد وتوجيهات من كلام المؤلف في هذا الموضوع، الذي يبين لنا الحكم العام، وموافق السلف نحو اللغات الأخرى، وأثارها على دين المسلمين ومعتقداتهم.

فقد بين لنا أن للصحابة مواقف معروفة نحو ذلك، تمثل بقول عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم»، فكانوا يكرهون أن يتكلم المسلم بغير العربية على وجه الاعتياد والدوارم، ولغير ضرورة.

أما عند الحاجة والضرورة، وما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة، فإن ذلك جائز، وقد جاءت السنة به، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم السريانية، لغة يهود، ليقرأ في كتبهم، ويكتب بها إليهم، ويترجم كلامهم، ويأمن مكرهم.

كما كان الخلفاء الراشدون، يفعلون ذلك، وكتبوا الدواوين بغير العربية، إلى أن صارت القدرة على تعربيها، وكان المسلمون مضطرين لمخاطبة الشعوب التي دخلت الإسلام بعد الفتوح بلغاتها كذلك.

أما التكلم بغير العربية لغير ضرورة، فإن السلف كانوا يكرهونه أشد الكراهية، وينهون عنه، ولهم في ذلك أقوال معروفة سرد المؤلف الكثير منها. وكانوا يرون أن العربية من مستلزمات الدين، وغيرها شعار النفاق، لذلك لما فتحوا الأمصار، سارعوا إلى تعليم أهلها العربية حتى سرت سريان النور في الظلام، رغم صعوبة ذلك ومشقتة.

فالعربية هي لغة الإسلام، ولغة القرآن، ولا يتأنى فهم الكتاب والسنة فهماً صحيحاً سليماً إلا بها، فهي من مستلزمات الإسلام وضرورياته، وإهمالها والتهاون بها، لا بد أن يضعف من فهم الدين، ويساعد على الجهل به.

وأرى أنه من الخطأ الفادح، مزاحمة اللغة العربية باللغات الأخرى، في مناهج التعليم في البلاد الإسلامية^(١) على العموم، والعربية على الخصوص.

فليس هناك أي مبرر يجعل اللغات الأخرى تفرض في المدارس على جميع الطلبة، ولا على غالبيهم، وفي كل المستويات، والواقع يثبت ما أقوله، فإن طلاب المدارس التي تفرض فيها اللغات الأجنبية اليوم، هم أضعف في اللغة العربية، في حين أنهم لم يكتسبوا من اللغات الأخرى شيئاً يذكر، فهم كالمنبت: لا ظهراً أبقى، ولا أرضاً قطع، كما أنها تشكل عيناً ثقيلاً، وشبحاً مخيفاً أمام أغلب الطلبة.

نعم، قد تكون هناك ضرورة للدول لتعلم بعض اللغات الأجنبية، وحينئذ يجب أن يتعلّمها من يقع الاختيار عليه لحاجة الأمة، أو تفرض ذلك عليه طبيعة

(١) كانت العربية هي لغة المسلمين في كل العالم الإسلامي، حتى جاء الاحتلال فحارب العربية وأحل محلها اللغات القومية لكل بلد، أو إحدى اللغات الغربية خاصة الانجليزية، مما أبعد الشعوب المسلمة عن فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسائر العلوم الإسلامية.

عمله، أو دراسته، فتتعلم طائفه من أبناء الأمة لغات الأمم الأخرى بقدر الحاجة، أما أن تكون اللغة الدخيلة مفروضة على كل ناشئة المسلمين، فهذا ما أرى أنه خطأ، ويخالف حكم الإسلام. ولم يأت إلاّ عن جهل، أو إعجاب بالأعاجم، أو قصد إفساد شباب المسلمين والتضييق على لغتهم العربية، أو عن قصور في التفكير يكون سببه حب التقليد والشعور بالنقص.



الموضوع العاشر

حول مفهوم البدعة

لقد أخطأ كثير من الناس في العصور المتأخرة في مفهوم البدعة وأحكامها، فقالوا بأن البدعة تنقسم إلى: حسنة، وقبيحة، وأنه ليست كل بيعة ضلاله؛ وأن ما ارتضاه المسلمون وتعارفوا عليه لا يكون بيعة، وهذه المفاهيم كلها إنما حدثت بعد القرون الثلاثة الفاضلة.

فاستطاع المؤلف رحمه الله، أن يوصل لهذه المسألة، ويستقرئ أدلةها، ويبين أحکامها، ووجه الخطأ فيها، على النحو التالي:

* بيان أن كل بيعة ضلاله بصريح السنة ومنطقها، حيث ذكر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن «كل بيعة ضلاله»^(١)، وأن «شر الأمور محدثاتها»^(٢)، وأن «كل محدثة بيعة»^(٣)، وما زعمه بعض الناس من أنه ليس كل بيعة ضلاله، فهو مصادم لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومشافقة له.

* أن البدع التي هي محل الكلام هنا هي ما أحدثه الناس في العبادات

(١) انظر: الحديث الوارد في ذلك وتخریجه (٨٣/٢) من هذا الكتاب.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

وشعائر الدين، وشرائعه، كالأعياد المحدثة، والبدع التي أحدثها الناس حول القبور والمزارات المشاهد، وكالصلوات المحدثة، مثل صلاة الرغائب، والصلاة الألفية، والصيام المحدث، مثل صيام أول خميس من رجب، ونحو ذلك من المبتدعات التي يتبعده الناس بها، أو تصير من شعائرهم وسماتهم الدينية، فهذه الأصل فيها أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

أما العادات فالاصل فيها الإباحة، إلا ما حرمته الله.

* مسألة أن كل بدعة في الدين ضلاله محرمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح، ولم تنتشر البدع إلا بعد القرون الثلاثة الفاضلة حين صارت للروافض والقرامطة دولة، وكثرت الطرق الصوفية النكدة.

* أن ما اعتقده بعض الناس، أو حتى أكثرهم، في بلاد المسلمين، من الإقرار ببعض البدع، وعملهم لها، وسكتون بعض العلماء عنها، وعمل بعضهم لها، ودعوة آخرين إليها، كل هذا لا يصلح دليلاً على أنها بدع حسنة ومحبولة، ومرضية في دين الله، لأن الدليل المجمع عليه إنما هو كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسنة الخلفاء الراشدين والإجماع، وهذه الأصول كلها تبطل البدع، أما مجرد أعمال وأقوال تصدر من بعض المسلمين أو أكثرهم، وإن سموا علماء، فهذا لا يصير دليلاً بالإجماع.

* استدل بعضهم على أن بعض البدع حسنة في الدين بقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح «نعمت البدعة» وأنه سنه وأقره الصحابة على ذلك، لكن المؤلف يرد هذا بأن صلاة التراويح لها أصل في السنة، وأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاماً لها، وسلاماً للصحابة خلفه، وأنه تركها خشية أن تفرض، فبقيت مسنونة بعد توقف الوحي وانقطاع احتمال فرضها.

ثم إن قول عمر لا يُرد به قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

«كل بدعة ضلاله»، كما أن تسمية عمر لها: «بدعة» تسمية لغوية، إذ مفهوم البدعة في اللغة أوسع منه في الشرع، فلا تعني تسمية عمر لها «بدعة»: أنها بدعة في الدين. ثم إن عمر قال: «نعمت البدعة» من باب الرد والتزلج في الحجة على من قال: إنها بدعة. فالإلزام بأنه رضي الله عنه يقصد أنها بدعة حسنة، أو أن البدع منها ما هو حسن من حيث المبدأ إنما هو تحكم وافتراء على عمر، وافتراء على الدين.



الموضوع الحادي عشر

حول بدع القبور والمزارات والمشاهد والآثار ونحوها

من أكثر المبتدعات الشركية، وأخطرها على المسلمين، وأكثرها انتشاراً: تقدس الموتى، وقبورهم، والبناء عليها، وتخصيص النذور لها، والذبح عندها، ودعاء أصحابها من دون الله، والتتسح بها، وشد الرحال إليها، والعكوف والمجاورة عندها، والصلوة عندها، وفيها، واتخاذ الآثار — آثار الأنبياء والصالحين ونحوها — مزارات ومشاهد، والتبرك بها، واتخاذها أعياداً، ونحو ذلك مما هو معروف و منتشر بين المسلمين، منذ القرن الرابع الهجري.

فالمؤلف يشير إلى أن أول مَنْ فتن المسلمين وأحدث فيهم هذه البدع، الروافض، وما تفرع عنهم من فرق الباطنية، التي انتشرت بين المسلمين، والطرق الصوفية، ثم الفرق الحافظة، كالإسماعيلية، والقرامطة، والنصيرية، والاتحادية، والحلولية^(١)، فهو لاءُ هم الذين أشاعوا هذه البدع حينما كانت لهم دولة — بعد قيام الدولة الفاطمية، ودولة القرامطة — في القرن الرابع وما بعده، ونشروا هذه الشركيات وأقاموها في بلاد المسلمين.

وهذه البدع لا تزال جائمة في أكثر بلاد المسلمين — ما عدا البلاد السعودية وبعض دول الخليج — وهي تزداد وتنتشر، خاصة عند الشيعة

(١) سيأتي تعريف هذه الفرق في أثناء الكتاب، راجع فهرس الأمم والفرق.

وأصحاب الطرق الصوفية، والتي ابتدى بها أغلب المسلمين.

وما تكلم عنه المؤلف بهذه الصدد من مظاهر البدع والشركات ينطبق على عصرنا، وإن اختللت بعض الشكليات والمظاهر لعامل الزمن.

وأمر آخر كذلك بحثه المؤلف، وهو مما نلاحظه الآن ينمو ويسري في بلاد المسلمين كلها، وهو: العناية بالآثار، وعمل المزارات لها وارتيادها، والاهتمام بها والحفظ عليها، بل هذا من أبرز اهتمامات وزارات السياحة، وإدارات الآثار.

وسواء كانت تلك الآثار، آثار الأنبياء والصالحين، كغار حراء، وغار ثور، وأماكن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومكان الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان، ونحو ذلك، أو كانت آثار الأمم والشعوب، كآثار الفراعنة، والآشوريين، والكنعانيين، والجاهليين، وسواهم، أو آثار المسلمين.

فإن تقدير هذه الآثار، وإعطاءها اهتماماً وعناء خاصة، مما لا يجوز في الإسلام، لأنه: إما شرك أو ذريعة إلى الشرك، لأن هذا الاهتمام هو مبدأ التقديس وأساسه، وببداية الفتنة، لذلك حسم الإسلام هذه المادة، ومن هذا القبيل ما يسميه بعض الناس اليوم (الاهتمام بالآثار والمحافظة عليها)، وهذه هي جرثومة الشرك، ويجب على المسلمين – خاصة في البلاد السعودية حيث لا توجد فيها هذه المظاهر بحمد الله – أن يذروا من هذه الفكرة كل الحذر، وأن يقطعوا دابرها، قبل أن تستفحط، فإنها بدأت تخرج عناقها، فإن وجدت غفلة من الرقيب فلربما يقع المحذور.

وما ذكرته لا يتعارض مع ما أمر الله به من السير في الأرض، والنظر في خلق الله، والاعتبار بمصائر الأمم السابقة، لأن الأمر بالنظر والاعتبار لا يعني المحافظة والتقديس لآثار السابقين، وما يوضح ذلك أننا نهينا عن البقاء بديار

الأمم الغابرة التي هلكت وأمرنا إذا مررنا بآثارها أن تكون مسرعين باكين، فكيف نعدّها من التراث الثمين، والأمجاد.

أما آثار الصالحين، فالأمر فيها أخطر، لأنها مظنة التقديس ومن ثم: العبادة والشرك، والإسلام نهى عن ذلك أشد النهي وحذر منه.

فهذه الأماكن والآثار المشاهد، والآبنية على القبور، وما يجري فيها وحولها، إنما هي أماكن ضرار، تضاهي بيوت الله التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه، واتخاذ تلك المبدعات، إنما هو سعي في خراب بيوت الله، وصرف للناس عن ذكر الله وعن الصلاة، إنها معابد الشيطان، وبيوته، نسأل الله تعالى أن يظهر أرضه منها، وأن يحمينا من الزيف والزلل إنه نعم المولى المجيب وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.



القسم الثاني
الكتاب محققاً مع التعليق عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأمرنا^(١) أن نستهديه صراطه المستقيم، صراط الدين أَنْعَمْ^(٢) عليهم، غير المغضوب عليهم: اليهود، ولا الضالل: النصارى.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالدين القيم، والملة الحنيفة^(٣)، وجعله على شريعة من الأمر، أمر باتباعها، وأمره بأن يقول: ﴿هَذِهِ سَبِيلٌ۝ أَدْعُوكُمْ إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾^(٤) أنا وَمَنِ اتَّبَعَنِي^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وبعد: فإنني كنت^(٦) قد نهيت: إما مبتدئاً أو مجياً^(٧)، عن التشبه بالكافار

(١) يشير الشيخ رحمة الله إلى الأمر بقراءة الفاتحة التي اشتملت على هذا الدعاء، في كل صلاة، وهذا على الوجوب، كما أن المسلم يستحب منه الدعاء بطلب الهدایة من الله تعالى وحده، في كل حين.

(٢) في (ط): أَنْعَمْ الله. وفي (ب): أَنْعَمْتْ عليهم.

(٣) الملة الحنيفة: هي الدين والشريعة المستقيمة التي لا عوج فيها، وهي ملة إبراهيم عليه السلام، وهي الإسلام.

(٤) في (ب): أَدْعُوكُمْ إلى بصيرة، وهو خطأ من الناسخ، فهو خلاف نص الآية والنسخ الأخرى.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٠٨.

(٦) كنت: سقطت من (ب ج د) والمطبوعة.

(٧) في (ج د) والمطبوعة: وإما مجياً.

في أعيادهم. وأخبرت ببعض ما في ذلك: من الأثر القديم، والدلالة الشرعية، وببيت بعض حكمة الشّرع^(١) في مجانية الكفار، من الكتابيين والأمينين، وما جاءت به الشّريعة من^(٢) مخالفة أهل الكتاب والأعاجم^(٣).

وإن كانت هذه قاعدة^(٤) عظيمة من قواعد الشّريعة، كثيرة الشّعب. واصطلاحاً جاماً من أصولها كثير^(٥) الفروع، لكنني^(٦) نبهت على ذلك بما يسر الله تعالى^(٧)، وكتبت جواباً في ذلك لم يحضرني الساعة. وحصل بسبب ذلك من الخير^(٨) ما قدّره الله سبحانه، ثم بلغني بأخرة^(٩) أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده، لمخالفة عادة قد نشروا عليها، وتمسّكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني^(١٠) بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه

(١) في (ط) زاد: في ذلك من الأثر القديم، وهو خطأ من الناشر حيث كرر العبارة.

(٢) في (أ): في مخالفة.

(٣) الأعاجم: جمع عجم، والعجم خلاف العرب. انظر: القاموس المحيط، فصل العين، باب الميم (٤/١٤٩)، والمقصود بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم: من لا يدين منهم بالإسلام، ومن كان منهم له عادات وأخلاق وأزياء تخالف عادات وأخلاق وأزياء المسلمين.

(٤) في (ب): هذه القاعدة.

(٥) في (ب ج): كثيرة.

(٦) في (ب ج): لكن.

(٧) في (أ): قال الله تعالى بدل: بما يسر الله تعالى، وهو خطأ من الناشر..

(٨) في (أ): من الخيرة.

(٩) بأخرة: أي آخرأ.

(١٠) اقتضاني: طلب مني. يقال اقتضى الدين: أي طلبه. ويقال: استقضى فلاناً: أي طلب إليه أن يقضي.

انظر: القاموس المحيط، فصل القاف، باب الباء؛ والمجمع الوسيط (٢/٧٤٩).

إشارة إلى^(١) أصل هذه المسألة، لكثره فائدتها، وعموم المنفعة بها، ولما قد دعمَ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة. مع أنه^(٢) لو استوفى ما في ذلك من الدلائل، وكلام العلماء، واستقررت الآثار في ذلك، لوجود^(٣) فيه أكثر مما كتبته.

ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومسائلهم، يشك في ذلك. بل لم أكن أظن أن من وفر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله، الذي لا يقبل من أحد سواه — إذا نبه على هذه النكتة^(٤) — إلا كانت حياة قلبه، وصحة إيمانه، توجب استيقاظه بأسرع تنبية. ولكن نعوذ بالله من رين^(٥) القلوب، وهو النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه.



(١) في (ج د): لأصل.

(٢) في (ب) والمطبوعة: مع أني لو استوفيت.

(٣) في (ب) والمطبوعة: لوجدت.

(٤) النكتة: تطلق على الظرفة، وعلى النقطة في الشيء، وعلى العلامة الخفية، وال فكرة الطفيفة المؤثرة في النفس، والمسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام المعنيان الآخرين بما الأقرب إلى مفهوم النكتة التي أشار إليها المؤلف هنا. فكر.

انظر: لسان العرب، مادة (نكت) (٢/١٠١، ١٠٠)؛ والمجمع الوسيط (٩٥٩/٢).

(٥) الرین: هو الطبع والدنس. يقال: ران ذنبه على قلبه، ريونا: أي غالب. انظر: مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ري ن).

فصل

حال الناس قبل الإسلام

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث^(١) محمداً ﷺ إلى الخلق على فترة من الرسل^(٢)، وقد مقت أهل الأرض: عربهم وعجمهم، إلّا بقايا من أهل الكتاب^(٣) ماتوا – أو أكثرهم – قبيل مبعثه.

والناس إذ ذاك أحد رجلين: إما كتابي معتصم^(٤) بكتاب: إما مبدل، وإما مبدل منسوخ^(٥)، ودين^(٦) دارس، بعضه مجاهول، وبعضه متروك، وإما أمي من عربي وعجمي، مقبل على عبادة ما استحسنه، وظن أنه ينفعه: من نجم، أو وثن، أو قبر، أو تمثال، أو غير ذلك.

(١) في (ب ج د) والمطبوعة: أرسل.

(٢) قوله: على فترة من الرسل: سقط من (أ) والمطبوعة.

(٣) ورد ذلك في حديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طريل جاء فيه: «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلّا بقايا من أهل الكتاب...» إلخ الحديث.

انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، الحديث رقم (٢٨٦٥) (٤/٢١٩٧).

(٤) في (ج د): يعتصم.

(٥) في (أ ج د): إما مبدل منسوخ. والمطبوعة: إما مبدل وإما منسوخ.

(٦) في (ب) والمطبوعة: أو بدین.

والناس في جاهلية جهلاء، من مقالات يظنونها علمًا وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحًا وهي فساد. غاية البارع منهم علمًا وعملاً، أن يحصل قليلاً من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، قد اشتبه عليهم حقه بباطله.

أو يشتغل بعملٍ القليل منه مشروع، وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلاً، أو أن يكبح بنظره كدح المتفلسفة، فتذوب مهاجته في الأمور الطبيعية والرياضية^(١)، وإصلاح الأخلاق، حتى يصل – إن وصل – بعد الجهد الذي لا يوصف، إلى نزر^(٢) قليل مضطرب، لا يروي ولا يشفى^(٣) من العلم الإلهي، باطله أضعف حقه – إن حصل – وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله، والاضطراب وتعذر الأدلة عليه، والأسباب.

فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد ﷺ، وبما جاء به من البيانات والهدي، هداية جلت عن وصف الواصفين، وفاقت معرفة العارفين، حتى حصل لأمته المؤمنين^(٤) عموماً، ولأولي العلم منهم خصوصاً، من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم، علمًا وعملاً، الخالصة من كل شوب، إلى الحكمة التي بعث بها، لتفاوتاً تفاوتاً يمنع معرفة قدر النسبة بينهما، فللله الحمد كما يحب ربنا ويرضى^(٥).

ودلائل^(٦) هذا وشهاده ليس هذا موضعها.

(١) في (ط) : الرياضة.

(٢) في (أ) : إلى نور.

(٣) في المطبوعة: لا يروي غليلاً، ولا يشفى علياً، ولا يغنى من العلم الإلهي شيئاً.

(٤) في المطبوعة: المؤمنين به.

(٥) في (ج د) : كما يحب ويرضى.

(٦) في (د) : ودليل.

ثم إن سبحانه بعثه بدين الإسلام، الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم^(١) في صلاتهم^(٢)، ووصفه بأنه صراط الذين أنعم^(٣) عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين^(٤).

قال عدي بن حاتم^(٥) رضي الله عنه: «أتيت رسول^(٦) الله ﷺ وهو جالس في المسجد. فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان^(٧) قال قبل ذلك: «إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي» قال: فلقيته امرأة وصبي معها فقالا: إن لنا إليك حاجة. فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي، حتى أتى بي داره، فألفت له الوليدة^(٨) وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما يفرّك^(٩)؟ أيفرّك^(١٠)؟ أن تقول: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال:

(١) في المطبوعة: كل يوم مراراً.

(٢) في (ب): في صلواتهم.

(٣) في (ج د): أنعم الله عليهم.

(٤) في (د): زاد: آمين.

(٥) هو الصحابي الجليل: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، ابن حاتم الجواد المشهور بالكرم في الجاهلية، أسلم عدي سنة (٩هـ)، وكان رئيس قومه في الجاهلية والإسلام، ومن ثبتوا على الإسلام يوم الردة، وشهد فتوح العراق وغيرها. ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهم. ومات سنة (٦٨هـ)، وعمره (١٢٠) سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٦٨، ٤٦٩)، (ت ٥٤٧٥).

(٦) في (ب): أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) كان: سقطت من المطبوعة.

(٨) الوليدة: الصبية أو الأمة، والجمع ولاد. انظر: مختار الصحاح باب الواو (ولد).

(٩) أي ما يحملك على الفرار.

(١٠) أيفرّك: لا توجد في نسخة الترمذى التي بين يدي.

قلت: لا. ثم تكلم ساعة^(١) ثم قال: «إنما يفرك^(٢) أن تقول: الله أكبر، وتعلم^(٣) شيئاً أكبر من الله؟»، قال: قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى^(٤) ضلال»، قال: فقلت: فإني حنيف^(٥) مسلم. قال: فرأيت وجهه ينبع^(٦) فرحاً وذكر حديثاً طويلاً. رواه الترمذى وقال: «هذا حديث حسن غريب»^(٧).

وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث، قال الله سبحانه:

﴿قُلْ هَلْ أَتَيْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُونَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَافِرَ وَأَبَدَ الظَّنُوتَ﴾^(٨)، والضمير عائد إلى اليهود، والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام. وقال تعالى: **﴿أَتَرَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوْلُوا قَوْمًا غَاضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ بِنَكُونٍ وَلَا مِنْهُمْ﴾**^(٩). وهم المنافقون الذين تولوا اليهود^(١٠)، باتفاق أهل التفسير،

(١) من قوله: ثم تكلم ساعة، إلى قوله: فإن اليهود... الحديث. (ما يقارب السطر) سقط من المخطوطة (ط). ولعله سهو من الناشر.

(٢) في (أب): تفر. وهي كذلك في الترمذى: تفر.

(٣) في الترمذى: وتعلم أن شيئاً... إلخ.

(٤) «إن»: سقطت من (أب ج) والمطبوعة. وفي الترمذى كما أثبت في النص.

(٥) كذا في جميع النسخ: فإني حنيف. وكذا أورده ابن الأثير في جامع الأصول (١١١/٩) في تحقيق عبد القادر وشعب الأنزاوط، لكن عبارة الترمذى: فإني جئت مسلماً.

(٦) في (ب) والترمذى: تبسيط.

(٧) سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الفاتحة، تابع الحديث رقم ٢٩٥٣، (٢٠٢/٥)، (٢٠٣، ٢٠٤). وقال فيه الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث سماع بن حرب». وللحديث طرق وشواهد أخرى أكثرها مختصرة. انظر: مستند أحمد (٤/٣٧٨).

(٨) سورة المائدة: من الآية ٦٠.

(٩) سورة المجادلة: من الآية ١٤.

(١٠) في (أ): يهود. وقد سقطت من (ط).

وسياق الآية يدل عليه.

وقال تعالى: ﴿صَرِيْتَ عَلَيْهِمُ الْدِّلْلَةَ أَيْنَ مَا تَفْعُوا إِلَّا يُحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحْبَلَ مِنَ النَّاسِ وَيَأْمُو وَيُغَضِّبُ مِنَ اللَّهِ﴾^(١) وذكر في آل عمران^(٢) قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُو وَيُغَضِّبُ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣) وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم.

وقال في النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِمَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثَةَ لَكَنْتَ هُنَّا إِلَى قَوْمٍ قُلْ يَأْهَلَ الْكِتَابَ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾^(٤) ﴿وَلَا تَتَبَيَّنُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(٥).

وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق. ولهذا نهاهم عن الغلو، وهو مجاوزة الحد، كما نهاهم عنه في قوله: ﴿يَأْهَلَ الْكِتَابَ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٦) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقِّ إِنَّمَا الْمُسَيْبَحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ...﴾^(٧) الآية.

واليهود مقصرون عن الحق، والنصارى غالون فيه. فأما وسم^(٨) اليهود بالغضب، والنصارى بالضلال، فله أسباب ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها.

(١) سورة آل عمران: من الآية ١١٢.

(٢) في المطبوعة: قال: وذكر في البقرة. لكنها في جميع النسخ المخطوطة: آل عمران كما أثبتت، وهي في سورة البقرة: من الآية ٩٠.

(٣) سورة آل عمران: من الآية السابقة ١١٢.

(٤) غير الحق: أسقطت من النسختين: (ج د). وهو سهو من الناسخين.

(٥) سورة المائدah: من الآيات ٧٣ - ٧٧.

(٦) في (أ ط): ابتدأ الآية من قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ الآية.

(٧) سورة النساء: من الآية ١٧١.

(٨) في (ج د): وصف.

وجماع ذلك: أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً^(١). وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون.

ولهذا كان^(٢) السلف^(٣): سفيان بن عيينة^(٤) وغيره، يقولون: إن^(٥) من فسد من علمائنا فيه شبه من اليهود! ومن فسد من عبادنا فيه شبه من النصارى. وليس هذا موضع شرح ذلك.

ومع أن^(٦) الله قد حذرنا سبّلهم، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله، مما سبق في علمه. حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين: عن أبي سعيد الخدري^(٧) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان^(٨)

(١) في (أ): أو قولاً ولا عملاً. وفي المطبوعة و (ج): ولا يتبعونه قولاً، أو عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً.

(٢) في (ب): ولقد كان سفيان بن عيينة وغيره من السلف.

(٣) في المطبوعة: كسفيان.

(٤) هو الإمام سفيان بن عيينة بن أبي عمران، مولىبني هلال، كنيته أبو محمد. ولد سنة (١٠٧هـ) بالكوفة، وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة، وكان محدث الحجاز في زمانه في مكة، حتى قال فيه الشافعي: «الولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز». سكن مكة وتوفي بها عام (١٩٨هـ) وعمره (٩١) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٧/٥).

وانظر: الأعلام للزرکلي (١٠٥/٣).

(٥) في (ب ج) والمطبوعة: يقولون من فسد. أي بسقوط: إن.

(٦) في (ط): ومع ذلك أن الله.

(٧) أبو سعيد الخدري تأيي ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٨) كان: سقطت من (ب).

قبلكم حذو القذة^(١) بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى. قال: «فمن»^(٢).

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال^(٤): «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع». فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا

(١) القذة: بالضم ريشة السهم. قوله: حذو القذة بالقذة. كناية عن التشابه والتتابع. ويُضرب مثلاً للشبيهين يستويان ولا يتفاوتان. لسان العرب (٤/٥٠٣) قذذ.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة المستفيضة في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد أخرجه في الصحيحين من طرق وألفاظ متعددة، لكن لم أجده فيها عبارة: «حذو القذة بالقذة»، ولفظ الصحيحين المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري هو: «التبين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع...» الحديث يتمامه مع اختلاف يسير في الألفاظ. انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «التبين سنن من كان قبلكم»، الحديث رقم (٧٣٢٠) من فتح الباري (١٣/٣٠٠).

وصحيح سلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى... الحديث رقم (٤/٢٦٦٩)، (٤/٢٠٥٤)، أما لفظ: «حذو القذة بالقذة»، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٥)، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول عن رزين. انظر: جامع الأصول (١٠/٣٤).

(٣) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، أسلم في السنة السابعة للهجرة. فلزم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ وخدمه، لذلك صار أكثر الصحابة رواية للحديث، حيث روى ٥٣٧٤ حديثاً. وكان من أصحاب الصفة، شكا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ النسيان فأمره أن يبسط رداءه فبسطه ثم ضمه. يقول: مما نسيت حديثاً بعد. استعمله عمر على البحرين. ثم سكن المدينة وتوفي بها رضي الله عنه سنة (٥٩هـ) على الأشهر.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/١١٤ - ١٠٣)؛ وأسد الغابة (٥/٣١٥، ٣١٦).

(٤) قال: سقطت في (ب ج د) والمطبوعة.

أولئك؟»^(١).

فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم.

وقد كان رسول الله ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه: أنه لا تزال^(٢) طائفة من أمته^(٣) ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة^(٤).

وأخبر رسول الله: «أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله^(٥)، وأن الله لا يزال

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «التبغون سنن من كان قبلكم»، الحديث رقم (٧٣١٩) من فتح الباري (٣٠٠ / ١٣).

(٢) في (ب١): لا يزال.

(٣) في المطبوعة: بل قد تواتر عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي . . .» إلخ.

(٤) جاء ذلك في أحاديث صحيحة ومستفيضة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أخرجها البخاري ومسلم، وابن ماجه، والحاكم في مستدركه، وأحمد في المسند، والترمذى وغيرهم كثير. وأكتفى بالإشارة إلى الأحاديث في الصحيحين، فقد أخرجها البخاري في كتاب المناقب الباب (٢٧)، الحديث رقم (٣٦٤٠) من فتح الباري (٦ / ٦٣٢)، ورقم (١١ / ٧٣١١)، ورقم (٩٥٩ / ٧٤٥٩) عن المغيرة بن شعبة. كما أخرجها عن معاوية بلفظ آخر، الحديث رقم (٣٦٤١) في فتح الباري أيضاً. وأخرجها مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين . . .» الأحاديث رقم (١٩٢٠)، عن ثوبان ورقم (١٩٢١)، عن المغيرة ورقم (١٠٣٧)، عن معاوية.

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – على ضلاله، ويد الله مع الجماعة، ومن شد شد في النار». أخرجه الترمذى في كتاب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجماعة الحديث رقم (٤٦٦ / ٤)، ورقم (٢١٦٧)، «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وللحديث شواهد =

يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته^(١)^(٢).

فعلم بخبره الصدق أنه^(٣) في أمته قوم مستمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام محضاً، وقوم منحرفون^(٤) إلى شعبة من شعب^(٥) اليهود، أو إلى شعبة من شعب^(٦) النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل^(٧) انحراف، بل وقد لا يفسق أيضاً، بل قد يكون الانحراف كفراً، وقد يكون فسقاً، وقد يكون معصية^(٨)، وقد يكون خطأ.

في مستدرك الحاكم (١١٥/١ - ١١٦)؛ والستة لابن أبي عاصم الأحاديث رقم (٨٠)، (٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، (ص ٣٩، ٤١، ٤٢)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وزاد فيه: «ويد الله على الجماعة ومن شد شد إلى النار»، وقال: «حديث حسن» الجامع الصغير (٢٧٨/١) رقم (١٨١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (١٨٤٤)، وله شاهد أيضاً في المستند (١٤٥/٥)، عن أبي ذر ومنه: «فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلّا على هدى»، وفي سنن الدارمي (١/٢٩) في المقدمة، باب ما أعطى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفضل وفيه: «ولا يجمعهم على ضلاله».

(١) في (أ ط): بطاعة الله.

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله — الحديث رقم (٨)، (٥/١)، عن أبي عتبة الخولاني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته»، وفي مستند أحمد بنحوره أيضاً عن أبي عتبة الخولاني. المستند (٤/٢٠٠)، ولم أجده من تكلم عن الحديث من الأئمة، لكن رجاله ليس فيهم ضعيف يترك حديثه.

(٣) في المطبوعة: أن لا بد أن يكون في أمته قوم متمسكون بهديه... إلخ.

(٤) في المطبوعة: منحرفين.

(٥) في المطبوعة: من شعب دين اليهود.

(٦) في المطبوعة: من شعب دين النصارى.

(٧) في المطبوعة: لا يكفر بهذا الانحراف.

(٨) في المطبوعة: سبعة.

وهذا الانحراف أمر تقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهدى إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلًا.

وأنا أشير^(١) إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم، التي ابتليت بها هذه الأمة، ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم، أو^(٢) الصالين. قال الله سبحانه: ﴿ وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا^(٣) مَنْ عِنْدِ آنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ^(٤)﴾.

فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم.

وقد يتبلى بعض المتسبيين إلى^(٥) العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم^(٦) نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقاً، وهو في هذا الموضوع من أخلاق المغضوب عليهم. وقال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفُورًا^(٧) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُغْلِ وَيَعْثِمُونَ مَا أَنْتَهُمْ أَلَّهُ مِنْ قَصْلِيهِ^(٨)﴾ فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان

(١) في (ج د): وإنما نشير.

(٢) في (ط): ولا.

(٣) في (ج د): بعد قوله: ﴿ حَسَدًا﴾ قال: الآية.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٠٩.

(٥) في (ج د): للعلم.

(٦) في المطبوعة: لعلم.

(٧) سورة النساء: من الآيتين ٣٦، ٣٧. وقد وقع اختلاف وخلط في سياق الآيتين بين النسخ: ففي (أ ط): قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ كَفُورٍ^(٩)﴾، الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُغْلِ، وَيَعْثِمُونَ مَا أَنْتَهُمْ أَلَّهُ مِنْ قَصْلِيهِ^(٨)﴾ في حين أن صحة الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفُورًا^(٩)﴾ تكون هي آية النساء ٣٦. أو هي: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ كَفُورٍ^(٩)﴾ تكون هي آية الحديد ٢٣. ويكون آخر السياق:

السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر، وكذلك^(١) وصفهم بكتمان العلم في غير آية. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَدَّ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُتُمُونَهُ...﴾^(٢) الآية. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾^(٣) أُولَئِكَ يَلْعَبُونَ اللَّهَ وَيَأْعُذُونَ اللَّدُعُونَ^(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾^(٤) الآية. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَنَا قِيلَّاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارَ...﴾^(٥) الآية. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ مَأْمُوا قَالُوا إِنَّا وَإِذَا خَلَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَنْحَدُتُوْهُمْ يَسَافَّحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَحْاجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَقْلُوْنَ﴾^(٦).

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بخلا به^(٧)، وتارة اعتياداً عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفاً^(٨) أن يحتاج عليهم بما أظهروه منه.

﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ في آية النساء .٣٧ =

وفي (ب) والمطبوعة ذكر صدر النص وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَجِدُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٌ﴾^(٩) الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ من سورة الحديد ٢٣ ، ٢٤ ، وعجزها وهو قوله: **﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** من سورة النساء الآية ٣٧ ، لكنه لم يفصل بينهما. وما أتبته من (ج د).

(١) في (د) والمطبوعة: فلذلك.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٨٧.

(٣) في (ب د): بعد قوله: **﴿فِي الْكِتَابِ﴾** شرع في الآية التي تلت وهي قوله: **﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ مَأْمُوا قَالُوا﴾** دون فاصل. وهو خلط من الناسخ.

(٤) سورة البقرة: الآياتان ١٥٩ ، ١٦٠.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٤ . وفي (ج): أجمل الآية.

(٦) سورة البقرة: الآية ٧٦ ، لكنه في المطبوعة ذكر الآية ١٤ من البقرة وهي قوله: **﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ مَأْمُوا قَالُوا إِمَّا مَنَّا إِذَا حَلَّ زَلَّ إِنَّ شَيْطَانَكُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا مَنَّ شَيْطَانٌ مُّسْتَهْزِئٌ﴾**.

(٧) به: سقطت من (د).

(٨) في (ب د): خوف.

وهذا قد يبتلى^(١) به طائف من المتسبين للعلم^(٢)، فإنهم تارة يكتمون العلم بخلاً به، وكراهه لأن^(٣) ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياداً عنه^(٤) برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتبرى^(٥) إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي^(٦) وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلاً ما لهم.

وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يستحب^(٧) في ذلك^(٨)، بل الغرض التنبية على مجتمع يتقطن الليب بها لما ينفعه الله به.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَّا أَنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلَوْا نُورَمُّ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾

(١) في (ب ج) : والمطبوعة: ابتنى.

(٢) في (ب ج) : إلى العلم.

(٣) في (ج) والمطبوعة: أن ينال.

(٤) عنه: سقطت من (أ د ط).

(٥) اعتبرى: انتسب انتهى.

(٦) هو الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلوي، البصري. ولد سنة (١٣٥ هـ)، وكان من كبار أئمة السلف، ومن أئمة الحديث الثقات المتقين ومن أهل الورع والصلاح، قال فيه الشافعي: «لا أعرف له نظيرًا في الدنيا» توفي بالبصرة سنة (١٩٨ هـ) ومولده ووفاته بالبصرة.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجوزي (٣ / ١٣٥، ١٣٦).

وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٢٧٩ - ٢٨١)، (ت ٥٤٩).

(٧) في (ب ج د) والمطبوعة: وما يستحب.

(٨) في ذلك: ساقطة من (ب ج د) والمطبوعة.

وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا عَاهَمُوكُمْ^(١) بَعْدَ^(٢) أَنْ قَالَ: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَقْبِلُونَكُمْ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ»^(٣).

فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور^(٤) الناطق به، والداعي إليه. فلما جاءهم^(٥) الناطق به من غير طائفة يهودها لم ينقادوا له. وأنهم لا يقبلون الحق إلاً من الطائفة التي هم متسببون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في^(٦) اعتقادهم.

وهذا يتلى به كثير من المتسببين إلى طائفة معينة في العلم، أو^(٧) الدين، من المتفقة، أو المتصوفة^(٨)،

(١) في (ب): أكمل الآية إلى آخرها. وهي الآية ٩١ البقرة.

(٢) في (ج د): قال: إلى قوله: «فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ»^(٩)، وهو خطأ من النسخ لأن هذه الآية: «فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ»^(١٠)، متقدمة عن التي ساقها المؤلف قبلها وهي قوله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَنُوا...» الآية كما هو مبين في المتن.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٩.

(٤) في المطبوعة: ظهور النبي الناطق به. بخلاف جميع النسخ كما هو مثبت.

(٥) كذلك هنا زاد: (النبي) في المطبوعة.

(٦) في (ج د): من اعتقادهم.

(٧) في (ب): والدين.

(٨) المتصوفة: هم أصحاب الطرق الصوفية، أتباعاً ومتبعين، ونحوهم. والتصوف بشكله المتبعد عند أصحاب الطرق حتى اليوم منهج غريب على الإسلام، ودخول على المسلمين، فليس له أصل في كتاب الله، ولا في ستة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عند الصحابة والتابعين والسلف الصالح في صدر الإسلام. فهو بدعة تمارس فيها الخرافات والضلالات العملية والقولية والاعتقادية. وهذا أمر يشهد به عمل أكثر الصوفية اليوم، في كثير من بلاد المسلمين، فقد سمعنا ورأينا وقرأنا من ذلك الشيء الكثير. كما أن كتبهم المنشورة في الأسواق والمكتبات وغيرها تشهد =

أو غيرهم^(١). أو إلى رئيس معظم عندهم^(٢) في الدين – غير النبي ﷺ – فلأنهم لا يقبلون من الدين رأياً^(٣) ورواية إلّا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم. مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً: رواية ورأياً^(٤)، من غير تعين شخص أو طائفة – غير الرسول ﷺ –.

وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿قَنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٥).

ووصفهم بأنهم^(٦): ﴿يَلْوَنَ أَسْنَتَهُمْ بِالْكَتَبِ لِتَخْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ

يأقر لهم لتلك البدع والضلالات والشركات. من ذلك على سبيل المثال:

١ – الطبقات الكبرى للشاعري.

٢ – جامع كرامات الأولياء للنبهاني.

٣ – شواهد الحق للنبهاني أيضاً.

٤ – جواهر المعاني للتجانبي.

٥ – شرح فصوص الحكم للقاشاني.

٦ – السيد أحمد البدوي، للدكتور عبد الحليم محمود.

٧ – أبو مدین الغوث، حياته ومرارجه إلى الله: للدكتور عبد الحليم محمود.

٨ – أقطاب التصوف الثلاثة لصلاح عزام.

٩ – اللمع، لأبي نصر الطوسي، وغيرها كثير.

(١) كاتب الفرق: المعتزلة والجهمية والخوارج، والشيعة ونحوهم، وأتباع الاتجاهات والأحزاب: كالقومية، والبعثية، والاشتراكية، والماركسيّة، وأتباع النحل المعاصرة كالبهائية والقاديانية. وغيرها من النحل والمذاهب والحركات.

(٢) عندهم: سقطت من (أط).

(٣) في المطبوعة: لا فقهأ ولا رواية.

(٤) في المطبوعة: رواية وفقها.

(٥) سورة النساء: من الآية ٤٦.

(٦) قوله: ووصفهم بأنهم. ساقطة من (أط). وفيهما: ﴿يَلْوَنَ أَسْنَتَهُمْ ...﴾ الآية، =

مِنَ الْكِتَبِ^(١). والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل.
فاما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة،
واما تحريف التنزيل فقد وقع في^(٢) كثير من الناس، يحرفون ألفاظ الرسول،
ويروون الحديث بروايات منكرة.

وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك. وربما يطأول بعضهم إلى تحريف
التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: **﴿وَكَلَمُ اللَّهِ﴾**^(٣) موسى
تَكْلِيمًا﴾^(٤).

وأما **الإاليه**^(٥) **الألسنة**^(٦) بما يظن أنه من عند الله، فكوضع الوضاعين الأحاديث^(٧)
على^(٨) رسول الله ﷺ، أو إقامة ما يظن أنه حجة في الدين، وليس بحجية، وهذا
الضرب من أنواع أخلاق اليهود، وذمها^(٩) كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنة
رسوله، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث^(١٠).

= وفي (ب): قال: وقال تعالى فيهم: **﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَغَيْرَاً يَأْتُونَ أَلْيَسْتَهُمْ إِلَكِتَبَ لَتَخَسِّبُوهُ مِنَ الْعَكَبَيِّ﴾**.

(١) سورة آل عمران: من الآية ٧٨.

(٢) في المطبوعة: فقد وقع فيه كثير.

(٣) بنصب اسم الجلالة، وموسى في موضع رفع، ليكون موسى هو المتكلم، وذلك
ليعطلاوا الباري عن صفة الكلام تزيهاً له بزعمهم.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٦٤.

(٥) في (أ): لسي. وليس لها معنى.

(٦) في المطبوعة: وأما تطاول بعضهم إلى السنة. وأظنه تصرف في العبارة لأنه خلاف
جميع النسخ المخطوطة لدلي... .

(٧) في (ب ج د): للأحاديث.

(٨) في (أ ط): عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلام.

(٩) في المطبوعة: قال: وذمها في النصوص كثير. أي بزيادة كلمة (في النصوص).

(١٠) في (ب ط): من الأحاديث. وفي (أ): ساقطة.

وقال سبحانه عن النصارى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَنْهُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِنَّ
مَرْيَمَ﴾^(١)، وقال تعالى^(٢): ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّرِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ
مَرْيَمَ﴾^(٣) إلى غير ذلك من الموضع.

ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين قد وقع في طائف من ضلال المتباعدة
والمتضورة^(٤)، حتى خالط كثيرًا^(٥) منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو
أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه.

وقال تعالى: ﴿أَنْفَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَنَفَّثُتُهُمْ أَنْبَابًا مِنْ دُرُبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ
ابْنِ مَرْيَمَ﴾^(٦) وفسره النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه بأنهم: «أحلوا
لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم»^(٧).

(١) سورة النساء: من الآية ١٧١.

(٢) في (ج د): زاد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّرِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ الْمَلَائِكَةِ﴾ سورة
المائدة: الآية ٧٣.

(٣) سورة المائدة: من الآيتين ١٧ ، ٧٢.

(٤) لا تزال الصوفية تضفي على مشايخها ومعظميها من الصفات ما لا يجوز إلا لله تعالى،
فهم يشرون من يسمونهم بالأغوات في تصريف الملوك وتدمير الكون وعلم الغيب.
وذلك الأبدال والأقطاب والأوتاد. وكتبهم مليئة بهذه النعوت. تعالى الله عما يقولون
علوًّا كبيرًا، انظر على سبيل المثال: جامع كرامات الأولياء (١/٦٩ – ٧٩). وانظر:
مجموع الفتاوى للمؤلف (١١/٤٤٥ – ٤٣٣).

(٥) في (د): كثير: بالرفع.

(٦) سورة التوبة: من الآية ٣١.

(٧) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن – تفسير سورة التوبه –
الحادي رقم (٣٠٩٥)، (٥/٢٧٨)، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب». وانظر:
تفسير ابن جرير الطبرى (١٠/٨١، ٨٠).

وكثير من أتباع المتباعدة يطبع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم^(١) حلال. وقال سبحانه عن الصالين: ﴿وَرَهَبَانَةٌ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَنَّا نَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آتَيْنَاهُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾^(٢).

وقد ابتلي طائف^(٣) من المسلمين، من الرهبانية المبتدة بما الله به عليه.

وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِنَ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾^(٤) فكان الصالون – بل والمغضوب عليهم – يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين. وقد نهى رسول^(٥) الله ﷺ أمه عن ذلك في غير موطن^(٦) حتى في وقت مفارقه الدنيا – بأبيه هو وأمي.

ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة.

ثم إن الصالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة، والصور الجميلة، فلا يهتمون بأمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات. ثم تجد^(٧) قد ابتليت هذه الأمة^(٨) من اتخاذ السماع المطرب، بسماع^(٩) القصائد^(١٠)،

(١) في (ج): وتحريم.

(٢) سورة الحديد: من الآية ٢٧.

(٣) في (ب): طائفة.

(٤) سورة الكهف: الآية ٢١.

(٥) في (أب): وقد نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المطبوعة: وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) ستائي الأحاديث الواردة في ذلك: انظر الصفحتان ١٨٥ / ٢).

(٧) في العبارة غموض وتتضاعف إذا زدنا (أنه) لتكون: ثم تجد أنه قد.

(٨) في المطبوعة العبارات جاءت كذا: ثم إنك تجد أن هذه الأمة قد ابتليت... إلخ.

(٩) في (أط): سماع.

(١٠) في المطبوعة زاد: بالصور والأصوات الجميلة.

وإصلاح القلوب والأحوال به^(١)، ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين. وقال سبحانه: ﴿ وَقَاتَ الْيَهُودَ لَيْسَتِ النَّصَرَى عَنْ شَيْءٍ وَقَاتَ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودَ عَنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما الأخرى عليه.

وأنت تجد كثيراً من المتفقة، إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئاً ولا يعدهم إلا جهالاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم^(٣) من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة، والمتفقرة^(٤) لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً، بل يرى المتمسك^(٥) بها منقطعاً عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئاً^(٦).

إنما الصواب^(٧): أن ما جاء به الكتاب والستة، من هذا وهذا: حق.
وما خالف الكتاب والستة من هذا وهذا: باطل.

وأما مشابهة فارس والروم، فقد دخل^(٨) في هذه الأمة من الآثار الرومية، قولهاً وعملاً، والآثار الفارسية، قولهاً وعملاً، ما لا خفاء به^(٩) على مؤمن عليم

(١) به: ساقطة من (بـ جـ دـ): والمطبوعة.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١١٣.

(٣) في (بـ): طريقتهم.

(٤) المتفقرة: هم طائفة من دراويش الصوفية الذين يظهرون الفقر ويتكلفونه، ويتعبدون على جهل، وينشدون العزلة أو السياحة الهائمية دون قصد. وينقصون العلم الشرعي ويرونه علماً بالظاهر لا ينفع صاحبه، وأكثرهم من ضعاف العقول، ولبعض العامة الجاهلين فيهم اعتقدات، ويسمونهم المجاذيب أو الدراويش، وأهل الله، ويزعمون أن الله وضع سره فيهم... إلخ من الاعتقادات الباطلة نسأل الله السلامة والعافية.

انظر: تفاصيل هذه الأمور في مجموع الفتوى للمؤلف المجلد (١١).

(٥) في (دـ): المستمسك.

(٦) في (أـ بـ طـ): مما ينفع عند الله شيئاً. وفي (جـ دـ): مما ينفع عند الله شيئاً.

(٧) في (دـ) والمطبوعة: والصواب.

(٨) في المطبوعة: فقد دخل منه في هذه الأمة. أي بزيادة: منه.

(٩) في المطبوعة: فيه.

بدين الإسلام، وبما حدث فيه. وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، مما تضارع^(١) طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفورةً لصاحبه: إما لاجتهد أخطأ فيه، أو لحسنات محت السينات، أو غير ذلك.

وإنما الغرض أن نبين ضرورة العبد وفاته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن ينفتح^(٢) باب إلى معرفة الانحراف.

ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنية في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك. وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والمجتمع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنية والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبيّن سبل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر^(٣)، وإن

(١) تضارع: أي تشابه. فالتضارع هي المشابهة. انظر: مختار الصحاح، مادة (ضرع)، (ص ٣٨٠).

(٢) في المطبوعة زاد: لك.

(٣) الهدي الظاهر: هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله، أو يحسه من حوله من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية كالأكل والشرب، والكلام، واللباس والتعامل مع الآخرين، وممارسة الحياة العملية، والتغيير عنها.

أما الهدي الباطن فهو ما لا يدرك بالحواس: من التوابا والاعتقادات والأفكار ونحوها. ما لم يعبر عنها بقول أو فعل.

لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود^(١) إلى موافقة ما^(٢) في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب^(٣) الجندي المقاتلة - مثلاً - يجد من نفسه نوع^(٤) تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه مقاضياً^(٥) لذلك، إلا أن يمنعه^(٦) مانع^(٧).

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مبaitة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدي والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموalaة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

(١) في (ب): يعود.

(٢) في المطبوعة: إلى الموافقة في الأخلاق.

(٣) في (ب): ثياب.

(٤) في (ب): قال: نوع انضمام إليهم تخلق بأخلاقهم. أي بزيادة: انضم إليهم ولعله سهو من الناشر.

(٥) في (أ): مقاضياً. وفي المطبوعة: مقاضياً. والتراضي والاقتضاء هما بمعنى الطلب والرغبة.

(٦) في المطبوعة: إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

(٧) ما أشار إليه المؤلف رحمة الله هنا من أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المترافقين، ذلك أمر يصدقه علم النفس وعلم الاجتماع اليوم، فضلاً عما ورد به الكتاب والسنة، ويشهد به واقع الأمم والشعوب والأفراد؛ فإننا نجد المفترضين عندنا اليوم في لباسهم وكلامهم وتصراتهم لديهم ميل لسائر طبائع الخواجات وسلوكهم، بل وأفكارهم وعقائدهم، وتصوراتهم - في الغالب - ونجد البعض يكن لهم ويظهر الإكبار، والتعظيم والإجلال، وربما احتقر نفسه وأمهاته ودينه وشعر بالصغار أمام الكافرين.

وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام – الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم^(١) به ظاهراً^(٢)، أو باطناً بمجرد الاعتقادات^(٣)،^(٤) من حيث الجملة – كان إحساسه بمحارقة^(٥) اليهود والنصارى باطناً وظاهراً^(٦) أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين، أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب^(٧) الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً، بين المهدىين^(٨) المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين^(٩)، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمية.

هذا، إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم، فاما إن كان من موجبات كفرهم كان^(١٠) شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم^(١١).

فهذا أصل ينبغي أن يتپطن له^(١٢).

(١) في (أ ط): الترسم.

(٢) في (ج د): وأعرف بالإسلام في حق الإسلام، لست أعني مجرد الترسم به ظاهراً... إلخ.

(٣) في (أ ب ط): بمجرد الاعتقاد.

(٤) في المطبوعة: الاعتقادات التقليدية.

(٥) في (ج د): بمحارقته. وفي (أ ط): بمحارقته لليهود.

(٦) في (ج د): ظاهراً أو باطناً.

(٧) في (ج د): يوجب.

(٨) في (ج د): المهدىين.

(٩) في (ط): ولا الضالين.

(١٠) في المطبوعة: فإنه يكون شعبة... إلخ.

(١١) في المطبوعة: ضلالهم ومعاصيهم. وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة.

(١٢) في المطبوعة أيضاً زاد: والله أعلم.

فصل

لما كان الكلام في المسألة الخاصة^(١)، قد يكون مندرجأ^(٢) في قاعدة عامة، بدأنا بذكر بعض مادل^(٣)، من الكتاب، والسنة، والإجماع، على الأمر^(٤) بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عاماً، في جميع أنواع المخالفات^(٥) أو خاصاً ببعضها، سواء كان أمر إيجاب، أو أمر استحباب.

ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في أعيادهم خصوصاً. وهنا نكتة، قد نبهت عليها في هذا الكتاب، وهي^(٦): أن الأمر بموافقة قوم، أو بمخالفتهم^(٧)، قد يكون لأن نفس^(٨) قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم^(٩) مصلحة، بمعنى:

(١) في (ط): الخاصة.

(٢) في (ج د): منه رجا. وأظنه تحريف لكلمة مندرجأ.

(٣) في (ب): مادل خاص الكتاب، والسنة... إلخ، وفي (أ): مادل عليه الكتاب والسنة.

(٤) في (ط): الأثر.

(٥) في (ج د) والمطبوعة: الأنواع المخالفة.

(٦) في (ج د): وهو. وما أثبته أنساب للسياق قبلها، لكن هو: أنساب للسياق بعدها.

(٧) في (ب): أو مخالفتهم.

(٨) في (أ): لا نفس. ولعل نون (لأن) سقطت.

(٩) كلمة نفس مخالفتهم: ساقطة من (أ).

أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد، أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة، أو المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس^(١) متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين^(٢) في أعمال لو لا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة، لما يورث ذلك من محبتهم واتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد.

كذلك: قد نتضرر بمتابعتنا^(٣) الكافرين في أعمال لو لا أنهم يفعلونها لم تتضرر بفعلها. وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه^(٤)، أو يخالف، متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه. لكن عبر عن^(٥) ذلك بالموافقة والمخالفة، على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون^(٦) موافقتهم دليلاً على المفسدة، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة. واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير: من باب قياس الدلالة^(٧). وعلى الأول: من باب قياس العلة. وقد يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل، الذي

(١) في (أ): نحن نتبع نفس متابعتنا... إلخ.

(٢) في المطبوعة زاد: من المهاجرين والأنصار.

(٣) في المطبوعة: بموافقتنا.

(٤) في المطبوعة: يوافق العبد فيه.

(٥) في (أ ط): لكان عبر عنه، وفي (د): لكن عبر عنه.

(٦) في (ب): فيكون من موافقتهم.

(٧) قياس الدلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مال نام.

أما قياس العلة فهو: ما كانت العلة فيه مقتضية للحكم، كقياس تحريم ضرب الوالدين على التألف بجامع الإيذاء.

انظر: إمتناع العقول بروضة الأصول، عبد القادر شيبة الحمد (١٧٨/١) جزء (١).

وافقاً لهم، أو خالقين لهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب، على الموافقة والمخالفة المأمور بهما^(١)، والمنهي عنهما^(٢)، فلا بد من التغطية لهذا المعنى، فإنه به يعرف معنى نهى الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم، مطلقاً ومقيداً.

واعلم: أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفاصيلها، إنما يقع بطريق الإجمال^(٣) والعموم^(٤)، أو الاستلزم^(٥)، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب^(٦) وتبيّنه وتدل عليه، وتعبر عنه. فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة – في الجملة – ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة في أثناء الآيات وبعدها^(٧).

قال الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَنْتَنَا بِيَقِنَّ إِسْرَئِيلَ الْكِتَابَ وَالْكُتُرُ وَالثُّبُوتَ وَرَزْقَنَا مِنْ الظَّيْنَاتِ وَفَصَلَنَا مِنْ عَلَى الْعَلَمِينَ ۚ وَمَا أَنْتَنَا مِنْ بَيْتَنَا مِنَ الْأَمْرِ ۗ فَمَا أَخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ مُّعَلِّمٌ بَعْدَ مَا يَعْلَمُونَ ۖ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْلِفُونَ ۚ ۗ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَإِيمَانُهَا وَلَا نَسْيَعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ ۗ إِنَّهُمْ لَكَ مُعْنَوُنَ ۚ ۗ﴾

(١) في (ج د): بها..

(٢) في (ج د): عنها.

(٣) المجمل ضد المفسر وهو: ما لا يفهم المراد منه، لتعدد معانيه، إلا ببيان.

انظر: أصول السرخيسي (١٦٨/١)؛ وأصول الفقه للحضرمي (ص ١٣٥).

(٤) العام: كل لفظ يتنظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.

أصول السرخيسي (١٢٥/١).

وعرف بعضهم العموم بقوله: «اللفظ الموضوع لاستغراق أفراد ما يصلح له».

انظر: أصول الفقه للحضرمي (ص ١٤٧).

(٥) الاستلزم: مأخوذ من الملازمة وهي عدم المفارقة.

انظر: القاموس المحيط، فصل اللام بباب الميم. (٤/١٧٧).

(٦) في (ب): في كتاب الله العزيز.

(٧) في المطبوعة: الأحاديث المفسرة لمعاني ومقاصد الآيات بعدها.

عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُهُمْ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْصَرِينَ ﴿١﴾ .^(١)

أخبر سبحانه، أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيًّا من بعضهم على^(٢) بعض.

ثم جعل محمدًا ﷺ على شريعة شرعاها له^(٣)، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وأهداؤهم: هو^(٤) ما يهونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتتابع ذلك، فهم^(٥) يهونونه، وموافقتهم فيه اتباع لما^(٦) يهونه، ولهذا: يفرح الكافرون^(٧) بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرؤن به، ويودون أن لو بذلوا^(٨) عظيمًا ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون^(٩) ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه، وأي الأمرين كان، حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر.

(١) سورة الجاثية: الآيات ١٦ – ١٩.

(٢) في (أ ب): من بعضهم لبعضهم.

(٣) في المطبوعة: على شريعة من الأمر شرعاها له، وهو زيادة على ما في النسخ الأخرى.

(٤) في المطبوعة: هي.

(٥) في (ب): فيهم.

(٦) في (أ): اتباع ما يهونه.

(٧) في (ب): الكفار.

(٨) في المطبوعة: مالًا عظيمًا، وهو زيادة على ما في النسخ الأخرى.

(٩) في (ب): قد يكون.

وفي هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ مَا أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمِنَ الْأَخْرَابِ مَن يُنَكِّرُ بِعَصْمَهُ قُلْ إِنَّمَا أَنْهَى أَنْتَهُ أَنْ أَبْعَدَ اللَّهَ وَلَا أَشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَقَابِ﴾ ^(١) وَكَذَلِكَ أَنْزَلَنَا حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَيْسَ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِفٍ ^(٢). فالضمير ^(٣) في أهواهم، يعود، والله أعلم، إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه ^(٤)، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن: من يهودي، ونصراني، وغيرهما ^(٥). وقد قال: ﴿وَلَيْسَ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ ^(٦) ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتتابع دينهم، اتباع لأهواهم، بل يحصل اتباع أهواهم بما هو دون ذلك.

ومن هذا – أيضاً – قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْمُهَدِّدُ وَلَيْسَ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ أَذْنِي جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ^(٧).

فانظر كيف قال في الخبر: ﴿مِلَّهُمْ﴾، وقال في النهي ^(٨): ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً. والزجر وقع عن اتباع أهواهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة ^(٩) لمتابعتهم فيما يهوونه، كما تقدم.

(١) سورة الرعد: الآيات ٣٦، ٣٧.

(٢) في (أَدْ ط): والضمير.

(٣) في المطبوعة: بعض ما أُنزل إليه، وهو مخالف لما في النسخ الأخرى.

(٤) في (ج د): من يهودي أو نصراني وغيرهما.

(٥) سورة الرعد: من الآية ٣٧، وفي المطبوعة: ﴿وَلَيْسَ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾، سورة البقرة: من الآية ١٤٥.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٢٠.

(٧) في المطبوعة: وفي النهي.

(٨) في (د): أو مظنة متابعتهم.

ومن هذا الباب قوله سبحانه: ﴿ وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ بِكُلِّ مَا يَرَوُنَّ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا يَعْصُمُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ أَتَبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ إِنَّهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَيْنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) الَّذِينَ أَتَيْتَهُمُ الْكِتَبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَئِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْسُبُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ لَيَكْسُبُونَ الْحَقَّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا يَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ^(٢) وَلَكُلُّ وِجْهٌ هُوَ مُوَلَّهَا فَأَسْتَيْقُوْلُ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُلِّ أَللَّهِ جَيْبِعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ السَّنْجِدِ الْعَرَاءِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ يُنَفِّلُ عَمَّا يَعْمَلُونَ^(٤) وَمِنْ حَيْثُ تَرَجَّتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَاءِ وَحَيْثُ مَا كُشِّنَتْ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ لِتَلَاقِكُنَّ لِلنَّاسِ عَيْنَكُمْ حَجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْهُمْ^(٥).

قال غير واحد من السلف^(٦): «معناه، لثلا يحتاج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ الحجة: اسم لكل ما يحتاج به من حق وباطل، ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾^(٧) وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا.

في بين^(٨) سبحانه، أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها، مخالفة الناس^(٩)

(١) في (أ ط): إلى قوله: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُشِّنَتْ فَوَلَّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ لِتَلَاقِكُنَّ لِلنَّاسِ عَيْنَكُمْ حَجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْهُمْ﴾.

(٢) سورة البقرة: الآيات ١٤٥ - ١٥٠.

(٣) من قال بهذا التفسير من السلف: مجاهد وعطاء والضحاك والربيع بن أنس وقتادة والسدسي، وذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم.

راجع: تفسير ابن كثير (١/١٩٥)؛ وفتح القدير للشوکانی، الجزء الأول (ص ١٥٨).

(٤) في (أ ط): ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ﴾.

(٥) في (أ ب ط): فقد بين الله سبحانه.

(٦) في المطبوعة: مخالفة الكافرين. أي بإسقاط كلمة (الناس).

الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل. ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا أتبع في شيء من أمره، كان له في الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(١) وهم: اليهود والنصارى، الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم^(٢) في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر^(٣) أن أمته: ستفرق على ثلات وسبعين فرقة^(٤). مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعم مماثله بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم، وترك مشابهتهم أمر مشروع: ودل على أنه^(٥) – كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا – كان أبعد عن الواقع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة.

وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَنْتَعَّنَا سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦)، وقال سبحانه^(٧): ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخْيُه هَرُورٍ أَخْلُقُنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحُ وَلَا تَنْتَعَّ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ

(١) سورة آل عمران: من الآية ١٠٥.

(٢) في (أب ط د) قال: ولهذا نهى عن مشابهتهم . . . إلخ.

(٣) في (أب ط) قال: مع أنه قد أخبر . . . إلخ.

(٤) سيأتي تخریج الحديث الوارد في ذلك.

(٥) في (ب د): أن.

(٦) سورة يومن: الآية ٨٩.

(٧) قوله: وقال سبحانه: سقطت من (أط)، وفيهما: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخْيُه هَرُورٍ وَلَا تَنْتَعَّ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

(٨) سورة الأعراف: الآية ١٤٢.

بعد ما نَبَيَنَ لَهُ أَهْدَى وَسَيَّعَ عَبِيرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) نُولِئِ، مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهِ، جَهَنَّمَ^(٢)،
إلى غير ذلك من الآيات.

وما هم^(٣) عليه من الهدي والعمل، هو من سبيل غير المؤمنين، بل ومن سبيل المفسدين، والذين لا يعلمون، وما يقدر عدم اندراجه في العموم، فالنهي ثابت عن جنسه، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي^(٤)، ومقاربته مظنة وقوع المنهي عنه، قال سبحانه: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّشًا عَلَيْهِ فَاتَّحِكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَتَبَلُّوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ^(٥)﴾ فَاسْتَقِوْا أَلْخِرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَيِّشُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ^(٦)﴾ إِلَى قَوْلِهِ^(٧): ﴿وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ^(٨)﴾ ومتابعتهم في هديهم: هي^(٩) من اتباع ما يهوونه، أو مظنة لاتباع ما يهوونه، وتركها معونة على ترك ذلك، وجسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه.

واعلم: أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه، كثير، مثل قوله، لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب

(١) في (أد ط): وقف هنا ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولم يكمل الآية، ولعله تصرف من الساخ.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٣) يعني أهل الكتاب والمرجفين، وسائر الكافرين.

(٤) في المطبوعة: المنهي عنه.

(٥) في (أط): وقف هنا: ﴿فِي مَا أَنْتُمْ﴾، ثم قال: إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْتَهِي...﴾ الآية.

(٦) في المطبوعة: ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وبهذا يكون سرد الآيات متصلة.

(٧) سورة المائدة: الآياتان ٤٨، ٤٩.

(٨) في (د): هو.

من المثلات^(١): «فَاعْتِرُوا يَأْتُونِي الْأَبْصَرُ»^(٢)، قوله: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبَرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَبْتَبِ»^(٣) وأمثال ذلك. ومنه ما يدل على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة وتميم للمقصود.

ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا، فجميع الآيات دالة على ذلك. وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا، فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض. ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة، إذ كان^(٤) هو المقصود هنا.

وأما تمييز دلالة الوجوب، أو الواجب^(٥)، عن غيرها^(٦)، وتمييز^(٧) الواجب عن غيره، فليس هو المقصود هنا.

وسنذكر إن شاء الله: أن مشابهتهم في أعيادهم من الأمور المحمرة، فإنه هو المسألة المقصودة^(٨) بعينها، وسائر المسائل^(٩) إنما جلبها^(١٠) تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة.

وقال الله عز وجل: «الْمُتَفَقُونَ وَالْمُتَوَفَّلُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

(١) المثلات: جمع مثلاً، وهي العقوبة.

انظر: مختار الصحاح، مادة (م ث ل)، (ص ٦١٥).

(٢) سورة الحشر: من الآية ٢.

(٣) سورة يوسف: من الآية ١١١.

(٤) في المطبوعة: إذ كان هذا هو.

(٥) في (أ ب): سقطت الكلمة: أو الواجب.

(٦) في (ط): عن غيرهما.

(٧) في (ج): أو تمييز.

(٨) في المطبوعة: هنا بعينها.

(٩) في المطبوعة زاد: سواها.

(١٠) في المطبوعة زاد: إلى هنا.

إِلَيْهِنَّكُرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَفْسِدُونَ أَيْتَهُمْ نَسْوَا اللَّهَ فَسِيمُهُمْ إِنَّ
 الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَسِيْحُونَ ﴿١﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ
 خَلِيلِنَّ فِيهَا هُنْ حَسَبُهُمْ وَأَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٢﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا
 أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَنْوَلَّا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا
 اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَحَضْتُمْ كَالَّذِي خَاصَّوْا أُولَئِكَ حَطَّتْ أَغْمَلُهُمْ فِي
 الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ ﴿٣﴾ أَنَّهُ يَأْتِيهِمْ بَأْلَذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَوْرًا تُوحِّجُ
 وَعَادُ وَتَمُودُ وَفَوْرًا إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْنَفِ حَكَى أَنَّهُمْ رُسَّلُهُمْ بِالْبَيْتِ
 فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفَسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمِهِمْ
 أَزْلَيَاهُ بَعْضُ يَامِرَوْنَ إِلَيْهِنَّكُرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَفْسِدُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا الرُّكُونَ
 وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَرِيكِهُ ﴿٥﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ جَهَنَّمَ تَبَرِّىءُ مِنْ تَعْنِيْهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَمَسْكِنُكَنْ طَبِيَّةٌ فِي جَهَنَّمَ عَنِّيْهَا
 وَرَضِيَّوْنَ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْعَزُّ الْعَظِيمُ ﴿٦﴾ يَتَأْبِيَهَا النَّبِيُّ جَهَنَّمُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقِينَ
 وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَنْهَا الْمَصِيرُ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾

بين الله سبحانه وتعالى – في هذه الآيات – أخلاق المنافقين وصفاتهم،
 وأخلاق المؤمنين وصفاتهم – وكلا الفريقين مُظہر للإسلام – ووعد المنافقين
 المظہرین للإسلام، مع هذه الأخلاق، والكافرین المظہرین للکفر: نار جهنم،
 وأمر نبیه^(٢) بجهاد الطائفتين .

ومنذ بعث الله^(٣) محمداً^{بِرَّ اللَّهِ}، وهاجر إلى المدينة، صار الناس^(٤) ثلاثة

أصناف:

(١) سورة التوبۃ: الآیات ٦٧ – ٧٣ .

(٢) في (ب): وأمر نبیه صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَعَلَیْهِ آلِهٖ وَسَلَّمَ .

(٣) في المطبوعة زيادة: عبده ورسوله .

(٤) أي: إباء الإسلام .

مؤمن، ومنافق، وكافر.

فأما الكافر – وهو المظهر للكفر – فأمره بين. وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنّة، فإنها هي التي تخاف^(١) على أهل القبلة^(٢). فوصف الله سبحانه المنافقين بأن بعضهم من بعض، وقال في المؤمنين: ﴿بَيْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ﴾^(٣)، وذلك، لأن المنافقين تشابهت قلوبهم، وأعمالهم، وهم – مع ذلك – : ﴿تَحَسَّبُهُمْ جَيِّعاً وَقُلُوبُهُمْ شَقَّ﴾^(٤)، فليست قلوبهم متوادة متولدة، إلاً ما دام الغرض الذي يؤمنونه مشتركاً بينهم، ثم يتخلّى بعضهم عن بعض، بخلاف المؤمن، فإنه يحب المؤمن، وينصره بظهور الغيب، وإن تناءت بهم الديار، وتبعاد الزمان.

ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم^(٥)، وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع، وذلك: أنه لما^(٦) كانت أعمال المرء المتعلقة بدنيه قسمين:

أحدهما: أن يعمل ويترك.

والثاني: أن^(٧) يأمر غيره بالفعل والترك.

(١) في (ب): يخاف منها على أهل القبلة.

(٢) أهل القبلة: هم المسلمون، وسموا بذلك لأنهم يتوجهون في صلاتهم إلى القبلة وهي جهة الكعبة.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٧١.

(٤) سورة الحشر: من الآية ١٤.

(٥) في (ب ج د): في نفسهم.

(٦) لما: سقطت من (ط).

(٧) أن: سقطت من (ب).

ثم فعله: إما أن^(١) يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره. فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع:

أحدها: ما يقوم بالعامل^(٢) ولا يتعلّق بغيره، كالصلة مثلاً.

والثاني: ما يعمله لنفع غيره، كالزكاة.

والثالث: ما يأمر غيره أن يفعله، فيكون الغير هو العامل، وحظه هو الأمر به.

فقال سبحانه في صفة المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وبإزالته في صفة المؤمنين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤).

والمعروف:

اسم جامع لكل ما يحبه الله، من الإيمان والعمل^(٥) الصالح.

والمنكر:

اسم جامع لكل ما نهى^(٦) الله عنه.

ثم قال: ﴿وَيَقِضُّونَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٧)، قال مجاهد^(٨): «يقبضونها عن

(١) أن: سقطت من (د).

(٢) في (بـ جـ): ما يقوم بالعامل لا يتعلّق بغيره. أي بحذف واو العطف.

(٣) سورة التوبه: من الآية ٦٧.

(٤) سورة التوبه: من الآية ٧١.

(٥) في (بـ): ومن العمل الصالح.

(٦) في المطبوعة زاد: لكل ما كرهه الله. وفي (بـ): «لكل» ساقطة.

(٧) سورة التوبه: من الآية ٦٧.

(٨) هو الإمام مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم، المكي، أبو الحجاج، من الأئمة الثقات، من الطبقات الثالثة من التابعين، ومن كبار المفسرين والفقهاء، توفي سنة =

الإنفاق في سبيل الله^(١)). وقال قتادة: «يقطضون أيديهم عن كل خير»^(٢)، فمجاحد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن.

وبعض اليد: عبارة عن الإمساك^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ بَدَقَ مَغْنُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا يَسْمِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٤).

وفي قوله: ﴿وَقَالَ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْنُولَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَعَنْتْ إِمَّا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوكَتَاهُ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٥)، وهي^(٦) حقيقة عرفية^(٧)، ظاهرة من اللفظ، أو هي مجاز مشهور^(٨).

= (١٠٣) = وعمره ٨٣ سنة، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وسائر أهل الحديث.
انظر: تقريب التهذيب (٢٢٩/٢)، (ت ٩٢٢)، م؛ والطبقات الكبرى لابن سعد
(٤٦٦) و (٤٦٧).

(١) ذكر المفسرون أن مجاهداً قال في قوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ﴾ لا يسطونها بالحقيقة في حق، والمعنى متقارب. راجع: تفسير الطبرى (١٢٠/١٠)؛ وتفسير مجاهد، تحقيق عبد الرحمن السورى (ص ٢٨٣)، أما اللفظ الذى ذكره المؤلف هنا فهو لابن كثير فى تفسيره ولم يعزم لأحد. انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٦٨).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٢١/١٠).

(٣) في (١): الأموال.

(٤) سورة الإسراء: من الآية ٢٩.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦٤.

(٦) في (ج د): وفي حقيقة عرفية. وليس لوجود (في) هنا معنى. لذلك توهם الناسخ للمخطوطة (د): أن في العبارة سقط فوضع بعد (في) نقاط كذا: (في . . . حقيقة).

(٧) الحقيقة العرفية عرفها المؤلف في كتاب (إيمان) بأنها: «هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة» مثل الدابة، أصله في اللغة اسم لكل ما يدب، ثم صار عرفاً للذوات الأربع. انظر: كتاب إيمان (ص ٨٠).

(٨) للمؤلف رحمة الله رأى مشهور في المجاز، فهو يرى: أن تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث جاء بعد انتصاف القرون الثلاثة الفاضلة، =

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين: ﴿وَتُؤْتُونَ الْزَكْوَةَ﴾^(١)، فإن الزكاة – وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية^(٢)، في الزكاة المفروضة – فإنها اسم لكل نفع للخلق: من نفع بدني، أو مالي. فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد.

ثم قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَتَسِيمُهُ﴾^(٣). ونسيان الله ترك ذكره. وبإزاء ذلك^(٤) في صفة المؤمنين: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾. فإن الصلاة – أيضاً تعم الصلاة^(٥) المفروضة، والتطوع. وقد يدخل فيها كل ذكر الله: إما لفظاً وإما^(٦) معنى. قال ابن مسعود^(٧) رضي الله عنه: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في

فلم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة المشهورين بالعلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا أئمة النحو كالخليل وسيبوه وأبي عمرو بن العلاء. ونحوهم. ويرى أنه من حيل الفرق كالمعترضة والمتكلمين، فهو لهم باب من أبواب التأويل والتحريف لكلام الله ورسوله خاصة في أسماء الله وصفاته، وأن له مفاسد لغوية وشرعية وعقلية.

راجع: مجموع الفتاوى للمؤلف (١١٧ - ٨٧ / ٧)، و (٤٩٧ - ٤٠٠ / ٢٠)؛ وكتاب الإيمان من (٧٢ - ١٠٠).

(١) سورة التوبة: من الآية ٧١.

(٢) في المطبوعة: حقيقة شرعية.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٦٧.

(٤) في المطبوعة زاد: قال.

(٥) في (أب): نعم المفروضة.

(٦) في (أب): أو معنى.

(٧) ابن مسعود: هو – الصحابي الجليل – عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهندي – أبو عبد الرحمن. حليفبني زهرة. أسلم مبكراً في مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وقيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة حتى أرذى في ذلك. خدم الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وسلم، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدرأً وأحداً وسائر المشاهد، من أعلم =

السوق»^(١)، وقال معاذ بن جبل^(٢): «مدارسة العلم تسبيح».

ثم ذكر^(٤) ما وعد الله به المنافقين والكفار: من النار^(٥)، ومن اللعنة، ومن العذاب المقيم^(٦). وبإزاء ما وعد^(٧) المؤمنين: من الجنة والرضوان، ومن الرحمة.

= الصحابة بالقرآن والتفسير، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وجّهه عمر بن الخطاب إلى الكوفة يعلم الناس واستقدمه عثمان إلى المدينة وتوفي بها عام ٣٢هـ. راجع: أسد الغابة (٢٥٦/٣ - ٢٦٠)؛ والإصابة (٣٦٨/٢ - ٣٧٠)، (ت ٤٩٥٤).

(١) لم أجدها في المصادر التي اطلعت عليها.

(٢) في (ب): رضي الله عنه.

(٣) معاذ بن جبل: هو – الصحابي الجليل – معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي: أبو عبد الرحمن. أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعلم الصحابة بالقرآن، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما شهد له بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام، ومن أهل الفتوى في الصحابة، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومرشداً، ثم عاد إلى المدينة في عهد أبي بكر، وقاتل مع أبي عبيدة في الشام، واستخلفه أبو عبيدة على الجيش حين أصيب بالطاعون، وتوفي معاذ رضي الله عنه بناحية الأردن عام ١٨هـ وعمره ٣٣ سنة. راجع: أسد الغابة (٣٧٦ - ٣٧٨)؛ والإصابة ترجمة (٨٠٣٧)؛ وغاية النهاية في طبقات القراء (٢٠١/٢) ترجمة (٣٦٢٠).

(٤) في (ب): ثم ذكر الله تعالى.

(٥) في (أط): في الآخرة.

(٦) في المطبوعة: من اللعنة ومن النار والعذاب المقيم في الآخرة. وهو خلاف النسخ الأخرى.

(٧) في المطبوعة: ما وعد الله المؤمنين.

ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها، أسرار كثيرة، ليس هذا موضعها. وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله^(١).

وقد قيل: إن قوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ»^(٢) إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة، من الآلام النفسية: غمًا وحزناً، وقسوة وظلمة قلب^(٣) وجهلاً، فإن للنفوس والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم، ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيبون عيشهم إلاً بما يزيل العقل، ويلهي^(٤) القلب^(٥)، ومن تناول مسكر، أو رؤية ملء، أو سماع مطرب، ونحو ذلك^(٦).

ويجازء^(٧) ذلك: قوله في المؤمنين: «أَوْلَئِكَ سَيِّئُمُوهُمْ أَنَّهُمْ»^(٨) فإن الله

(١) في (ج): إن شاء الله تعالى.

(٢) سورة التوبه: من الآية ٦٨.

(٣) في (أ): وظلمة وجهلاً. فأسقطت كلمة (قلب).

(٤) في (ط): ويلقي.

(٥) في المطبوعة: إلاً بما يزيل عقولهم، ويلهي قلوبهم.

(٦) ولذلك نجد كثيراً من المسلمين اليوم لما انحرفوا عن دين الله وارتكبوا المعاصي وكثروا فيهم الخبث زادت آلامهم النفسية وقشت قلوبهم وحرمت لذات الإيمان والطمأنينة، وأخذدوا يهربون من هذا القلق والعذاب النفسي بكل ما وفرته لهم المدينة الحديثة الرائفة من وسائل التلهي والعبث: من مس克رات ومخدرات وأغانٍ، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي ابتليت بها الأمة كالرياضة والفن وما يدخل تحتهما من عبث ومجون، وما تروجه أجهزة الإعلام من هذا كله وغيره. كل هذا مما يلهي القلب ويفسد الضمير ويضعف الإيمان، إنما سببه شعور أهل المعاصي بآلام الذنب. ولذلك نجد أطباء الأمراض النفسية يكترون، ويزداد عليهم الطلب، كما أن مظاهر القلق وضعف الإيمان، من الانتحار والانهيار العصبي والهستيريا والخنفسة، والاستهتار كلها تزداد كل يوم مع تعادي الناس في الغواية والرذيلة، نسأل الله العافية.

(٧) بجازء: أي بمقابلة ذلك.

(٨) سورة التوبه: من الآية ٧١.

يعجل للمؤمنين من الرحمة، في قلوبهم، وغيرها، بما^(١) يجدونه من حلاوة الإيمان ويزدوقونه من طعمه، وانشراح صدورهم للإسلام، إلى غير ذلك من السرور بالإيمان، والعلم^(٢)، والعمل الصالح، بما لا يمكن وصفه.

وقال سبحانه في تمام خبر المنافقين: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾^(٣). وهذه الكاف، قد قيل: إنها رفع^(٤)، خبر مبتدأ ممحض، تقديره: أنت كالذين من قبلكم. وقيل: إنها^(٥) نصب بفعل ممحض تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال النمر بن تولب^(٦): «كاليوم مطلوبًا ولا طالبًا».

أي: لم أر كاليوم. والتشبيه – على هذين القولين – في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التشبيه في العذاب. ثم قيل: العامل ممحض، أي: لعنهم وعذبهم كما لعن^(٧) الذين من قبلكم

(١) في (ب): مما يجدونه.

(٢) في المطبوعة: والعلم النافع.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٦٩.

(٤) الكلام ناقص ويتم السياق لو قال: إنها في موضع رفع. وفي (ط): قال: إنها خبر مبتدأ.

(٥) وكذلك هنا لو قال: إنها في موضع نصب. لكان أتم للمعنى. وفي (أ): وقيل نصب.

(٦) هو النمر بن زهير بن أبيس العكلي، شاعر مخضرم عاش في الجاهلية طويلاً، وأدرك الإسلام فأسلم. وفُد على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكتب عنه كتاباً لقومه، روى عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثاً، وكان رجلاً كيساً كريماً من ذوي النعمة والوجاهة، ذكره عمر بن الخطاب يوماً فترحم عليه. ويعده المؤرخون من المعمررين، توفي في آخر خلافة أبي بكر أو في خلافة عمر.

راجع: أسد الغابة (٣٩/٥)؛ والأعلام للزركلي (٤٨/٨).

(٧) في (ب): كما لعن الله من قبلكم.

وقيل^(١) – وهو أجدود – : بل العامل ما تقدم، أي: وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنة كل من الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم. أو^(٢) محلها نصب. ويجوز أن يكون رفعاً، أي: عذاب كعذاب الذين من قبلكم.

وحقيقة الأمر على هذا القول: أن الكاف تناولها^(٣) عاملان ناصبان، أو ناصب ورافق، من جنس قولهم: أكرمت وأكرمني زيد^(٤)، والنحويون لهم – فيما إذا لم يختلف العامل، كقولك^(٥): أكرمت وأعطيت زيداً – قولان: أحدهما: وهو قول سيبويه^(٦) وأصحابه: أن العامل في الاسم هو أحدهما، وأن الآخر حذف معموله، لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد.

والثاني: قول الفراء وغيره من الكوفيين: أن الفعلين عملاً في هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد.

(١) وقيل: ساقطة من (أ).

(٢). في (ج د) والمطبوعة: فمحلها نصب.

(٣) في المطبوعة: تنازعها.

(٤) في قوله: أكرمت وأكرمني زيد. نجد أن: زيداً تناوله عاملان الأول ناصب وهو أكرمت، على أن زيداً معمول. والثاني أكرمني على أن زيداً هو فاعل الإكراام فغلب عامل الرفع، وحذف المتصوب وجوباً لأن العامل من غير بابي كان وظن.

(٥) في (ج د): كقولهم.

(٦) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي – بالولاء – يلقب بسيبوه – ومنها بالفارسية: رائحة التفاح: لزم الخليل بن أحمد فدرس عليه النحو حتى فاقه، فصار إماماً من أئمة النحو، فهو أول من بسط هذا العلم، فصنف كتابه (كتاب سيبويه). ولد عام (١٤٨هـ)، وتوفي (١٨٠هـ).

راجع: الأعلام للزرکلي (٤/٨١)، ط ٤.

وعلى هذا، اختلافهم في نحو قوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَاءِ فَيُعَذَّبُ﴾^(١)، وأمثاله. فعلى قول الأولين، يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار، كوعد الذين من قبلكم. ولهم عذاب مقيم، كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين^(٢) من قبلكم. ثم حُذف اثنان من هذه المعمولات، لدلالة الآخر عليهما^(٣)، وهم يستحسنون حذف الأولين^(٤).

وعلى القول الثاني، يمكن أن يقال: الكاف المذكورة بعينها، هي المتعلقة بقوله: (وعد)، ويقوله: (ولعن)، ويقوله^(٥): ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾، لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب. وهذا على القول بأن عمل الثلاثة النصب ظاهر.

وإذا قيل إن الثالث يعمل الرفع، فوجهه: أن العمل واحد في اللفظ، إذ التعلق تعلق معنوي لا لفظي.

وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب، فالقولان متلازمان. إذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب، وبالعكس. فلا خلاف معنوي بين القولين.

وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين، في وجوب^(٦) الحذف، وعدمه – إنما هو اختلاف في تعليلات وما خذ، لا تقتضي^(٧) اختلافاً، لا في إعراب،

(١) سورة ق: الآية ١٧.

(٢) في (ب): الذين هم.

(٣) أي على المحذوف.

(٤) في (ب): الأول.

(٥) في (أ ط): قوله: لهم عذاب.

(٦) في (ب ج د ط): وجود (بالدال).

(٧) في (ب): في التعليلات وما أخذ لا يقتضي.

ولا في معنى. فإذاً: الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم: من العمل – والجزاء، فيكون التشبيه فيما لفظاً^(١).

وعلى القولين الأولين: يكون قد دل على أحدهما لفظاً، وعلى الآخر لزوماً^(٢).

وإن سلكت طريقة الكوفيين – على هذا – كان أبلغ وأحسن، فإن لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الأمرين من غير حذف، وإن فيضمmer^(٣): حالكم كحال الذين من قبلكم، ونحو ذلك. وهو قول من قدره: أنت كالذين من قبلكم. ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا^(٤)، فإن الغرض متعلق بغيره.

وهذه المشابهة في هؤلاء^(٥) بزياء ما وصف الله به المؤمنين، من قوله: «وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٦). فإن طاعة الله ورسوله تبافي مشابهة الذين من قبل^(٧). قال سبحانه: «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَأَسْتَعْنُو بِخَلَقِهِمْ فَأَسْتَعْنُمُ بِخَلَقِكُمْ كَمَا أَسْتَعْنَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَقِهِمْ كَالَّذِي خَاضُوا»^(٨).

فالخطاب في قوله: «كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً»، قوله: «فَأَسْتَعْنُمُ بِخَلَقِكُمْ»،

(١) في المطبوعة: لفظياً.

(٢) في (ب) زاد: يكون قد دل على مشابهة أمرين أحدهما. ثم قال: وإن سلكت ... إلخ.

(٣) في (ج د): فيضمن.

(٤) في (أ ب ط): ولا يسع هذا المكان لبساط هذا أكثر من هذا.

(٥) الإشارة إلى المنافقين.

(٦) سورة التوبة: من الآية ٧١.

(٧) في المطبوعة: من قبلكم.

(٨) سورة التوبة: من الآية ٦٩.

إن كان للمنافقين، كان من باب خطاب التلوين والالتفات، وهذا انتقال من المُعَيْب^(١) إلى الحضور، كما في قوله: ﴿أَرَجَنَ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى المغيب^(٢). في قوله: ﴿أَوْلَئِكَ حَيَّطَتْ أَغْنَلُهُمْ﴾^(٣)، وكما^(٤) في قوله: ﴿حَقَّ إِذَا كُثُرَ فِي الْفَلَكِ وَجَرَّنَ يَوْمَ يُرِيحُ طَيْبَقَ وَرَحِوْنَ إِلَيْهَا﴾^(٥)، قوله: ﴿وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْيُصِيَانُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْأَرْشِيدُونَ﴾^(٦)، فإن الضمير في قوله: ﴿أَوْلَئِكَ حَيَّطَتْ أَغْنَلُهُمْ﴾ الأظهر أنه عائد إلى المستمعين الخائضين من هذه الأمة، قوله^(٧) – فيما بعد – : ﴿أَنَّمَا يَأْتِيهِمْ بَأْذِنِ اللَّهِ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٨). وإن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها، فلا يكون الالتفات إلا في الموضوع الثاني.

وأما قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ ففي تفسير عبد الرزاق^(٩) عن

(١) في المطبوعة: الغيبة.

(٢) في المطبوعة: الغيبة.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٦٩.

(٤) في (أَطِ): كما. (بحذف واو العطف).

(٥) سورة يونس: الآية ٢٢.

(٦) سورة الحجرات: الآية ٧.

(٧) في (ب): لقوله.

(٨) سورة التوبة: من الآية ٧٠.

(٩) هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، الصناعي، أبو بكر. ولد عام (١٢٦هـ)، وكان من الأئمة الحفاظ الثقات في الحديث والتفسير والفقه. وله مصنفات أشهرها: المصنف في الحديث، وتفسير القرآن، وكتاب السنن في الفقه، وكتاب المغازي. توفي سنة (٢١٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٩)، (ت ٢٨٠)؛ والأعلام للزرکلي (٣٥٣١/٣).

معمر^(١)، عن الحسن^(٢) في قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَقَهُ﴾، قال: بدینهم^(٣).
ويروى ذلك عن أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه. وروي عن ابن عباس^(٥):
بنصيبيهم من الآخرة في الدنيا^(٦). وقال آخرون: بنصيبيهم من

(١) هو معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي، إمام حافظ ثقة متقن للحديث، وفقيه، ولد بالبصرة عام ٩٥هـ، وسكن اليمن وأقام واشتهر بها، حتى توفي عام ١٥٣هـ.

انظر: البداية والنهاية (٩/٢٦٦، ٢٦٧)؛ وتقريب التهذيب (٢٦٦/٢)، (ت ١٢٨٤).

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، من كبار التابعين ولد سنة ٢١هـ بالمدينة وسكن البصرة، وكان حبر الأمة وإمامها في زمانه في الحديث والفقه والتفسير، وكان قد شب في كتف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يدخل على الولاة فما أمرهم وينهفهم حتى صارت له هيبة عظيمة توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلkan (٢/٦٩ – ٧٣)، (ت ١٥٦)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٣ – ٢٧٠)، (ت ٤٨٨).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣٦٨/٢) حيث ذكر ذلك عن الحسن، وتفسير ابن جرير (١٢٣/١٠) ذكره مستنداً.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣٦٨/٢) حيث ذكر ذلك عن أبي هريرة أيضاً.

(٥) هو - الصحابي الجليل - حبر الأمة: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ترجمان القرآن وإمام المسلمين في التفسير، فقد دعا له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين. فكان يسمى العبر، ويسمى البحر، لسعة علمه في التفسير واللغة والمعازي وأشعار العرب وأيامهم، وكان مقدماً عند الخلفاء الراشدين يستشيرونه في معضلات الأمور، ولي الحج بأمر عثمان سنة ٣٥، وشهد قتال الخوارج مع علي ونظرهم وألزمهم الحجة، وتأمر على البصرة ثم سكن الطائف حتى مات بها سنة ٦٨هـ، وكانت ولادته قبل الهجرة بثلاث سنين.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/٢٩٥ – ٣٠٦)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٢ – ٦٣٥).

(٦) انظر: المقباس في تفسير ابن عباس للفيروزآبادي (ص ١٢٤).

الدنيا^(١).

قال أهل اللغة: الخلاق – هو النصيب والحظ. كأنه ما خلق للإنسان، أي ما قدر له، كما يقال: القسم لما قسم له، والنصيب لما نصب له، أي أثبت.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾^(٢)، أي: من نصيب. وقول النبي ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة»^(٣).

والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم، فإنه سبحانه قال: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾، فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة. وكذلك أموالهم وأولادهم، وتلك القوة والأموال والأولاد: هو الخلاق، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة والأموال: هي دينهم. وتلك الأعمال، لو أرادوا بها الله، والدار الآخرة، لكان لهم ثواب في الآخرة عليها، فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها. فدخل في هذا من لم يعمل إلّا لدنياه، سواء كان جنس العمل من العبادات، أو غيرها^(٤).

(١) ممن قال بهذه القول الإمام السدي. انظر: فتح القدير للشوکانی (٢/٣٨٠).

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٠٢ وفي المطبوعة: ذكر الآية الأخرى أيضاً: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٠٠. لكن بقية النسخ لم تشر إلى الآية الأولى.

(٣) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من تحمل للوفود، الحديث رقم (٦٠٨١) من فتح الباري (١٠/٥٠٠).

وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... إلخ، الحديث رقم (٢٠٦٨)، (٢٠٦٩)، (١٦٣٩/٣)، (١٦٤١).

(٤) في (أ ط): أو من غيرها.

ثم قال سبحانه: «فَاسْتَمْتَعْ بِهِلْقَكُوكَ كَمَا أَسْتَمْتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُوكَ
بِهِلْقَهُمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا»^(١).

وفي (الذي) وجهاً: أحسنهما أنها صفة المصدر أي كالخوض الذي خاضوه^(٢)، فيكون العائد محدوداً كما في قوله^(٣): «مَمَاعِلَتْ أَيْدِينَا»^(٤)، وهو كثير فاش في اللغة. والثاني: أنه صفة الفاعل، أي: كالفريق^(٥)، أو الصنف، أو الجيل الذي خاضوه، كما لو قيل: كالذين خاضوا.

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلق، وبين الخوض، لأن فساد الدين^(٦): إما أن يقع بالاعتقاد الباطل، والتكلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق.

والأول: هو البدع^(٧) ونحوها.

والثاني: فسق الأعمال ونحوها^(٩).

(١) سورة التوبه: من الآية ٦٩.

(٢) في (ج د): خاصوا.

(٣) في المطبوعة: أورد الآية بتمامها: «أَوْلَئِرَبَّا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَاعِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَنَّا فَهُمْ لَهَا مَنْلِكُونَ»^(٨) سورة يس: الآية ٧١. وهو خلاف النسخ الأخرى.

(٤) سورة يس: من الآية ٧١.

(٥) في (أ ب ط): كالفوج.

(٦) في (أ): الدنيا.

(٧) وذلك مثل: الزيادة في العبادات، والدعاء عند القبور والبناء عليها، والسفر إلى المشاهد – غير المساجد الثلاثة ومشاعر الحج التي نص عليها الشارع – وزيادة الأعياد، كأعياد الميلاد، وأعياد المناسبات، والأعياد الوطنية ونحوها، وكل هذه الأمور من الخوض الباطل.

(٨) في المطبوعة: هو فسق الأعمال.

(٩) وذلك مثل: أكل الriba، وشرب المسكر، والزناء، وأكل أموال الناس بالباطل، =

وال الأول : من جهة الشبهات .

وال الثاني : من جهة الشهوات .

ولهذا كان السلف يقولون : احذروا من الناس صنفين : صاحب هوى قد فتنه هواء ، وصاحب دنيا أعمته دنياه .

وكانوا يقولون : احذروا فتنة العالم الفاجر والعبد الجاهل ، فإن فتنتما فتنة لكل مفتون^(١) . فهذا^(٢) يشبه المغضوب عليهم ، الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه ، وهذا^(٣) يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم .

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل^(٤) فقال : « رحمه الله ، عن الدنيا ما كان أصبره ، وبالماضي ما كان أشبهه ، أنت البدع

والسرقة ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور . فهذا ونحوه من الاستمتاع بالخلق كما أشار إليه المؤلف رحمه الله .

(١) جاء ذلك عن سفيان بن عيينة . انظر : شرح السنة للبغوي (١/٣١٨) ، وقال : تعوذوا بالله من فتنة ... أبغض .

(٢) أي العالم الفاجر .

(٣) أي الع عبد الجاهل .

(٤) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله ، ولد سنة (١٦٤هـ) ببغداد ، وطلب العلم وهو صغير ، ورحل إلى سائر الأقطار وأخذ عن علمائها حتى اشتهر بالحفظ والإتقان ، إلى أن صار إماماً من أئمة الحديث والفقه ، مع التقى والصلاح والقوة في الحق واتباع السنة ، وبلغت شهرته الآفاق خاصة بعدهما وقف وفاته المشهورة أمام بدعة القول بخلق القرآن ، تلك الوقفة التي قهقرت المعتزلة وسائر الفرق بعدما كانت فتنتهم تؤثر على عمامة المسلمين ، كما أنها أعز الله بها أهل السنة إلى اليوم . والإمام أحمد هو إمام المذهب الحنفي في الفقه . وله مؤلفات كثيرة في السنة والتفسير والتوحيد وغيرها ، أشهرها المستند . وقد توفي رحمه الله سنة (٢٤١هـ) . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٣٢٥ - ٣٤٣) .

فنهاها^(١)، والدنيا فأباهَا^(٢).

وقد وصف الله أئمة المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا أَنْزَلْنَا لَهُمْ صَبَرُوا وَكَانُوا إِيمَانَنَا يُؤْكِلُونَ﴾^(٣) فبالصبر ترك الشهوات، وباليقين تدفع الشبهات.

ومنه قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ وَأَلَّا يَتَبَشَّرُونَ﴾^(٥).

ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ: «إن الله يحب البصر»^(٦) الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٧).

(١) في (أ ب): عكس العبارتين فقال: البدع فأباهما، والدنيا فنهاها.

(٢) أخرج ابن الجوزي هذا القول بالسند عن أبي عمير عيسى بن محمد بن النحاس الرملي الفلسطيني في مناقب الإمام أحمد (١٧٣)، كما أخرجهما عنه أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣٦/١٠)، وكتاه: أبو عمر.

(٣) سورة السجدة: الآية ٢٤.

(٤) سورة العصر: الآية ٣.

(٥) سورة ص: من الآية ٤٥.

(٦) في المطبوعة: البصیر.

(٧) أشار المؤلف إلى هذا الأثر في الفتاوى (٥٨/٢٠) و (٤٤/٢٨)، لكنه لم يذكر سنته. وذكره أيضاً في درء تعارض العقل والنقل (٢/١٠٥) وفي (٥/١٣١)، وقال: رواه البيهقي مرسلاً، كما رواه البيهقي في الزهد (ص ٣٦٢ برقم ٩٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٩٩) بلفظ يقاربه. وقال عنه العراقي في المعني – تخريج الإحياء – (٤/٣٨٨): «وأبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور. وقال الزبيري في إتحاف السادة المتقين شرح الإحياء ١٠٥/١٠ بعد أن نقل كلام العراقي: «قلت: ورواه كذلك البيهقي في الزهد وأبو مطیع في أمالیه وأبو مسعود بن إبراهیم الأصبهاني في كتاب الأربعين بلفظ (عند مجی)...». اهـ.

فقوله سبحانه: ﴿فَأَسْتَمْتَعُ بِخَلْقَكُنْ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة، قوله: ﴿وَحُضْتُمْ كَالَّذِي خَاصَّوْا﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات. وكثيراً ما يجتمعان، فقل من تجد^(١) في اعتقاده فساداً إلا وهو يظهر^(٢) في عمله.

وقد دلت الآية على أن الذين من^(٣) قبل استمتعوا وخاصوا، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك.

ثم قوله: ﴿فَأَسْتَمْتَعُ﴾ و﴿وَحُضْتُمْ﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله، إلى يوم القيمة، كسائر ما أخبر الله به عن الكفار^(٤) والمنافقين، عند مبعث^(٥) محمد ﷺ، فإنه ذم لمن^(٦) حاله كحالهم إلى يوم القيمة، وقد يكون خبراً عن أمر دائم^(٧) مستمر، لأنه – وإن كان بضمير الخطاب – فهو كالضمائر^(٨) في نحو قوله: ﴿أَغْبَدُوا﴾^(٩) و﴿أَغْسِلُوا﴾^(١٠)، ﴿أَرْكَعُوا﴾

(١) في (ب): يجد.

(٢) في المطبوعة: ظاهر.

(٣) في المطبوعة: الذين كانوا من قبل، وهو زيادة عما في النسخ الأخرى.

(٤) في المطبوعة: عن أعمال وصفات الكفار، وهو زيادة عما في النسخ الأخرى.

(٥) في المطبوعة: عند مبعث عبده ورسوله محمد... إلخ، وهو زيادة عما في النسخ الأخرى.

(٦) في المطبوعة: لمن يكون حاله، وهو زيادة عما في النسخ الأخرى.

وفي (ج أد ط): لمن حالهم، بدون الكاف.

(٧) في (ج د): واثم مستمر.

(٨) في المطبوعة و(أ): كالضمير.

(٩) وردت في القرآن الكريم إحدى وعشرون مرة، أولها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَغْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ سورة البقرة: الآية ٢١، وأخرها قوله تعالى حكاية

نوح عليه السلام: ﴿أَنَّ أَغْبُدُوا اللَّهَ وَأَنَّهُمْ مُغَبَّرُونَ﴾ سورة نوح: الآية ٣.

(١٠) نص الآية: ﴿فَأَغْسِلُوا﴾ بالفاء، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى

وَاسْجُدُوا^(١) وَمَأْسَنُوا^(٢) كما أن جميع الموجودين في وقت النبي ﷺ، وبعده إلى يوم القيمة^(٣) مخاطبون بهذا الكلام، لأنه كلام الله، وإنما الرسول مبلغ له^(٤).

وهذا مذهب عامة المسلمين – وإن كان بعض من تكلم في أصول الفقه، اعتقد أن الضمير^(٥) إنما يتناول الموجودين حين^(٦) تبليغ الرسول، وأن سائر الموجودين دخلوا: إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم، كما لو خاطب النبي ﷺ واحداً من الأمة، وإما بالسنة، وإما بالإجماع، وإما بالقياس، فيكون: كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطباً بقوله: فَاسْتَعْتَمْ^(٧) وَوَخْضُمْ^(٨) – وهذا أحسن القولين^(٩).

الصلة فأغسلوا جُوهاً وَيَرِيكُمْ إلَى التَّرَافِقِ سورة المائدة: الآية ٦.

- (١) **أَزْكُوْا** وردت في ثلاث آيات: قوله تعالى: **وَأَزْكُوْا مَعَ الْزَّكِيرِ** سورة البقرة: الآية ٤٣ ، قوله تعالى: **وَتَأْمِنُهَا اللَّذِينَ مَأْسَنُوا أَرْكَزُوكُوا وَاسْجُدُوا وَأَعْذُرْيَكُمْ** سورة الحج: الآية ٧٧ ، قوله تعالى: **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَزْكُوْا لَا يَرْكُوْنَ** سورة المرسلات: الآية ٤٨ ، أما كلمتي: **أَرْكَزُوكُوا وَاسْجُدُوا** فلم ترد إلا في سورة الحج: الآية ٧٧ أما **أَسْجُدُوا** وحدها فقد وردت في القرآن الكريم ثمان مرات.
- (٢) **مَأْسَنُوا** بصيغة الأمر، وردت في القرآن الكريم ثمان عشر مرة.
- (٣) في (أ ب ط): سقطت عبارة (إلى يوم القيمة)، ولعله سهو من النساخ.
- (٤) في المطبوعة: مبلغ عن الله.
- (٥) في المطبوعة: اعتمد أن ضمير الخطاب.
- (٦) في (ب): عند.

(٧) الإشارة إلى القول بأن قوله تعالى: **فَاسْتَعْتَمْ** و**وَخْضُمْ** خبر عن أمر دائم مستمر مخاطب به من وجد من عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعده إلى يوم القيمة، وهذا هو الذي وصفه المؤلف بأحسن القولين.

أما القول الثاني فهو القول بأنه خبر عن وقوع ذلك في الماضي، وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيمة، أي دون الدخول في الخطاب مباشره.

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمعين الخائضين بقوله^(١): «أَذْلَّكُ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْغَنِيمُونَ»^(٢). وهذا هو المقصود هنا من الآية، وهو: أن الله قد أخبر أن^(٣) في هذه الأمة من استمع بخلاقه، كما استمتعت الأمم قبلهم، وخاض كالذى خاضوا، وذمهم على ذلك، وتوعدهم على ذلك^(٤). ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال: «أَلَمْ يَأْتِهِمْ بِأَذْرِكَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ ثُوجَرٌ وَعَانِو وَثَمُودَ»^(٥) وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَاصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمَؤْتَنِكَةَ كَتَنْهُمْ رَسُلُهُمْ بِالْبِيَّنَاتِ»^(٦) الآية.

وقد قدمنا: أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء^(٧)، من مشابهة القرون المتقدمة، وذم من يفعل ذلك^(٨)، وأمره^(٩) بجهاد الكفار والمنافقين — بعد هذه الآية — دليل على جهاد هؤلاء المستمعين الخائضين.

= أما القول الثالث، وهو قول بعض الأصوليين فهو وإن كان أقرب مذكور إلا أنه جاء معترضاً كما يبدو من سياق الكلام، فتأمله.

(١) في (أ ط): قال: «أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْأَنَارِ هُمْ فِيهَا حَنِيلُونَ»^(١٠) وهي من سورة البقرة: الآية ٢١٧، لكن آية التوبه التي أتبتها من بقية النسخ هي التي عناها المؤلف لأن الكلام حول آيات صفات المنافقين في سورة التوبه، فإذا خال آية البقرة خلط من الناسخين.

(٢) سورة التوبه: الآية ٦٩.

(٣) أن: سقطت من (ج).

(٤) في (ب ط): عليه.

(٥) في (ب) والمطبوعة: وقف عند قوله: وثمود.

(٦) سورة التوبه: الآية ٧٠.

(٧) الإشارة «هؤلاء» إلى المنافقين والكفار.

(٨) قوله: وذم من يفعل ذلك: سقطت من (أ).

(٩) في (أ ب): وأمر الله، وفي (ط): وأمر به بجهاد.

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب^(١): من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين، وذم من يفعل ذلك، دلت عليه – أيضاً – سنة رسول الله ﷺ، وتأول الآية – على ذلك^(٢) – أصحابه رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم: ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أن أحداً من أولئك دخل حجر ضب لدخلتموه» قال أبو هريرة: «اقرأوا – إن شتم – ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾... الآية» قالوا: يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب؟ قال: «فهل الناس إلّا هم؟»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، في هذه الآية، أنه قال: «ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهاً^(٤) بهم»^(٥).

(١) في (ب): الكتاب العزيز.

(٢) ذلك: سقطت من (أ).

(٣) هذا الحديث له شواهد في الصحيحين والسنن والمسانيد، وقد أورد المؤلف بعضها في هذا الكتاب، وذكرت بعض طرقه ومواطنه من الصحيحين، راجع: (١/٨٠، ٨١، ١٧٠) من هذا الكتاب الهامش.

أما الحديث بهذا اللفظ فقد أشار إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره – مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه – ثم قال: وهذا الحديث له شاهد في الصحيح، راجع: تفسير ابن كثير (٢/٣٦٨)، كما أورده ابن جرير في تفسيره بسنده قال: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو معاشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الحديث. انظر: تفسير ابن جرير (١٠/١٢١).

(٤) في (ط): شبهاً بهم.

(٥) آخرجه ابن جرير في تفسيره: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هؤلاء =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «أنت أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أنني لا أدرى أتعبدون العجل أم لا؟».

وعن حذيفة بن اليمان^(١) رضي الله عنه قال: «المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ. قلنا: وكيف؟ قال: أولئك كانوا يخفون نفاقهم، وهم لاء أعلنوه^(٢)»^(٣).

وأما السنة: فجاءت بالإخبار بمشابهتهم في الدنيا، وذم ذلك، والنهي عن ذلك^(٤). وكذلك في الدين.

فأما^(٥) الأول: الذي هو الاستمتاع بالأخلاق^(٦):

بنو إسرائيل شبهنا بهم، لا أعلم إلا أنه قال: والذي نفسي بيده لتبعهم حتى لو دخل الرجل جحر ضب لدخلتموه». اهـ. عن تفسير ابن جرير (١٢١/١٠ - ١٢٢).

(١) هو الصحابي الجليل، حذيفة بن حسل بن جابر العبيسي، واليمان لقب أبوه حسل، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، فقد أخبره بأسمائهم واستكتمه فحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً مع الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدائن ببلاد فارس، فقام بولاية أحسن القيام وفتح همدان والري وماه وستان وصالحة صاحب نهاوند.

كان الناس يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكان يسأله عن الشر مخافة أن يقع فيه، توفي رضي الله عنه في المدائن عام (٣٦هـ). راجع: أسد الغابة (١/٣٩٠ - ٣٩٢)، والأعلام للزرکلي (٢/١٧١).

(٢) في (أ): أعلنوا.

(٣) انظر: كنز العمال (١/٣٦٧)، رقم (١٦١٥)، ورمز له بحرف (ش) أي عن ابن أبي شيبة.

(٤) في (ط): عنه.

(٥) في (ط): وأما.

(٦) ومنه مشابهة الكفار - من أهل الكتاب وغيرهم - في اتباع الشهوات.

ففي الصحيحين - عن عمرو بن عوف^(١): أن رسول الله ﷺ، بعث أبا عبيدة بن الجراح^(٢) إلى البحرين، يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ، هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي^(٣)، فقدم أبو عبيدة^(٤) بمال من البحرين^(٥)، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع

(١) عمرو بن عوف، هو الصحابي الجليل، عمرو بن عوف الأنصاري، حليفبني عامر بن لؤي، شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكن المدينة ولا عقب له، روي عنه حديث واحد، رواه عنه المسور بن مخرمة، وهو هذا الحديث الذي ذكره المؤلف هنا. راجع: أسد الغابة (٤/١٢٤).

(٢) في (ب): رضي الله عنه.

(٣) العلاء بن الحضرمي - صحابي - واسم الحضرمي - أبيه - عبد الله بن عباد بن أكبر ابن ربيعة، حليف حرب بن أمية، والحضرمي نسبة إلى حضرموت البلد المعروفة، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين، ثم أقره أبو بكر وكان أحد قادة جيشه في حروب الردة، وبقي أميراً على البحرين، حتى أمره عمر بن الخطاب على الكوفة، توفي في طريقه إليها، كان مجتب الدعوة، ولهم كرامات منها عبره خضم البحر على الخيل، توفي رضي الله عنه عام (٢١٦هـ)، وفيه: (١٤هـ)، والله أعلم. راجع: البداية والنهاية لابن كثير (٧/١٢٠)؛ وأسد الغابة (٤/٧).

(٤) أبو عبيدة، هو الصحابي الجليل واسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب الفهري القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمين هذه الأمة، أسلم مبكراً، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي نزع الحلقتين من وجه الرسول يوم أحد، فسقطت ثناياه رضي الله عنه، هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، ولأه عمر بن الخطاب قيادة جيوش الشام بدلاً من خالد بن الوليد، فكان رضي الله عنه من الأبطال الأفذاذ، توفي بطاعون عمواس عام (١٨١هـ)، وقد توفي أولاده فلم يعقب. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٤١٥ - ٤٠٩)؛ وأسد الغابة (٣/٨٤ - ٨٦)؛ والبداية والنهاية لابن كثير (٧/٩٤).

(٥) في (ب): بمال البحرين.

رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ: انصرف فتعرضوا له^(١)، فتبسم^(٢) رسول الله ﷺ حين رأهم. ثم^(٣) قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟». فقالوا: أجل يا رسول الله. فقال: «أبشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسواها كما تنافسوها، وتهلكم كما أهلكتهم»^(٤).

فقد أخبر^(٥) ﷺ: أنه لا يخاف^(٦) فتنة الفقر وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها، وإهلاكها. وهذا هو الاستمتعاب بالخلق المذكور في الآية.

وفي الصحيحين، عن عقبة بن عامر^(٧):^(٨) أن النبي ﷺ، خرج يوماً،

(١) في (أ): له: سقطت.

(٢) في (ط): فابتسم.

(٣) ثم: ساقطة من (أ).

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهم. انظر: فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٦/٢٥٨، حديث رقم (٣١٥٨)، وكتاب المغازي، الباب (١٢) — غير مسمى — ٧/٣١٩ — ٣٢٠، حديث رقم (٤٠١٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقة ٦/٢٩٦١، حديث رقم (٢٩٦١) ٤/٢٢٧٣، وسنن الترمذى — كتاب صفة القيامة — الباب (٢٨)، ج ٤ حديث رقم (٢٤٦١)، وقال فيه الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة المال، حديث رقم (٣٩٩٧) ٢/١٣٢٥؛ ومسند أحمد (٤/١٣٧ — ٣٢٧).

(٥) في المطبوعة: أخبر النبي، بخلاف النسخ الأخرى.

(٦) في المطبوعة: على أمته.

(٧) هو الصحابي الجليل، عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، من أحسن الناس قراءة للقرآن، وكان راماً شجاعاً، وروى (٥٥) حديثاً، ولد مصر سنة (٤٤هـ)، وتوفي بها عام (٥٨هـ). انظر: أسد الغابة (٣/٤١٢). وانظر: الأعلام للزرکلي (٤/٢٤٠).

(٨) في المطبوعة زاد: رضي الله عنه.

فصلى على أهل أحد صلاته على^(١) الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإنى والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإنى أعطبت مفاتيح خزائن الأرض — أو مفاتيح الأرض — وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم: أن تتنافسوا^(٢) فيها»^(٣).

وفي رواية: «ولكني^(٤) أخشى عليكم الدنيا^(٥) أن تتنافسوا فيها، وتنقتلوا، فتهلكوا^(٦) كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: «فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر»^(٧).

(١) في (ط): صلاة الميت.

(٢) في (أ ط): تتنافسوا فيها، ببناء واحدة، وكلها ورادة في الصحيحين.

(٣) من روى الحديث: البخاري ومسلم وأحمد في المسند والترمذى في سنته. انظر: فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث رقم (١٣٤٣) (٢٠٩/٣)، وأطراف الحديث في البخاري (٣٥٩٦)، (٤٠٤٢)، (٦٤٢٦)، (٦٥٩٠). وانظر: مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم وصفاته (٤/١٧٩٥)، حديث رقم (٢٢٩٦).

وانظر: مسنـد أـحمد (٤/١٤٩)؛ وسـنـن التـرمـذـى، كـتاب صـفة الـقيـامـة، الـباب (٢٨)، حـديث رـقم (٤/٢٤٦٢)، (٤٠/٦٤٠)، وـقال فـيه التـرمـذـى: «هـذا حـديث حـسن صـحـيق».

(٤) في (ج د): ولكن.

(٥) في المطبوعة: «أـخـشـى عـلـيـكـم أـنـتـنـافـسـوـا...»، أي بحذف الدنيا.

(٦) فـتهـلـكـوا: سـاقـطـة مـنـ (ط).

(٧) هذه الزيادة، — أي: الرواية الأخيرة وقول عقبة —: أوردهما مسلم من طريق أخرى تحت رقم الحديث السابق (٤/٢٢٩٦) (١٧٩٦).

وقد أورد البخاري قول عقبة بلفظ: «فـكـانـتـ آخـرـ نـظـرـتـهاـ إـلـى رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ». فـتحـ الـبـارـيـ، كـتابـ الـمـغـازـيـ، بـابـ غـزوـةـ أـحـدـ (٧ـ ـ٣ـ٤ـ٩ـ)، حـديثـ رـقمـ (٤٠٤٢ـ).

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن^(١) عمرو^(٢) رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟» قال عبد الرحمن بن عوف^(٣): نكون كما أمرنا الله عز وجل^(٤). فقال رسول الله ﷺ: «^(٥) تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، أو^(٦) – تبغضون ، أو غير ذلك – ثم تنطلقون إلى مساكين^(٧)»

(١) في المطبوعة: ابن عمر، وال الصحيح: ابن عمرو كما هو مثبت في جميع النسخ المخطوطة.

(٢) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم قبل أبيه، وكان يكتب عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث بإذنه، في صحيحة سماها: الصادقة، وكان من علماء الصحابة وعبادهم، وشهد فتح الشام مع أبيه، وشهد صفين بأمر من أبيه وهو كاره، فكان يقول بعد ذلك: ما لي ولصفين؟، ولأه معاوية الكوفة، وتوفي بمصر – وقيل بالشام – سنة (٦٥هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٦٤ – ٢٦٣/٨)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦١ – ٢٦٨).^(٨)

(٣) هو الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرف بن زهرة القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السيدة أهل الشورى الذين عينهم عمر، وتنازل عن حقه فتولى أمر الشورى حتى بُويع عثمان، وهو من أوائل الصحابة إسلاماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعد من أغنياء الصحابة، وكثير الإنفاق في سبيل الله، قال عنه عمر: سيد من سادات المسلمين، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).

انظر: الإصابة في تميز الصحابة (٤١٦/٢، ٤١٧) ت (٥١٧٩) ع.

(٤) عز وجل: لا توجد في رواية مسلم التي بين أيدينا.

(٥) في مسلم: «أو غير ذلك؟ تتنافسون...» الحديث.

(٦) في مسلم: «ثم تبغضون أو نحو ذلك».

(٧) في (١) والمطبوعة: إلى مساكن المهاجرين، وفي مسلم: في مساكين المهاجرين.

المهاجرين فتحملون^(١) بعضهم على^(٢) رقاب بعض^(٣).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه^(٤) قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله. فقال: «إن مما أخاف عليكم بعدي: ما يفتح من زهرة الدنيا، وزيتها» فقال رجل: «أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله!» قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ. فقيل: «ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك؟» قال: ورأينا^(٥) أنه يتزل عليه^(٦)، فأفاق يمسح عنه الرحماء^(٧) وقال: «أين هذا السائل؟» – وكأنه حمده – فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر» – وفي رواية – فقال: «أين السائل آنفًا أو خير هو؟ – ثلاثة – إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإن مما ينترب الرابع: ما^(٨) يقتل حبطة^(٩)،

(١) في مسلم: فتجعلون.

(٢) على: ساقطة من (١).

(٣) انظر: الحديث في صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٢٩٦٢)
(٤/٢٢٧٤)، ومعنى تحملون بعضهم على رقاب بعض، أي: تجعلون بعضهم أمراء على بعض. انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/٩٧).

(٤) هو الصحابي الجليل، سعد بن مالك بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، من فقهاء الصحابة، ومن المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان أول مشاهده الخندق لصغر سنّه، ثم شهد ما بعدها؛ وكان من علماء الصحابة ونجيبيهم، توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هـ).

انظر: أسد الغابة (٥/٢١١)؛ والبداية والنهاية لابن كثير (٤، ٣/٩).

(٥) في (١): وروينا، وهو تحريف من الناسخ.

(٦) في (أج): عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) الرحماء: العرق.

(٨) في (أط): سقطت ما.

(٩) الحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل، أو أكل ما لا يوافق، فهناك أنواع من الأعشاب والشجيرات، إذا أكثرت منها الأنعام انتفخت بطونها وانحبس فيها الأكل حتى تهلك.

أو يلم^(١)، إلّا آكلة الخضر^(٢)، فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها^(٣) استقبلت عين الشمس، فتلطت^(٤) وبالت، ثم رتعت^(٥) – وإن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين واليتيم، وابن السبيل – أو كما قال رسول الله ﷺ – وإنه من يأخذه^(٦) بغير حقه كالذى^(٧)

= راجع: القاموس المحيط، باب الطاء فصل الحاء (٣٦٦/٢).

وراجع: المعجم الوسيط، باب الحاء مادة حبط (١٥٣/١).

(١) أو يلم: أي يقرب من القتل. راجع: القاموس المحيط (١٧٩/٤).

(٢) الخضر: الغصن والزرع والبقلة الخضراء.

انظر: القاموس المحيط فصل الحاء باب الراء (٢١/٢)، فالخضر هنا هو: البقول التي ترعاها المواشي بعد يسها، وكذلك نوع من البقول ليس من جيدها. انظر: هامش صحيح مسلم (٧٢٧/٢).

(٣) امتدت خاصرتها، أي شبتت، وفي (أط): خاصرتها، والخاصرة هي: الشاكلة وهي ما يلي الورك من البطن. انظر: القاموس المحيط (٢١/٢).

(٤) تلطت: أي ألقى بعرها سهلاً ريقاً، فلا يكتنز في بطنها وينفخها وقد يقتلها.
راجع: مختار الصحاح، باب الثاء، مادة: ثلط.

(٥) في هذا الحديث ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلين:
الأول: للمفترط في جمع الدنيا بنهم، وهو مغرم بها معجب بزهوتها وزهوها وخيالها ثم هو مانع لما عليه من حقوق، أو مقصر، وقد يكون فيها هلاكه في دينه أو دنياه أو كليهما فهذا مثل النعم التي تقبل على نبات الربيع فتستطيبه وتأكل منه باكثار حتى تنتفع بطنونها فتهلك، أو تقارب الهلاك.

والثاني: للمقتصد في جمع الدنيا من وجوهها الحلال والمؤدي حقها من صدقة أو زكاة فمثله مثل النعم التي تأكل الخضرة الطيبة السهلة ثم لا تكثر فيها، فتوقف عن الأكل وتستريح وتتجتر حتى تهضم طعامها ثم تخرج سهلاً كما أكلته سهلاً.

(٦) في (ب): يأخذ، بدون الهماء.

(٧) في (ب): كان كالذى.

يأكل ولا يسبغ، ويكون عليه شهيداً^(١) يوم القيمة»^(٢).

وروى مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة^(٣) خضرة، وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء^(٤)، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٥).

فحذر رسول الله ﷺ فتنة النساء، معللاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية^(٦)، عنه ﷺ

(١) في المطبوعة: شاهداً.

(٢) أخرجه البخاري في أكثر من موضع؛ انظر: الجهاد، باب فضل التفقة في سبيل الله، الحديث رقم (٢٨٤٢)؛ وفتح الباري (٤٩، ٤٨/٦)، والأحاديث رقم (٩٢١، ١٤٦٥، ٦٤٢٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه من أكثر من طريق، انظر: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، الحديث رقم (١٠٥٢)، (٧٢٧/٢)، (٧٢٨)، (٧٢٩).

(٣) في (ب): خضرة حلوة. وكذلك في بعض روایات الحديث.

(٤) اتقوا النساء: أي اتقوا فتنة النساء، وذلك لما يحدث من الكثير منهم من التأثير على الرجال، وفتنته بالتبرج، والإغراء، والخضوع بالقول، وإغرائهم بالإخلاد إلى الدنيا ومتاعها وشهواتها، والقعود عن الجهاد، ولما جبت عليه أكثر النساء من نقص العقل والدين.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة القراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان فتنة النساء، حديث رقم (٢٧٤٢) (٤/٢٠٩٨).

(٦) هو الصحابي الجليل، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلام من كتاب الوحي، وشهد حنيناً ثم اليمامة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وكان سيداً حليماً مع كرم وشهامة، ولأنه عمر الشام، ثم عثمان فأحسن الولاية، =

أنه^(١) قال: «إنما هلك^(٢) بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم»^(٣) – يعني وصل
الشعر – .

وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم، وغيرها، إنما يدعوا إليها
النساء^(٤). وأما الخوض كالذى خاضوا^(٥):^(٦) فروينا من حديث الثورى^(٧)، عن

=
وأقام الجهاد، وفي عهد علي طالب بدم عثمان وبالغ في ذلك حتى وقعت الفتنة المشهورة في صفين والجمل، ولما قتل ابن ملجم عليه رضي الله عنه، بايع المسلمين لمعاوية بالخلافة، واجتمعت عليه الكلمة حين صالحه الحسن رضي الله عنه عام ٤٠هـ حتى توفي رضي الله عنه سنة ٦٠هـ.

انظر: البداية والنهاية (١١٧/٨ - ١٤٤).

(١) أنه: سقطت من (ب).

(٢) في (ب ط): أهلك، وفي بعض روایات البخاري ومسلم: هلكت.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواسلة، الحديث رقم (٢١٢٧)، (١٦٧٩/٣).

(٤) وهذا يعني أن النساء هن أول من يقع في التقليد والتشبه، وأخر من يفطن ويعقل خطر ذلك وسوء مغبة على الفرد والمجتمع، في الدين والدنيا. ونحن نجد نساء المسلمين اليوم مع الأسف أكثر ازلاقاً ومتابعة للموضوعات (والموديلات). وأكثر شغفاً بالتقاليد والعادات والأخلاق الواافية من الكفار، السينيء والقبيح منها قبل الحسن.

(٥) في (أ ب): خاضوه.

(٦) هذا – الذي هو الخوض – هو النوع الثاني، والنوع الأول هو الاستمتاع بالخلق من (ص ١٢٥).

(٧) هو سفيان، كما نص عليه الترمذى (٥/٢٥)، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، نسبة إلى ثور أحد أجداده، ولد سنة (٩٧هـ)، وكان إماماً من أئمة المسلمين في العلم والفقه والحديث، ثقة، حجة، ثبتاً، حتى قال عنه ابن معين وغيره: أمير المؤمنين في الحديث، توفي بالبصرة سنة (٦١٦هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد (٦/٣٧٤، ٣٧١)؛ البداية والنهاية (١٠/١٣٤).

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعاوري الإفريقي^(١)، عن عبد الله بن يزيد^(٢)، عن عبد الله بن عمرو^(٣) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَأْتِينَ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أُتِيَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذَوَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِذَا^(٤) كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أُتِيَ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً كَانَ^(٥) فِي^(٦) أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُ عَلَىٰ ثَتَّبَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً^(٧)، وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلْهَةً وَاحِدَةً». قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ^(٨) وَأَصْحَابِي»^(٩). رواه أبو عيسى

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعاوري الإفريقي، أبو خالد، يقال: هو أول من ولد في الإسلام بإفريقية (ببرقة) سنة ٧٥هـ، وكان رجلاً صالحًا، تولى قضاء القิروان، و Ashton بالجرأة في الحق، لكنه ضعيف في الحديث من قبل حفظه، توفي سنة ١٥٦هـ، وقيل: سنة ١٦١هـ بالقิروان.

انظر: تقريب التهذيب (٤٨٠/١)، (ت ٩٣٨)؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٥/٥)، (ت ١١١)؛ والأعلام للزرکلي (٣٠٧/٣).

(٢) هو عبد الله بن يزيد المعاوري الحبلي المصري، أبو عبد الرحمن، كان صالحًا فاضلاً، وثقة ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلبي وغيرهم، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقههم، ومات هناك بباب تونس.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٦، ٨١، ٨٢)؛ واللباب في تهذيب الأنساب (١٩٧/١).

(٣) في (ج د): ابن عمر، وهو خطأ من الناسخين.

(٤) في الترمذى و (أ) و (ط): إن.

(٥) في الترمذى: لكان، وفي المستدرك: كان.

(٦) في المطبوعة: من، وهو خلاف الترمذى والنسخ الأخرى.

(٧) ملة: سقطت من (ط).

(٨) اليوم: سقطت من (أ ط)، ولا توجد في نسخة الترمذى التي بين يدي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، لكنها موجودة في رواية الحاكم في المستدرك، وستأتي الإشارة إليها.

(٩) الترمذى: سقطت من (ب)، ولعله سهو من الناسخ.

الترمذى^(١)، وقال: «هذا حديث غريب مفسر^(٢)، لا نعرفه^(٣) إلا من هذا الوجه»^(٤).

وهذا الافتراق مشهور عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وسعد^(٥)، ومعاوية، وعمرو^(٦) بن عوف، وغيرهم. وإنما ذكرت حديث^(٧) ابن عمرو لما فيه من ذكر^(٨) المشابهة.

(١) الترمذى: هو محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى أبو عيسى الترمذى الضرير، أحد أئمة الحديث في زمانه، ولد سنة (٢٠٩هـ)، كان يضرب به المثل في الحفظ، شهد له الأئمة المعاصرون له ومن جاء بعده بالإتقان والحفظ وطول الباع في الحديث وعلومه، وهو صاحب السنن المعروفة بسنن الترمذى (الجامع الصحيح)، أحد الكتب الستة التي اتفق المسلمون على اعتبارها والرجوع إليها، توفي عام (٢٧٩هـ).

راجع: البداية والنهاية (١١/٦٦)؛ والأعلام للزرکلي (٦/٣٢٢).

(٢) في (د): مقولاً، وهو بعيد. إنما هي «مفسر»، كما هي في الترمذى.

(٣) في الترمذى قال: «لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه» أي بزيادة قول: «مثل هذا».

(٤) رواه الترمذى في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٦٤١)، (٥/٢٥ - ٢٦). وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك، كتاب العلم (١/١٢٩ - ١٢٨)، مع اختلاف يسير بالألفاظ، والسند واحد. وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف.

(٥) هو الصحابي الجليل، سعد بن مالك بن أبيه بن عبد مناف، القرشي الزهرى، من المسلمين الأوائل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن فرسان الصحابة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله. وأحد السادة أهل الشورى الذين عينهم عمر، ومن كبار قادة الفتح في عهد الخلفاء الراشدين، وولي الكوفة في عهد عمر، وكان مجاب الدعوة، ومن اعززوا الفتنة، توفي سنة (٥٦هـ). انظر: الإصابة (٢/٣٣، ٣٤)، (٣١٩٤).

(٦) في (أ): عمر بن عوف، وال الصحيح: عمرو بن عوف.

(٧) حديث: ساقطة من (ط).

(٨) ذكر: سقطت من المطبوعة.

فعن محمد بن عمرو^(١)، عن أبي سلمة^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق^(٣) أمتى على ثلاث وسبعين فرقة». رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والترمذى وقال: «هذا حديث^(٦) حسن صحيح»^(٧).

(١) هو محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي، قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدق، له أوهام»، أخرج له الأربعة، والبخاري مقوروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، توفي سنة ١٤٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٧٥ – ٣٧٧)، (ت ٦١٧)؛ وتقريب التهذيب (٢/١٩٦)، (ت ٥٨٣).

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، من الطبقة الأولى من التابعين، ولد عام ٢٢٢هـ، وكان أحد فقهاء المدينة وولي قضاها في عهد معاوية، ومن الرواة الأثبات المكثرين للرواية عن الصحابة، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.

انظر: البداية والنهاية (٩/١١٦)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٥٥).

(٣) في (٤) : وتفرت.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر – أو عمران – ، ولد سنة ٢٠٢هـ، وهو أحد أئمة الحديث الحفاظ، ومن أعلام المسلمين فقهًا وعلمًا وورعاً، ومن أشهر من خدم العلم والستة وجمع وصنف وذب عنها. ومن أشهر مؤلفاته كتابه السنن أحد الكتب الستة التي اتفق أهل العلم على قبولها وصحتها في الجملة، وتوفي رحمه الله سنة ٢٩٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٦٩ – ١٧٣)، (ت ٢٩٨).

(٥) هو محمد بن يزيد بن ماجه الربعي – باللواط – الفزويني، أبو عبد الله الحافظ، ولد سنة ٢٠٧هـ، من أئمة الحديث الحفاظ المتقنين، والعلماء المحتاج بهم، صاحب السنن المشهورة بسنن ابن ماجه، وصنف في التفسير والتاريخ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ.

انظر: البداية والنهاية (١١/٥٢)؛ وتهذيب التهذيب (٩/٥٣٢ – ٥٣٠)، (ت ٨٧٠).

(٦) هذا الحديث: سقطت من (ب).

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، الحديث رقم (٤٥٩٦) =

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الكتاب افترقا في دينهم على اثنين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة – يعني الأهواء – كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة».

وقال: «إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتتجارى الكلب بصاحبها، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله. والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به»^(١).

هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو^(٢)، عن الأزهر بن عبد الله الحراري^(٣)،^(٤) عن أبي عامر عبد الله بن لحي^(٥)، عن معاوية. رواه

(٤/٥)؛ وسنن ابن ماجه، باب افتراق الأمم، الحديث رقم (٣٩٩١)، (٢/١٣٢١)؛
osenen الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، الحديث رقم
(٢٦٤٠)، (٥/٢٥)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٠٢). وأبو داود – مختصرًا – في كتاب السنة، باب شرح السنة، الحديث رقم (٤٥٩٧)، (٥/٥، ٦). وابن أبي عاصم في كتاب السنة، ذكر الأهواء المذمومة، الحديث رقم (١، ٢، ٧/١)، (٨)، من طريقين، ولم يذكر قوله: «والله يا معشر العرب...» إلخ الحديث. وأخرجه العاكم في المستدرك (١/١٢٨).

(٢) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكشكى الحمصي، أبو عمرو، ثقة من الطبقة الخامسة، أخرج له مسلم وغيره، توفي سنة (١٥٥هـ).
انظر: تقريب التهذيب (١/٣٦٨)، (١٠٩).

(٣) هو أزهر بن عبد الله الحراري الحمصي، صدوق، متهم بالنصب. وأخرج له أبو داود والنسائي والترمذى، يعد من الطبقة الخامسة.

انظر: خلاصة التهذيب (ص ٢٥)، (وتقريب التهذيب ١/٥٢)، (١/٣٥١).

(٤) في (ج د): الحرامي، وهو تحريف من النسخ.

(٥) في المطبوعة: بن يحيى، وهو خطأ، فالصحيح بن لحي كما هو مثبت، وترجمته:
عبد الله بن لحي الهاوزي الشامي الحمصي، أبو عامر، ثقة، من الطبقة الثانية من التابعين.

عنه غير واحد، منهم: أبو اليمان^(١)، وبقية^(٢)، وأبو المغيرة^(٣). رواه أحمد وأبو داود في سنته.

وقد روى ابن ماجه هذا المعنى^(٤) من حديث صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد^(٥)، عن عوف بن مالك الأشجعي^(٦)، ويروى من وجوه أخرى، فقد أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته على ثلات وسبعين فرقة. واثنتان^(٧) وسبعون: لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم.

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ: إما في الدين فقط، وإما في

= انظر: تقريب التهذيب (١/٤٤٤)، (ت ٥٧٣).

(١) هو الحكم بن نافع البهاراني الحمصي، ثقة، ثبت، من الطبقة العاشرة، توفي سنة ١٢٢هـ. أخرج له ستة. انظر: تقريب التهذيب (١/١٩٣)، (ت ٥٠٥).

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد الحميري، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧هـ. انظر: تقريب التهذيب (١/١٠٥)، (ت ١٠٨).

(٣) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢١٢هـ. أخرج له ستة. انظر: تهذيب التهذيب (١/٥١٥)، (ت ١٢٧٤).

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب افتراق الأمم، الحديث رقم (٣٩٩٢)، (١٣٢٢/٢).

(٥) هو راشد بن سعد المقراني الحميري الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١٠٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٤٠)، (ت ٣).

(٦) هو الصحابي الجليل، عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، أسلم قبل حنين وشهد لها وشهد الفتح وكانت معه راية قومه، وشهد خير، ثم فتوح الشام، ونزل حمص، وتوفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـ.

انظر: البداية والنهاية (٨/٤٤٦)؛ وأسد الغابة (٤/١٥٦).

(٧) في (أط): والثنتان.

الدين والدنيا، ثم قد يؤول إلى الدماء^(١)، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط^(٢).

وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث، هو مما نهي^(٣) عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا﴾^(٤).

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّا سَتَّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٦)، قوله: ﴿وَإِنَّ هَذَا أَصْرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهِيُوا إِلَيْهِ﴾^(٧).

وهو موافق لما رواه^(٩) مسلم^(١٠)؛ في صحيحه، عن عامر بن

(١) في المطبوعة: إلى الدنيا. والأصح إلى الدماء، كما هو في جميع النسخ المخطوطة. ومعنى أنه قد يؤول إلى الدماء: أنه قد تحدث منه فتن وخصومات يحمل فيها السلاح، ثم يقاتل الناس فتسيل الدماء، وهذا ما حدث فعلاً من الخوارج والمعزلة، والشيعة، والقramطة، والنصيرية، وأصحاب الاتجاهات والمذاهب المعاصرة من اليساريين والقوميين والبعثيين والاشتراكيين ونحوهم، فهو لا يثنون الفتنة ويستحلون الدماء في سبيل تحقيق مبادئهم وأهوائهم وفرضها على الأمة، والواقع يشهد بذلك.

(٢) الاختلاف في الدنيا فقط كالخصومات على الأموال والعقارات ونحوها التي تقع بين الناس.

(٣) في المطبوعة: نهي الله.

(٤) في المطبوعة: أكمل الآية إلى قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ عَذَابُ عَظِيمٍ﴾^(٩).

(٥) سورة آل عمران: من الآية ١٠٥.

(٦) سورة الأنعام: من الآية ١٥٩.

(٧) في المطبوعة زاد من الآية قوله تعالى: ﴿فَنَفَرَّ يُكْثُرُ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

(٨) سورة الأنعام: من الآية ١٥٣.

(٩) في (أب ط): لماروى.

(١٠) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، ولد عام (٤٢٠٤هـ)، وقيل: (٤٢٠٦هـ)، أحد الأئمة الحفاظ الأعلام، صاحب الصحيح المشهور ب صحيح مسلم، ثاني كتب السنة بعد صحيح البخاري، كما أن له مصنفات أخرى في الحديث =

سعد^(١) بن أبي وقاص، عن أبيه^(٢): «أنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفه من أصحابه، من العالية^(٣)، حتى إذا مر بمسجدبني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «سألت ربِي ثلاثاً، فأعطاني الثنتين، ومنعني واحدة»^(٤); سألت ربِي أن لا يهلك أمتي بالسَّنة^(٥)؛ فأعطانيها. وسألت ربِي أن لا يهلك أمتي بالغرق؛ فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسمهم بينهم فمنعنيها»^(٦).

وروى^(٧) - أيضاً - في صحيحه عن ثوبان^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ:

وعلمه، وكان رحمة الله عالماً تقىً ورعاً، مجمعاً على إمامته وفضلة، توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: البداية والنهاية (١١/٣٣، ٣٤).

وانظر: الترجمة التي كتبها محمد فؤاد عبد الباقي في صحيح مسلم (٥٩١/٥).

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الليثي، تابعي، جليل، ثقة، كثير الحديث، سمع عن بعض الصحابة، وسمع عنه سعيد بن المسيب، ومجاهد، والزهرى، وأشعث بن إسحاق، وغيرهم، توفي بالمدينة عام (٤١٠هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٦٧)؛ والجرح والتعديل (٦/٣٢١).

(٢) في (ب): رضي الله عنه.

(٣) العالية: ما كان من جهة نجد من المدينة.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٥/٧١)، حرف العين.

(٤) في المطبوعة: وسألت، وهو خلاف ما في مسلم والنسخ الأخرى.

(٥) السنة: الجدب والقطط الذي يعم.

انظر: القاموس المحيط، فصل السين بباب الهاء، (٤/٢٨٧، ٢٨٨).

(٦) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشاراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض، حديث رقم (٤/٢٨٩٠)، (٤/٢٢١٦).

(٧) أي مسلم.

(٨) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثوبان بن بحدود ويقال: ابن جحدر =

«إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها وغاربها، وإن أمتي سيلع ملوكها ما زوى^(١) لي منها، وأعطيت الكترين: الأحمر والأبيض^(٢)، وإنني سالت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة^(٣) بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيست碧ح بيضتهم^(٤)، وإن ربي قال: يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإنني أعطيتك لأمتك أن^(٥) لا أهلكهم بسنة بعامة^(٦)، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى^(٧) أنفسهم، فيست碧ح^(٨) بيضتهم، ولو اجتمع عليهم^(٩) من بأطارها

من اليمن، أصابه سبي في الجاهلية، فاشترأه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأعتقه وخيره بين قومه والبقاء عنده، فأقام على ولاه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يفارقه أبداً حضراً ولا سفراً، وشهد فتح مصر بعد ذلك، ثم نزل حمص وابتلى بها داراً، فأقام بها حتى مات، وقيل: إنه مات بمصر، وذلك سنة ٥٤هـ رضي الله عنه.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥/٣١٤).

(١) في المطبوعة: ما روی منها — بالراء المهملة — وبسقوط كلمة لي، وفي صحيح مسلم والنسخ الأخرى كما أثبته.

(٢) الكترين الأحمر والأبيض هما: الذهب والفضة، وفي ذلك إشارة إلى ملكي كسرى وقيصر، لأنهما اشتتملا على الذهب والفضة، كما فيه إشارة إلى الشام وتوابعها، والعراق وتتابعها، وفي ذلك معجزة كبرى تحققت من معجزات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣) سنة: ساقطة من (ط).

(٤) بيضتهم: أي أصلهم، وحوزتهم، وعزهم ومنتهم، وفي (ط) قال: بيضتهم السنة، وهي زيادة. انظر: مختار الصحاح، مادة (ب ي ض)، (ص ٧١).

(٥) في (ب): أبي.

(٦) في (أ): عامة، ومعنى بعامة: أي جميعها.

(٧) في (أ): عدواً سوى.

(٨) في (ج ط): يست碧ح، بدون الفاء.

(٩) في (ج د): عليه.

— أو قال: من بين أقطارها — حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبى^(١) بعضهم بعضاً^(٢). ورواه البرقاني^(٣) في صحيحه. وزاد: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضللين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيمة. ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيّ من أمتي بالمرتدين، وحتى يعبد^(٤) فثاماً^(٥) من أمتي الأوّلان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثة؛ كلهم يزعم أنهنبي، وأنا خاتم النبيين، لانبي بعدي. ولا تزال^(٦) طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»^(٧).

(١) في (ب): ويستبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم (٢٨٨٩)، (٤/٢٢١٥).

(٣) البرقاني، هو الحافظ أحمد بن محمد بن غالب البرقاني أبو بكر، ولد سنة (٣٣٣هـ)، ورحل في طلب العلم، وجمع الكتب، كان عالماً بالقرآن، والحديث والفقه وال نحو، وله مصنفات في الحديث حسنة، توفي رحمه الله سنة (٤٢٥هـ). انظر: البداية والنهاية (١٢/٣٦)؛ واللباب في تهذيب الأنساب (١٤٠/١).

(٤) في (أب ج د ط): تعبد.

(٥) الفثاماً: الجماعات من الناس.

(٦) في (أ): يزال.

(٧) حديث ثوبان هذا — مع الزيادة التي ذكرها المؤلف — رواه بتمامه أبو داود في سنته، كتاب الفتنة والملاحم، باب ذكر الفتنة ودلائلها، حديث رقم (٤٢٥٢)، (٤/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢). ورواه الترمذى في مواضع من كتاب الفتنة مجزءاً، حديث رقم (٢٢٠٢)، ولم يسم الباب، ورقم (٢٢١٩)، باب ما جاء: لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (٤٩٠/٤) و (٤٩٩)، وقال فيها الترمذى: «حديث حسن صحيح» كلام الحديثين.

كما رواه ابن ماجه في سنته — مع اختلاف يسير في ألفاظ الحديث — ، كتاب الفتنة، باب ما يكون من الفتنة، حديث رقم (٣٩٥٢)، (٢/١٣٠٤).

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه. يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما^(١) في الأمة، وكان يحذر أمته^(٢)؛ لينجو منه^(٣) من شاء الله له السلام، كما روى التزّال بن سبرة^(٤)، عن عبد الله بن مسعود قال: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: «كلا كما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهللوا» رواه مسلم^(٥).

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد^(٦) كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه،

(١) في (أ ب ط) : وقوعها.

(٢) في (أ ب ج د) : منه.

(٣) في المطبوعة: وكان يحذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله.

(٤) هو: التزال بن سبرة الهمالي العامري، معدود في كبار التابعين وفضلائهم. وقيل بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن علي وعبد الله بن مسعود وغيرهما، وروى عنه الشعبي والضحاك وغيرهما، قال عنه يحيى بن معين وغيره: نقه.

انظر: كتاب الجرح والتعديل (٤٩٨/٧)، ترجمة رقم (٢٢٧٩)؛ وأسد الغابة (٤٥/٥).

(٥) الحديث لم أجده في مسلم، إنما وجدته في البخاري ومسند أحمد.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم والمسيحية، في فتح الباري، حديث رقم (٢٤١٠) (٧٠/٥). وقد أخرجه البخاري في أكثر من موضع، وأطرافه: (٣٤٧٦، ٥٠٦٢) من فتح الباري؛ ومسند أحمد (٤١٢، ٤٥٦).

(٦) في (أ ط) : نهى صلى الله عليه وسلم.

(٧) في (ط) : حجة.

وعلى ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهل كانوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان^(١): «أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف^(٢) فيه الأمم^(٣) قبلهم»^(٤) لما رأى أهل الشام والعراق^(٥)، يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه^(٦) النبي^(٧) ﷺ.

(١) هو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي. أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وقد تزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهاجرت معه الهجرتين للحبشة، ولما ماتت تزوج بعدها أم كلثوم أختها، فسمى بذى التورين، وهاجر إلى المدينة بعد قدومه من الحبشة، واشتغل بتعريف رقية عن شهود بدر، فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فعده من أهل بدر، وشهد أحداً، وسائر المشاهد، وبایع عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الحديبية، فكان من أهل الشجرة، وجهز جيش العسرة من ماله، وجاء بألف دينار حيثنـ وضعها في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما ضر عثمان ما فعل بعد هذا اليوم» وعده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من العشرة المبشرین بالجنة، وقد اشتهر رضي الله عنه بالحياة والكرم، ووردت في فضله أحاديث كثيرة، اختاره أهل الشورى للخلافة بعد عمر، ثم قُتل مظلوماً رضي الله عنه عام (٣٥ للهجرة).
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٥٣ - ٨٤)؛ البداية والنهاية (١٩٩/٧ - ٢٢٣).

(٢) في المطبوعة: اختلفت.

(٣) في (أ): الأمة قبلهم. وفي (ط): الأمم من قبلهم.

(٤) رواه البخاري. ولفظه: «أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلف اليهود والنصارى» أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، الحديث رقم (٤٩٨٧) من فتح الباري (١١/٨).

(٥) في المطبوعة: وأهل العراق.

(٦) في المطبوعة: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) في (أ ط): نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه.

فأفاد ذلك بشيئين:

أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه. ولهذا نهيت هذه^(١) الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض، لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين، والكفر بالأخرى – إذا اعتقد أن بينهما تضاداً – إذ الضدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك: ما رواه مسلم – أيضاً – عن عبد الله بن رباح الأنصاري^(٢): أن عبد الله بن عمرو^(٣) قال: هجرت^(٤) إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع^(٥) أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجه

(١) في (أ ط) سقطت: هذه.

(٢) هو: أبو خالد عبد الله بن رباح الأنصاري المدني، سكن البصرة، وثقة العجمي وابن سعد والنسائي وغيرهم توفي في حدود سنة ٩٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٢/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٠٧/٥)، (ت ٣٥٧).

(٣) في (ج د): ابن عمر، وهو خطأ فال الصحيح: ابن عمرو.

(٤) أي ذهب في الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر. مختار الصحاح، مادة (هجر)، (ص ٦٩٠).

(٥) في المطبوعة: فسمعت. لكنه في مسلم فسمع كالنسخ الأخرى.

الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم من الأمم^(١) باختلافهم في الكتاب»^(٢).
 فعلل غضبه ﷺ^(٣)؛ بأن الاختلاف في الكتاب سبب^(٤) هلاك من كان
 قبلنا، وذلك يوجب مجازنة طريقهم في هذا عيناً، وفي غيره نوعاً^(٥).

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: يلزم^(٦) الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَرَا أُولَئِنَّ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٧)
 إلا من رَحْمَ رَبِّكَ﴾^(٨). فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف. وكذلك قوله
 تعالى: ﴿ذَلِكَ يَا أَنَّ اللَّهَ تَرَكَ الْكِتَابَ بِالْعَقْدِ وَلَمَّا آتَى الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَمْ يَشَافِقُونَ﴾^(٩). وكذلك قوله: ﴿وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
 جَاءَهُمُ الْأَمْرُ بِتَبْيَانِهِمْ﴾^(١٠).

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنُّ﴾^(١١).

(١) من الأمم: ساقطة من (أط). ولعله سهو من الناسخين.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن... الحديث رقم (٢٦٦٦)، (٤/٢٥٣).

(٣) في (أج د ط): أسقط ().

(٤) في المطبوعة: هو كان سبب هلاك من قبلنا.

(٥) يعني: أنه يجب مجازنة طريقهم في الاختلاف في الكتاب نصاً وتعيناً، وغيره يجب مجازنتهم فيه لعموم النهي في نصوص أخرى ولاندراج قاعدة القياس في النهي عما لم يرد فيه نص، مع العلم أنه وردت نصوص في عموم النهي، ونصوص خصصت أشياء، وقد فصلها المؤلف من خلال هذا الكتاب كله، بل هي مدار البحث.

(٦) في المطبوعة: أنه يلزم.

(٧) سورة هود: من الآيات ١١٨، ١١٩.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٧٦.

(٩) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(١٠) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ لَتَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١).

وكذلك وصف^(٢) اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ
إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يَتَبَيَّنُ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣).

ووصف^(٤) اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَلَقَنَّا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كُلُّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ﴾^(٥). وقال: ﴿فَنَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ كُلُّ حِزْبٍ يَمَا
لَدَهُمْ فَرِحُونَ﴾^(٦).

وكذلك النبي ﷺ، لما وصف أن الأمة ستفرق^(٧) على ثلاث وسبعين فرقة؛ قال: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»^(٨)، وفي الرواية الأخرى: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(٩).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) في (ط): خلط الناسخ بين هذه الآية ١٤ من سورة المائدة والتي بعدها من سورة المائدة: الآية ٦٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٤.

(٤) ووصف: سقطت من (١).

(٥) سورة المائدة: الآية ٦٤.

(٦) سورة المؤمنون: الآية ٥٣.

(٧) في (ب) والمطبوعة: ستفرق.

(٨) سبقت الإشارة إلى الحديث ولمزيد الفائدة راجع ما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج ١)، حديث رقم (٢٠٤) حول الحديث، خاصة قوله صلى الله عليه وسلم: «كلها في النار...» إلخ. والرواية الأخرى التي أشار إليها المؤلف كما أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك (١٢٨/١) – (١٢٩) من طرق يعتمد بعضها بعضاً.

وقال الحاكم: «هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح الحديث» (١٢٨/١).

(٩) نفس المرجع السابق.

فيين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقه واحدة، وهم أهل السنة والجماعة.

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه، تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض^(١)، ونحو ذلك. فيحب^(٢) لذلك ذم قول غيرها، أو فعله، أو غلبته ليتميز^(٣) عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب^(٤) أو بلد أو صدقة، ونحو ذلك؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة^(٥)، وما أكثر هذا من بني آدم. وهذا ظلم.

ويكون سببه — تارة —^(٦) جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل^(٧) أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل. وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلأ.

والجهل والظلم: مما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَلَّهَا إِلَيْنَاهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٨).

أما أنواعه: فهو^(٩) في الأصل قسمان:

(١) في المطبوعة زيادة: بالفساد.

(٢) في المطبوعة: فيجب لذلك ذم قول غيره... إلخ.

(٣) في المطبوعة: ليتميز.

(٤) أو مذهب: ساقطة من (أط).

(٥) في المطبوعة: في حصول الشرف والرئاسة له.

(٦) في المطبوعة: تارة أخرى.

(٧) في (ج د): وجهل.

(٨) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

(٩) في المطبوعة: أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان.

اختلاف النوع^(١)، واختلاف تضاد.

واختلاف النوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين، أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ^(٢)، وقال: «كلا كما محسن»^(٣). ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتح، والتشهدات، وصلوة الخوف، وتکبيرات العيد، وتکبيرات الجنائز^(٤)، إلى غير ذلك مما قد^(٥) شرع^(٦) جميعه. وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم^(٧) على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك. وهذا عين المحرم. ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيراً منهم في قلبه من^(٨) الهوى لأحد^(٩) هذه الأنواع والإعراض عن الآخر^(١٠)، أو النهي عنه، ما^(١١) دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

(١) في (أ ط): بنوع. وفي (ج د): نوع.

(٢) في المطبوعة: حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف.

(٣) سبقت الإشارة إلى الحديث، وهو في البخاري رقم (٢٤١٠) من فتح الباري.

(٤) في (أ ب ط): الجنائز.

(٥) قد: سقطت من (ج د).

(٦) في (أ): شرح.

(٧) في المطبوعة زاد: كاختلافهم.

(٨) من: سقطت من (أ).

(٩) في (ط): لأجل.

(١٠) في (د ج ط): الأخرى.

(١١) في (ط): فأدخل.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في^(١) معنى القول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود^(٢)، وصيغ^(٣) الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك. ثم الجهل أو الظلم^(٤) يحمل على حمد^(٥) إحدى المقالتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين^(٦)، لكن لا يتنافيان. فهذا قول صحيح، وهذا^(٧) قول صحيح^(٨)، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً^(٩).

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل^(١٠) أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وأخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.

(١) في (ب): في المعنى. وفي المطبوعة زاد: في الواقع.

(٢) في المطبوعة زاد: والتعريفات.

(٣) في (أ ب ط): وصوغ.

(٤) في المطبوعة زاد: هو الذي.

(٥) في (ب ط): حمل. وهو بعيد..

(٦) غيرين. أي: متغايرين.

(٧) في المطبوعة: وذاك.

(٨) في (ب ج د ط) قوله: وهذا قول صحيح. سقطت.

(٩) وذلك مثل اختلاف الصحابة في تأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصْلِينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةٍ»، فإن بعض الصحابة فهم منها أنه لا بد أن تكون صلاة العصر في بنى قريظة ولو خرج وقتها، فلم يصلوها إلّا وقت العشاء، وأخرون فهموا من الأمر وجوب التوجه إلى بنى قريظة، وصلوها في وقتها قبل وصولهم بنى قريظة، لأنهم لم يستطيعوا الوصول قبل فوات الوقت. وكل الفريقين أصاب في اجتهاده وعمله. وسيأتي كلام المؤلف عن هذا.

(١٠) في المطبوعة: ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة... إلخ.

ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم^(١) أحدهما^(٢)، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم^(٣).

وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع. عند الجمهور الذين يقولون: «المصيب واحد» وإنما قال: «كل مجتهد مصيب» فعنه: هو^(٤) من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد. فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان. لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه^(٥) حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في الأصل هذا هذا^(٦) كله، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض^(٧)، كما كان الأول مبطلاً في الأصل^(٨). كما رأيته لكثير من أهل السنة؛ في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم.

وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر^(٩)، وكما^(١٠) رأيته لكثير من

(١) في (أ): عدم.

(٢) في المطبوعة: أحدهما، أو تفضيله.

(٣) في المطبوعة: وبلا علم. ساقطة.

(٤) هو: ساقطة من (ط).

(٥) فيه: ساقطة من (أ).

(٦) في المطبوعة: في هذا الأصل كله. تقديم وتأخير، وهو تفسير للعبارة تصير به أوضح، لكن النسخ المخطوطة كلها على ما أثبتته.

(٧) أي في بعض أقواله وحججه ومنازعاته، وإن كان في الأصل الحق معه، كبعض أهل السنة.

(٨) أي أن أصل قوله وحججه ومنازعاته قائمة على الخطأ لكن قد يكون معه شيء من الحق ينبغي الاعتراف له به مع رد أصله الخاطئ كأهل البدع.

(٩) أي أن أهل البدع ظاهر بطلان قولهم ونزعهم لقيام الحاجة عليهم بالكتاب والسنّة، وليس معهم من الحق ما يلزم الخصم بالاعتراف لهم بحق.

(١٠) في (ب): ولذلك. وفي المطبوعة: وكذلك رأيت منه كثيراً.

الفقهاء، أو لأكثر المتأخرین في مسائل الفقه، وكذلك^(۱) رأیت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفقہة، وبعض المتصوفة، وبين فرق^(۲) المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونوراً؛ رأى من هذا ما يتبيّن له^(۳) به منفعة ما جاء في الكتاب والسنّة: من النهي عن هذا وأشباهه. وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا^(۴) ابتداء، لكن نور على نور^(۵).

وهذا القسم – الذي سميته اختلاف النوع – كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد. لكن الذم واقع على من بغي على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك^(۶) – إذا لم يحصل^(۷) بغي – ، كما في قوله: ﴿مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لِيْسَ بِهِ وَرَكِنْتُمْ شُرْهَا فَإِيمَانَ عَلَى أُصُولِهَا فَيَأْذِنْ اللَّهُ﴾^(۸).

وقد كانوا^(۹) اختلّوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون. وكما في قوله: ﴿وَدَآوْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِيْنِ الْحَرَثَ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْرِ وَكُنَّا﴾

(۱) في (ب): وكذلك رأيته لا اختلاف. وهو خلط من الناسخ.

(۲) قوله: «ويبين فرق المتصوفة»: ساقطة في (د).

(۳) له: سقطت من (أ ب ط).

(۴) أي رد الحق الذي مع الخصم عند الاختلاف والخصومة، أو أنها تنكر الاختلاف ابتداء.

(۵) في المطبوعة زاد: ومن لم يجعل الله له نوراً. فما له من نور وهي زيادة ليست في المخطوطات.

(۶) في المطبوعة: هذا.

(۷) في المطبوعة زاد: من إدحاما.

(۸) سورة الحشر: من الآية ۵.

(۹) في المطبوعة: زيادة وتغيير في العبارة حيث قال: وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلّوا في قطع الأشجار والنخيل.

لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ ﴿٧﴾ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا^(١) فشخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ - يوم بني قريظة^(٢) - لمن^(٣) صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة^(٤).

(١) سورة الأنبياء: الآياتان ٧٨، ٧٩.

(٢) بني قريظة هم: حي من اليهود نزل قبل الإسلام حول المدينة، وهم حلفاء الأوس ولهم مزارع وقصور ومحصون قرب المدينة.

وكانوا قد وادعهم النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه، لكنهم نقضوا عهدهم يوم الأحزاب مع الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وسلم وظاهروا الأحزاب من مشركي قريش وغطفان، فلما أفشل الله الأحزاب وأذهب رياحهم جاء جبريل عليه السلام بالأمر من الله بأن يتوجه الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه إلى بني قريظة قبل أن يضعوا أسلحتهم، فقال صلّى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة». فحاصرهم رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم بأن: «تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم»، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم: «قضيت بحكم الله».

انظر القصة بطولها في: السيرة النبوية لابن كثير (٣/٢٢٣ - ٤٤٣). وانظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم من الأحزاب ومخرجته إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم. في فتح الباري (٧/٤٠٧ - ٤١٦).

(٣) في المطبوعة زاد: وقد كان أمراً المنادي ينادي: «لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة». وهذه الزيادة لا توجد في النسخ الأخرى.

(٤) وذلك إشارة للحديث المتفق عليه عن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قوله: «لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فبعض الصحابة صلّى في الطريق الصلاة في وقتها، وأخرون أخروها حتى وصلوا إلى بني قريظة بعد فوات وقت العصر، فأفأرهم الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وسلم جميعاً. وفي مسلم (الظهور) بدل العصر.

انظر: البخاري، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، في فتح =

وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأنخطأ^(١) فله أجر»^(٢) .. ونظائره كثيرة.

وإذا جعلت هذا^(٣) قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام^(٤).

— وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى^(٥). كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَصَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٦) إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّ﴾^(٧)

= الباري حديث رقم (٩٤٦)، (٤٣٦/٢)، وطرف الحديث رقم (٤١١٩). وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو حديث رقم (١٧٧٠)، (١٣٩١/٣).

(١) في المطبوعة: قال: ولم يصب. بدل: فأنخطأ.

(٢) جاء هذا الحديث متفقاً عليه بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أنخطأ فله أجر».

انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أنخطأ، الحديث رقم (٧٣٥٢) في فتح الباري (٣١٨/١٣).

وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أنخطأ، الحديث رقم (١٧١٦)، (١٣٤٢/٣).

(٣) الإشارة إلى الاختلاف النوع الذي يكون كل واحد من المختلفين فيه مصيبة.

(٤) وهذه الأقسام الثلاثة كما بينها المؤلف تكون هي:

(أ) ما يلزم فيه كلا الطائفتين المتنازعن. وهو من اختلاف النوع. وهو القسم الأول.

(ب) ما يلزم فيه إحدى الطائفتين المتنازعين، وتحمده الأخرى. وهو من اختلاف التضاد. وهو القسم الثاني.

(ج) ما يحمد فيه كلا الطائفتين المتنازعين، ويكون هو القسم الثالث.

(٥) وذم فيه الأخرى: ساقطة من (ب).

(٦) في المطبوعة: سرد الآية.

(٧) في (أ) أنخطأ في سياق الآية، حيث قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مِنْ آمِنٍ وَمِنْهُمْ مِنْ كُفَّارٍ﴾.

الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهْمُ الْبَيْتَنَتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ أَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَمْ
شَأَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا^(١).

قوله: «ولَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ أَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» حمد لإحدى
الطائفتين – وهم المؤمنون – ودم الأخرى. وكذلك قوله: «هَذَا نَحْضَرَانِ
أَخْصَصُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ» إلى قوله^(٢): «إِنَّ اللَّهَ
يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٣) مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر
رضي الله عنه: «أنها أنزلت في المقتلين»^(٤) يوم بدر: علي^(٥) وحمزة^(٦)

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٣.

(٢) في المطبوعة: سرد الآيات.

(٣) سورة الحج: من الآيات ١٩ – ٢٣.

(٤) في (ب): المقاتلين. أو المقتلين.

(٥) هو – الصحابي الجليل – علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي
أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم
وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من أسلم بعد خديجة، وقيل: بعدها وبعد
أبي بكر وهو صبي، زوجه الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم ابنته فاطمة،
 واستخلفه في فراشه يوم الهجرة على وداع الناس، وحضر سائر المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وعلى الله وسلم وأبلى في الحرب والجهاد والعبارة، وفتح الله على
يديه خير، بويع بالخلافة بعد عثمان حتى قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة (٤٠هـ).
 وكان أقضى الصحابة ومن أعلمهم رضي الله عنه.

انظر: البداية والنهاية (٧/٣٢٤ – ٣٦٢)؛ وطبقات ابن سعد (٣/١٩ – ٤٠).

(٦) هو – الصحابي الجليل – عم رسول الله، وأخوه من الرضاعة: حمزة بن
عبد المطلب بن هاشم، أسلم في السنة الثانية منبعثة فقري جانباً المسلمين لأن
حمزة من أعز قريش وأقواها شكيمة، وهاجر وشهد بدرًا وأحدًا وفيها قتل رضي الله عنه
سنة (٣هـ)، وكان يسمى أسد الله وأسد رسوله. انظر: أسد الغابة (٢/٤٦ – ٥٠)؛
 وطبقات ابن سعد (٣/٨).

وعبيدة^(١)، والذين بارزوهם من قريش وهم: عتبة وشيبة والوليد^(٢). وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول^(٣)، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء، لأن^(٤) إحدى الطائفتين لا تعرف للأخرى بما معها من الحق ولا تتصفها، بل تزيد على ما مع نفسها^(٥) من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك.

وكذلك^(٦) جعل الله مصدره^(٧) البغي في قوله: «وَمَا أَخْلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَتْتُ بَعْدَمَا يَبْيَثُونَ»^(٨). لأن البغي: مجاوزة الحد. وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة.

(١) هو – الصحابي الجليل – عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم، أسلم مبكراً في مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وكان له منزلة عالية عند الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم، وعقد له أول لقاء للمهاجرين، وشهد بدرأ وبارز فيها عتبة من المشركين، فاختلغا ضربتين فتوفي على إثرها رضي الله عنه.

انظر: أسد الغابة (٢، ٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) عتبة وشيبة هما ابنا ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيان، كانوا من عترة المشركين وأشدتهم على رسول الله وعلى المؤمنين حرباً وإيذاء، فكانا من دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بأعيانهم. أما الوليد فهو ابن لعيبة بن ربيعة المذكور. وكان أيضاً من عترة قريش المشركين في مكة. انظر: البداية والنهاية (٣/٢٧٣).

(٣) وهو ما يندم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين.

(٤) في (ج): لا أن.

(٥) في (ب ج): أنفسها.

(٦) في (ب): ولهذا.

(٧) في المطبوعة: مصدر الاختلاف البغي.

(٨) سورة البقرة: من الآية ٢١٣.

وقريب من هذا الباب: ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد^(١)، عن الأعرج^(٢)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني^(٣) ماتركتكم، فإنما هلك^(٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بأمر^(٥) فأتوا منه ما استطعتم»^(٦). فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به^(٧)، معللاً^(٨): بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال،

(١) هو عبد الله بن ذكوان الأموي — بالولاء — من أئمة السلف، قال أحمد: ثقة، أمير المؤمنين يعني في الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد: أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة. توفي سنة (١٣٠هـ).

انظر: خلاصة التذهيب (ص ١٩٦)؛ والجرح والتعديل (٤٩/٥، ٥٠)، (ت ٢٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن العمارث، عالم ثقة ثبت، من الطبة الثالثة، مات بالإسكندرية سنة (١١٧هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٧/٥)، (ت ١٤٠٨)؛ وتقريب التهذيب (٥٠١/١)، (ت ١١٤٢).

(٣) في البخاري: دعوني.

(٤) في البخاري: فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم.

(٥) في البخاري: بشيء.

(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انظر: فتح الباري حديث رقم (٧٢٨٨)، (١٣/٢٥١). بهذا الإسناد. ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم (١٣٣٧)، (٢/٩٧٥) بغير هذا الإسناد الذي ذكره المؤلف. كما أنه رواه بهذا الإسناد — الذي أشار إليه المؤلف — وأسانيده أخرى، كلها عن أبي هريرة، في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف. حديث رقم (١٣٣٧)، (٤/١٨٣١، ١٨٣٠) بألفاظ متقاربة وفيها بعض الاختلاف عن الألفاظ التي أوردها المؤلف.

(٧) في (أ ج د ط): به ساقطة.

(٨) في المطبوعة: معللاً ذلك.

ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بنى إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى: في الجهاد وغيره، وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة^(١).

لكن هذا الاختلاف^(٢) على الأنبياء: هو^(٣) – والله أعلم – مخالفة الأنبياء^(٤) – كما يقول: اختلف الناس على الأمير، إذا خالفوه.

والاختلاف الأول: مخالفة^(٥) بعضهم بعضاً^(٦)، وإن كان الأمران متلازمين، أو أن الاختلاف عليه^(٧) هو الاختلاف فيما بينهم، فإن اللفظ يحتمله.

ثم الاختلاف كله^(٨) قد يكون في التنزيل والحرروف، كما في حديث ابن مسعود^(٩). وقد يكون في التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو، فإن حديث عمرو بن شعيب^(١٠) يدل على ذلك، إن كانت هذه القصة^(١١).

(١) في المطبوعة زاد: التي أمرهم بذبحها.

(٢) في (أب ط): اختلاف.

(٣) في (ب ط): وهو.

(٤) في المطبوعة: للأنبياء.

(٥) في (ب): بمخالفة.

(٦) في (أب ط): لبعض.

(٧) أي على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٨) في (ط): قد يكون كله.

(٩) وهو المشار إليه (١٤٣/١).

(١٠) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، اضطرب قول أئمة الجرح والتعديل فيه، وغالبهم على توثيقه إنما أنكرواوا عليه بعض رواياته عن أبيه عن جده، وهو ثقة في نفسه، قال ابن حجر في التقريب: «صدق» أخرج له الأربع.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٧٢)، (ت ٦٠٧)؛ وتهذيب التهذيب (٤٨/٨ – ٥٥)،

(ت ٨٠).

(١١) في (ب): القضية.

قال أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١)، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ^(٢)، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ جَدِهِ^(٤): «أَنْ نَفَرَ كَانُوا جَلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، فَكَانُوا فَقِيرًا فِي وِجْهِهِ حَبَ الرَّمَانَ^(٥)! فَقَالَ: «أَبَهَا أَمْرَتُمْ؟ أَوْ بِهَا بَعْثَمْ: أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضًا؟ إِنَّمَا ضَلَّ الْأَمْمَ قَبْلَكُمْ فِي^(٦) مُثْلِ هَذَا؛ إِنْكُمْ لَسْتُمْ مَا هُنَّا فِي شَيْءٍ. انظُرُوا إِلَيْنِي أَمْرَتُمْ^(٧) بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي

(١) هو إسماعيل بن عليـة - وهي أمه - وأبوه: إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأـسيـ، أحد الأئمة الأعلمـ الحفاظـ الثقاتـ المتقـنـينـ، ولـدـ سـنةـ (١١٠ـهـ) وـتـوفـيـ سـنةـ (١٩٣ـهـ).

انظر: الجـرحـ والـتعديلـ (١٥٣ـ/٢ـ ١٥٤ـ)، وخـلاصـةـ التـذهـيبـ (صـ ٣٢ـ).

(٢) هو داودـ بنـ أبيـ هـنـدـ وـكـنـيـتـهـ: أـبـوـ بـكـرـ، أـبـوـ مـوـلـىـ آلـ الـأـعـلـمـ الـقـشـيرـيـنـ، فـقـةـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ تـوـفـيـ سـنةـ (١٣٩ـهـ).

انظر: طـبقـاتـ ابنـ سـعـدـ (٢٥٥ـ/٧ـ)، والـجـرحـ والـتعديلـ (٤١١ـ/٣ـ، ٤١٢ـ)، (تـ ١٨٨١ـ).

(٣) أبوه هو شـعـيبـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ بنـ الـعـاصـ، صـدـوقـ، ثـبـتـ سـمـاعـهـ عنـ جـدـهـ يـعـدـ منـ الطـبـقـةـ الثـامـنةـ.

انظر: تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ (٣٥٣ـ/١ـ)، (تـ ٨٤ـ).

(٤) أيـ جـدـ شـعـيبـ وـهـوـ: عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ بنـ الـعـاصـ الصـحـابـيـ. مـرـتـ تـرـجمـتـهـ (١٢٩ـ/١ـ). وـقـالـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـمـقـصـودـ جـدـ عـمـرـ بنـ شـعـيبـ وـهـوـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـكـونـ روـاـيـتـهـ مـرـسـلـةـ لـأـنـ جـدـهـ مـحـمـدـ لـيـسـ لـهـ صـحـبـةـ، لـكـنـ هـذـاـ رـأـيـ مـرـجـوحـ قـدـ فـنـدـهـ الـأـئـمـةـ. انـظـرـ: تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (٣٥٦ـ/٤ـ)، (٤٨ـ/٨ـ ـ ٥٥ـ).

(٥) يعنيـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ أـحـمـرـ وـجـهـهـ مـنـ التـغـضـبـ كـمـاـ لـوـ فـقـيـهـ. فيـ وـجـهـهـ حـبـ الرـمـانـ، وـحـبـ الرـمـانـ أـحـمـرـ.

(٦) فيـ المـطـبـوعـةـ: بـمـثـلـ. وـهـوـ خـلـافـ النـسـخـ وـالـمـسـنـدـ.

(٧) فيـ المـطـبـوعـةـ: أـمـرـتـكـمـ. وـهـوـ خـلـافـ النـسـخـ وـالـمـسـنـدـ.

نهيتم^(١) عنه فانتهوا عنه»^(٢).^(٣)

وقال^(٤): (حدثنا يونس^(٥)، حدثنا حماد بن سلمة^(٦)، عن حميد^(٧)، و مطر^(٩) الوراق،

(١) في المطبوعة: نهيتم، وهو خلاف النسخ والمسند.

(٢) عنه: زائدة في جميع النسخ، فليست في حديث المسند المشار إليه.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند (١٩٦/٢). ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب في القدر، الحديث رقم (٨٥)، (٣٣/١)، وقال صاحب الزوائد في حديث ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٤) يعني: أحمد بن حنبل.

(٥) في (ب): يونس بن محمد.

(٦) هو يونس بن محمد بن مسلم المزدبه، البغدادي – من التاسعة – ثقة صدوق، كذا قال أبو زرعة، وأبو حاتم، ويحيى بن معين وغيرهم. مات رحمه الله سنة (٢٠٧هـ). انظر: تقريب التهذيب (٣٨٦/٢)، (ت ٤٨٩).

وانظر: الجرح والتعديل (٢٤٦/٩)، (ت ١٠٣٣)، باب الميم.

(٧) هو حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة، مولى ربيعة بن مالك، من بني تميم، قال ابن سعد: «قالوا: وكان حماد بن سلمة ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر» وتغير حفظه أخيراً، وهو من كبار الطبقة الثامنة، وكان عالماً جليلاً كثير الحديث. ثقة عابداً.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٨٢)؛ وتقريب التهذيب (١٩٧/١)، (ت ٥٤٢).

(٨) حميد: هو حميد بن أبي حميد (طريخان) الطويل أبو عبيدة بصري – من الطبقة الرابعة – مولى لطلحة الطلحات الخزاعي، وقال عنه رجال الحديث: ثقة كثير الحديث، مدلس، وربما دلس عن أنس بن مالك، مات سنة (١٤٢هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٥٢).

وتقريب التهذيب لابن حجر (١/٢٠٢)، (ت ٥٨٩).

(٩) هو مطر بن طهمان الوراق، الخراساني أبو رجاء، روى عن الحسن وقتادة وأبي رجاء، وغيرهم، وروى عنه شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، =

وداود بن أبي هند^(١): ^(٢) أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر^(٣) — فذكر الحديث^(٤).

وقال أحمد^(٥):

حدثنا أنس^(٦) بن عياض، حدثنا أبو حازم^(٧) عن عمرو بن شعيب، عن

وعده ابن سعد من الطبقة الرابعة من البصريين، وقال: «وكان فيه ضعف في الحديث»، وقال عنه يحيى بن معين: «ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح»، وقال أيضاً: «مطر الوراق صالح»، وذكر ابن أبي حاتم: «حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عن مطر الوراق فقال: صالح، كأنه لين أمره»، وقال ابن حجر في التقريب: «صدق كثير الخطأ» مات سنة (١٢٥هـ)، أخرج له مسلم والأربعة.
انظر: تقريب التهذيب (٢٥٢/٢)، (ت ١١٦٤)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/٧).

(١) في (أ): زاد: عن عمرو بن . . . ولم يكمل.

(٢) وكلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: انظر: المسند (٢/١٩٦).

(٣) في (ب): وذكر الحديث.

(٤) الحديث في مسند أحمد (١٩٦/٢).

(٥) ابن حنبل.

(٦) هو أنس بن عياض الليثي المدني أبو ضمرة، عده ابن سعد في الطبقة السابعة من التابعين من أهل المدينة وقال — أي ابن سعد — فيه: «وكان ثقة كثير الحديث»، روى عن ربيعة الرأي، وأبي حازم وغيرهما، قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال يحيى بن معين: (ثقة).

انظر: الطبقات لابن سعد (٤٣٦/٥)؛ والجرح والتعديل (٢٨٩/٢).

(٧) هو سلمة بن دينار الأعرج التمار، المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان وثقة أحمد بن حنبل وغيرهم. قال في تقريب التهذيب: «ثقة عابد» مات في خلافة المنصور.
انظر: الجرح والتعديل (٤/١٥٩)، ترجمة (٧٠١)؛ وتقريب التهذيب (١/٣١٦)،
ترجمة (٣٦٠).

أبيه، عن جده قال: «لقد جلست أنا وأخي^(١) مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم: أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة^(٢) من صحابة^(٣) رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة^(٤)، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا^(٥) فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، قد أحمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مھلأ يا قوم. بهذا أهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم وضربيهم الكتب بعضها ببعض. إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه ببعض، وإنما^(٦) أنزل^(٧) يصدق بعضه ببعض، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتكم منه فردوه إلى عالمه»^(٨).

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية^(٩)، حدثنا داود بن أبي هند، عن

(١) لم أجد ما يدل على من هو المقصود بأخيه في المصادر التي اطلعت عليها، لكن لعله آخره محمد بن عمرو بن العاص، وهذا هو الذي يظهر لي لأن المراجع لم تذكر له أخاً غير محمد هذا. انظر: الإصابة (٣/٣٨١)؛ والفتح الرباني للبنا (٤٠/١٨).

(٢) المشيخة: جمع شيخ، وهم كبار السن والقدر والمنزلة.

(٣) في (ب) والمطبوعة: أصحاب. وفي مستند أحمد كما أثبته.

(٤) أي: ناحية. انظر: القاموس المحيط، فصل الحاء، باب الراء (٤/٢).

(٥) تماروا: تجادلوا.

(٦) قوله: «ولانما أنزل يصدق بعضه ببعض»، سقطت من النسختين (ج د)، وهي موجودة في مستند أحمد.

(٧) أنزل: سقطت من (ط).

(٨) الحديث رواه أحمد في المستند (١٨١/٢)، وله شاهد عنده أيضاً. عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (١٨٥/٢) مختصراً. وله شواهد أخرى سيدرها المؤلف هنا.

(٩) هو محمد بن خازم الضرير - أبو معاوية - مولى لبني سعد، قال فيه أحمد بن حنبل: «أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً»، وقال في تقريب التهذيب: «ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره»، =

عمرٌ بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر. قال: فكأنما تفقا^(١) في وجه الرمان من الغضب. قال: فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم»، قال^(٢): «ما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده — ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني^(٣) لم أشهده»^(٤).

هذا حديث محفوظ عن عمرٌ بن شعيب، رواه عنه الناس، ورواه ابن ماجه^(٥) في سنته من حديث أبي معاوية، كما سقناه.

مات سنة (٩٥هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٢٤٦/٧، ٢٤٧)، ترجمة رقم (١٣٦٠)؛ وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٥٧/٢)، (ت ١٦٧).

(١) في (أج د ط): يفقاء. لكنه في (ب) والمطبوعة والمسند كما أثبته. وفي ابن ماجه (يفقاً).

(٢) أي: عبد الله بن عمرٌ بن العاص.

(٣) في المطبوعة: إذ. وما أثبته أصح كما في المسند.

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (١٧٨/٢) مسند عبد الله بن عمرٌ بن العاص رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ: «حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرٌ بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصرون في القدر، فكأنما تفقاً في وجهه حب الرمان من الغضب. فقال: «بهذا أمرتم أو لهذا خلقت؟ تضربون القرآن بعضه ببعض. بهذا هلكت الأمم قبلكم»، قال: فقال عبد الله بن عمرٌ: «ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه».

انظر: سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، حديث رقم (٨٥)، (١/٣٣). وقد أشرت إلى قول صاحب الزوائد أن الحديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات.

وقد كتب أَحْمَدُ، فِي رِسَالَتِهِ^(١) إِلَى الْمَوْكِلِ^(٢): هَذَا الْحَدِيثُ، وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ فِي مَنَاظِرِهِ يَوْمَ الدَّارِ^(٣): «إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا أَنْ نَصْرِبَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضًا». وَهَذَا لِعِلْمِهِ - رَحْمَةِ اللَّهِ - بِمَا فِي خَلَافَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ.

وقد روى هذا المعنى الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وقال : «حديث حسن غريب» وقال : «وفي الباب عن عمر^(٤) ، وعائشة^(٥)

(١) ذكر هذه الرسالة ابن الجوزى في مناقب الإمام أَحْمَدَ (ص ٤٦١ ، ٤٦٢)، تحقيق د. عبد الله التركى . وذكرها أيضاً أبو نعيم في الحلية (٢١٦/٩ - ٢١٧) في ترجمة الإمام أَحْمَدَ.

(٢) هو جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن أبي جعفر المنصور العباس - الخليفة العباسى - ولد سنة (٢٠٧هـ). وبوبع له بالخلافة بعد أخيه الواثق سنة (٢٣٢هـ)، وكانت خلافته نصراً للسنة وأهلها وقمعاً للبدع وأهلها، فقد أخرج عن الإمام أَحْمَدَ فِي فِتْنَةِ الْقُولِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَأَكْرَمَ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ وَالسَّنَةِ، وَضَيَّقَ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ وَأَصْحَابِ الْفَرْقِ رَحْمَةَ اللَّهِ، تَوْفَى سَنَةَ (٢٤٧هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٤٩ ، ٣٥٢).

(٣) هي دار إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وزير الخلافة العباسية.

(٤) هو ثانى الخلفاء الراشدين ، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وقوى جانب المسلمين بإسلامه فقد أظهروا دعوتهم بعده ، ولـي الخلافة سنة (١٣هـ) . وفتح الفتوحات في الشام والعراق ومصر ، ومصر الأمسار ، ودون الدواوين ، وكان رضي الله عنه آية في العدل والحرام والسداد وقوة التدبير والسياسة والحكمة والشجاعة . توفي مطعوناً سنة (٢٤هـ) .
انظر: أسد الغابة (٤/٥٢ - ٧٨).

(٥) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، زوج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها في مكة وعمرها ست سنين ودخل بها في المدينة وعمرها تسعة في السنة الثانية للهجرة ولم يتزوج بكرأً غيرها ، وهي أحب أزواجه إليه ، أنزل الله براءتها من الإفك من السماء ، حفظت من السنة كثيراً ، وهي أعلم النساء ، أخبرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً أن جبريل يقرؤها السلام ، توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

وأنس^(١)^(٢).

وهذا باب واسع لم نقصد^(٣) له هنا، وإنما الغرض التنبية على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها؛ إذ الأمر في هذا الحديث – كما قاله رسول الله ﷺ –^(٤) أصل هلاكبني آدم: «إنما كان التنازع في القدر». وعن نشأ

الله وسلم وعمرها ١٨ سنة وأخبر أنها أفضل النساء وأنها زوجه في الجنة، توفيت رضي الله عنها سنة (٥٨٦هـ) وعمرها (٦٧) سنة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩٤ - ٩١/٨).

(١) هو أنس بن مالك، بن النضر، بن ضمصم، بن زيد، بن حرام، الأننصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، شهد بدراً وهو لم يبلغ سن الرشد، خدم الرسول عشر سنتين، فكان من المكرثين لرواية الحديث، دعا له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكثرة المال والولد ودخول الجنة، واستعمله أبو بكر وعمر على عمالة البحرين وشكراه في ذلك، ثم استقر منزله بالبصرة حتى توفي بها رضي الله عنه سنة (٩٣هـ). عن أكثر من مائة سنة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١/٧١)، (ت ٢٧٧). وانظر: البداية والنهاية (٩٤ - ٨٨/٩).

(٢) في الترمذى: كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، حديث رقم (٢١٣٣)، (٤٤٣/٤)، ونصه: «حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا صالح المري، عن هاشم بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقى في وجنته الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر؛ عزمت عليكم، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه».

قال أبو عيسى: «وفي الباب: عن عمر وعائشة وأنس، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتبع عليها».

(٣) في (ب): لم يقصد له هنا.

(٤) تتضح العبارة إذا قلنا: أن أصل هلاكبني آدم إنما... إلخ، أي بزيادة (أن).

مذهب المجنوس^(١) القائلين بالأصلين: النور والظلمة، ومذهب^(٢) الصابئة^(٣) وغيرهم، القائلين بقدم العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة^(٤) وغيرهم. وهذا مذهب^(٥) كثير من عطل الشرائع.

(١) المجنوس: قوم يعبدون النور والنار، والظلمة. والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين. وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف كالشيعة، وإنجوان الصفا، والبهائية، والنصيرية الباطنية، والقدريه وغيرها.

(٢) في (ط): ومذاهب.

(٣) الصابيء في اللغة: الذي يترك دينه إلى دين آخر، والصابئة قوم يعبدون الكواكب والملائكة. وقيل: هم قوم لا دين لهم إنما هم باقون على فطرتهم. ورجح هذا ابن كثیر. انظر: تفسیر ابن کثیر (١٠٤ / ١).

(٤) مجوس هذه الأمة: أطلقه السلف على القدريه. وقد وردت بتسمية القدريه مجوس هذه الأمة آثار بعضها مرفوع إلى النبي صلی الله عليه وعلى آله وسلم، منها ما ذكر ابن ماجه في سنته الحديث رقم (٩٢)، (٣٥ / ١)؛ وأبو داود في سنته، كتاب السنة، باب القدر، الحديث رقم (٤٦٩١)؛ وأحمد في مسنده (١٢٥ / ٢)، (٤٠٧ / ٥)؛ وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٤٤ / ١، ١٤٥)، الحديث رقم (٣٢٩).

وسائل هذه الروايات ضعفها أئمة الحديث، لكن يعصب بعضها بعضاً. ووجه تسمية القدريه بمجوس هذه الأمة أنهم حين قالوا بأن الله تعالى لم يخلق الشر ولم يقدره، اضطروا إلى القول بأن الإنسان هو خالق أفعاله، كما تزعم المعتزلة، فهم بهذا أشبهوا المجوس، بل تابعوهم بقولهم: إن الله إله الخير والنور، والشر والظلمة لها خالق آخر غيره بزعمهم تعالى الله عما ي قوله الظالمون علواً كبيراً.

انظر: الفرق بين الفرق (ص ٩٤، ٩٥).

وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨ / ٢٥٨ – ٢٦١).

(٥) في (أ ط): ومذاهب.

فإن القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله، فأرادوا أن يثبتوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله^(١)، بمقتضى قياسه على المخلوقات، فوقعوا في غاية^(٢) الضلال؛ إما بأن^(٣) فعله ما زال لازماً له، وإما بأن^(٤) الفاعل اثنان، وإما^(٥) بأنه يفعل البعض، والخلق^(٦) يفعلون البعض، وإما بأن ما فعله لم يأمر بخلافه، وما أمر به لم يقدر خلافه. وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره، حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالأمر، وأقر فريق بالأمر وكذبوا بالقدر حين^(٧) اعتقدوا جميعاً أن اجتماعهما محال، وكل منهم مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر.

وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه. ولهذا قال: «ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلت منه فردوه إلى عالمه»^(٨).

والغرض^(٩) بذكر هذه الأحاديث: التنبية من الحديث^(١٠) على مثل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاطَهُوا﴾^(١٢).

(١) فعله: سقطت من (أ).

(٢) في (أ ب ط): عامة.

(٣) في المطبوعة قال: بأن زعموا.

(٤) في المطبوعة قال: بأن زعموا.

(٥) في المطبوعة قال: بأن زعموا.

(٦) والخلق: سقطت من (أ).

(٧) في (ط): حتى.

(٨) الحديث مز (ص ١٦٢).

(٩) في المطبوعة: في ذكر.

(١٠) في المطبوعة: هو التنبية.

(١١) في المطبوعة: والسنة.

(١٢) سورة التوبة: من الآية ٦٩.

ومن ذلك: ما روى الزهري^(١)، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي^(٢)، عن أبي واقد الليثي^(٣) أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء^(٤) عهد بکفر، وللمشركين سدرة يعکفون عندها، وينوطون^(٥) بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط. فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن»^(٦)، قلتم — والذي نفسي بيده — كما قالت بنو^(٧) إسرائيل لموسى^(٨): «أَجْعَلْ لَنَا

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب، أبو بكر، هو أول من دَوَّن الحديث وسمع عن بعض الصحابة، تابعي مدنی، ومن الحفاظ الثقات، ومن المكثرين للحديث مع إتقان وفقه، يعد من الطبقة الرابعة، توفي رحمة الله سنة (١٢٥هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢٠٧/٢)، ترجمة (٧٠٢)؛ والجرح والتعديل (٧١/٨ – ٧٤)، ترجمة (٣١٨).

(٢) هو سنان بن أبي سنان الدؤلي — أو الديلي — تابعي، مدنی من الطبقة الثالثة، قال في تقريب التهذيب: ثقة، مات سنة (١٠٥هـ).
انظر: تقريب التهذيب (١/٣٣٤)، ترجمة (٥٣٧).

(٣) هو الصحابي الجليل الحارث بن عوف بن أسد بن جابر الليثي أبو واقد، قيل: إنه شهد بدرًا كما شهد الفتح وحنين، وكان يحمل راية قومه، كما شهد تبوك، واليرموك، توفي رضي الله عنه سنة (٦٨هـ)، وقيل: (٨٥هـ).

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢١٥، ٢١٦)، ترجمة رقم (١٢١١).
وانظر: أسد الغابة (٥/٣١٩، ٣٢٠).

(٤) في المطبوعة: حديثوا.

(٥) في المطبوعة: ينطون، ومعنى ينطون: يعلقون.

(٦) السنن: الطريقة والوجهة، والمقصود: إنها الطريقة التي سلكها من قبلكم من الأمم كاليهود والنصارى حين وقعوا في هذه البدع، والحديث يفسره آخره.
انظر: مختار الصحاح، مادة (س ن ن)، (ص ٣١٧).

(٧) في (ط): بنى.

(٨) لموسى: سقطت من (أب ط).

إِنَّهَا كَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿١٧﴾ لتركين سنن من كان قبلكم» رواه مالك^(١) والنسائي^(٢) والترمذى، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)^(٣)، ولفظه: «لتركين سنة من كان قبلكم»^(٤).

وقد قدمت ما خرجاه في الصحيحين، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهى، أبو عبد الله، الإمام، الفقيه، والمحدث الحافظ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربع، ينسب إليه المذهب المالكى. روى عن كثير من التابعين، وروى عنه خلق كثير من المحدثين الحفاظ، وكان في غاية الدقة والثقة في الحديث، لذلك قال البخارى أصح الأسانيد: مالك عن نافع، عن ابن عمر، ويعد في الطبقات السابعة من التابعين من أهل المدينة، له مصنفات أشهرها: الموطأ، توفي رحمه الله سنة (١٧٩ هـ) وعمره (٨٥) سنة.
انظر: تقرير التهذيب (٢٢٣/٢)، ترجمة (٨٥٩)؛ البداية والنهاية (١٧٤/١٠).

(٢) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن نمر بن دينار النسائي، أبو عبد الرحمن. والنسائي نسبة إلى نسا، قرية بخراسان، الإمام الحافظ الثقة، صاحب السنن المعروفة بسنن النسائي، أحد الكتب الستة، التي اتفقت الأمة على اعتمادها وقبولها، كان إماماً مشهوداً له بالعلم والفضل والتقوى والصلاح، توفي رحمه الله سنة (٣٠٣) عن خمس وثمانين سنة.
انظر: البداية والنهاية (١٢٣/١١، ١٢٤)، وتقرير التهذيب (١٦/١)، ترجمة رقم (٥٧).

(٣) سنن الترمذى (٤/٤٧٥).
(٤) الحديث أخرجه أحمد في المستند (٢١٨/٥) في مستند أبي واقد الليثي. والترمذى في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم، حديث رقم (٢١٨٠)، (٤٧٥/٤)، وصححه كما ذكر المؤلف، ولم أجده في موطأ مالك ولا في سنن النسائي (السنن الصغرى).

لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»^(١).

وما رواه البخاري^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لتأخذنَّ أمتي مأخذ القرون قبلها: شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»، قالوا: فارس والروم؟ قال: «فمن الناس إلا أولئك؟»^(٣).

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات.

فعلم أن مشابهتها^(٤) اليهود والنصارى، وفارس والروم، مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب. ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دلّا على وقوع^(٥) ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة – أيضاً – قد^(٦) دلّا

(١) مر الكلام حول الحديث ص (٧٩)، وهو في البخاري حديث رقم (٧٣١٩)، (٧٣٢٠). وفي مسلم رقم (٢٦٦٩) من أكثر من طريق، إلا أنه ليس في روایتی البخاري ومسلم قوله: «خذو القذة بالقذة» إنما جاء في الصحيحين: «شبراً بشير وذراعاً بذراع».

(٢) هو الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله، وهو صحيح البخاري، اتفقت الأمة على إمامته في الحديث، قال ابن حجر في التقريب «جبل الحفظ، وإمام الدنيا، ثقة الحديث»، توفي سنة (٢٥٦هـ)، وعمره (٦٢) سنة. انظر: تقرير التهذيب (١٤٤/٢)، (ت ٤٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «التبعد عن سنن من كان قبلكم»، الحديث رقم (٧٣١٩) من فتح الباري (٢٠٠/١٣).

(٤) في المطبوعة: مشابهة هذه الأمة، وهو بيان لمرجع الضمير ..

(٥) في (ب): فعل ذلك.

(٦) في (ب): سقطت أيضاً.

(٧) في (أ د ط): سقط قد.

على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث^(١) به محمد^(٢) إلى قيام الساعة^(٣)، وأنها لا تجتمع على ضلاله^(٤)؛ ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة، وتشييتها، وزيادة إيمانها. فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها^(٥).

وأيضاً: لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة؛ لكان في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك؛ فإن^(٦) نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به. بلفائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقتنع به علم. فإن الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر، كان خيراً من أن يكون ميت القلب، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً. ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغفِّرْه بيده؛ فإن لم يستطع، فليسانه؛ فإن لم يستطع، فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان»^(٧)? رواه مسلم.

وفي لفظ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٨).

(١) في المطبوعة: بعث الله.

(٢) في المطبوعة: محمداً.

(٣) أحاديث الطائفة التي تتمسك بالحق إلى قيام الساعة أحاديث صحيحة وثابتة وكثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد ذكر المؤلف منها الكثير.

(٤) حديث: لا تجتمع أمتي على ضلاله مرت.

(٥) في (ب): منهم. قوله: فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها: ساقطة من (١).

(٦) بذلك فإن: سقطت من (١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٤٩)، (٦٩/١).

(٨) هذا اللفظ أيضاً في صحيح مسلم، في الكتاب والباب المذكورين آنفًا، حديث رقم (٥٠)، (١/٧٠)، وسياق الحديث، في جهاد الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك^(١).

فإذا حصل هذا، كان في القلب^(٢) إيمان، وإذا فقد^(٣) القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر؛ ارفع هذا الإيمان من القلب.

وأيضاً، فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه، أو تمحو بعضه، وقد يقلل منه، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر. ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يترون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكر، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي – في إحدى الروايتين عن أحمد – وقول كثير من أهل العلم. على أن هذا ليس موضع استقصاء^(٤) ذلك. والله الحمد على ما أخبر به النبي ﷺ من أنه: لا تزال^(٥) من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله.

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة، بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه.

ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار، قوله سبحانه:

﴿يَتَأْيِثُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَاللَّكَافِرُ عَذَابٌ

(١) في (ب): كذلك.

(٢) في (أ): القلوب.

(٣) في (أ ط): وإذا فقد من القلب.

(٤) للمؤلف رحمة الله كلام مفصل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجد شيئاً منه في مجموع الفتاوى (١٢١ / ٢٨ - ١٧١)، وطبع في رسالة مستقلة أيضاً.

(٥) في (ب): لا يزال.

أَلِّيْهِ ﴿١﴾ ، قَالَ قَتَادَةُ ^(٢) وَغَيْرُهُ ^(٣) : «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُهُ اسْتِهْزَاءً، فَكَرِهَ ^(٤) اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِمْ» ^(٥) ؛ وَقَالَ أَيْضًا: «كَانَ الْيَهُودُ تَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَاعَنَا سَمْعُكَ، يَسْتَهْزَئُونَ بِذَلِكَ» ^(٦) . وَكَانَتْ ^(٧) فِي الْيَهُودِ قِبِيلَةً ^(٨) .

وروى أحمد ^(٨)

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٤.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأعمى، أحد علماء التابعين، عده ابن سعد من الطبقة الثالثة من البصريين وكان من الحفاظ النادرين، قال محمد بن سيرين: هو من أحفظ الناس. وقال أحمد بن حنبل: هو أحفظ أهل البصرة، ومع حفظه كان فقيهاً وعالماً بالفسير، قال في تقريب التهذيب: «ثقة ثبت»، توفي رحمة الله سنة (١١٧هـ) وعمره (٥٧) سنة.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣١٣/٩)؛ وتقريب التهذيب (١٢٣/٢)، ترجمة (٨١)، حرف قاف، وطبقات ابن سعد (٧/٢٢٩).

(٣) هذا التفسير هو المشهور عند مفسري الصحابة والسلف كابن عباس وأبي العالية وأبي مالك، والربيع بن أنس وعطاء العوفي.

انظر: تفسير ابن كثير (١٤٨/١، ١٤٩)؛ وتفسير ابن جرير (١/٣٧٤).

(٤) في (بـ جـ) : فكرهـ.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (١/٣٧٤)؛ وتفسير ابن كثير (١٤٩/١)؛ وفتح القدير للشوكاني (١/١٢٥).

(٦) تفسير ابن جرير (١/٣٧٤).

(٧) في (جـ) : فكانتـ.

(٨) لا أدرى من أحمد هذا، فلعله أحمد بن إسحاق، كما أشار إلى ذلك ابن جرير في تفسيره (٣٧٤/١)، وهو أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزار، قال النسائي: صالح، ومات سنة (٢٥٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٤/١، ١٥)، (ت ٩).

عن عطية^(١) قال^(٢): «كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك، حتى قالها ناس من المسلمين، فكره الله لهم ما قالت اليهود».

وقال عطاء^(٤): «كانت لغة في الأنصار في الجاهلية»^(٥).

وقال أبو العالية^(٦): «إن مشركي العرب كانوا إذا حدث بعضهم بعضاً يقول أحدهم^(٧) لصاحبه: أرعني^(٨) سمعك؛ فهو عن ذلك»^(٩)، وكذلك قال الضحاك^(١٠).

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، من جديلة قبس، أبو الحسن، قال في تقريب التهذيب: «صدق يخطئ كثيراً، كان شيئاً مدلساً»، وضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال ابن سعد في الطبقات: «وكان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتاج به»، توفي سنة (١١١هـ). انظر: الجرح والتعديل (٣٨٢/٦)، (ت ٢١٢٥)؛ وطبقات ابن سعد (٣٠٤/٦)؛ وتقريب التهذيب (٢٤/٢)، (ت ٢١٦).

(٢) في المطبوعة: عطية العوفي، وبقية النسخ لم تذكر العوفي.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٣٧٤/١)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٤٩/١).

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، وأبو رياح أبوه اسمه: أسلم، الفهري مولاهم، أحد كبار التابعين المكين، وكان عالماً فاضلاً، ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم، مات سنة (١١٤هـ)، وله من العمر (٨٨) سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٧/٥ – ٤٧٠)، وتقريب التهذيب (٢٢/٢)، (ت ١٩٠)، حرف (ع).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (٣٧٤/١)، وتفسير ابن كثير (٤٩/١).

(٦) هو رفيع بن مهران الرياحي، من بني تميم، بصري، وثقة يحيى بن معين، وأبو زرعة، وقال في تقريب التهذيب: «ثقة كثير الإرسال»، مات رحمه الله سنة ٩٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٢/١)، (ت ١٠٥).

(٧) في (ج د): (أحدهم) سقطت.

(٨) في المطبوعة: راعني.

(٩) انظر: تفسير ابن جرير (٣٧٤/١)، وتفسير ابن كثير (١٤٩/١).

(١٠) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، الخرساني، تابعي، جليل، إمام في التفسير، قال =

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة تُهيء المسلمين عن قولها؛ لأن اليهود كانوا يقولونها – وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة – لما كان^(١) في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وتطريفهم^(٢)^(٣) إلى بلوغ غرضهم.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُونَ أَسْتَ مِنْهُمْ فِي سَبَّٰٰ إِنَّا أَنْهَمْنَا إِلَى اللَّوْمِ بِمَا يَتَّهِمُونَ إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٤).

وعلمون أن الكفار فرقوا دينهم، وكانوا شيئاً^(٥)، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوكُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٦).

وقال: ﴿وَمَا نَفَرَّقَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٧).

وقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَدَرُ أَخْذَنَا مِنْ لَفَقَهُمْ فَنَسْوُ حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا إِيمَهُمْ فَأَغْرَيْنَا بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٩).

= الثوري: «خذلوا التفسير عن أربعة: مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك»، قال في تقريب التهذيب: «صدق، كثير الإرسال»، وثقة ابن حبان وأحمد، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، توفي رحمه الله سنة (١٠٥ هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٣/٩)؛ وتقريب التهذيب (٣٧٣/١)، (ت ١٧).

(١) في المطبوعة: لما كانت مشابهتهم.

(٢) في المطبوعة: وطريقهم.

(٣) الطريق: مأخذ من الطريق، والمعنى: إفساح الطريق لهم ليبلغوا مرادهم من هذه الكلمة القبيحة. انظر: مختار الصحاح، مادة (طرق)، (ص ٣٩١).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٥) في (ب) وقع خلط من الناسخ هنا حيث أعاد الآية وما بعدها مرة أخرى..

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٧) في (ب): البيانات، وهو خطأ.

(٨) سورة البينة: الآية ٤.

(٩) سورة المائدة: الآية ١٤.

وقال عن اليهود: «وَلَيَزِدُوكَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ مُطْفِئًا وَكُفَّارًا وَالْقَنِينَا بِنَتْهُمُ الْعَدُوَّةُ وَالْبَعْصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ»^(١).

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: «لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ». وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء.

ومن تابع غيره في بعض أموره، فهو منه في ذلك الأمر، لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني – أي أنا من نوعه، وهو من نوعي – لأن الشخصين لا يتحدا إلا بال النوع، كما في قوله تعالى: «بَعْضُكُمْ^(٢) مِنْ بَعْضٍ»^(٣)، قوله عليه الصلاة والسلام لعلى: «أَنْتَ مِنِي وَأَنَا مِنْكَ»^(٤)، فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي لست مشاركاً له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره.

وإذا كان قد برأ^(٥) الله رسوله ﷺ من جميع أمورهم؛ فمن كان متبعاً للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئاً كترثه، ومن كان^(٦) موافقاً لهم كان مخالفها

(١) سورة المائدة: الآية ٦٤.

(٢) في (ج د ط): بعضهم، فيكون على هذا: قوله تعالى: «بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، سورة التوبه: من الآية ٦٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩٥، وسورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) هذا جزء من حديث رواه الترمذى عن البراء بن عازب، في كتاب المناقب – فيمناقب علي رضي الله عنه – ، الباب (٢١)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». انظر: سنن الترمذى (٦٣٥/٥)، حديث رقم (٣٧١٦).

كما رواه البخارى في كتاب الصلح، الباب السادس، حديث رقم (٢٦٩٩)، (٣٠٤، ٣٠٣) من فتح البارى، وكذلك أخرجه في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥١)، وأحمد في المستند (٤٠٤/٥) في مستند أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٥) في (د): رسول الله.

(٦) في (ب): لم يذكر ﷺ.

(٧) في المطبوعة: كان متبرئاً منهم كترثه صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم.

للرسول بقدر موافقته لهم، فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما، كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر^(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢) إلى آخر السورة^(٣).

وقد روى مسلم في صحيحه، عن العلاء بن عبد الرحمن^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٦) الآية. اشتد^(٧) ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم برکوا على الركب، فقالوا: «أي رسول الله، كلفنا ما نطيق: ^(٨)الصلوة والصيام والجهاد

(١) في (ط): الأخرى.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

(٣) في المطبوعة: سرد الآيتين إلى آخر السورة.

(٤) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة من جهينة، وهو مدني من الطبة الخامسة، قالوا عنه: صدوق ربما يهم، روى عنه الثقات، وربما أنكر بعضهم من حديثه أشياء، وقد وثقه أحمد بن حنبل، مات ستة بضع وثلاثين ومائة هجرية. انظر: تقريب التهذيب (٢/٩٢، ٩٣)، (ت ٢٨٦)؛ والجرح والتعديل (٦/٣٥٧)، باب العين (ت ١٩٧٤).

(٥) عبد الرحمن بن يعقوب، أبو العلاء، المذكور آنفاً، مدني تابعي روى عن أبي هريرة وأبن عمر، قال في تقريب التهذيب: «ثقة من الثالثة».

انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٠١)، (ت ١٤٢٨)؛ وتقريب التهذيب (١/٥٠٣)، (ت ١١٥٩).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

(٧) في مسلم: قال: فاشتد... إلخ، وكذلك مستند أحمد.

(٨) في المطبوعة: من الصلاة، وفي مسلم ومستند أحمد كما هو مثبت.

والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ^(١) «ولا نطيقها». قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين ^(٢) من قبلكم: سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما اقتراها القوم، وذلت ^(٣) بها ألسنتهم، أنزل ^(٤) الله في إثرها: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رُّوحِنَا وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَاتُلُوا سَيِّئَاتِهِنَّا وَأَطْعَنُوا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله؛ فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ شَاءَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْمِلْنَا إِنْ شَاءَنَا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: نعم ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قال: نعم ^(٥)، ^(٦) «فاحذرهم النبي ﷺ أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه ^(٧)» أهل الكتابين ^(٨)، وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكراً لله لهم ذلك، حتى رفع الله عنهم

(١) في (د ط): لا نطيقها.

(٢) أي اليهود والنصارى، والكتابان: التوراة والإنجيل.

(٣) كذلك في جميع النسخ ومسند أحمد، وفي مسلم: ذلت، دون واو العطف.

(٤) في مسلم: فأنزل.

(٥) (نعم): سقطت من (ط).

(٦) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث رقم (١٢٥)، (١١٥/١، ١١٦)؛ وفي مسنده لأبي حماد (٤١٢/٢).

(٧) في (أ ط): بما تلقاه به.

(٨) من هنا حتى قوله: من كان قبلنا (سطر ونصف): سقط من (ط). وأهل الكتابين هم اليهود والنصارى، والكتابان هما: التوراة المنزلة على موسى والإنجيل المنزل على عيسى عليهما السلام.

الآصار والأغلال^(١) التي كانت على من كان^(٢) قبلنا^(٣).

وقال الله في صفتة ﷺ: «وَيَصْنُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ أَلْقَى كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(٤). فأخبر الله سبحانه: أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.

ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر^(٥) الرسول أنه^(٦) قد استجاب دعاءهم.

وهذا، وإن كان رفعاً لـإيجاب والتحريم، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتي معصيته^(٧)، قد صح ذلك عن النبي ﷺ^(٨).

(١) الأغلال: سقطت من (أ ج د).

والآصار: جمع إصر، وهو الذنب والثقل، والأغلال: هي القيود. راجع: مختار الصحاح، مادة (أ ص ر)، (ص ١٨)، ومادة (غ ل ل)، (ص ٤٧٨).

(٢) كان: سقطت من (ب).

(٣) في المطبوعة: قبلهم.

(٤) سورة الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٥) في المطبوعة: أخبرهم الرسول أن الله قد استجاب... إلخ.

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) ورد ذلك في المسند عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته»، مسنـد الإمام أحمد (٢/١٠٨)، في مسنـد عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وذكره السيوطي في الجامـع الصغير، وقال: حديث صحيح. وذكر أنه رواه عن ابن عمر أـحمد في المسـند، وابن حـبان في صـحـيـحـهـ والـبيـهـقـيـ فيـ شـعـبـ الإـيمـانـ.

انظر: الجامـع الصـغيرـ (١/٢٨٨)، الحديث رقم (١٨٩٤).

وأـخرـجـهـ ابنـ خـزـيـمةـ فيـ صـحـيـحـهـ فيـ كتابـ الصـيـامـ، الحديث رقم (٢٠٢٧)، (١/٢٥٩)، ولـفـظـهـ: «إنـ اللهـ يـحبـ أنـ تـؤـتـيـ رـخصـهـ كـماـ يـحبـ أنـ تـنـكـ مـعـصـيـتهـ».

(٨) انظر التعليق السابق.

كما^(١) كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتاب في هذه الآصار والأغلال، وذكر أصحابه عن التبلي^(٢)، وقال: «لا رهبانية^(٣) في الإسلام»^(٤) وأمر بالسحور^(٥)، ونهى عن المواصلة^(٦)،^(٧) وقال فيما

(١) في (أ ط) والمطبوعة: وكذلك، وفي (ب): ولذلك.

(٢) التبلي: الانقطاع عن الدنيا ل العبادة الله تعالى. انظر: مختار الصحاح (ص ٤٠)، مادة (ب ت ل).

(٣) الرهبانية، والترهب: التبعيد، والانقطاع عن الناس للعبادة، والتشديد على النفس في ذلك، كما يفعل الرهبان: وهم النصارى الذين يتبعدون في الصومام ويغتزلون بها عن الناس، ويتركون ملاذ الدنيا، ومخالطة الناس، ويشددون على أنفسهم في العبادة كالصوم، ويتركون الدعوة والجهاد. انظر: القاموس المحيط، فصل الراء، باب الباء (٧٩/١).

(٤) ورد الحديث بهذا اللفظ في شرح السنة للبغوي (٣٧١/٢)، قال بعد أن ذكر حديث: «إن سياحة أمني للجهاد...» إلخ. قال: ويروى: «لا رهبانية في الإسلام»، ولم يذكر سنته، لكن له شواهد في مستند أحمد (٢٢٦/٦)، وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمان بن مظعون: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا...» الحديث.

ورجاله ثقات، وفي سنن الدارمي وفيه: «إني لم أأمر بالرهبانية». انظر سنن الدارمي (٢/١٣٣)، وأشار السيوطي إلى حديث جاء فيه: «ولا ترهب في الإسلام» لعبد الرزاق في الجامع عن طاوس مرسلًا، وقال: ضعيف (٧٤٦/٢)، ح (٩٨٨٠). وانظر: التعليق على هامش شرح السنة للبغوي (٣٧١/٢)، وذكره العجلوني في كشف الخفا لكنه لم يذكر عنه شيئاً إلّا قول ابن حجر: «لم أره بهذا اللفظ». انظر: كشف الخفا (٢/٥٢٨)، رقم (٣١٥٤).

(٥) فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تسحرروا فإن في السحور بركة» متفق عليه. في البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. انظر: فتح الباري، حديث رقم (١٩٢٣)، (٤/١٣٩). وفي مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، حديث رقم (١٠٩٥)، (٢/٧٧٠).

(٦) أي مواصلة الصيام ليومين فأكثر بلياليهما.

(٧) روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نهى عن الوصال...» =

يعيب^(١) أهل الكتابين ويحدّر موافقتهم^(٢): «فتلك بقایاهم فی الصوام»^(٣)، وهذا باب واسع جداً.

وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَفْلَيْهَا بَعْضُهُمْ أَفْلَيْهَا بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ﴾^(٤). وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ بِهِ مِنْ كُفَّارٍ وَلَا يَنْهَا مِنْهُمْ﴾^(٥). يعيّب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود... إلى قوله: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَرُكَانُوا مَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَيْشِرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْأَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مُنْتَهٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَفْلَاكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلٍ﴾^(٧)

الحاديـثـ . في صحيح مسلمـ ، كتاب الصيـامـ ، بـابـ النـهيـ عنـ الوـصالـ فـيـ الصـومـ ، حـديثـ رقمـ (١١٠٢)ـ ، (٢/٧٧٤)ـ . وفيـ صحيحـ البـخارـيـ ، كتابـ الصـومـ ، بـابـ الوـصالـ ، حـديثـ رقمـ (١٩٦٢)ـ ، منـ فـتحـ الـبارـيـ (٤/٢٠٣)ـ ، ولـ الحديثـ طـرقـ وـشـواهدـ كـثـيرـةـ فـيـ السـنـنـ وـالـمسـانـيدـ وـالـصـاحـاجـ وـسـائـرـ كـتبـ السـنةـ .

(١) في (بـ طـ) : يعيـبـ بهـ .

(٢) فيـ المـطـبـوعـةـ : ويـحدـرـناـ عنـ موـافـقـتـهـ .

(٣) الصـوـامـعـ جـمعـ صـوـمـعةـ وـهـيـ: بـنـاءـ يـتـخـذـهـ النـصـارـىـ للـعـبـادـ يـكـونـ رـأـسـهـ دـقـيقـاـ .

وانـظـرـ: القـامـوسـ الـمـحيـطـ ، بـابـ الـعـيـنـ ، فـصلـ الصـادـ (٢/٥٣)ـ .

(٤) هذا جـزـءـ منـ حـديـثـ طـوـيلـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ ، كـتابـ الـأـدـبـ ، بـابـ فـيـ الـحـسـدـ ، الحـديثـ رقمـ (٤٩٠٤)ـ ، (٥/٢٠٩)ـ ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ وـفـيهـمـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـمـيـاءـ مـقـبـولـ .

(٥) سـورـةـ الـمـائـدةـ: الـآـيـةـ ٥١ـ .

(٦) سـورـةـ الـمـجـادـلـةـ: الـآـيـةـ ١٤ـ .

(٧) سـورـةـ الـمـجـادـلـةـ: الـآـيـةـ ٢٢ـ .

(٨) فيـ (١)ـ: فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـهـوـ خـطـأـ مـنـ النـاسـخـ .

اللَّهُوَالَّذِينَ أَوْرَادُوا نَصْرًا وَأَفْلَتُكُم بَعْضُهُمْ أَنْلَيْهُمْ بَعْضٌ ﴿١﴾ .

إلى قوله: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَنْلَيْهُمْ بَعْضٌ» .^(١)

إلى قوله: «وَالَّذِينَ مَا سُؤْلُوا مِنْ بَعْدِهِ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأَنْلَيْكَ مِنْهُمْ﴾ .^(٢) . . .^(٣) .^(٤) .

فقد^(٥) سبحانه الم الولا بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن^(٦) بعدهم وهاجر^(٧) وجاهد إلى يوم القيمة.

والهاجر: من هجر ما نهى الله عنه^(٨)، والجهاد باق إلى يوم القيمة^(٩).

(١) في (١): أسقط: في سبيل الله، فيكون قدمها هناك وتركها هنا، وهو كما قلت: وهم من الناسخ.

(٢) من هنا حتى قوله: إلى يوم القيمة (سطر ونصف تقريباً) سقط من (١).

(٣) سورة الأنفال: من الآيات ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥.

(٤) في المطبوعة زاد: الآيات.

(٥) في المطبوعة: فقد الله.

(٦) في (١) والمطبوعة: من بعدهم.

(٧) في (١): وهاجروا وجاهدوا.

(٨) جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري وفيه: «والهاجر من هجر ما نهى الله عنه...» إلخ الحديث. رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، حديث رقم (١٠)، من فتح الباري (٥٣/١)، والحديث رقم (٦٤٨)، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (١١/٣١٦).

(٩) جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فيما رواه أبو داود ومنه: «والجهاد ماضٌ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أئمي الدجال...» الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور حديث رقم (٢٥٣٢)، (٤٠/٣). وفي سند الحديث يزيد بن أبي شيبة. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: مجھول. والأحاديث التي تدل على بقاء الجهاد والقتال في سبيل الله إلى يوم القيمة كثيرة جداً، منها قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فيما رواه مسلم: «لن يربح هذا

فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان، إذ كثير من^(١) النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات. وإنما عقد^(٢) الموالاة لمن جمع^(٣) الوصفين، وهم أمة محمد^(٤) حقيقة.

وقال: ﴿إِنَّمَا يُبَيِّثُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَاءَنُوا إِلَيْنَا الَّذِينَ يَعْصِمُونَ الْمَسَأَةَ وَيَقُولُونَ الرَّجُوتَ وَهُمْ رَجُوْنَ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ مَاءَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥). ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقاً - الذين هم حزبه وجنده - ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين، ولا يوادونهم.

والموالاة^(٦) والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر^(٧) أعنون^(٨) على مقاطعة الكافرين ومبaitتهم.

= الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب (٥٣)، الحديث رقم (١٩٢٢)، (١٥٢٤/٣)؛ ومسند أحمد (٩٢/٥)، ٩٤، ٩٨، ٩٣، ١٠٤.

(١) في (ج): إذا. وفي (د): إذا كان كثير.

(٢) في المطبوعة: عقد الله.

(٣) في المطبوعة: جمع بين.

(٤) في المطبوعة: أسقط (حقيقة) ثم زاد: صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين آمنوا به إيماناً صادقاً. وهذا خلاف جميع النسخ.

(٥) سورة المائدة: الآياتان ٥٥، ٥٦.

(٦) في (ب): الموالاة: دون واو العطف.

(٧) أي في الأعمال والسلوك، كاللباس والأكل والشرب وعمل بعض العبادات والشعائر.

(٨) في المطبوعة قال: أهون على المؤمنين من مقاطعة الكافرين ومبaitتهم. اهـ. وأظنه تصرف زائد عن أصل الكتاب لأنه خالف جميع النسخ، حيث أجمعـت على ما أثبتـه.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن^(١) ذريعة أو سبباً قريباً، أو بعيداً إلى نوع ما من الموالاة^(٢) والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباعدة. مع أنها تدعوا إلى نوع ما من المواصلة – كما توجبه الطبيعة^(٣)، وتدل عليه العادة – ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أبي^(٤) موسى^(٥) رضي الله عنه قال: «قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كتاباً نصراانياً. قال مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بِمُنْهَمٍ أُولَئِكَ بَغْنُونَ﴾^(٦). ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. قال:

(١) في (ب): يكن.

(٢) في (أط): المعاودة والمصالحة.

(٣) الطبيعة هنا بمعنى القطرة والجلبة، والسمجة التي جل على إنسان. انظر: مختار الصحاح (ص ٣٨٧)، (طبع). لا كما يطلقها الفلاسفة وكثير من الكتاب المحدثين بمعنى: مجموعة العناصر والعالم الكوني التي يزعمون أنها تؤثر في بعضها تأثيراً مستقلاً عن إرادة الخالق سبحانه، أو كما يزعم الملاحدة. أنها هي وحدها الوجود، وهي وحدها المؤثر والمؤثر فيه. وليس لها خالق مدبر متصرف. تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن عاصي الأشعري، أبو موسى، قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بمكة قبل الهجرة، فأسلم، وهاجر إلى مصر، والتالتة من اليمن أول إسلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بمكة، وكان حسن الصوت بالقرآن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، وفتح الأهواز وأصبهان، وتوفي رضي الله عنه بالكوفة سنة (٥٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، القسم الأول، (٢٦٨/٢)، ترجمة رقم (٤٢٥).

(٥) في المطبوعة: الأشعري.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٥١.

لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم
الله»^(١).

ولما دل عليه معنى الكتاب: جاءت^(٢) سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه
الراشدين، التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم»^(٣) أمر بمخالفتهم؛ وذلك يقتضي
أن يكون جنس^(٤) مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنه: إن كان الأمر بجنس
المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط – فهو
لأجل ما فيه من المخالفة. فالمخالفة: إما علة مفردة^(٥)، أو علة^(٦) أخرى،
أو بعض علة. وعلى^(٧) التقديرات^(٨): تكون مأمورةً بها مطلوبة

(١) لم أعنّ عليه في مستند الإمام أحمد (مستند أبي موسى). وقد أشار البيهقي في سنته
إلى قصة تشبه ما أورده المؤلف. انظر: سنن البيهقي (٩/٢٠٤) في كتاب الجزية، باب
لا يدخلون مسجداً بغير إذن.

(٢) في المطبوعة: وجاءت به. وعلى ما أثبته من جميع النسخ المخطوطية يكون في العبارة
غموض. وعبارة المطبوعة فيها توضيح للكلام. مع أن الكلام يصح بما أثبته أيضاً لكن فيه
ركاكة فيغلب على ظني أن النساخ – وربما المؤلف – أسقط كلمة أو حرفاً سهواً. فتأمل.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل: انظر: فتح الباري حديث
رقم (٣٤٦٢)، (٤٩٦/٦)، وحديث رقم (٥٨٩٩). وصحيح مسلم، كتاب اللباس
والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ: حديث رقم (٢١٠٣)، (١٦٦٣/٣).

(٤) في (أ): بجنس.

(٥) أي أن المخالفة هي وحدها تكون علة للنهي.

(٦) من هنا حتى قوله: فلا بد أن يكون (ثلاثة أسطر تقريباً): سقطت من (أ).

(٧) في المطبوعة: وعلى جميع التقديرات. وهو أتم للمعنى لكنه خلاف جميع النسخ
المخطوطة.

(٨) في (ط): وعلى التقديرتين.

من^(١) الشارع. لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه^(٢) بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتراق أمراً مطلوباً، لا سيما إن ظهر لنا أن^(٣) المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة. كما لو قيل للضيف: أكرمه، بمعنى أطعمه، أو^(٤) للشيخ الكبير: وقره. بمعنى: أخفض صوتك له، ونحو^(٥) ذلك.

وذلك لوجوه:

أحدها^(٦): أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى^(٧) علة للحكم، كما في قوله عز وجل: «فَاقْتُلُوا»^(٨) الْمُشَرِّكِينَ^(٩)

(١) في المطبوعة: للشارع.

(٢) في (ط): إذا عبر به عن لفظ.

(٣) أن: سقطت من (١).

(٤) في (ج د): أو الشیخ. وفي المطبوعة: وللشيخ.

(٥) في (ب): أو نحو ذلك. وفي المطبوعة: أو نحوه.

(٦) ميزت هذا الوجه والوجوه التالية له من هذا التقسيم بخط تحت كل وجه منها تمييزاً لها عن غيرها لأن التقسيمات ستتدخل، وسيذكر المؤلف تحت هذا التقسيم وجوهاً هي:

١ - أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى، كان المعنى علة للحكم.

٢ - أن جميع الأفعال مشتقة (على ما بينه المؤلف).

٣ - أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى لا بد له من

فائدة:

٤ - أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص وكذلك القصد.

٥ - أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على أنه علة له من غير وجه.

(٧) في المطبوعة: كان ذلك المعنى.

(٨) جاء في جميع النسخ: (اقتلو)... ونص الآية: (فاقتلو)... لذلك أثبته كما هو في المطبوعة ومثله قوله: (فاصلحو).

(٩) سورة التوبة: من الآية ٥.

وقوله^(١): «فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»^(٢). وقال ﷺ: «عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني»^(٣). وهذا كثير معلوم.

فإذا^(٤) كان نفس الفعل المأمور به مشتقاً من معنى أعم منه — كان نفس الطلب والاقتضاء قد علق بذلك المعنى الأعم، فيكون مطلوباً بطريق الأولى.

الوجه الثاني: أن جميع الأفعال مشتقة، سواء كانت^(٥) مشتقة من المصدر، أو كان المصدر مشتقاً منها، أو كان كل^(٦) منها^(٧) مشتقاً من الآخر، بمعنى: أن بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى، لا بمعنى: أن أحدهما أصل والآخر فرع، بمنزلة المعاني المتضادتين^(٨)، كالآبوبة والبنزة أو كالأخوة من الجانبين، ونحو ذلك.

(١) قوله: ساقطة من (أ ط).

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فكوا العاني — يعني الأسير — وأطعموا الجائع، وعودوا المريض».

انظر: فتح الباري، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير حديث رقم (٣٠٤٦)، (١٦٧/٦)، وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى كثيرة.

كما أخرج الحديث أبو داود في سنته، بلفظ: «فكوا العاني وأطعموا الجائع» في كتاب السير، باب في فكاك الأسير (٢٢٣/٢)؛ وأحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤٠٦).

(٤) في (ج د): فإن.

(٥) في المطبوعة: كانت هي.

(٦) في المطبوعة: كل واحد.

(٧) في (ب): منها.

(٨) أي: التي يضاف وينسب بعضها إلى بعض كإضافة الابن إلى الأب على أن الابن فرع عن الأب وعلى أن الأب أصل للابن وهذا بخلاف اشتراق الفعل من المصدر والعكس فإن الاشتراك بينهما لا يعني أن أحدهما أصل للآخر ولا العكس إنما لمناسبة تقع بينهما.

فعلى كل حال: إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوباً للأمر، مقصوداً له. كما في قوله: ﴿أَتَقْرَأُ اللَّهَ﴾^(١) و﴿وَأَخِسْنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) و﴿إِمْسَأْلُوا يَأْتِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(٣) و﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾^(٤) و﴿فَعَيْنُوكُمْ﴾^(٥).

فإن نفس التقوى، والإحسان، والإيمان، والعبادة^(٦)، أمور مطلوبة مقصودة، بل هي نفس المأمور به.

ثم المأمور به أجناس لا يمكن أن^(٧) تقع إلا معينة، وبالتعيين يقترن^(٨) بها أمور غير مقصودة^(٩) للأمر، لكن لا يمكن العبد إيقاع الفعل المأمور به؛ إلا مع أمور معينة له. فإنه إذا قال: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١٠) فلا بد إذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعين: من سواد، أو بياض، أو طول، أو قصر،

(١) قوله تعالى: ﴿أَتَقْرَأُ اللَّهَ﴾، ﴿وَأَتَقْرَأُ اللَّهَ﴾: وردت في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة.

(٢) في المطبوعة: زاد بين كل آيتين: قوله.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٣٦؛ وسورة الحديد: من الآية ٧.

(٥) سورة المائدة: من الآيتين ٧٢، ١١٧. وفي (دج ط): ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّي﴾، فلعل النساخ أسقطوا لفظ (رببي).

(٦) سورة يونس: من الآية ٨٤.

(٧) زاد في المطبوعة: والتوكيل.

(٨) لا يمكن أن: ساقطة من (١).

(٩) في (١) والمطبوعة: تقترن.

(١٠) في (١) والمطبوعة: غير مقصودة الفعل للأمر.

(١١) وردت في القرآن الكريم: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ﴿وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ﴿أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في ستة مواضع أولها، على ترتيب سور، سورة النساء: من الآية ٩٢.

أو عربية، أو عجمية، أو غير ذلك من الصفات. لكن المقصود: هو المطلق المشترك بين^(١) هذه المعينات.

وكذلك^(٢) إذا قيل: اتقوا الله^(٣) وخالفوا اليهود. فإن التقوى تارة تكون بفعل واجب: من صلاة أو صيام. وتارة تكون بترك محرم: من كفر أو زنا، أو نحو ذلك. فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره، فإذا رؤي رجل على^(٤) زنا فقيل له: اتق الله. كان أمراً له^(٥) بعموم التقوى، داخلاً فيه خصوص^(٦) ترك ذلك الزنى. لأن سبب اللفظ العام لا بد أن يدخل فيه. كذلك إذا قيل: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم»^(٧). كان أمراً بعموم المخالفة، داخلاً في المخالفة بصيغ اللحمة، لأنه سبب اللفظ العام.

وسبيه: أن الفعل^(٨) فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به، وخروجه على سبب يوجب^(٩) أن يكون داخلاً فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه^(١٠) – وإن قيل إن اللفظ العام يقتصر^(١١) على سبيه – لأن العموم ه هنا من جهة المعنى – فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي.

(١) في المطبوعة: من.

(٢) في (د): كذلك. دون واو العطف.

(٣) في (ج د): أو خالفوا.

(٤) في المطبوعة: هم بزنا. وهو أليق، لكنه خلاف جميع النسخ.

(٥) في (ج د): سقطت: له.

(٦) في المطبوعة: الأمر بخصوص ذلك ... إلخ.

(٧) هذا لفظ الحديث الذي مر ذكره قبل قليل (ص ١٨٥) وهو في الصحيحين كما أشرت.

(٨) أي فعل المخالفة في قوله: «فخالفوهم».

(٩) في المطبوعة: توجب.

(١٠) أي كون الأمر بالمخالفة جاء هنا لأجل الصيغ لا يمنع أن يكون غير الصيغ من هدي أهل الكتاب داخلاً في عموم الأمر بالمخالفة.

(١١) في (ج د): يقتصر.

فإن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، وذلك^(١) لا عموم فيه، بل يكفي في المخالفة في^(٢) أمر ما، وكذلك سائر ما يذكرون، فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين؟

قلت: هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها، ويلبسون به على الفقهاء.

وجوابه من وجهين^(٣): -

أحدهما: أن التقوى والمخالفة، ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة، قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه^(٤)، لا من جهة عموم الجنس لأنواعه؛ فإن العموم ثلاثة أقسام:

١ - عموم الكل لأجزائه: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفراده^(٥) على جزئه.

٢ - عموم الجميع^(٦) لأفراده: وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده.

٣ - عموم الجنس لأنواعه وأعيانه: وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده.

(١) وذلك: سقطت من (ج د).

(٢) من هنا حتى قوله: في غير ذلك الفعل المعين (سطر تقريباً): سقط من (ط).

(٣) الوجه الأول ذكره المؤلف هنا والوجه الثاني هو: العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة. وسيذكره (ص ١٧٣).

(٤) من هنا حتى قوله: وهو ما لا يصدق (سطر ونصف تقريباً): ساقط من (أ).

(٥) في (ط): ولأفراده على حذوه.

(٦) في المطبوعة: الجمع. وهو أتم للمعنى لكنه خلاف جميع النسخ.

فالأول: عموم الكل لأجزاءه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(١) فإن اسم (الوجه) يعم الخد والجبين^(٢) والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه لانتفاء^(٣) المسمى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: صل. فصلى ركعة وخرج بغیر سلام، أو قيل: صم. فصام بعض يوم – لم يكن ممثلاً؛ لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم^(٤) المطلق. وكذلك إذا قيل: أكرم^(٥) هذا الرجل. فأطعمه وضربه – لم يكن ممثلاً لأن الإكرام المطلق: يقتضي فعل ما يسره، وترك ما يسوقه.

فلما^(٦) قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٧). فلو أطعمه بعض كفایته وتركه جائعاً. لم يكن مكرماً له؛ لانتفاء أجزاء^(٨) الإكرام. ولا يقال: الإكرام حقيقة مطلقة، وذلك يحصل

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) في (ب): والحجبيين.

(٣) في (ج د): الاسم المسمى.

(٤) والصوم: سقطت من (١).

(٥) في (أ): إلزم.

(٦) في المطبوعة: كما قال.

(٧) هذا جزء من حديث جاء في الصحيحين وغيرهما: فقد رواه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه حديث رقم

(٦١٣٦، ٦١٣٨)، (٥٣٢/١٠)، ورقم (٦٠١٨)، (٦٤٧٦، ٦٤٧٥).

انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف حديث رقم (٤٧، ٤٨)، (٦٨/٦٩). كما روی الحديث في سائر السنن والمسانيد.

(٨) في (ب): جزء.

بإطعام^(١) لقمة. كذلك^(٢) إذا قال: (خالفوهم)، فالمخالفة^(٣) المطلقة — تنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي، لأن المخالفة المطلقة ضد^(٤) الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهياً عن الآخر. ولا يقال: إذا خالف^(٥) في شيء ما: فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيء ما: فقد حصلت الموافقة.

وسر ذلك: الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ، فإن اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً.

فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع^(٦) موارده مطلقاً ومقيداً — كان أعم من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه. وذلك المعنى المطلقة يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة وال المقيدة.

وأما معناه في حال إطلاقه: فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد، بل يقتضي أموراً كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيد.

فكثيراً ما يغلط الغالطون هنا. ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق، وبين المائة المطلقة الثابتة، في المني والتغيرات، وسائر المائعات، فأنت تقول عند التقييد: أكرم الضيف بإعطاء^(٧) هذا الدرهم، فهذا إكرام مقيد. فإذا قلت: أكرم الضيف. كنت أمراً بمفهوم اللفظ المطلق؛ وذلك يقتضي أموراً

(١) في المطبوعة: بإطعام أي شيء ولو لقمة. وهي زيادة على جميع النسخ.

(٢) في المطبوعة: وكذلك.

(٣) في (أ): المخالفة.

(٤) في (ط): ضدأ للموافقة.

(٥) في (أ ط): خالفه.

(٦) في (ط): بين جمع.

(٧) في المطبوعة: بإعطائه.

لا تحصل بحصول إعطاء^(١) درهم فقط^(٢).

وأما القسم الثاني: من^(٣) العموم: فهو عموم الجميع^(٤) لأفراده. كما يعم قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٥) – كل مشرك.

والقسم^(٦) الثالث: من أقسام العموم – عموم الجنس لاعيانه، كما يعم قوله: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٧) – جميع أنواع القتل، والمسلم^(٨) والكافر.

إذا تبين هذا، فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما إذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه^(٩). وإنما تحصل بالمخالفة في جميع الأشياء أو في غالها. إذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة، فلا يجتمعان، بل الحكم للغالب. وهذا تحقيق جيد، لكنه^(١٠) مبني على مقدمة وهو^(١١): أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الإطلاق يعم المخالفة في عامة

(١) في المطبوعة: إعطائه الدرهم.

(٢) فقط: ساقطة من (أ ط).

(٣) في المطبوعة: من أقسام العموم.

(٤) في المطبوعة: عموم الجنس. ولعله أصح، لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة.

(٥) سورة التوبه: من الآية ٥.

(٦) في (ب ج): والثالث. وفي (أ ط): والثالث: عموم الجنس

(٧) هذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه: انظر: فتح الباري، كتاب العلم، باب

كتابة العلم، حديث رقم (١١١)، (٢٠٤/١). والأحاديث (٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥)،

ورواه الترمذى وقال: «حديث علي حديث حسن صحيح». انظر: سنن الترمذى،

كتاب الديات، باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم (١٤١٢)، (٤/٢٤)،

(٢٥) تحقيق إبراهيم عطوة. كما روی الحديث في سائر السنن والمسانيد.

(٨) في المطبوعة: المسلم والكافر.

(٩) في (ج د): في كثير منه.

(١٠) في (أ ط): لكن.

(١١) في المطبوعة: وهي. وهي أقرب للسياق لكنها خلاف النسخ الأخرى.

الأمور الظاهرة، فإن خفي هذا^(١) في هذا الموضع المعين فخذ في:

الوجه الثاني^(٢): وهو العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة، فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة كما تقدم تقريره^(٣). وذلك ثابت في كل فرد من أفراد^(٤) المخالفة، فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعقول. وبهذين الطريقين يتقرر العموم في قوله تعالى: ﴿فَأَقْتِرُوا يَكُفُّ الْأَبْصَارُ﴾^(٥). وغير ذلك من الأفعال.

وإن كان أكثر الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثاني وقل منهم من يتضطعن^(٦) للطريق الأول، وهو^(٧) أبلغ إذا صح.

ثم نقول^(٨): هب أن الإجزاء يحصل بما^(٩) يسمى مخالفة، لكن الزيادة على القدر المجزيء مشروعه؛ إذا كان الأمر مطلقاً. كما في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾^(١٠). ونحو ذلك من الأوامر المطلقة.

(١) في المطبوعة: فإن خفي هذا الموضع المعين.

(٢) هذا هو الوجه الثاني من وجوه الرد على من يقول بأن الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، وذلك لا عموم فيه، والوجه الأول هو المذكور (ص ١٨٦)، وأشارت إلى ذلك بالهامش.

(٣) انظر: (ص ١٨٣ – ١٨٥).

(٤) في المطبوعة: الأفراد.

(٥) سورة الحشر: من الآية ٢.

(٦) في (ج د): يفطن.

(٧) في المطبوعة: وهذا.

(٨) في (ط): يقول.

(٩) في المطبوعة: بأي.

(١٠) سورة الحج: من الآية ٧٧.

الوجه الثالث^(١): في أصل التقرير^(٢)، أن عدول^(٣) الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى – كعدوله^(٤) عن لفظ: أطعمه، إلى لفظ: أكرمه، وعن لفظ: فاصبغو^(٥) إلى لفظ^(٦): فحالفوهم^(٧) – لا بد له من فائدة، وإنما فمطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص. ولن يست هنا فائدة تظهر إلا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص^(٨). وهذا بين عند التأمل.

الوجه الرابع: أن العلم بالعام، عاماً يقتضي العلم بالخاص، والقصد العام^(٩) عاماً يوجب القصد للمعنى الخاص، فإنك إذا علمت أن كل مسکر خمر، وعلمت أن النبي مسکر؛ كان علمك بذلك الأمر العام، وبمحصوله في الخاص، موجياً لعلمك^(١٠) بوصف الخاص. كذلك إذا كان قصداك طعاماً مطلقاً، أو مالاً مطلقاً، وعلمت وجود طعام معين، أو مال معين في مكان حصل قصداك له. إذ العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا. والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده.

(١) هذا ثالث الوجوه التي بدأت (ص ١٨٢) والتي أشرت إليها في الهاشم.

(٢) في (ج د): التغيير.

(٣) في المطبوعة: العدول بالأمر.

(٤) في المطبوعة: كالعدل.

(٥) في (ج د): اصبغو.

(٦) إلى لفظ: ساقطة من (ط).

(٧) في (ب ج): حالفوهم.

(٨) من قوله: وهذا بين... إلى قوله: يقتضي العلم بالخاص (بعد سطر): سقط من: (ج د)، ولعله سهو من الناسخين.

(٩) العام: ساقطة من (أ).

(١٠) في (ب): لعملك.

فإذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مریداً به فعلاً خاصاً، كان ما ذكرناه من الترتيب الحکمي يقتضي أنه قاصد بالأول^(۱) لذلك المعنى العام، وأنه إنما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به.

ففي قوله: أكرمه. طلبه: طلب^(۲) للإكرام المطلق، وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به الفعل^(۳) المطلق، وذلك لأن حصول المعين مقتضى^(۴) لحصول المطلق. وهذا معنى صحيح، إذا صادف فطنة من الإنسان وذكاء انتفع به في كثير من المواضع، وعلم به طريق البيان والدلالة.

بقي^(۵) أن يقال: هذا يدل على أن جنس المخالفة^(۶) أمر مقصود للشارع، وهذا صحيح. لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه^(۷) بالمخالفة في بعض الأمور، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه. قلت: إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة^(۸); كان ذلك حاصلاً في كل فرد من أفراده. ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض لم يرفع^(۹) حكم الاستحباب عن الباقي.

وأيضاً، فإن ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم. لأن^(۱۰) من قصد

(۱) في المطبوعة: بالأولى.

(۲) في (ب): الإكرام.

(۳) في (أ) والمطبوعة: يحصل به المطلق.

(۴) في (ب): مقتضى.

(۵) في (ب ج): يبقى.

(۶) أن: سقطت من (ط).

(۷) في (ب): به.

(۸) في (ج د): في الحکمة.

(۹) في (أ): لم يرتفع.

(۱۰) في (ب): لا من قصد، وفي المطبوعة: لأنه.

مخالفتهم^(١)، بحيث^(٢) أمر^(٣) بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا، كيف^(٤) لا ينهانا عن أن نفعل فعلاً فيه موافقتهم، سواء قصدنا موافقتهم أم لم نقصدها؟

الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل هذا^(٥) على أنه علة له من غير وجه. حيث قال: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم». فإنه يقتضي: أن علة^(٦) الأمر بهذه المخالفة؛ كونهم لا يصيغون. فالتقدير: أصيغوا لأنهم لا يصيغون. وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له: دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع؛ وهو المطلوب.

يوضح ذلك: أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصيغة لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقيبه به. وهذا، وإن دل على أن^(٧) مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن يكون^(٨) في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة؛ مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئاً:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين – لما في مخالفتهم من المجانية والمباينة – التي توجب

(١) في (ب): لمخالفتهم.

(٢) في (ب): لحيث.

(٣) في المطبوعة: أمرنا.

(٤) في المطبوعة: فكيف.

(٥) في المطبوعة: هذا الترتيب.

(٦) في (ب): أنه علل الأمر، وفي (ط): أنه علة الأمر.

(٧) أن: ساقطة من (ط).

(٨) في المطبوعة: تكون.

المباعدة عن أعمال أهل الجحيم. وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم، والضالون من المرض الذي^(١) ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدي، والخلق، قد يكون مضرًا، أو منقاصاً، فينهى عنه، ويؤمر بضده^(٢)، لما فيه من المنفعة والكمال وليس شيء من أمرهم، إلا^(٣) وهو: إما مضر، أو ناقص^(٤). لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدةعة والمنسوخة، ونحوها، مضره. وما بأيديهم – مما لم ينسخ أصله – فهو يقبل الزيادة والتقصّ، فمخالفتهم فيه: بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال. ولا يتصور أن يكون شيء من أمرهم كاملاً فقط. فإذا، المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمرهم^(٥)، حتى ما هم عليه من إتقان بعض^(٦) أمور دنياه قد يكون مضرًا بأمر^(٧) الآخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا^(٨)؛ فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة: فالكفر بمتزلة مرض القلب،^(٩) وأشد. ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح: أن لا تشبه^(١٠)

(١) في المطبوعة: من مرض القلب الذي ضرره.

(٢) في (ط): ويفيد قصده.

(٣) إلا: ساقطة من (ط).

(٤) في (ب): وإما ناقص.

(٥) في المطبوعة: في كل أمورنا.

(٦) بعض: سقطت في المطبوعة.

(٧) في المطبوعة: بآخرتنا، وفي (ج د): بالآخرة.

(٨) في المطبوعة: أمر دنيانا.

(٩) في (ج د) والمطبوعة: أو أشد.

(١٠) في المطبوعة: تشابه.

مريض القلب في شيء من أمره وإن^(١) خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع. ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله^(٢). فإن من في قلبه مرض يرتاب^(٣) في الأمر بنفس المخالفة، لعدم استبانته لفائدته، أو يتورّم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصلدين للعلو في الأرض. ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتى الله من يشاء، ويتنزعه من يشاء، ولكن ملك^(٤): هو غاية صلاح من أطاعه^(٥) من العباد، في معاشهم ومعادهم^(٦).

حقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأمره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم^(٧) منفعة بها.

ولو فرض صلاح شيء من أمره على التمام لاستحق^(٨) بذلك ثواب الآخرة. ولكن كل أمره: إما فاسدة، وإما ناقصة. فالحمد لله على نعمة الإسلام، التي هي أعظم النعم، وأم كل خير، كما يحب ربنا ويرضى.

فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة. ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل^(٩) وغيره من الأئمة^(١٠) يعللون^(١١) الأمر

(١) في (ط): إن خفي.

(٢) في (ب): الله تعالى.

(٣) في (ج د): إرتاب.

(٤) في المطبوعة: لكن ملك النبوة.

(٥) في المطبوعة: من أطاع الرسول.

(٦) في المطبوعة: في معاش ومعاده.

(٧) في المطبوعة: أن تتم له منفعة بها.

(٨) في (ب ط): لا يستحق.

(٩) بن حنبل: سقطت من (ب).

(١٠) في المطبوعة: رضي الله عنهم.

(١١) في (أ): يعللون أن الأمر.

بالصيغ^(١) بعلة المخالفة. قال حنبل^(٢): «سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب». لقول النبي ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب»^(٣).

وقال إسحاق بن إبراهيم^(٤): «سمعت أبا عبد الله يقول لأبي^(٥):

(١) في (ط): لصيغ.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل، ومن تلاميذه الذين رروا عنه الكثير من المسائل، وقال عنه الدارقطني: كان صدوقاً، توفي رحمة الله سنة (٢٧٣هـ) بواسط.

انظر: طبقات الحنابلة (١٤٣ - ١٤٥)، (ت ١٨٨).

(٣) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة بلفظ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، وقال الترمذى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، وقال: «وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس، وأبي رمثة والجهمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جعفرة وابن عمر» سنن الترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، الحديث رقم (١٧٥٢)، (٤/٢٣٢).

وأخرجه أحمد في المسند (١٦٥/١)، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه و (٢٦١/٢)، عن أبي هريرة وفيه زيادة: (ولا بالنصارى)، وكذلك (ص ٣٥٦)، باختلاف يسير في الفاظه، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة (١٣٨/٨). وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة في باب الخضاب من كتاب اللباس، الحديث رقم (٣١٧٥)، (١٢/٨٩)، عن أبي هريرة بلفظه: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة (٢١٨هـ)، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان ذا دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جيدة؛ منها ما هو مطبوع الآن وأشارت إليه في هذا الهاشم، توفي سنة (٢٧٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٠٨/١، ١٠٩)، (ت ١٢١).

(٥) في الكلام سقط، فقد وجدته في كتاب مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم هكذا: «سمعت أبا عبد الله يقول لأبي هاشم: يا أبا هاشم...» إلخ الكتاب المذكور =

يا أبا هاشم^(١) اخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب ولا تشبه
باليهود^(٢).

وهذا اللفظ الذي احتاج به أحمد: قد رواه الترمذى عن أبي هريرة
رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «غيرة الشيب ولا تشبهوا
باليهود»^(٣). قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»^(٤). وقد رواه النسائى من
حديث محمد بن كناسة^(٥)، عن هشام بن عروة^(٦)، عن عثمان بن

(٢/١٤٨)، كما أن أبو إسحاق وهو إبراهيم بن هانىء معروف وكتبه: أبو إسحاق،
 فهو غير أبي هاشم. انظر: طبقات الحنابلة (١/٩٧)، (ت ١٠٥)، كما أن أبا هاشم
معروف وهو زياد بن أبوبالليلة ترجمته.

(١) هو زياد بن أبوبالليلة، أبو هاشم، الملقب بـ(دلويه)، وكان أحمداً يلقبه
 بشعبه الصغير وهو ثقة حافظ، من الطبقية العاشرة، توفي سنة (٢٥٢هـ) وعمره (٨٦)
 سنة. أخرج له البخاري وغيره. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٦٥)، (ت ٨٨).

(٢) لك: ساقطة من (١).

(٣) انظر: كتاب مسائل الإمام أحمد، برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/١٤٨)،
 الرواية رقم (١٨٣٢).

(٤) انظر: سنن الترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، الحديث رقم
 (١٧٥٢)، (٤/٢٣٢).

(٥) في (ب): ابن كاتمة، وال الصحيح ما أثبته، وهو أبو يحيى محمد بن عبد الله بن
 عبد الأعلى الأسدي، وكتاسة: لقب أبيه أو جده، قال في تقريب التهذيب: «صادق
 عارف بالآداب»، مات سنة (٢٠٧هـ) وعمره قريباً من التسعين.
 انظر: تقريب التهذيب (٢/١٧٧ – ١٧٨)، ترجمة (٣٨٩).

(٦) في (أ): هشام بن عمرو عن أبيه، وهو خلط من الناسخ.
 انظر: تقريب التهذيب (٢/٣١٩)، (ت ٩٢هـ).

(٧) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي القرشي، ثقة فقيه متقن، وربما دلس.
 أخرج له الستة، توفي سنة (١٤٦هـ) وعمره (٨٧) سنة.
 انظر: تقريب التهذيب (٢/٣١٩)، (ت ٩٢هـ).

عروة^(١)، عن أبيه^(٢)، عن الزبير^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٤)، ورواه أيضاً من حديث عروة، عن عبد الله بن عمر؛ لكن قال النسائي: «كلاهما ليس بمحموظ»^(٥).

وقال الدارقطني^(٦): «المشهور عن عروة مرسلاً»^(٧).

(١) هو عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام، الأستاذ القرشي، أخوه هشام الراوي عنه، ثقة متقن. أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، وكان من خطباء الناس وعلمائهم، توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٣٨/٧)، (ت ٢٨٧) ع.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام، الأستاذ القرشي، من كبار الطبقة الثانية من التابعين، وكان فقيهاً عالماً عابداً، ثقة كثير الحديث، توفي سنة ٩٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٨٠، ١٨٥)، (ت ٣٥١) ع.

(٣) هو الصحابي الجليل، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو عروة، وجد هشام وعثمان السابقة ترجمتهم، والزبير ابن عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم وحواريه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم مبكراً وهو صغير، وهاجر الهجرتين، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم، حتى قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «فذاك أبي وأمي»، وحضر الجمل مع معاوية فذكره علي قول رسول الله له: «إنك تقاتل علياً وأنت له ظالم»، فرجع وندم فلتحقه ابن جرموز فقتله سنة ٣٦هـ. انظر: الإصابة (٥٤٥/١)، (ت ٢٧٨٩).

(٤) من الكلام عن الحديث (ص ٢٠٠)، وانظر: سنن النسائي (٨/١٣٧، ١٣٨).

(٥) في (ط): كلاهما غير محفوظ، وهو كذلك في سنن النسائي (٨/١٣٨).

(٦) هو الحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي - الدارقطني نسبة إلى دارقطن محلته بي بغداد - كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الشافعي، صنف السنن، والمختلف والمختلف، توفي سنة ٣٨٥هـ، وكانت ولادته سنة ٣٠٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٧، ٢٩٨)، (ت ٤٣٤)؛ واللباب في تهذيب الأنساب (١/٤٨٣).

(٧) الحديث المرسل: هو ما يسقط في سنته اسم الصحابي، وعرفه الشيخ في مجموع =

وهذا اللفظ دل^(۱) على الأمر بمخالفتهم^(۲)، والنهي عن مشابهتهم. فإنه إذا نهى عن التشبه بهم فيبقاء ببعض الشيب، الذي ليس من فعلنا فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى. ولهذا كان هذا^(۳) التشبه^(۴) يكون محرماً، بخلاف الأول.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أحفوا^(۵) الشوارب وأوفوا^(۶) للحج». رواه البخاري ومسلم^(۷)، وهذا لفظه. فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً. ثم قال: «احفوا الشوارب^(۸) وأوفوا^(۹) للحج» وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن

الفتاوى بقول: «أما المرسل من الحديث: أن يرويه من دون الصحابة، ويحتمل أنه أخذه عن غيره». انظر: مجموع الفتاوى (۱۸/۳۸)؛ وتدريب الراوي (۱/۱۹۵)، (۱۹۶).

(۱) في (ب) والمطبوعة: أدل.

(۲) في (ب): لمخالفتهم.

(۳) هذا: سقطت من (۱).

(۴) في المطبوعة: التشبه بهم يكون.

(۵) في (أ): حفوا.

(۶) في المطبوعة: وأعفوا.

(۷) رواه البخاري بلفظ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا للحج».

انظر: فتح الباري، كتاب اللباس، باب إغفاء للحج، حديث رقم (۵۸۹۳)، (۱۰/۳۵۱). ورواه مسلم بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف، وبلفظ: «احفوا الشوارب؛ وأعفوا للحج»، ولفظ: «جزروا الشوارب وأرخوا للحج، وخالفوا العجوس». ومعنى الألفاظ واحد. انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (۲۵۹)، (۲۶۰)، (۱/۲۲۲).

(۸) في (ط): الشارب، ولعله سهو من الناسخ.

(۹) في المطبوعة: وأعفوا.

الإبدال يقع في الجمل، كما يقع في المفردات. قوله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سَوَّةَ الْمَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيِونَ نِسَاءَكُمْ﴾^(١). فهذا الذبح والاستحياء: هو سوء العذاب. كذلك هنا: هذا^(٢) هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا^(٣)، لكن الأمر بها أولًا بلفظ مخالفة^(٤) المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة^(٥) علة^(٦) تقدم العام على الخاص. كما يقال: أكرم ضيفك أطعمه وحادثه؛ فأمرك بالإكرام أولًا دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت^(٧) الفعل الذي يكون إكراماً^(٨) في ذلك الوقت. والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: «لا يصيغون فالخالفون». وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٩).

عقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس^(١٠) أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى،

(١) سورة البقرة: من الآية ٤٩، وفي (ب): سرد الآية إلى آخرها: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾^(١١).

(٢) هذا: سقطت من (أ).

(٣) هنا: سقطت من (ط).

(٤) في (د): المخالفة دليل، بزيادة: ألم، وبسقوطه: المشركين.

(٥) قوله: تقديم المخالفة علة: سقطت من (أ).

(٦) في (ب): عليه.

(٧) في (ب): عين.

(٨) في (ب): «إكراماً ما في ذلك»، وفي المطبوعة: «إكراماً له في ذلك».

(٩) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦٠)، (٢٢٢/١).

(١٠) في (ج د): أن المخالفة للمجوس.

أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق: أنه علة تامة. ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس، في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس.

وقال المروي^(١): «سألت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – عن حلق القفا^(٢). فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

وقال أيضاً: قيل لأبي عبد الله: يكره^(٤) للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟ فقال: «أما أنا فلا أحلق قفائي».

وقد روي فيه^(٥) حديث مرسى عن^(٦) قتادة:

(١) في (ب د) والمطبوعة: المروزي، بالزاي، وال الصحيح بالذال، نسبة إلى مرو الروذ بخراسان.

انظر: الأعلام للزركلي (٢٠٥/١)، وطبقات الحنابلة (٥٦/١)، وكذلك في المغني والشرح الكبير (المروزي) (٧٥/١) في المغني؛ وشذرات الذهب (١٦٦/٢)، والمروزي هو أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد العزيز، أبو بكر، المروزي، من أصحاب الإمام أحمد المقربين إليه فكان يأنس به وينسب إلىه لورعه وفضله، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٥).

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٦ - ٦٣)، (ت ٥٠)؛ وشذرات الذهب (١٦٦/٢).

(٢) حلق القفا: المقصود به حلق شعر الرأس من القفا، أي مؤخرة الرأس.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (٧٥/١) في المغني فقد ذكر هذه الرواية. وانظر: المصنف لعبد الرزاق فقد ذكر ما يشبه هذا عن عمر بن الخطاب (١١/٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) في المطبوعة: تكره.

(٥) أي: حلق القفا.

(٦) في (١): عن أبي قتادة، ولعل ما أثبته من السخ الأخرى أصح، لأنه ورد عن قتادة التابعي أنه روى عن عمر شيئاً في كراهة حلق القفا، كما أن الإرسال يكون من التابعي، وأبو قتادة صحابي. انظر: مصنف عبد الرزاق (١١/٤٥٤).

كراهيته^(١). وقال: «إن حلق القفا من فعل المجنوس»^(٢).
 قال^(٣): «وكان^(٤) أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة». وقال أحمد^(٥)، أيضاً: «لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة»^(٦). وقد روى عنه ابن متصور^(٧)، قال: «سألت أحمد عن حلق القفا». فقال: لا أعلم فيه حديثاً، إلا ما يروى عن إبراهيم^(٨) أنه قرداً يرقوس»^(٩)، وذكر الخلال^(١٠) هذا، وغيره.

- (١) في (ب ط): كراهيته، وفي المطبوعة: عن قنادة في كراهيته، والمقام يتطلبها لأن في العبارة ركاكاً. فإذا قلنا: في كراهيته استقام الكلام.
- (٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١/٤٥٣، ٤٥٤)، الأثر رقم (٢٠٩٨٦).
- (٣) أي: المروذى.
- (٤) في (د): فكان.
- (٥) أي: ابن حنبل.
- (٦) في (ب) والمطبوعة: قبل الحجامة.
- (٧) ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير (١/٧٥).
- (٨) هو سعيد بن منصور، تأثي ترجمته (ص ٢١١).
- (٩) في (ج د): قال.
- (١٠) لعله إبراهيم النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة (٩٦هـ)، وعمره (٥٠) سنة. انظر: تقريب التهذيب (٤٦/١)، (ت ٣٠١) أ.
- (١١) في (ب): قرع دابرقوس، وفي (ج): قرداً يرقوس، وفي (د): دابر قوس. ولم أجده هذه الكلمة في المراجع التي اطلعت عليها، لكنني أفهم من سياق الكلام هنا أنها بمعنى حلق القفا، ويغلب على ظني أنها فارسية، والله أعلم.
- (١٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، من كبار أتباع الإمام أحمد، سمع عن تلاميذ الإمام وأبنائه، وعني بأقواله ومسائله، ورحل في سبيل ذلك، وكتبها عالية ونازلة، فنال منها وسبق غيره فيها، حتى صار إماماً في مذهب أحمد، توفي رحمه الله سنة (٣٢١هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١٢/٢ - ١٥)، ترجمة رقم (٥٨٢).

وذكره أيضاً، بحسبناه عن الهيثم بن حميد^(١)، قال: «حف القفا من شكل المجنوس».

وعن المعتمر بن سليمان التيمي^(٢) قال: «كان أبي إذا جز شعره لم^(٣) يحلق قفاه». قيل له: لِمَ؟ قال: «كان يكره أن يتشبه بالعجم»^(٤).

والسلف: تارة^(٥) يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبيه بالأعجم. وكلا العلتين منصوصة^(٦) في السنة. مع أن الصادق عليه السلام قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء، كما^(٧) قدمنا بيانه.

وعن شداد بن أوس^(٨) رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خالفوا

(١) هو الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد، أو أبو الحارث، قال ابن معين: لا يأس به، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم إلّا خيراً، وقال أبو داود: قدرى ثقة، وضعفه أبو مسهر، كما اتهم بالقول بالقدر، وقد عده ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب التهذيب (٩٢/١١، ٩٣)، ترجمة (١٥٤هـ).

(٢) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، كان يلقب بالطفيل، وثقة ابن حبان وابن معين وابن سعد، وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابته فهو ثقة، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٨٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٧/١٠)، ترجمة (٤١٥) م.

(٣) في (ج): لما، وهو بعيد.

(٤) وذلك أن العجم الذين لم يتمسكوا بهدي الإسلام كانوا يحلقون أقيمتهم.

(٥) في (أب ط): يعللون تارة.

(٦) في المطبوعة: منصوص.

(٧) في (أط): كما قدمنا.

(٨) هو الصحابي الجليل، شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنباري ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه، قال فيه عبادة بن الصامت: «شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم».

وقال فيه صلى الله عليه وسلم: «وتكون أنت وولدك من بعدك أئمة فيهم إن =

اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»^(١) رواه أبو داود^(٢). وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام، لما قيل له: «فأخلع نعلتك»^(٣).

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٤) رواه مسلم في صحيحه^(٥). وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين^(٦): أمر مقصود للشارع. وقد صرخ بذلك فيما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

شاء الله تعالى» سكن بعد الفتوح بحمص، وقيل: ببيت المقدس سنة (٥٨٥هـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٣٩، ١٤٠)، ترجمة (٣٨٤٧).

(١) المقصود أن اليهود يتبعدون بالصلاحة بلا خفاف ولا نعال، لذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه أحياناً ولم يداوم على ذلك، وكذلك ينبغي للمسلم أن يصلي أحياناً بنعاله إذا توفرت شروط الصلاة فيها من الطهارة وعدم وجود فرش أو أذى لبعض المصلين ونحو ذلك تحقيقاً لما ورد في السنة من مخالفة اليهود، أما ما يفعله بعض الناس من الإصرار على الصلاة بالتعال بكل حال فلا أجد له دليلاً. والله أعلم.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٢)، (١/٤٢٧). رواه الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم وبهامشه التلخيص للذهبي (١/٢٦٠)، كتاب الصلاة.

(٣) في المطبوعة: فاحلع. وهو الصحيح، لذلك أثبته أما بقية النسخ: «اخلع نعليك» وهي: سورة طه: من الآية ١٢.

(٤) في (ط): السحور.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، حديث رقم (١٠٩٦)، (٢/٧٧١) تحقيق محمد فؤاد.

(٦) أي: عبادة المسلمين وعبادة أهل الكتاب.

النبي ﷺ^(١): «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(٢). وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر^(٣) لأجل مخالفته اليهود والنصارى.

وإذا كان^(٤) مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما^(٥) المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون^(٦) نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيب^(٧) الأنباري^(٨) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال^(٩) أمتى بخير أو^(١٠) على الفطرة ما لم يؤخروا

(١) في (أ ط): قال.

(٢) انظر سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، حديث رقم (٢٣٥٣)، (٢/٧٦٣). وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، الحديث رقم (١٦٩٨)، (١/٥٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك (١/٤٣١).

(٣) في المطبوعة: هو لأجل.

(٤) في المطبوعة: كانت.

(٥) في (ط): قلنا. أو: فلنا. غير واضحة.

(٦) في (أ) والمطبوعة: ف تكون.

(٧) هو الصحابي الجليل، خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة الأنباري، من بني النجار ومن السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة، وبدرًا وما بعدهما. وكان نزل عنده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قدم المدينة مهاجراً حتى بني مسجده وبيوته، وشهد سائر الفتوح، وداوم على الجهاد حتى شهد غزوة القدسية مع يزيد بن معاوية ومات هناك سنة (٥٢هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٥/١)، (ت ٢١٦٣).

(٨) في (أ ب ط): سقطت: الأنباري.

(٩) في (ب): لا يزال.

(١٠) في المطبوعة: أو قال على الفطرة.

المغرب إلى أن تشتبك النجوم»^(١)، ورواه ابن ماجه^(٢) من حديث العباس^(٣).
ورواه الإمام أحمد من^(٤) حديث السائب بن يزيد^(٥).

وقد جاء مفسراً، تعليله: لا يزالون بخır ما لم يؤخروا المغرب
إلى طلوع النجم^(٦)، مضاهاة لليهودية^(٧) ويؤخروا^(٨) الفجر إلى

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، الحديث رقم (٤١٨)، (٢٩١/١).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، الحديث رقم (٦٨٩)، (٢٢٥/١).

(٣) هو الصحابي الجليل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أسلم بعد أسره في غزوة بدر، وقيل: بأنه أسلم قبل الهجرة لكنه كان يكتم إسلامه وكانت مواقفه في نصرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة محمودة، وكان المسلمين يتقوون به حتى قبل إسلامه، والعباس رضي الله عنه سيد في قومه قبل الإسلام وبعده، فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعظمه ويكرمه، وكان الصحابة من بعده يقدمونه ويشاورونه، توفي بالمدينة سنة (٢٢٢هـ). انظر: أسد الغابة (١٠٩/٣) – (١١٢).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (٤٤٩/٣)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٠/١)، (١٩١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) هو الصحابي الجليل، السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامه بن الأسود الكندي، أو الأزدي. له ولائيه صحبة. مسح الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه ودعا له، وشرب من وضوء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستعمله عمر على سوق المدينة، وتوفي بها سنة (٩٥هـ)، ويقال: أنه آخر من مات بها من الصحابة.
انظر: الإصابة (١٢/٢، ١٣)، (ت ٣٠٧٧).

(٦) في المطبوعة: النجوم.

(٧) في المطبوعة: لليهود.

(٨) في المطبوعة: وما لم يؤخروا.

محاق^(١) النجوم: مضاهاة للنصرانية^(٢).

قال^(٣) سعيد بن منصور^(٤): «حدثنا أبو معاوية^(٥)، حدثنا الصلت بن بهرام^(٦)، عن الحارث^(٧) بن وهب، عن أبي^(٨) عبد الرحمن الصنابحي^(٩)،

(١) المحاق: يقال محقه: أبطله ومحاه، والقمر اختفى نوره. فمحاق النجوم بمعنى اختفائها وذهاب نورها بسبب تزايد نور الشمس عند طلوعها.

انظر: القاموس المحيط، فصل الميم، باب القاف (٢٩١/٣).

(٢) في (أط): النصرانية.

(٣) في (ب ج) والمطبوعة: وقال.

(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني، المروزي - أبو عثمان - من رواة الحديث وحافظه المشاهير، فكان إماماً ثقة ثبتاً، أثني عليه ووثقه كل من: أحمد بن حنبل والخليلي، وأبي حاتم، وابن حبان، وغيرهم. مات رحمة الله سنة (٢٢٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٤٩/٤، ٩٠)، ترجمة رقم (١٤٨) س.

(٥) هو محمد بن خازم: مرت ترجمته.

(٦) هو الصلت بن بهرام التميمي الكوفي، قليل الحديث، ثقة صدوق، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «صدق ليس له عيب إلا الإرجاء».

انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٢/٤)، ترجمة رقم (٧٥٠) ص.

(٧) الحارث بن وهب ذكره ابن حجر في تعجيل المتنفعة وذكر عن البخاري: أن روایته عن الصنابحي مرسلة، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٢/٣)، (ت ٤٢٧). انظر: تعجيل المتنفعة (ص ٨٠، ٨١)، (ت ١٦٤).

(٨) في المطبوعة: عن عبد الرحمن... وهو الصحيح. قال في تهذيب التهذيب: «ومن قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته».

تهذيب التهذيب (٤٦٥/٦)، ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة رقم (٤٦٥) ع.

(٩) هو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، الصنابحي، أبو عبد الله. من كبار التابعين أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ٦٣ سنة، هاجر إليه من اليمن فوجده قد مات، ثقة كثير المناقب، ذكره البخاري فيمن توفي بين السبعين والثمانين للهجرة. انظر: تهذيب التهذيب (٤٦٥/٦، ٢٢٩، ٢٣٠)، ترجمة (٤٦٥) ع.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على مسكة ما لم يتظروا بالغرب
اشتباك النجوم، مضاهاة لليهودية^(١)، ولم^(٢) يتظروا بالفجر محاق النجوم،
مضاهاة للنصرانية^(٣)، ولم^(٤) يكلوا الجنائز إلى أهلها»^(٥).

وقال سعيد بن منصور: «حدثنا عبد الله^(٦) بن إياد^(٧) بن لقيط^(٨)، عن
أبيه^(٩)، عن ليلي^(١٠)

(١) في (ب): لليهود.

(٢) في المطبوعة: وما لم.

(٣) في (أ ط): النصرانية.

(٤) في المطبوعة: وما لم.

(٥) هذا الحديث رواه أحمد في مستنه مع اختلاف يسير في الفاظه (٤) في مستند
أبي عبد الله الصنابحي، وقالوا بأن حديثه مرسل لأنه لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم، ذكر ذلك عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه المراسيل
(ص ١٢١)، ط ١، (١٣٩٧هـ) وذكره عن يحيى بن معين، وأبي زرعة،
وأبي حاتم، وعليه سائر أئمة الحديث.

(٦) في (ب): عبد الله وال الصحيح ما أثبته من: بقية النسخ.

(٧) في المطبوعة: ابن زياد وهو خطأ، وال الصحيح: ابن إياد كما في جميع النسخ الأخرى.
وفي المستند أيضاً.

(٨) هو عبد الله بن إياد بن لقيط السدوسي، الكوفي – أبو السليل – وثقة ابن حبان وابن
معين، وكان ابن المبارك يعجب به، كما وثقة النسائي والعجلاني وغيرهم، وقال ابن
حجر: صدوق وقال البزار: ليس بالقوى. وأنخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. توفي
سنة (١٦٩هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٧/٤)، ترجمة (٥).

(٩) أبو عبد الله هو: إياد بن لقيط السدوسي. وثقة ابن معين وابن حبان والنسائي
ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنخرج له البخاري ومسلم
 وغيرهما. تهذيب التهذيب (١/٣٨٦)، (ت ٧٠٧) أ.

(١٠) هي: ليلي السدوسي الشيبانية، كان اسمها جهدمة، فسمها الرسول صلى الله عليه
عليه آله وسلم ليلي. وهي امرأة بشير بن الخصاصية الصحابي الجليل، صحابية، =

امرأة بشير^(١) بن الخصاصية^(٢) قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة^(٣)، فنهاني عنه بشير^(٤)، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك. وقال: «إنما يفعل ذلك النصارى. صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله^(٥)، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا». وقد رواه أحمد في المستند^(٦).

فعلل النبي عن الوصال: بأنه صوم النصارى. وهو كما قال رسول الله ﷺ^(٧)، ويشبهه^(٨) أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها. وعن حماد^(٩)، عن ثابت^(١٠)، عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا

وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يقال إن لها صحبة.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٠٦، ٤٠٧)، ترجمة (٢٧٥٣).

(١) في المطبوعة: بشر وهو خطأ فال الصحيح بشير كما في جميع النسخ المخطوطة.

(٢) هو الصحابي الجليل، بشير بن عبد بن ضباب بن سبع بن سدوس، كان اسمه رحمة فسماه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيراً. والخصاصية إحدى جداته، سكن البصرة. انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٦٨)، ت (٨٦٦).

(٣) في (ب): زاد: فيهما.

(٤) في المطبوعة: بشر. وال الصحيح ما أثبته.

(٥) في المطبوعة: ثم أتموا.

(٦) مستند أحمد (٤/٢٢٥) في مستند بشير بن الخصاصية، وإسناده صحيح. كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٠٢).

(٧) في (ب): كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيراً.

(٨) في (ج د): وشبه.

(٩) هو حماد بن سلمة، كما هو في صحيح مسلم وستانسي الإشارة إلى موقع الحديث في مسلم، وقد مرت ترجمته.

(١٠) هو ثابت بن أسلم البناني، البصري، أبو محمد. من أصحاب أنس بن مالك الذين لازموه وأكثروا الرواية عنه، ثقة، صالح، عابد، توفي سنة (١٢٣هـ)، وقيل: (١٢٧هـ).

حضرت^(١) المرأة فيهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ»^(٢) قُلْ هُوَ ذَيْ قَاعِدٍ لَوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ»^(٣)، فقال رسول الله ﷺ:

«اصنعوا كل شيء إلّا النكاح». بلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا حالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير^(٤)، وعبد بن بشر^(٥)، فقالا: يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا، لا نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن^(٦) قد وجد^(٧) عليهمما، فخرجا،

= انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢، ٣، ٤)، ترجمة رقم (٢) ث.

(١) في (ب): فيهم المرأة.

(٢) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: لم تذكر في (١).

(٣) في المطبوعة: انتهى هنا وقال: إلى آخر الآية، وهو خلاف النسخ الأخرى، كما أتبته.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٥) هو الصحابي الجليل، أسيد بن الحضير بن سماك بن عبيك الأنصاري، الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، حضر أحداً وكان من ثبت، أخي الرسول بيته وبين زيد بن حارثة، وقال فيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «نعم الرجل أسيد بن حضير»، وكان أبو بكر يقدمه، توفي رضي الله عنه سنة (٢٠٥هـ) في عهد عمر. انظر: الإصابة (١/٤٩)، ترجمة (٢٨٥).

(٦) هو الصحابي الجليل، عبد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، أسلم قبل الهجرة بالمدينة. وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ، وبعثه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ إلى صدقات سليم ومزينة، ثم بني المصطلق، وشهد اليمامة في قتال مسلمة، وأبلى بلاء حسنة حتى استشهد فيها، وذلك سنة (١٢هـ)، وعمره (٤٥) سنة رضي الله عنه.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/٤٤٠، ٤٤١).

(٧) في (ب): أنه.

(٨) وجد: أي غضب. انظر: مختار الصحاح، مادة (وج د)، (ص ٧١٠).

فاستقبلهما^(١) هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما^(٢) فسقاهم، فعرفنا أنه لم يجد عليهمما» رواه مسلم^(٣).

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل^(٤): على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة كما سنبيته^(٥) تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه^(٦).

ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصله^(٧)، بل خولفوا^(٨) في وصفه^(٩)، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي^(١٠) في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله: تغير وجه رسول الله ﷺ: وهذا الباب — باب الطهارة — كان على اليهود^(١١) فيه أغلال^(١٢) عظيمة، فابتعد

(١) في (ب): فاستقبلتهم.

(٢) في المطبوعة: في إثرها.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم (٣٠٢)، (١/٢٤٦).

(٤) في: بل إنه.

(٥) في المطبوعة: سنبيتها.

(٦) في (ب ج د): في صفتة.

(٧) في المطبوعة: أصلها.

(٨) في المطبوعة: خالفوا.

(٩) في المطبوعة: وصفها.

(١٠) في المطبوعة: يتعدى.

(١١) في (ب): اليهودية.

(١٢) في (ط): أغلال.

النصارى ترك ذلك كله، حتى أنهم لا ينجسون شيئاً بلا شرع من الله^(١). فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى وسط^(٢) من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه: مقاربة لليهود^(٣)، وللامبالسة ما شرع الله اجتنابه: مقاربة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وعن أبي أمامة^(٤)، عن عمرو بن عبسة^(٥)، قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلاله، فإنهم^(٦) ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأواثان. قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقدعات على راحتي، فقدمت عليه، فإذا^(٧) رسول الله ﷺ، مستخفياً، جرأ عليه^(٨) قومه، فتلطفت^(٩) حتى دخلت

(١) في المطبوعة: قدم وأخر، فقال: فابتعد النصارى ذلك كله بلا شرع من الله، حتى أنهم لا ينجسون شيئاً.

(٢) في المطبوعة: الوسط.

(٣) في (١): اليهود.

(٤) هو الصحابي الجليل، صدئي بن عجلان بن العمارث بن وهب الباهلي، أبو أمامة، قيل: إنه شهد أحداً وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، ثم سكن الشام حتى توفي بها سنة (٨٦هـ) رضي الله عنه.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٢/٢)، ترجمة رقم (٤٠٥٩)، باب (ص د).

(٥) هو الصحابي الجليل، عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة السلمي، أبو نجيح، أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاده، ثم هاجر إلى المدينة، كما هو في سياق حديثه هذا، قبل الفتح، فشهدها ثم نزل حمص فتوفي بها في خلافة عثمان، وكان قبل أن يسلم اعتزل الأصنام – كما ذكر هنا – رضي الله عنه.

انظر: الإصابة (٣/٥، ٦)، ترجمة (٥٩٠٣) عمرو.

(٦) في (ط): وأنهم.

(٧) في المطبوعة: فإذا هو رسول الله. وفي مسلم كما أثبته.

(٨) جراء: أي لهم جرأة عليه، والجرأة: الشجاعة والإقدام. والمقصود بها هنا التسلط والإيذاء. انظر: مختار الصحاح، مادة (ج رأ)، (ص ٩٨).

(٩) تلطفت: أي دخلت برفق. انظر: مختار الصحاح، مادة (ل ط ف)، (ص ٥٩٨).

عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال^(١): «أنا نبي»، فقلت: ومانبي؟ قال^(٢): «أرسلني الله»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»، فقلت^(٣) له: من معك على هذا؟ قال: «حر وعبد» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال فقلت: إني متبعدك، قال: «إنك لا^(٤) تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى^(٥) حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت: فأتنى»، قال^(٦): فذهبت إلى أهلي، وقدم^(٧) رسول الله ﷺ المدينة، وكانت في أهلي، فجعلت أتخبر^(٨) الأخبار، وأسائل الناس حين^(٩) قدم المدينة، حتى قدم نفر من أهل^(١٠) يثرب^(١١) من أهل المدينة فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سرّاع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطعوا ذلك: فقد مت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله: أتعرفني؟ قال: «نعم. أنت الذي لقيتني بمكة»، قال: فقلت^(١٢): يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل

(١) في المطبوعة: فقال.

(٢) في المطبوعة: فقال.

(٣) في (ب): قلت.

(٤) في المطبوعة: لن. وفي مسلم كما أثبته.

(٥) في (ب): إلى حالـي.

(٦) في (ج د): سقطت قال.

(٧) أي: حين هاجر.

(٨) في (ج د) والمطبوعة: استخبر. وفي مسلم كما أثبته.

(٩) في المطبوعة: حتى.

(١٠) في (ب): من أهلي.

(١١) في المطبوعة: أي من أهل.

(١٢) في (ب): قلت.

صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع^(١)؛ فإنها تطلع – حين^(٢) تطلع – بين قرنٍ^(٣) شيطان؛ وحيثئذ يسجد لها الكفار. ثم صل، فإن الصلاة مشهودة^(٤) محضورة^(٥)، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن^(٦) حيثئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنٍ شيطان^(٧)، وحيثئذ: يسجد لها الكفار...». وذكر الحديث^(٨) رواه مسلم.

فقد نهى النبي ﷺ، عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، معللاً^(٩): بأنها تطلع وتغرب بين قرنٍ شيطان^(١٠)، وأنه حيثئذ يسجد لها الكفار.

وعلمون أن المؤمن لا يقصد السجود إلا الله تعالى. وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرنٍ شيطان^(١١)، ولا أن الكفار يسجدون

(١) في (ط): ترفع.

(٢) حين تطلع: سقطت من (١).

(٣) في (ط): الشيطان.

(٤) في (ب): محضورة. بالصاد المهملة. وال الصحيح ما أثبته كما هو في مسلم.

(٥) ومعنى مشهودة محضورة: أي تحضرها الملائكة.

(٦) كذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم. وعليه يكون اسم إن ضمير الشأن محدوفاً.

(٧) في (ط): الشيطان.

(٨) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم (٨٣٢)، (١١٢)، (٥٦٩/١)، (٥٧٠).

ورواه أحمد – أيضاً – في المسند (٤/ ١١٢) في مستند عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٩) في المطبوعة: معللاً ذلك النهي بأنها. وهي زيادة لا توجد في النسخ الأخرى.

(١٠) في (ط): الشيطان.

(١١) في (أ ط): الشيطان.

لها، ثم إنه ~~عَيْنُهُ~~، نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق.

ويظهر بعض فائدة ذلك: بأن من الصابئة المشركين اليوم^(١) ومن يظهر الإسلام ويعظم الكواكب، ويزعم أنه يخاطبها بحوارئجه، ويسجد لها وينحر ويذبح.

وقد صنف^(٢) بعض المتنسبين إلى الإسلام في مذهب المشركين، من الصابئة والبراهمة كتاباً في عبادة الكواكب، توسلاً بذلك - زعموا - إلى مقاصد دنيوية، من الرئاسة^(٣) وغيرها. وهي من السحر الذي كان^(٤) عليه الكنعانيون^(٥) الذين^(٦) ملوكهم: النماردة^(٧)، الذين بعث الله^(٨) الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنينية، وإخلاص الدين كله لله، إلى هؤلاء المشركين.

فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا: تحققت حكمة الشارع

(١) اليوم: ساقطة من (ج د).

(٢) في (أ): وصف.

(٣) في (أ): من الربانية.

(٤) كان: سقطت من (أ د).

(٥) الكنعانيون: قبائل سامية، تنسب إلى كنعان بن كوش بن سام بن نوح كانت تقطن سواحل الخليج - خليج جزيرة العرب - ثم انتقلت إلى سوريا وأرض فلسطين - وهي بلاد بيت المقدس - وبعث الخلييل عليه السلام وهي هناك.

انظر: البداية والنهاية (١٤٠/١).

وانظر: القلائد الجمان للقلقشندى (ص ٣٢)؛ ولسان العرب (٣١٦/٨).

(٦) في المطبوعة: الذين كان ملوكهم.

(٧) النماردة: جمع نمرود. نسبة إلى: التمود بن كنعان بن كوش الملك الذي حاج إبراهيم في ربه. انظر: البداية والنهاية (١٤٠/١).

(٨) في (أ ط): الذين بعث الخلييل ...

صلوات الله وسلامه عليه^(١)، في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ سداً للذرية، وكان فيه تنبية على أن كل ما يفعله المشركون، من العبادات ونحوها، مما يكون كفراً أو معصية بالنية: ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذرية وحسماً للمادة.

ومن هذا الباب: أنه «كان إذا صلَّى إلى عود أو عمود جعله على^(٢) حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولم يصمد^(٣) له صمداً»^(٤).

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك؛ ولهذا ينهى^(٥) عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله. فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يصلى إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصلى إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فساداً؛ فإن القبلة

(١) في (ب ج د): صلوات الله عليه وسلامه.

(٢) في (ب ج د) والمطبوعة: إلى. لكنها في مسلم كما أثبته من (أ ط).

(٣) الصمد: هوقصد. يقال: صمده أي قصده.

انظر: مختار الصحاح، مادة (ص م د)، (ص ٣٦٩).

(٤) جاء ذلك في حديث رواه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة – باب إذا صلَّى إلى سارية ونحوها، حديث رقم (٦٩٣)، (٤٤٥/١)، ولفظ الحديث – عن ضباعنة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قال: «ما رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يصلِّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلاً جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً». ومثله في مستند أحمد (٦/٤) في مستند المقداد بن الأسود. بلفظ أبي داود إلاً أنه قال: (صلَّى)، بدل: (يصلِّي). وسنن الحديث ليس بالقوي لأن فيه الوليد بن كامل لين الحديث، وضباعنة بنت المقداد مجهرة.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٥/٢)، ترجمة الوليد بن كامل (٨٢)، (ص ٦٠٤)، ترجمة ضباعنة (٢). وانظر: عون المعبد (٢/٣٨٦، ٣٨٧).

(٥) في (ب): نهى.

شريعة من الشرائع^(١) قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته: فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَسْأَلُ مَنْ أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبُدُونَ﴾^(٢). وأيضاً^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يتكلّم على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: «لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون»^(٤)، وفي رواية: «تلك^(٥) صلاة المغضوب عليهم»^(٦)، وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد^(٧) على يده»^(٨) رواهن^(٩) أبو داود.

ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المغذبين، وهذه مبالغة في مجانية هديهم.

وأيضاً فروي^(١٠) البخاري عن مسروق^(١١)، عن عاشة: أنها كانت تكره

(١) في (ب): شرائع.

(٢) سورة الزخرف: من الآية ٤٥.

(٣) في المطبوعة: وعن ابن عمر.

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، حديث رقم (٩٩٤)، (٦٠٥/١).

(٥) في (ط): قال بدل: تلك.

(٦) المصدر السابق الحديث رقم (٩٩٣).

(٧) في (أ): يعتمد.

(٨) المصدر السابق (٦٠٤/١)، الحديث رقم (٩٩٢).

(٩) في المطبوعة قال: روی هذا كله أبو داود.

(١٠) في المطبوعة: فقد روی.

(١١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمданى الوادعى، الكوفى، من كبار أئمة التابعين وفقهائهم، ثقة عايد، أخرج له السنّة، ومات سنة (٦٣ هـ).

انظر: تقرير التهذيب (٢٤٢/٢)، (ت ١٠٥٥).

أن يجعل^(١) يده في خاصلته، وتقول: «إن اليهود تفعله»^(٢) ورواه — أيضاً — من حديث أبي هريرة قال: نهى عن الخصر^(٣) في الصلاة^(٤)، وفي لفظ «نهى أن يصلى الرجل مختصراً»^(٥). قال^(٦): «وقال هشام^(٧)، وأبو هلال^(٨)، عن ابن سيرين^(٩)،

(١) في المطبوعة: أن يجعل الرجل يده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، الحديث رقم (٣٤٥٨)، (٤٩٧/٦) من فتح الباري.

(٣) في المطبوعة: التخصر، وفي البخاري كما أثبته. انظر: فتح الباري (٨٨/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، الحديث رقم (١٢١٩)، (٨٨/٣) فتح الباري.

(٥) صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (١٢٢)، (٨٨/٣) فتح الباري.

(٦) أي البخاري.

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري (٢١/٣): «وقال هشام، يعني ابن حسان». وترجمته: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، البصري، أبو عبد الله، من الأئمة الحفاظ، وثقة ابن معين، وابن سعد، والعجلاني. وذكره ابن حبان في الثقات، كما وثقة غيرهم. توفي سنة (١٤٨هـ) رحمه الله.

انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)، ترجمة (٧٥) هـ.

(٨) أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي، البصري، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن: « محله الصدق لم يكن بذلك المتبين »، وقال يحيى بن معين: «أبو هلال الراسبي صوابع »، وقال أبو زرعة: «لين»، وقال أحمد بن حنبل: «احتلم حدشه إلا أنه يخالف في حديث قتادة »، ومات أبو هلال سنة (١٦٥هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٢٧٣/٧)، ترجمة رقم (١٤٨٤)؛ طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧).

(٩) هو محمد بن سيرين، أبو بكر، وسيرين قيل: اسم أبيه، وقيل: اسم أمه وهو الارجح، وأبوه مولى أنس بن مالك كان من سبئي عين التمر فاشتراء أنس وكاتبه. وقال هشام بن حسان: «هو أصدق من أدركت من البشر ». وقال ابن سعد: «وكان ثقة مأموناً عالياً =

عن أبي هريرة^(١): «نَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢)...».

وعن زياد بن^(٤) صحيح^(٥) قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان^(٦) رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ينهى عنه»، رواه أحمد^(٧)، وأبو داود^(٨)، والنسائي^(٩).

= رفيعاً فقيهاً إماماً كثيراً العلم ورعاً. توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ). وذكر ابن سعد أن أمه صفة مولاة أبي بكر.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٣/٧)؛ والبداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٦٧).

(١) في (ب): رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب التخصر في الصلاة، حديث رقم (١٢١٩)، (١٢٢٠)، (٨٨/٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، حديث رقم (٥٤٥)، (١/٣٨٧).

(٤) في (ج د ط): بن صحيح، وما أثبته أصح كما هو في (أ ب) والمطبوعة.

(٥) هو زياد بن صحيح الحنفي المكي، ويقال البصري، قال إسحاق بن راهويه عنه: رجل صالح ثقة. وكذلك وثقه الأئمة كالنسائي وابن حبان، والعجلي، وهو تابعي مدني من الطبقة الرابعة.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٤/٣)، ترجمة (٦٨١) ز؛ وتقريب التهذيب (٢٦٨/١)، ترجمة (١١٥) ز.

(٦) في (د): فكان.

(٧) انظر: مستند أحمد (١٠٦/٢) في مستند ابن عمر وفيه زيادة: «فضرب يدي»، قبل: «فلما صلى».

(٨) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التخصر والإلقاء، الحديث رقم (٩٣/١)، (٥٥٦).

(٩) انظر: سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب النهي عن التخصر في الصلاة (١٢٧/٢)، وفي روايته اختلاف يسير في السياق والألفاظ والحديث صحيح الإسناد.

وأيضاً عن جابر^(١) بن عبد الله، رضي الله عنهما^(٢) أنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر^(٣) يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا. فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً^(٤) تفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكيهم وهم قعود فلا تفعلوا اتّمموا بأنتمكم، إن صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً»، رواه مسلم^(٥)، وأبو داود^(٦) من حديث الليث^(٧)

(١) هو الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم، الأنصاري السلمي، أحد المكثرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، شهد العقبة، وأكثر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كانت له بعد وفاة رسول الله حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هـ) أو (٧٦هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢١٣)، ترجمة رقم (١٠٢٦).

(٢) في (ب): عنه. والتثنية أصح لأن لأبيه صحة. انظر: الإصابة (١/٢١٣).

(٣) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله، أول من أسلم من الرجال، ولد بعد عام الفيل بستين ونصف، ولازم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبلبعثة وبعدها، وصحبه في الهجرة وحضر المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الصحابة، بوريث بالخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى توفي في جمادى الأولى سنة (١٣هـ) وعمره (٦٣) سنة.

انظر: الإصابة (٢/٤١ - ٣٤٤)، (٤٨١٧)، (٣٤٤).

(٤) في (ج د ط): أن تفعلوا. وفي مسلم: «التفعلون».

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اتّمام المأمور بالإمام، حديث رقم (٤١٣)، (١/٣٠٩).

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، حديث رقم (٤٠٥)، (٦٠٦)، (١/٤٠٥).

(٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي -- أبو العارث -- الإمام المصري، من كبار =

عن أبي الزبير^(١)، عن جابر.

ورواه^(٢) أبو داود، وغيره^(٣)، من حديث الأعمش^(٤) عن أبي^(٥) سفيان^(٦)، عن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على

الأئمة في وقته في الفقه والعلم والفتوى، ومن رواة الحديث الحفاظ الثقات، وثقة سائر أئمة الحديث. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه فقهأً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً». توفي رحمة الله سنة ١٧٥هـ، وكانت ولادته سنة ٩٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٥٩ - ٤٦٥)، ترجمة رقم (٨٣٢) لـ .

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي – مولاهم – أبو الزبير المكي. وثقة ابن معين والنمساني وابن سعد وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم ينصف من قدح فيه. مات سنة ١٢٦هـ رحمة الله.

انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٤٠ - ٤٤٣)، ترجمة رقم (٧٢٧) مـ .

(٢) في (١): رواه أبو داود، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) من أخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، بباب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتمن به، الحديث رقم (١٢٤٠)، (١/٣٩٣) مختصرًا بنحو رواية مسلم وأبي داود السابقة.

(٤) هو سليمان بن مهران الكاهلي – أبو محمد – المشهور بالأعمش، ولد سنة ٦٠هـ من الأئمة الثقات. قال ابن سعد: «وكان الأعمش صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث» وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة، من الكوفيين، وثقة ابن معين وأبو حاتم وقال أبو زرعة: إمام. توفي سنة ١٤٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٤٢). وانظر: الجرح والتعديل (٤/١٤٦، ١٤٧)، ترجمة (٦٣٠).

(٥) هو طلحة بن نافع القرشي – مولاهم – المكي – أو الواسطي – روى عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار: هو ثقة في نفسه، وقال أحمد: ليس به بأس. وكذلك قال النمساني وابن عدي. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٦، ٢٧)، ترجمة رقم (٤٤) طـ .

(٦) في المطبوعة زاد: اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع الأسدي. واقتصرت بقية النسخ وسنت أبي داود على الكلمة. كما أثبته.

جذم^(١) نخلة، فانقطعت^(٢) قدمه، فأتبناه نعوده، فوجدناه في مشربة^(٣) لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عننا، ثم أتبناه مرة أخرى نعوده، فصلّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا قال^(٤): فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلّى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلّى الإمام^(٥) قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم»^(٦). وأظن في غير رواية أبي داود: «ولا تعظموني كما يعظ الأعاجم بعضها بعضاً»^(٧).

ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلّ ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأمور إنما نوى أن يقوم^(٨) الله^(٩) لا^(١٠) لإمامه، وهذا

(١) أي: أصل نخلة. انظر: القاموس المحيط، فصل الجيم، باب الميم (٤/٨٨).

(٢) في المطبوعة: فانفكـتـ. وكذلك في سنن أبي داود.

(٣) المشربة: الغرفة. انظر: لسان العرب (١/٤٩١) شرب.

(٤) في (د): سقطت: قال.

(٥) في (ب): سقطت الإمام.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، الحديث رقم (٦٠٢)،

(٧) (٤٠٣، ٤٠٤) وأشارت إليه في ابن ماجه آنفاً ورجاله رجال الصحيح.

(٨) بل أخرج أبو داود قريباً من هذا لفظه: عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله صلّى الله

عليه وعلى آله وسلم متوكلاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم،

يعظم بعضها بعضاً». سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل،

الحديث رقم (٥٢٣٠)، (٥٢٣٠/٥) (٣٩٨/٥). ومثله في مستند أحمد (٥/٢٥٣ - ٢٥٦). وهذا

الحديث معناه صحيح وثبتت كما جاء في الحديث السابق في مسلم وغيره.

(٩) في المطبوعة: يقوى.

(١٠) في (ج): لم يذكر اسم الجلالـة (الله).

(١١) في (أ): أن يقوم الله قانتاً... إلخ.

تشديد^(١) عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى – أيضاً – عما^(٢) يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد^(٣) عبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث – أيضاً – نهى عما يشبه^(٤) فعل^(٥) فارس والروم وإن كانت^(٦) نيتنا غير نيتهم^(٧)، لقوله^(٨): «فلا تفعلوا». فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟

ثم هذا الحديث – سواء كان محكماً في قعود الإمام، أو منسوحاً – فإن الحجة منه قائمة، لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجع عليها، مثل كون القيام فرضًا في الصلاة؛ فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهد وأما المشابهة الصورية – إذا^(٩) لم تسقط فرضاً – كانت^(١٠) تلك العلة التي علل بها رسول^(١١) الله ﷺ سليمة^(١٢).

(١) في (أ): شديد.

(٢) من هنا حتى قوله: عما يشبه فعل فارس والروم (سطران ونصف تقريباً): ساقطة من (أ).

(٣) قد: ساقطة من المطبوعة.

(٤) في (ب): يشبه.

(٥) في (ج د ط): أفعال.

(٦) في (د ط): كان.

(٧) في (أ): وإن كان نيتنا غير نيتهم.

(٨) في (أ ط): كقوله.

(٩) في المطبوعة: فإذا. وفي (د): في إذا.

(١٠) في المطبوعة: فإن.

(١١) في (ب): النبي.

(١٢) في المطبوعة: تكون سليمة.

عن معارض، أو^(١) نسخ، لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة؛ فلا يكون محذوراً، فالحكم إذا علل بعلة، ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد من أن^(٢) يكون غيرها ترجع^(٣) عليها وقت الناسخ^(٤)، أو ضعف تأثيرها. أما أن تكون^(٥) في نفسها باطلة: فهذا محال. هذا كله لو كان الحكم هنا منسوحاً، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول^(٦) الله ﷺ، مع كونهم علموا صلاته^(٧) في^(٨) مرضه^(٩).

وقد استفاض عنـه^{عليه السلام} الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض^(١٠) ناسخاً له. على ما هو مقرر في غير هذا الموضوع: إما^(١١) بجواز الأمرين، إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ^(١٢) للصلاة قاعداً، و^(١٣) الصلاة التي ابتدأها الإمام قائماً، لعدم دخول

(١) في المطبوعة: أو عن نسخ.

(٢) في المطبوعة: فلا بد أن.

(٣) في (ب): يرجح.

(٤) في المطبوعة: النسخ.

(٥) أي العلة التي علل بها الحكم.

(٦) في (ب): النبي.

(٧) في المطبوعة: بصلاته.

(٨) في المطبوعة زاد: الذي توفي فيه.

(٩) من عمل به من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبي بن حبيب، وأبو هريرة وغيرهم. انظر: شرح السنة للبغوي (٤٢٢/٣) في باب إذا صلى الإمام قاعداً.

(١٠) في المطبوعة: حديث مرض موته.

(١١) في (ب): لجواز.

(١٢) في (ب): بالصلاحة.

(١٣) في المطبوعة: وبين الصلاة.

هذه الصلاة^(١) في قوله: «إِذَا صَلَى قَاعِدًا»، ولعدم المفسدة التي علل بها، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة، في غير هذا الموضوع.

وأيضاً فعن عبادة بن الصامت^(٢) رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض^(٣) له حبر^(٤) فقال هكذا نصنع يا محمد. قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم». رواه أبو^(٥) داود، وابن^(٦)

(١) في (أج د): سقطت (الصلاحة).

(٢) هو الصحابي الجليل، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أحد ثقات الأنصار، وكتبه - أبو الوليد - شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله وسلم على بعض الصدقات، وكان من جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، وأرسله عمر بن الخطاب مع بعض الصحابة إلى أهل الشام يعلموهم القرآن ويفقهونهم في الدين، فأقام بحمص، ثم بفلسطين ثم رجع إلى المدينة في خلاف بيته وبين معاوية فرده عمر إلى الشام وقال لمعاوية لا إمرة لك عليه، وتوفي رضي الله عنه بالرمלה، وقيل: بيت المقدس سنة ١٣٤هـ، وعمره ٧٢ سنة. انظر: أسد الغابة (٣/١٠٦، ١٠٧).

(٣) في المطبوعة: فتعرض.

(٤) أي من يهود. والحرب في اللغة: العالم. انظر: القاموس المحيط، فصل الحاء، باب الراء (٢/٢)، والحرب واحد الأحبار وهو علماء اليهود ورجال دينهم.

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، الحديث (٣١٧٦)، (٣/٥٢٠). ولغظه قريب من هذا اللفظ مع اختلاف يسير، ومنه زيادة: «اجلسوا، خالفوهם».

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث رقم (٤٩٣/١)، (١٥٤٥) بهذا اللفظ، وعلق المحقق بعد الحديث: وقال السندي: «قبل إسناده ضعيف».

ماجه والترمذى^(١) وقال: «بشر بن رافع^(٢) ليس بالقوى في الحديث»^(٣).

قلت: قد اختلف العلماء في القيام للجنازة إذا مرت، ومعها إذا شيعت، وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة، ومن اعتنقت نسخها أو نسخ القيام للمارأة^(٤)، فعمدته: حديث علي^(٥)، وحديث عبادة هذا.

وإن كان القول بهما^(٦) ممكناً؛ لأن المشيع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال لا في اللحد، فهذا الحديث: إما أن يقال به، جمعاً بينه وبين غيره، أو^(٧) نسخاً لغيره، وقد علل المخالفه. ومن يقول به يضعفه، وذلك لا يقبح في الاستشهاد به والاعتضاد على جنس المخالفه.

(١) انظر: سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، حديث رقم (١٠٢٠)، (٣٤٠/٣).

(٢) هو بشر بن رافع الحارنى، أبو الأسباط النجرانى. ضعفه أحمد والترمذى والنمسائى وأبو حاتم، وقال البخارى: لا يتابع في حديثه. انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٨/١) – (٤٥٠)، (ت ٨٢٣).

(٣) قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوى في الحديث». سنن الترمذى (٣٤٠/٣)، وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً، لكن يشهد له حديث علي الذى سيأتي بعد قليل.

(٤) في (ط): للجنازة. والمقصود بقوله للمارأة: أي للجنازة المارة.

(٥) حديث علي رواه مسلم ولفظه: «عن علي قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام فقمنا، وقد فقدنا - يعني في الجنازة»، وفي لفظ: «قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قعد»، وفي لفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام ثم قعد». صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، الحديث رقم (٩٦٢)، (٦٦١/٢)، (٦٦٢).

(٦) في المطبوعة زاد: كليهما.

(٧) في المطبوعة زاد: يكون.

وقد روی البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم^(١)، أن القاسم^(٢) كان يمشي بين يدي الجنائزه، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة^(٣)، قالت: «كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون^(٤) إذا رأوها: كنت في أهلك ما كنت، مرتين»^(٥) فقد استدل من كره القيام^(٦) بأنه كان من^(٧) فعل الجاهلية، وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة.

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،تابعى مدنى جليل، من الطبقة السادسة، يعد من أكابر علماء المدينة وصالحهم وأخيارهم في زمانه، وكثير القدر عند عامة المسلمين، كثير الحديث، اتفق سائر علماء الحديث على توثيقه، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أن ابن حبان قال في الثقات عنه أنه: «كان من سادات أهل المدينة فقهأً وعلمأً وديانة، وفضلاً وحفظاً وإنقاذاً». توفي رحمه الله سنة (١٢٦هـ) بالشام.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٤/٦)، ترجمة رقم (٥٠١).

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من كبار التابعين، من الطبقة الثانية، وهو أبو عبد الرحمن — السابقة ترجمته — الذي روی عنه هنا، ذكر ابن سعد عن الواقدي، قوله: «وكان ثقة، وكان رفيعاً عالياً فقيهاً، إماماً كثيراً في الحديث ورعاً» يعني القاسم، فهو من مشاهير علماء التابعين وثقاتهم وساداتهم، توفي رحمه الله سنة (١٠٦هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٧/٥ – ١٩٤).

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣ – ٣٣٥)، ترجمة رقم (٦٠١).

(٣) في المطبوعة: «أنها قالت»، وال الصحيح ما أثبته كما في جميع النسخ المخطوطة وفي البخاري.

(٤) يقولون: ساقطة من (١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية.

انظر: فتح الباري (٧/١٤٨)، حديث رقم (٣٨٣٧).

(٦) يعني للجنائزه.

(٧) في المطبوعة: كان فعل.

وأيضاً عن^(١) ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، «رواه أهل السنن الأربعه»^(٢) وعن جرير بن عبد^(٣) الله^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه أحمد^(٥) وابن ماجه^(٦). وفي رواية لأحمد: «والشق لأهل

(١) في المطبوعة: فعن.

(٢) وهم: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، حديث رقم (٣٢٠٨)، (٥٤٤/٣). وانظر: سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، حديث رقم (١٠٤٥)، (٣٦٣/٣)، وقال - أي الترمذى - : «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال قبل ذلك: «وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر»، (٣٦٣/٢)، والحديث بمجموع طرقه صحيح.

انظر: الجامع الصغير (٤٧٤/٢)، حديث رقم (٧٧٤٧). قال السيوطي: حديث صحيح. وانظر: سنن النسائى، كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق (٤/٨٠).

وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث رقم (٤٩٦/١)، (١٥٥٤).

(٣) في المطبوعة: البجلي.

(٤) هو الصحابي الجليل، جرير بن عبد الله بن جابر، - الشليل بن مالك البجلي - ، نسبة إلى قبيلة بجيلة، وكتبه: أبو عبد الله، أسلم قبل وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باربعين يوماً، وكان حسن الصورة، وهو سيد في قومه، ولما دخل على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكرمه وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». وكان له في حض المسلمين على القتال في القادسية وغيرها أثر كبير، وأمره عمر على بجيلة - قبيلته - . ومات رضي الله عنه سنة (٥٤هـ).

انظر: أسد الغابة (١/٢٧٩، ٢٨٠).

(٥) انظر: مسند أحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٩) في مسند جرير بن عبد الله.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث رقم =

الكتاب»^(١). وهو مروي من طرق^(٢) فيها لين، لكن يصدق^(٣) بعضها بعضاً^(٤).

وفي التنبية على مخالفتنا لأهل الكتاب، حتى في وضع الميت في أسفل القبر.

وأيضاً عن عبد الله بن مسعود^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه^(٦).

ودعوى الجاهلية: ندب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية.

= (٤٩٦/١)، (١٥٥٥).

(١) مستند أحمد (٤/٣٦٢، ٣٦٣) في مستند جرير بن عبد الله وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٤٧٤)، الحديث رقم (٧٧٤٨)، وقال: حديث صحيح.

(٢) في (أط): من طريق.

(٣) في المطبوعة: يعتمد.

(٤) هذا بالنسبة للحديث بهذا الن�ظ، أما أحاديث استحباب اللحد فهي صحيحة، فقد روى مسلم في صحيحه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ للبن نصباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: اللحد ونصب اللبن على الميت، حديث رقم (٩٦٦)، (٢/٦٦٥).

(٥) في (ب): عن ابن مسعود.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، (٣/١٦٣) من فتح الباري. وأطرافه في فتح الباري رقم (١٢٩٧، ١٢٩٨)، (١٢٩٩) في لفظ الأول منها: «لطم الخدود».

وانظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (١٠٣)، (١/٩٩).

ومنه قوله فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعزى بعزاء^(٢) الجاهلية فأعضوه^(٣) بهن^(٤) أبيه، ولا تكنوا»^(٥).

وأيضاً، عن أبي مالك الأشعري^(٦) رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمرتي من أمر العجاهلية لا يتركونهن^(٧): الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل

(١) هو الصحابي الجليل، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، الأنصاري النجاري، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سيد القراء، ومن أصحاب الفتيا في الصحابة، وقال له الرسول: «ليهنك العلم أبا المنذر»، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك». وكان عمر يسميه سيد المسلمين. توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة (٢٣ هـ).

انظر: الإصابة (١٩/١، ٢٠)، (ت ٣٢).

(٢) قال البغوي في شرح السنة: «قوله من تعزى بعزاء الجاهلية: أي انتسب وانتمى، كقولهم: يا لفلان، ويا لبني فلان، يقال: عزوت الرجل وعزيته، إذا نسبته وكذلك كل شيء تسببه إلى شيء».

شرح السنة للبغوي (١٢١/١٣)، شرح الحديث رقم (٣٥٤١).

(٣) فأعضوه بهن أبيه: الهن: الذكر. أي قولوا له: اعضض ذكر أبيك. ولا تكنوا. أي: صرّحوا بلفظ الذكر بدون كنایة، وهذا دليل شناعة التعزي بعزاء الجاهلية.

انظر: شرح السنة للبغوي (١٢١/١٣).

(٤) في (أ ط): فأعضوه هن.

(٥) مسند أحمد (١٣٦/٥) ورواه أيضاً عبد الله بن الإمام أحمد بسند آخر عن أبي بن كعب. انظر: المسند (١٣٣/٥) وإسناد الحديث صحيح.

(٦) أبو مالك هذا اختلف فيه اختلافاً كثيراً والأرجح أنه: الحارث بن الحارث الأشعري له صحبة. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢١٨، ٢١٩)، (ت ١٠٢)، والإصابة (٢٧٥/١)، (ت ١٣٨٤).

(٧) في (ب): لا يترکونهن.

موتها: تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب^(١). رواه مسلم.

ذم في ^(٢) الحديث، من دعا ^(٣) بدعوى الجاهلية، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يترك الناس كلهم، ذمًا لمن لم يتركه، وهذا كله يقتضي: أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الدم ^(٤)، وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْ أَجَنْبَةَ الْأَوَّلِ﴾ ^(٥)، فإن في ^(٦) ذلك ذمًا للتبرج، وذمًا لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

ومنه — قوله لأبي ذر ^(٧) رضي الله عنه — لما عير رجلاً بأمه: «إنك امرؤ

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٥)، (٦٤٤/٢).

(٢) في المطبوعة: في هذا الحديث.

(٣) في (أج دط): ادعى.

(٤) ومن المؤلم أنه بدأت في بعض العرب اليوم — من القوميين والبعثيين وغيرهم — شعارات وكتابات تتبنى إحياء منكرات الجاهلية وأوثانها وتقلاليدها وأعرافها وأسواقها وشتى آثارها الحسية والمعنوية، بدعوى إحياء التراث والوطنية، وهذا ضلال مبين، كما سيبين المؤلف.

(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٣٣.

(٦) في المطبوعة: فإن ذلك ذم للتبرج، وذم لحال الجاهلية الأولى.

(٧) هو الصحابي الجليل جنديب بن جنادة بن سكن الغفاري أبو ذر، كان من السابقين إلى الإسلام، ولما أسلم بمكة أعلن إسلامه، وكان المسلمين يستخفون آنذاك، ورفع صوته أمام قريش بالشهادتين فضربوه، ثم رجع إلى قومه، ثم هاجر إلى المدينة بعد بدر واحد، وكان صادق اللهجة، وذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى به ولله ولصلبه بذلك، كما قال فيه صلى الله عليه وسلم أيضًا: «يرحم الله أبا ذر يعيش =

فيك جاهلية^(١). فإنه ذم لذلك الخلق، ولأخلاق الجاهلية التي لم يجيء بها الإسلام.

ومنه، قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَيَّةً أَجْنَبَلَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتًا عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢). فإن إضافة الحمية إلى الجاهلية: اقتضى^(٣) ذمها؛ فما كان من^(٤) أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك.

ومن هذا، ما رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله^(٥) بن أبي يزيد^(٦)،

وحده، ويموت وحده، وبيعث وحده، فلما حصل منه بعض الخلاف مع عثمان رضي الله عنه، وخاف عثمان افتراء الناس وفتthem سيره إلى الربذة فمات بها رضي الله عنه سنة (٢٣)، وصلى عليه ابن مسعود.

انظر: الإصابة (٤/٦٢ - ٦٤)، ترجمة رقم (٣٨٤) الكني.

(١) الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما:

انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية... فتح الباري، حديث رقم (٣٠)، (٨٤/١)، وحديث رقم (٦٠٥٠)؛ وصحيف مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (١٦٦١)، (١٢٨٢/٣)، (١٢٨٣)، من ثلات طرق؛ ومستند أحمد (١٦١/٥).

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٦.

(٣) في المطبوعة: يقتضي. والمعنى متقارب.

(٤) في المطبوعة: سقطت من.

(٥) في المطبوعة: عبد الله، والصحيح عبد الله.
انظر: إسناده في فتح الباري (١٥٦/٧).

(٦) هو عبد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارض بن شيبة، وثقة النسائي والعجلبي وابن معين وأبو زرعة، وغيرهم. وقال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث» وعدّه ابن سعد في الطبقة الثالثة من المكينين، ومات سنة: (١٢٦هـ) وعمره (٨٦) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨١/٥ - ٤٨٢)؛ وتهذيب التهذيب (٥٦/٧)، (٥٧)، ترجمة رقم (١٠٩).

أنه سمع ابن عباس قال: «ثلاث^(١) خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة. ونسبيت الثالثة». قال سفيان^(٢): «ويقولون إنها الاستسقاء^(٣) بالأنواء^(٤)». وروى مسلم في صحيحه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٥)، فقوله: «هما بهم كفر»^(٦)، أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث^(٧) كانتا من أعمال الكفار^(٨)، وهما قائمتان بالناس. لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير^(٩) كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً^(١٠)، حتى يقوم به أصل الإيمان^(١١)، وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا ترك الصلاة»^(١٢)، وبين كفر منكر في الإثبات.

(١) ثلاث: ساقطة من (أ).

(٢) هو سفيان بن عيينة (مرت ترجمته).

(٣) في (ط): ويقولون إنها الأنواء.

(٤) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب القساممة في الجاهلية؛ فتح الباري، حديث رقم (٣٨٥٠)، (١٥٦/٧).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧)، (٨٢/١).

(٦) كفر: أثبتها من (ب)، وهي ساقطة من بقية النسخ.

(٧) حيث: ساقطة من (أ).

(٨) في المطبوعة: من أعمال الكفر.

(٩) في المطبوعة: يصير بها كافراً.

(١٠) في المطبوعة: يصير بها مؤمناً.

(١١) في المطبوعة: وحقيقة.

(١٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة =

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر، أو: مؤمن؛ وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

قوله^(٢): «يضرب بعضكم رقاب^(٣) بعض» تفسير الكفار^(٤) في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً، تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن^(٥). كما أن قوله تعالى: ﴿مَلَوْدَاقِيقٌ﴾^(٦)، سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق، حيث قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ﴾

= (١/٨٨)، حديث رقم (٨٢)، من طريقين. بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، والرواية الأخرى بنفس اللفظ إلا أنه قال: «بين الرجل...» إلخ الحديث. وأبو داود في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، حديث رقم (٤٦٧٨)، (٥٩، ٥٨/٥)، بلفظ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». والترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠)، بأنفاظ توافق ما في مسلم وأبى داود، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح)، (١٣/٥).

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما:

رواه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١) من فتح الباري، (٢١٧/١)، كما أخرجه في مواضع أخرى رقم (٤٤٥٠) و (٦٨٦٩) و (٧٠٨٠).

ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم (٦٥، ٦٦)، (٨١/١ - ٨٢).

(٢) قوله: ساقطة من (ط).

(٣) في المطبوعة: بعضكم بعضاً.

(٤) في (د): الكفار.

(٥) في المطبوعة: أو مؤمن.

(٦) سورة الطارق: من الآية ٦.

فَتَيْمَمُوا

ومن هذا الباب: ما أخرجه في الصحيحين، عن عمرو بن دينار^(٢)، عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، وقد ثاب^(٣) معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لغاب^(٤) فكسع^(٥) أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا؛ وقال الأنصاري يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟»، ثم قال: «ما شأنهم؟»، فأخبر^(٦) بكسعة المهاجري للأنصاري. قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها خبيثة»^(٧). وقال عبد الله^(٨) بن أبي

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحى، مولاهم، أبو محمد الأثرم، من علماء التابعين وحافظتهم وفقهائهم، وثقة سائر الأئمة، قال ابن سعد في طبقاته: «وكان عمرو ثقة ثبتاً كثير الحديث»، وكان مفتياً أهل مكة في زمانه، توفي سنة ١٢٦هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٨، ٢٩، ٣٠)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٨٠).

(٣) ثاب: أي اجتمع وجاء. انظر: مختار الصحاح، مادة (ث و ب)، (ص ٨٩).

(٤) لغاب: كثير اللعب.

(٥) كسع: أي ضرب دربه بيده، أو بصدر قدمه. انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الكاف، (٣/٨١).

(٦) في المطبوعة: فأخبروه، وفي البخاري كما أثبته.

(٧) في المطبوعة: متنية، وهي في البخاري بلفظ: «خبيثة». وفي مسلم بلفظ: «متنية».

(٨) هو رأس المتفقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد الله بن أبي بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، كان سيد الخزرج قبيل الإسلام، فكانوا يزمعون تويجه بالملك، وبعد ظهر الإسلام، وأخذ يعمل المكائد المسلمين، من التخذيل عن الجهاد، والإرجاف والاستهزاء، والشماتة عند المصائب، ونشر الأكاذيب والبهتان، مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلّى عليه نهاء الله عن ذلك بقوله =

ابن^(١) سلول: أو قد^(٢) تدعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل. قال^(٣) عمر: ألا تقتل^(٤) يا نبى الله^(٥) هذا الخبيث – لعبد الله^(٦) – ، فقال النبي ﷺ: «لا، يتحدث الناس أنه كان^(٧) يقتل أصحابه»^(٨).

ورواه مسلم، من حديث أبي الزبير، عن جابر^(٩) قال: «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر^(١٠): يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول^(١١) الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟!»، قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسح أحدهما الآخر، فقال: «لا بأس. (١٢) ولينصر الرجل أخاه، ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً

تعالى: ﴿وَلَا تُصِّلُّ عَلَى أَحْمَرِ قَنْمِهِ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُنْذِرُوا وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ سورة التوبة: الآية ٨٤.

انظر: الأعلام للزركلي (٤/٦٥).

(١) في (أ ب): ابن أبي سلول، وهو خطأ، ولعله من الناسخ.

(٢) في (أ): أو قد.

(٣) في المطبوعة: فقال.

(٤) في (أ) والمطبوعة: نقتل.

(٥) في (ج د) والمطبوعة: يا رسول الله.

(٦) في (ب): يعني عبد الله.

(٧) في المطبوعة: أنه يقتل.

(٨) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. انظر: فتح الباري، حديث رقم (٣٥١٨)، (٦/٥٤٦).

(٩) في المطبوعة: رضي الله عنه.

(١٠) في (ب ج د ط) والمطبوعة: المهاجري، وما أثبته من (أ) أصح كما في مسلم.

(١١) في (أ ب ط): النبي.

(١٢) في المطبوعة: لينصر.

فلينصره^(١).

فهذان الاسمان^(٢): المهاجرون، والأنصار اسمان شرعيان، جاء بهما الكتاب والسنة، وسماهما الله بهما، كما سماانا: المسلمين^(٣) من قبل، وفي هذا.

وانتساب الرجل إلى المهاجرين^(٤) أو الأنصار، انتساب حسن محمود، عندا الله وعند رسوله. ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأنصار، ولا من المكره أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي^(٥) إلى بدعة، أو معصية أخرى.

ثم - مع هذا - لما دعى كل^(٦) منها طائفته متتصراً بها، أنكر النبي ﷺ ذلك، وسماها: (دعوى الجاهلية)، حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان. لم يصدر ذلك من الجماعة؛ فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي^(٧) ﷺ: أن المحذور^(٨)، إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً، فعل أهل^(٩) الجاهلية، فاما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن؛ واجب، أو مستحب.

ومثل هذا ما روى أبو داود وابن ماجه، عن واثلة بن

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٥٨٤)، (٤/١٩٩٨).

(٢) في (ط): اسمان.

(٣) في (ب): مسلمين.

(٤) في (أب) والمطبوعة: والأنصار.

(٥) في (أب): يقتضي بدعة.

(٦) في المطبوعة: كل واحد منهم.

(٧) في (أج د ط): ليبين صلّى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٨) في المطبوعة: أن المحذور من ذلك.

(٩) في (ب): فعل الجاهلية.

الأسعق^(١) رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم»^(٢).

وعن سراقة بن مالك بن جعشن المدلجي^(٣)، قال: خطبنا رسول الله

(١) هو الصحابي الجليل، وأئللة بن الأسعق بن كعب بن عامر، من بنى ليث بن عبد مناة، أسلم قبل غزوة تبوك، وشهادها، وكان يتزل ناحية المدينة قبل إسلامه، فلما أسلم كان من أهل الصفة، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام، وكان يشهد المغازي، فشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، وتوفي بدمشق سنة ٨٥هـ وعمره ١٠٥ سنين.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٧/٧)، (٤٠٨).

وانظر: الإصابة (٦٢٦/٣)، ترجمة رقم (٩٠٨٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (٥١١٩)، (٣٤١/٥)، ورواه ابن ماجه من حديث فضيلة عن أبيها، وقد ذكر ابن حجر وغيره أن فضيلة بنت وأئللة بن الأسعق ونصه عن فضيلة: «سمعت أبي يقول: سألت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم، فقلت: يا رسول الله، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا. ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم».

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العصبية، حديث رقم (٣٩٤٩)، (١٣٠٢/٢)، وفي نسب فضيلة بنت وأئللة. انظر: الإصابة (٦٢٦/٣)، في ترجمة وأئللة بن الأسعق، رقم (٩٠٨٧)، وقد سماها: نسيلة. وقال ابن حجر في التقريب: «مقبولة من الرابعة» (٥٩٣/٢)، (ت ٥)، وسمها جميلة.

(٣) هو الصحابي الجليل سراقة بن مالك بن جعشن بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلع الكاتاني، المدلجي، من بني مدلع، كان قبل إسلامه من طلب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وأبا بكر أثناء الهجرة ليسمه لغيره، فساخت رجل فرسه، فعلم أنها معجزة للرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم فعمى الخبر عنه وعن صاحبه أبي بكر، وأعطاه الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم كتاباً فأسلم بعد حنين، وكان قال له الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم: كيف بك إذا ليست سواري كسرى ومنطقته وتاجه؟ فلما فتحت فارس جاء عمر بها فألبسه إياها تحقيقاً لوعده رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ومعجزته، وقال عمر: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة بن =

فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأتِم». رواه أبو داود^(١).
وروى^(٢) أيضاً، عن جبیر بن مطعم^(٣): أن رسول الله قال: «ليس منا
من دعى إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على
عصبية»^(٤).

وروى^(٥) أيضاً، عن ابن مسعود^(٦)، عن النبي ﷺ قال: «من نصر قومه

مالك أعرابياً من بني مدلج، وكان سراقة رضي الله عنه شاعراً، توفي سنة (٢٤٩هـ).

انظر: أسد الغابة (٢/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦).

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (٥١٢٠)،

(٥/٣٤١)، وفي الحديث أبوبن سعيد، قال أبو داود: «أبوبن سعيد ضعيف».

سنن أبي داود (٥/٣٤١)، وأبوبن سعيد هو: الرملي السيباني أبو مسعود، ضعفه
أحمد وابن معين والبخاري، وأبو حاتم والنسائي، وسائل أئمة الحديث، توفي سنة
٢٠٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٠٥، ٤٠٦)، وترجمته (٧٤٥).

(٢) في المطبوعة: أبو داود.

(٣) في (ج): معظم، وهو خطأ.

(٤) هو الصحابي الجليل، جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل، القرشي، كان من حلماء
قريش وساداتها، وكان نسبة، يؤخذ عنه النسب لقريش ولعامة العرب، وكان أبوه
المطعم قد أجار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم من الطائف حين رَدَّه
ثقيف لما دعاهم إلى الإسلام، كما أن المطعم أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة
الجائرة لمقاطعة المسلمين وبني المطلب، أسلم جبیر قبل الفتح، وقال
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليلة قربه من مكة في غزوة الفتح: «إن بمكة أربعة نفر
من قريش أربأ بهم عن الشرك وأرحب لهم في الإسلام...» وذكر منهم (جبیر بن
مطعم)، توفي سنة (٥٧هـ). انظر: أسد الغابة (١/٢٧١، ٢٧٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (٥١٢١)، (٥/٣٤٢)،
كما أخرج مسلم بمعناه في كتاب الإمارة، حديث رقم (١٨٤٨) عن أبي هريرة.

(٦) في المطبوعة: أبو داود.

(٧) في المطبوعة: رضي الله عنه.

على غير الحق، فهو كالبعير الذي رُدّي^(١)، فهو يُنزع بذنبه^(٢).

فإذا كان هذا^(٣) التداعي في هذه^(٤) الأسماء، و^(٥) هذا الانتساب^(٦)، الذي يحبه الله ورسوله، فكيف بالتعصب مطلقاً، والتداعي للنسب والإضافات التي هي: إما مباحة، أو مكرورة؟

وذلك: أن الانتساب إلى الاسم الشرعي، أحسن من الانتساب إلى غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق^(٧)، عن داود بن

(١) في (ج د ط): تردى، ومعناه أسقط، أو سقط في بئر، أو تهور من جبل ونحوه، ويُنزع، ويُجذب ويُقتلع. انظر: مختار الصحاح، مادة (ردى) (ص ٢٤٠)، ومادة (نزع) (ص ٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (٥١١٨)، (٣٤١/٥) وهو صحيح الإسناد. كما أخرجه أبو داود موقوفاً على ابن مسعود برقم (٥١١٧)، (٣٤٠/٥)، المرجع نفسه.

(٣) في (ب): على التداعي.

(٤) في المطبوعة: في الأسماء.

(٥) في المطبوعة: وفي هذا الانتساب.

(٦) يقصد الانتساب إلى المهاجرين والأنصار، الذي جاء في الحديث السابق: يا للمهاجرين، يا للأنصار.

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، من الحفاظ المكثرين للحديث، وصاحب «المغازي» المشهور، ومن الأئمة المشهود لهم بالفضل والعلم والحفظ، وقد تكلم فيه بعضهم، لكن تصدى لذلك كثير من أئمة الحديث وونقوه حتى قالوا إنه لم يتكلم فيه سوى مالك وهشام بن عروة، ووجهوا كلامهما فيه بتوجيهه يبرئه من الطعن في روایته للحديث، وسائر الأئمة يونقه، قال أبو زرعة: «وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبار من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقأً وخيراً، وقد ونقه ابن معين، والعجلاني وابن سعد، وابن حبان وابن المبارك وغيرهم. وأخذ عليه بعضهم روایته عن بني إسرائيل، وتساهله =

الحسين^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة^(٢)، عن أبي عقبة^(٣)، — وكان مولى من أهل فارس — قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضررت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها^(٤). وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليّ^(٥) فقال: هلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟»^(٦).

في رواية المغازي والسير، وتديليه أحياناً، وقد روی له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري، ومن أهم أعماله الجليلة جمع السيرة وكتابتها، توفي سنة (١٥٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣٨/٩ - ٣٨/٤)، ترجمة رقم (٥١).

(١) هو داود بن الحسين مولى عمرو بن عثمان بن عفان، أبو سليمان المدنى، قال ابن عبيدة: كنا ننقى حديثه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي: صالح الحديث. وقال ابن المدينى: ما روی عن عكرمة فمنكر. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. كما وثقه ابن سعد والعجلبي. وخلاصة القول: أن داود ثقة إلا في عكرمة، كما أنه متهم برأي الخارج لكنه لا يدعوه إلى بدعته، توفي سنة (١٣٥هـ). انظر: الجرح والتعديل (٤٠٨/٣)، ترجمة رقم (١٨٧٤)؛ وتقريب التهذيب (٢٣١/١)، ترجمة (٥) د.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي عقبة، الفارسي، المدنى، مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في الثقات، يروى المراسيل، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: مقبول، من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٣٢)، ترجمة رقم (٤٧٢)؛ وتقريب التهذيب (١/٤٩٢)، ترجمة (١٠٥١).

(٣) هو أبو عقبة، أبو عبد الرحمن الراوى عنه هنا، الفارسي، مولى الأنصار، قيل اسمه (رشيد)، وله صحبة. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٧١)، ترجمة (٨٠٥) في الكنى.

(٤) في المطبوعة: خذها مني وأنا... إلخ، وكذلك في أبي داود.

(٥) في المطبوعة: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك في أبي داود.

(٦) رواه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (٥١٢٣)، (٣٤٣/٥). وابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب النية في القتال، حديث رقم (٢٨٧٤)، (٩٣١/٢).

الحديث في إسناده عن عبد الرحمن بن أبي عقبة يروى المراسيل، وقد وثقه ابن

حضره^(١) رسول الله ﷺ على الانتساب إلى الأنصار، وإن كان بالولاء، وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة، وهي نسبة حق، ليست محمرة.

ويشبه - والله أعلم - أن يكون من حكمة ذلك: أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب^(٢) إليها، فإذا^(٣) كان ذلك لله كان خيراً للمرء.

فقد دلت هذه الأحاديث على أنَّ إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من^(٤) أمور الجاهلية مطلقاً، وهو المطلوب في هذا الكتاب^(٥).

ومثل هذا: ما روى^(٦) سعيد بن أبي سعيد^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب

= حبان، وقال: يروي المراسيل كما أشرت في ترجمته.

(١) في (أ): حضره وأن رسول الله، وهو خلط من الناسخ.

(٢) في (ج ط): تنسب.

(٣) فإذا: سقطت من المطبوعة.

(٤) في المطبوعة: من كل أمور الجاهلية.

(٥) الكتاب: سقطت من (ج د ط).

(٦) في (ب): عن سعيد.

(٧) هو سعيد بن أبي سعيد، كيسان المقبرى المدنى، من الحفاظ المتقين الثقات، وثقة سائر الأئمة، وقالوا: اختلط قبل موته بأربع سنين، وتوفي سنة: (١١٧هـ)، وقيل: (١٢٣هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٨ - ٤٠)، ترجمة رقم (٦١).

(٨) هو أبو سعيد، الراوى عنه هنا، كيسان بن سعيد المقبرى، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباس، ثقة، ثبت، من الطبقة الثانية، توفي سنة (١٠٠هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/١٣٧)، ترجمة رقم (٨١).

عنكم^(١) عيبة^(٢) الجاهلية، وفخرها بالأباء: مؤمن تقي، أو فاجر شقي. أنتم بنو آدم، وأدّم من تراب، ليذعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحّم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من العجلان، التي تدفع بأنفها^(٣) التن^(٤). رواه أبو داود وغيره^(٥)، وهو الصحيح.

فأضاف العيبة^(٦) والفخر إلى الجاهلية، يذمها^(٧) بذلك، وذلك يتضمن ذمها بكونها مضافة^(٨) إلى الجاهلية، وذلك يتضمن ذم^(٩) الأمور المضافة إلى الجاهلية.

(١) في (أ): غبّة الجاهلية فخرها، وفي (ب): عيبة الجاهلية، وفي (ط): عبة الجاهلية، وكله تحريف.

(٢) العيبة، الكبير والنخوة والفخر، انظر: شرح السنة للبغوي (١٢٤/١٣).

(٣) في المطبوعة: بأنفها.

(٤) رواه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، حديث رقم (٥١١٦)، (٣٤٠/٥)، وقد أشار المؤلف إلى أنه صحيح.

(٥) من رواه أيضاً: الترمذى في سنته، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، حديث رقم (٣٩٥٥)، ورقم (٣٩٥٦)، (٧٣٤/٥)، (٧٣٥)، وفي لفظ الترمذى اختلاف يسير وتقديم وتأخير.

قال الترمذى: «وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس». وقال بعد الحديث الأول (٣٩٥٥): «وهذا حديث حسن غريب»، وقال بعد الحديث الثاني (٣٩٥٦): «وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، وسعيد المقبرى قد سمع أبا هريرة، ويروى عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه». سنن الترمذى (٧٣٤/٥، ٧٣٥).

(٦) في (ب): العيبة، وهو خطأ كما ذكرت.

(٧) في المطبوعة: يذمهمَا.

(٨) في المطبوعة: ذمّهما بكونهما مضافين بالثنية، وهي مفردة في جميع النسخ، كما أثبتته.

(٩) في المطبوعة: ذم كل الأمور.

ومثله: ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس - زياد بن رياح^(١) - ، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية^(٣)، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله^(٤) جاهلية^(٥). ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذى عهد عهده^(٦) فليس مني ولست منه»^(٧).

ذكر ﷺ في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء: (باب قتال أهل القبلة، من البغاء^(٨)، والعداة، وأهل العصبية).

(١) كذا جاء في المطبوعة، وفي جميع النسخ: ابن رياح، وكذلك في بعض كتب التراجم، لكن أكثرها على أنه ابن رياح - بالياء - كما في مسلم أيضاً، وهو زياد بن أبي رياح المدني، أو البصري، أبو قيس، وكناه بعضهم بأبي رياح، من حفاظ الحديث، وثقة سائر الأئمة، من الطبقة الثالثة.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٦، ٣٦٧)، ترجمة رقم (٦٧٢).

(٢) في (ج د) سقطت رضي الله عنه.

(٣) في المطبوعة: عمياً، وال الصحيح ما أثبته كما في مسلم، والعمية: الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، كما سيذكر المؤلف في الصفحة التالية.

انظر: الحاشية على صحيح مسلم (١٤٧٦/٣).

(٤) كذا في (أ ط): وقتله وكذلك في صحيح مسلم، وفي (ب ج د): فقتله.

(٥) في المطبوعة: قتل قتلة جاهلية.

(٦) في (ب ج د) والمطبوعة: لذى عهدها، وفي مسلم كما أثبته من (أ ط).

(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، (١٤٧٧، ١٤٧٦/٣)، حديث رقم (١٨٤٨)، من طرق بينها اختلافات يسيرة في ألفاظها.

(٨) في المطبوعة: البغاء.

فالقسم الأول:

— الخارجون عن طاعة السلطان، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة، والجماعة وبين أنه: إن^(١) مات ولا طاعة عليه^(٢)، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية، من العرب ونحوهم، لم يكونوا يطعون أميراً عاماً على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر^(٤):

— الذي يقاتل تعصباً لقومه، أو أهل بلده، ونحو ذلك، وسمى الراية عمية^(٥) لأن الأمر الأعمى الذي لا يدرى وجهه، فكذلك قتال العصبية: يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.

وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية، سواء غضب بقلبه، أو دعى ب Lansane، أو^(٦) ضرب بيده، وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم — أيضاً^(٧) — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول^(٨) الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل في أي شيء قُتل، ولا يدرى المقتول على أي شيء قُتل»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج^(٩)»، القاتل والمقتول في

(١) في (ب): من مات.

(٢) في المطبوعة: لإمام.

(٣) في (ط): على ما هو عليه معروف.

(٤) هذا هو القسم الثاني.

(٥) في المطبوعة: عمباء.

(٦) في (أب ط): أو نصر.

(٧) أيضاً: في (أب) سقطت.

(٨) في (أ): النبي.

(٩) الهرج: الفتنة والاختلاط والقتل. انظر: مختار الصحاح، مادة (هرج)، (ص ٦٩٤).

النار»^(١).

والقسم الثالث:

الخوارج^(٢) على الأمة^(٣): إما من العداة الذين غرضهم الأموال كقطاع الطرق ونحوهم، أو غرضهم الرئاسة، كمن يقتل أهل مصر^(٤) الذين هم^(٥) تحت حكم غيره مطلقاً، وإن لم يكونوا مقاتلة، وإما من الخارجين عن السنة، الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً، كالحرورية^(٦) الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

ثم إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: سمي الميتة والقتلة: ميتة جاهلية، وقتلة جاهلية، على وجه الذم لها والنهي عنها، وإنما لم يكن قد زجر عن ذلك.

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل... إلخ، حديث رقم (٢٩٠٨) من طريقين فيما بعض الاختلاف عن السياق الذي ذكره المؤلف. ولفظ الأول: «والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل في أي شيء قتله. ولا يدرى المقتول في أي شيء قُتل». ولفظ الثاني: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدرى القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل» فقيل: كيف ذلك؟ قال: «الهرج، القاتل والمقتول في النار». (٤/٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(٢) في (ج د): الخارج على الأمة.

(٣) أي الذين يخرجون على الأمة لأي غرض، وليس المقصود بهم فرقة الخوارج فحسب.

(٤) في المطبوعة: مصر.

(٥) هم: سقطت في (ب ط).

(٦) الحرورية: اسم يطلق على الخوارج في عهد علي، نسبة إلى حروراء موضع قرب الكوفة، نزل به الخوارج حين اعتزوا جيش علي رضي الله عنه.

انظر: البداية والنهاية (٧/٢٧٨ - ٢٨٠). وانظر: معجم البلدان (٢/٢٤٥).

فعلم: أنه كان قد قرر^(١) عند أصحابه أنَّ ما أضيف إلى الجاهلية، من ميزة أو قتلة، ونحو ذلك، فهو مذموم منهى عنه، وذلك يقتضي: ذم كل ما كان من أمور^(٢) الجاهلية. وهو المطلوب.

ومن هذا ما أخرجاه في الصحيحين، عن المعرور بن سويد^(٣)، قال: «رأيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك. فذكر أنه سابت رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فعيّره بأمه، فأتى الرجل النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «إنك أمرُوك فيك جاهلية» وفي رواية: قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: «نعم. هم إخوانكم وخولكم^(٤) جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه^(٥) مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعینوهم عليه»^(٦).

(١) في المطبوعة: قد تقرر. وهو أتم للمعنى، لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في (أ): من أمره.

(٣) هو أبو أمية المعرور بن سويد الأنصاري، أحد بنى سعد بن الحارث، كوفي من الطبقة الثانية، من حفاظ الحديث المكثرين الثقات، عمره (١٢٠) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٨/٦)؛ وتقريب التهذيب (٢٦٣/٢)، ترجمة رقم (١٢٦٥) م.

(٤) في (ج): وحر لكم. وهو تحريف. ومعنى خولكم: أي عبيدكم وإمائكم.

(٥) في (ج د): ويلبسه.

(٦) الحديث في البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية. انظر: فتح الباري، حديث رقم (٣٠)، (٨٤/١)، وحديث رقم (٦٠٥٠)، (٤٦٥/١٠)، مع اختلاف يسير في الألفاظ والسياق عمما ساقه المؤلف هنا.

وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (١٦٦١)، (١٢٨٢/٣ – ١٢٨٣) من عدة طرق، وفيها اختلاف في ترتيب السياق عمما ذكره المؤلف. لكن الألفاظ التي ساقها هنا كلها وردت في البخاري ومسلم بتفاوت يسير في السياق.

ففي هذا الحديث: أن كل ما كان من الجاهلية، فهو مذموم، لأن قوله: «فيك جاهلية» ذم لتلك الخصلة، فلو لا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود.

وفيه أن التعبير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.

وفيه أن الرجل^(١) – مع فضله وعلمه ودينه – قد يكون فيه بعض هذه الخصال، المسماة بجاهلية، وبيهودية^(٢)، ونصرانية^(٣)، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه.

وأيضاً ما رواه مسلم في صحيحه، عن نافع^(٤) بن جبير بن مطعم^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم^(٦)، ومبتدع^(٧) في الإسلام سنة

(١) يعني به المسلم مطلقاً – رجلاً كان أو امرأة – لكنه قال الرجل على سبيل التغليب.

(٢) في المطبوعة: وبיהودية.

(٣) في (ج د): وبنصرانية.

(٤) في المطبوعة: عن جبير بن مطعم. أي: (عن) بدل: (ابن). وهو خطأ من المطبوعة وما أثبته هو الصحيح.

(٥) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، المدني، من الطبقات الثالثة، ثقة فاضل. مات سنة ٩٩هـ.

انظر: تقرير التهذيب (٢/٢٩٥)، ترجمة رقم (١٦) ن؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٠٧ – ٢٠٥).

(٦) الإلحاد: الميل عن القصد، والعدول عن الحق. والمقصود هنا انتهاك حرمة الحرم سواء بفعل المعاصي وارتكاب الكبائر، أو بإيذاء الناس أو قتلهم، أو انتهاك حرماتهم وأمنهم، أو بفعل ما يخص الله الحرم بالنهي عنه فيه من تحريم قتل الصيد وغض الشجر به ونحو ذلك.

(٧) في (ج د): ومبتدع.

جاهلية^(١)، ومطلب^(٢) دم امرئٍ بغير حق ليريق دمه^(٣).

أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لأن الفساد: إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر.

وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل^(٤) العمل. فأما المتعلق بالعمل: فهو ابتغاء سنة الجاهلية^(٥)، وأما ما يتعلق بمحل العمل: فالإلحاد في الحرم، لأن أعظم محال العمل الحرم^(٦). وانتهاك حرمة المحل المكانى أعظم من انتهاك حرمة المحل الزمانى؛ ولهذا حرم من تناول المباحات، ومن الصيد والنبات، في البلد الحرام، ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام.

ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، بخلاف الشهر الحرام. فلهذا — والله أعلم — ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإلحاد في الحرم، وابتغاء سنة جاهلية^(٧).

(١) في (ب ط): السنة الجاهلية.

(٢) في (ط): ومطلب. وفي المطبوعة: ومطل وفي البخاري كما أثبته.

(٣) المؤلف رحمه الله أشار إلى أن هذا الحديث في مسلم، ولم أجده فيه بهذا اللفظ وإنما وجدته في البخاري بهذا السند وبهذا اللفظ الذي ساقه هنا.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الدييات، باب من طلب دم امرئٍ بغير حق. في فتح الباري، حديث رقم (٦٨٨٢)، (١٢/٢١٠)، وفيه: ليهريق، بدل: ليريق، وهو بمعنى واحد.

(٤) أي مكان العمل: كالحرم، والمساجد ونحو ذلك.

(٥) في (ب ط): السنة الجاهلية.

(٦) في المطبوعة: هو الحرم.

(٧) في (ط): الجاهلية.

والمقصود^(١) أن من هؤلاء الثلاثة من ابتعى في الإسلام سنة جاهلية، فسواء قيل: متبغ، أو مبتغ^(٢)، فإن الابتعاء هو الطلب^(٣) والإرادة، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث.

والسنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها. فإن السنة هي العادة، وهي الطريق التي تكرر لنوع الناس^(٤)، مما يعدونه عبادة، أو لا يعدونه عبادة. قال تعالى: «قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ»^(٥). وقال النبي ﷺ: «التبغن سنن من كان قبلكم»^(٦). والابتعاء هو الاقتفاء والاستئنان، فمن عمل بشيء من سننهم، فقد اتبع^(٧) سنة جاهلية، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية: في أعيادهم وغير أعيادهم^(٨). ولفظ: (الجاهلية) قد يكون اسمًا للحال – وهو الغالب في الكتاب والسنة – وقد يكون اسمًا لذى الحال.

فمن الأول: قول^(٩) النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(١٠).

(١) في (أ ب ط): والمقصود هنا أن من.

(٢) في (ج د): مبتغ أو غير مبتغ. وفي المطبوعة: مبتغياً أو غير مبتغ.

(٣) في (ط): المطلوب.

(٤) في المطبوعة: قال: تكرر لتسع لأنواع الناس. وهو خلاف جميع النسخ.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ١٣٧.

(٦) الحديث من تحريره، راجع: فهرس الأحاديث.

(٧) في (ج د): تبع.

(٨) ومن ذلك ما يحاول بعض الناس اليوم إحياءه من أمور الجاهلية الأولى على أنها من التراث الذي يعتز به، كإحياء اسم عكاظ: وهو سوق من أسواق الجاهلية. ودار الندوة: وهي من منتديات قريش في الجاهلية ونحو ذلك.

(٩) في (ب): قوله صلى الله عليه وسلم.

(١٠) من الحديث (ص ٢٣٥).

وقول عمر: «إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة»^(١). وقول عائشة: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء»^(٢). وقولهم: «يا رسول الله كنا في جاهلية»^(٣) وشر»^(٤) أي في حال جاهلية أو طريقة جاهلية، أو عادة جاهلية ونحو ذلك.

(١) هذا جزء من حديث ورد في الصحيحين وغيرهما. ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أوف ندرك». فاعتكف ليلة.

صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، حديث رقم (٢٠٤٢)، من فتح الباري (٤/٢٨٤). كما أخرجه أيضاً في نفس الصفحة رقم (٢٠٤٣) تحت باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. بسياق آخر. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم (١٦٥٦)، (١٢٧٧/٣).

(٢) هذا جزء من حديث ورد في البخاري وأبي داود من حديث طوبيل أوله في البخاري: عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء... إلخ الحديث، وفيه: «فلما بعث محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم». صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (٥١٢٧) من فتح الباري (٩/١٨٢، ١٨٣)؛ وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناحر بها أهل الجاهلية، حديث رقم (٢٢٧٢)، (٢/٧٠٢).

(٣) في (ط): الجاهلية.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (٧٠٨٤) من فتح الباري (١٣/٢٥)، عن حذيفة بن اليمان: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير... إلخ الحديث. ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين... إلخ، حديث رقم (١٨٤٧)، (٣/١٤٧٥)، (١٤٧٦).

فإن^(١) الجاهلية وإن كانت^(٢) في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسمًا، ومعناه قريب من معنى المصدر، وأما الثاني فقول: طائفة جاهلية، وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقاد خلافه: فهو جاهل جهلاً مركباً، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق، أو غير عالماً: فهو جاهل أيضاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَنَّهُوْنَ قَالُوا سَلَّمَا ﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث^(٤) ولا يجعل^(٥)».

ومن هذا قول بعض شعراء^(٦) العرب:

(١) في المطبوعة: فإن لفظ الجاهلية.

(٢) في (ط): كانت، وفي بقية النسخ: كان.

(٣) سورة الفرقان: من الآية ٦٣.

(٤) في المطبوعة: فلا يرفث ولا يفسق ولا يجعل. بزيادة ولا يفسق، وليس في مسلم والبخاري ولا في أبي داود.

(٥) هذا جزء من حديث جاء في الصحيحين وغيرهما. فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجعل...» الحديث في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤) من فتح الباري (٤/١٠٣).

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، حديث رقم (١١٥١)، (٢/٨٠٦) ولفظه: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث، ولا يجعل...» الحديث.

وأبو داود وهو مطابق لما نصّ عليه المؤلف هنا، ولفظه: «الصيام جنة. إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجعل...» الحديث. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، حديث رقم (٢٣٦٣)، (٢/٧٦٨).

(٦) في المطبوعة: الشعراء.

ألا لا يجهل من أحد علينا فتجهل فوق جهل الجاهلين^(١)

وهذا كثیر، وكذلك من عمل بخلاف الحق: فهو جاهل، وإن علم أنه مخالف للحق. كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ الْأَسْوَاءَ بِجَهَلٍ﴾^(٢) قال أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل من عمل سوءاً فهو جاهل^{(٣) . (٤)}

وبسبب ذلك: أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب، يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه، من قول أو فعل. فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب بمقاومة^(٥) ما يعارضه، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم، فيصير جهلاً بهذا الاعتبار.

ومن هنا^(٦) تعرف دخول الأعمال في مستحق^(٧) الإيمان حقيقة لا مجازاً وإن لم يكن كل من ترك شيئاً من الأعمال كافراً، ولا^(٨) خارجاً عن أصل مسمى الإيمان وكذلك اسم: العقل، ونحو ذلك من الأسماء.

(١) هذا البيت من قصيدة طويلة لعمرو بن كلثوم الشاعر الجاهلي، وهي إحدى المعلقات السبع المشهورة. انظر: كتاب شرح القصائد السبع لأبي بكر الأنباري (ص ٤٢٦).

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧.

(٣) في (ب): زاد: وإن علم أنه مخالف للحق.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٤/٢٠٢، ٢٠٣)، حيث ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك. وكلها تؤكد هذا المعنى الذي أشار إليه المؤلف.

(٥) في المطبوعة: أو ضعف القلب عن مقاومة ما يعارضه. وقد أجمعت النسخ المخطوطة على ما أثبته.

(٦) من هنا حتى قوله: وإن لم يكن (سطر واحد تقريباً): ساقط من (أ).

(٧) في المطبوعة: في مسمى الإيمان.

(٨) قد فصل المؤلف هذا الموضوع واستوفاه في كتابه (الإيمان) فليراجع. وفي المطبوعة: أو خارجاً.

ولهذا^(١) يسمى الله تعالى أصحاب هذه الأحوال: موتى، وعبياً، وصما^(٢)، وبكما، وضالين، وجاهلين. ويصفهم بأنهم: لا يعقلون، ولا يسمعون.

ويصف المؤمنين: بأولي الألباب، وأولي^(٣) النهى، وأنهم مهتدون، وأن لهم نوراً، وأنهم يسمعون، ويعقلون.

فإذا تبين ذلك، فالناس قبل ببعث الرسول ﷺ، كانوا في حال جاهلية^(٤) منسوبة إلى الجهل^(٥)، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل^(٦)، وإنما يفعله جاهل.

وكذلك كلما يخالف ما جاءت^(٧) به المرسلون: من يهودية، ونصرانية. فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد ببعث^(٨) الرسول ﷺ، قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه^(٩) في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

(١) في (ب): أسماء.

(٢) وصما: ساقطة من (أ).

(٣) في المطبوعة: والنهاي.

(٤) في (ب): جاهلية جهلاء.

(٥) في (أ ب ط): الجاهل.

(٦) في المطبوعة: جهال.

(٧) في المطبوعة: جاء به.

(٨) في المطبوعة: فاما بعد ما بعث الله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٩) في المطبوعة وفي (ط): فالجاهلية المطلقة قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار... إلخ.

(١٠) في المطبوعة: فإنه يكون في جاهلية.

فاما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ^(١)، فإنه لا تزال^(٢)
من أمته طائفة ظاهرين^(٣) على الحق، إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقام في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من
الأشخاص^(٤) المسلمين، كما قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»^(٥).
وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٦) ونحو ذلك.

فقوله في هذا الحديث: «ومبتغ^(٧) في الإسلام سنة جاهلية» يندرج^(٨) فيه
كل جاهلية؛ مطلقة، أو^(٩) مقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية،
أو صابئة^(١٠)، أو وثنية، أو مركبة^(١١) من ذلك، أو بعضه، أو متزعة من بعض

(١) وعليه: فإن إطلاق هذه العبارات على المسلمين عموماً، أو على بلد من بلدانهم
أو مجتمع من مجتمعاتهم دون تقييده بحالة، أو عمل، أو تصرف، أو شخص معين،
يعتبر خطأً وتساهلاً ينبغي أن يتحاشاه المسلم. وما نزع إليه بعض الكتاب والباحثين
والمفكرين من إطلاق عبارات المجتمع الجاهلي على المجتمعات الإسلامية أو بعضها
— دون تقييد أو تخصيص لمن يستحق ذلك شرعاً — فإنه نهج غير سليم ويفالف
القواعد الشرعية، ومنهج السلف الصالح.

(٢) في (ب): لا يزال.

(٣) في (ب): ظاهرون.

(٤) في المطبوعة: وفي كثير من المسلمين.

(٥) انظر الحديث (١/٢٢٤).

(٦) انظر الحديث (١/٢٣٦).

(٧) في (ب): ومبتغ.

(٨) في (ج د): تدرج.

(٩) في المطبوعة: أو غير مقيدة. ولا يستقيم به المعنى.

(١٠) في (د): أو صابئية.

(١١) في المطبوعة: أو شركية. وفي (ج د): أو مشركية.

هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها^(١): مبتدعها^(٢) ومنسوخها، صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «الجاهلية» لا يقال غالباً إلّا على حال العرب، التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد.

وفي الصحيحين، عن نافع^(٣)، عن ابن عمر^(٤): «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر - أرض ثمود - فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ، أن يهريقو ما استقوا، ويعلفو الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البتر التي كانت تردها الناقة»^(٥).

ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار^(٦) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من

(١) في (أ): جميعاً.

(٢) في (ب): أو منسوخها.

(٣) هو نافع، أبو عبد الله، المدني، مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه، قال بعض المحدثين ومنهم البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. بعثه عمر بن عبد العزيز لمصر يعلم الناس. ومات سنة (١١٧هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢٩٦/٢)، (ت ٣٠)؛ والبداية والنهاية لابن كثير (٣١٩/٩).

(٤) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة وهاجر للمدينة وهو ابن عشر، وأسلم مع أبيه، عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر ثم أحد فاستصغره، وأجازه في الخندق، واشتهر رضي الله عنه بالورع والعبادة، وكان من اعزّل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي سنة (٧٣هـ). انظر: الإصابة (٣٤٧/٢ - ٣٥٠)، (ت ٤٨٣).

(٥) انظر: صحيح مسلم، واللّفظ هنا له، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث رقم (٢٩٨١)، (٢٢٨٦/٤).

(٦) هو عبد الله بن دينار العدوي - مولاهم - أبو عبد الرحمن المدني مولى عبد الله بن عمر، ثقة، من الطبقة الرابعة، أخرج له ستة وثلاثين سنة (١٢٧هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٤١٣/١)، (ت ٢٨٤).

بنارها^(١)، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجبنا منها واستقينا، فأمرهم النبي ﷺ: أن يطروا ذلك العجين، ويهريقوه ذلك الماء^(٢).

وفي حديث جابر^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال - لما مر بالحجر - : «لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيكم ما أصابهم»^(٤). فنهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعدبين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم. ونهى عن الانتفاع بمباهفهم، حتى أمرهم - مع حاجتهم في تلك الغزوة^(٥)، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين - أن يعلقوا النواصع^(٦)، بعجين مائدهم.

وكذلك - أيضاً - روي عنه ﷺ: أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب،

(١) في البخاري: من بنوها. وفي (أ): أبيارها. وفي (ط): آبارها.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَإِنْ شَاءُوا لَهُمْ صَلَوةٌ...» إلخ، حديث رقم (٣٣٧٨) من فتح الباري (٣٧٨/٦)، وكذلك حديث رقم (٣٣٧٩) في الصفحة نفسها.

(٣) في (ب): رضي الله عنه. وفي (أ): وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أي أسقط: جابر.

(٤) هذا الحديث أخرجه في الصحيحين عن ابن عمر. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَإِنْ شَاءُوا لَهُمْ صَلَوةٌ...» إلخ، حديث رقم (٣٣٨٠) من فتح الباري (٦، ٣٧٨/٦).

وانظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حديث رقم (٢٩٨٠)، (٤/٢٢٨٥).

(٥) في (أ ب ط): فنهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٦) في المطبوعة زاد: وهي غزوة العسرة.

(٧) في المطبوعة النواصع. وهو تصحيف. والنواصع هي الإبل التي يستقى عليها.

فروى أبو داود، عن سليمان بن داود^(١)، أخبرنا^(٢) ابن وهب^(٣)، حدثني ابن لهيعة^(٤)، ويحيى بن أزهـ^(٥)، عن عمار بن سعد^(٦) المرادي، عن

(١) هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهرـي - أبو الريـع - من أهل الفضـل والفقـه والزهد، وثقـه التـسـائـي وذـكـرـه ابن جـبـان فـي الثـقـاتـ، تـوـفـي سـنـة (٢٥٣ـهـ)، وـكـانـتـ ولـادـتـهـ سـنـة (١٧٨ـهـ). انـظـرـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٤/١٧٦، ١٨٧ـ)، تـرـجـمـةـ رقمـ (٣١٧ـ) سـ.

(٢) في (بـ): أـبـاـنـاـ.

(٣) هو عبد الله بن وهـبـ بن مـسـلـمـ القرـشـيـ - مـولـاهـمـ - أبو محمد المـصـرـيـ الفـقـيـهـ، قالـ أـحـمـدـ: «كـانـ اـبـنـ وـهـبـ لـهـ عـقـلـ وـدـيـنـ وـصـلـاحـ»، كـماـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـالـعـجـلـيـ وـالـخـلـيلـيـ وـغـيـرـهـمـ.

وقـالـ اـبـنـ سـعـدـ: «وـكـانـ كـثـيرـ الـعـلـمـ ثـقـةـ فـيـمـاـ قـالـ: حـدـثـنـاـ، وـكـانـ يـدـلـسـ»، تـوـفـيـ سـنـةـ (١٩٧ـهـ)، وـكـانـتـ ولـادـتـهـ سـنـةـ (١٢٥ـهـ).

انـظـرـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٦/٧١ـ ٧٤ـ)، تـرـجـمـةـ رقمـ (١٤٠ـ) عـ؛ وـالـطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ لـابـنـ سـعـدـ (٥١٨ـ/٧ـ).

(٤) هو عبد الله بن لهـيـعةـ بنـ عـقـبةـ بنـ فـرـعـانـ الـحـضـرـيـ الـمـصـرـيـ الـفـقـيـهـ القـاضـيـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ تـوـثـيقـهـ وـتـضـعـيفـهـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ خـلاـصـتـهـ: أـنـ اـبـنـ لـهـيـعةـ ثـقـةـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـهـ لـكـنهـ لـاـ يـضـبـطـ، وـفـيـ آـخـرـ أـمـرـهـ سـاءـتـ حـالـهـ خـاصـةـ بـعـدـ اـحـتـرـاقـ كـتـبـهـ، وـقـدـ اـخـتـلـطـ عـقـلـهـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ. وـوـثـقـوهـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ، وـابـنـ وـهـبـ عـنـهـ. تـوـفـيـ سـنـةـ (١٧٤ـهـ)، وـكـانـتـ ولـادـتـهـ سـنـةـ (٩٦ـهـ).

انـظـرـ: الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ لـابـنـ سـعـدـ (٥١٦ـ/٧ـ)؛ وـتـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (١/٤٤٤ـ)، تـرـجـمـةـ رقمـ (٥٧٤ـ) عبد اللهـ.

(٥) هو يـحـيـىـ بنـ أـزـهـرـ الـمـصـرـيـ، مـولـيـ قـرـيشـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ عنـ اـبـنـ بـكـيرـ أـنـهـ قـالـ: يـحـيـىـ بنـ أـزـهـرـ مـنـ أـهـلـ مـصـرـ، وـأـنـىـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ. وـذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ. انـظـرـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (١١/١٧٦ـ)، تـرـجـمـةـ رقمـ (٣٠١ـ).

(٦) هو عـمـارـ بنـ سـعـدـ السـلـمـيـ الـمـرـادـيـ، قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ: «ذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ، وـقـالـ اـبـنـ يـونـسـ ثـقـةـ. تـوـفـيـ سـنـةـ (١٤٨ـهـ) وـكـانـ فـاضـلـاـ». تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٧/٤٠١ـ، ٤٠٢ـ)، تـرـجـمـةـ رقمـ (٦٥٠ـ).

أبي صالح الغفاري^(١): أن علياً رضي الله عنه مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن، يؤذنه بصلوة العصر، فلما بَرَزَ منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: «إن حبِّي^(٢) النبي^(٣) ﷺ نهاني أن أصلِّي في المقبرة، ونهاني أن أصلِّي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة»^(٤).

ورواه – أيضاً – عن أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أيضاً، أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد^(٥)، عن أبي صالح

(١) هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري – أبو صالح – المصري قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات»، و«قال العجلبي: مصرى تابعى ثقة»، وروايته عن علي مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٨، ٥٩)، ترجمة رقم (١٠٠) س.

(٢) في المطبوعة: حبيبي. وكذا في أبي داود. ومعناهما واحد.

(٣) النبي: لا توجد في (أط).

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث رقم (٤٩٠)، (١/٣٢٩). وقال الخطابي في معالم السنن في هامش هذا الحديث: «قلت: في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل. وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...» إلخ وذكر توجيهها للحديث لو ثبت.

انظر: هامش سنن أبي داود (١/٣٢٩).

لكن المؤلف هنا سينذكر بعد قليل سندًا للحديث أصح من هذا السند مما يقوى الحديث. كما أخرج هذا الحديث البهقي في سنته (٤٥١/٢)، باب من كره الصلاة في موضع الخسف وموضع العذاب.

(٥) هو الحجاج بن شداد الصناعي، يعد في المصريين، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة ببابل. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات». وذكر عن ابن القطان قوله: «لا يعرف حاله».

انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٠٢)، ترجمة رقم (٣٧٣) ح.

الغفاري، عن علي^(١) بمعناه، ولفظه: «فلما خرج منها» مكان: «برز»^(٢).

وقد روى الإمام أحمد، في رواية ابنه عبد الله^(٣): بأسناد أوضح^(٤) من هذا، عن علي رضي الله عنه^(٥) نحواً من هذا: أنه كره الصلاة بأرض بابل^(٦)، أو أرض الخسف، أو نحو ذلك^(٧).

وكره الإمام^(٨) أحمد، الصلاة في هذه الأمكنة اتباعاً لعلي رضي الله عنه. قوله: «نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة» يقتضي ألا يصلى في أرض ملعونة.

(١) في (ب): رضي الله عنه.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الموضع التي لا يجوز فيها الصلاة، حديث رقم (٤٩١)، (١/٣٣٠)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٤٥١/٢).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن ولد سنة (٢١٣هـ)، وكان رجلاً صالحًا صادق اللهمجة، ثقة، وروى عن أبيه مسائل كثيرة، تولى القضاء في خلافة المكتفي، توفي سنة (٢٩٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠ - ١٨٨)، (ت/٢٤٩)؛ وتقريب التهذيب (١/٤٠١)، (ت/١٧٩).

(٤) في المطبوعة: بأسناد أصح.

(٥) في (أط): عليه السلام ولعلها من وضع النسخ لأنه ليس من عادة الشيخ أن يقولها.

(٦) بابل مدينة قديمة كانت عاصمة للعراق قبل الإسلام وهي تقع على الفرات قرب الحلة على مسافة (١٦٠ ك). انظر: معجم البلدان لياقوت (١/٣٠٩). وانظر: المنجد في الأدب والعلوم (ص ٥٦).

(٧) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف (١/٥٣٠) من فتح الباري. والمقصود بأرض الخسف أرض بابل وقالوا بأن الخسف ما ذكره تعالى في قوله: ﴿فَأَفَلَمْ يَرَوْهُمْ بَنِيَّنَا الْقَوَاعِدُ...﴾ الآية.

انظر: فتح الباري (١/٥٣٠).

(٨) الإمام: ساقطة من (أب).

والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة، وغيرها^(١).

ويوافق ذلك: قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿لَا نَنْهَىٰ فِيهِ أَبَدًا﴾^(٢)، فإنه كان من أمكنة العذاب. قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَكَنَّهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنْ أَلَّهِ وَرَضِوْنَ حَيْثُ أَمَّ مَنْ أَسَسَ بُنْيَكَنَّهُ عَلَىٰ شَفَّا جُرْفٍ هَارِ فَأَنْهَرَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾^(٣). وقد رُوي أنه لما هُدم خرج منه دخان^(٤).

وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة: كالمسجد الثلاثة^(٥) ومسجد قباء^(٦)، فكذلك نهى عن الصلاة في

(١) في المطبوعة: وغيرها من باب أولى. وهي زيادة عما في النسخ المخطوطة.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٠٨.

(٣) سورة التوبة: من الآية ١٠٩.

(٤) كتب السيرة تذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإحراقه. انظر: سيرة النبي لابن إسحاق؛ وتهذيب ابن هشام (٩٥٦/٤)؛ والسيرة النبوية لابن كثير (٤٠/٤).

(٥) أخرج البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩) من فتح الباري (٦٣/٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ومسجد الأقصى»، وقال في الحديث الذي يليه رقم (١١٩٠) أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(٦) أخرج الترمذى في سنته، أبواب الصلاة، باب الصلاة في مسجد قباء، الحديث رقم (٣٢٤)، (١٤٥، ١٤٦) أن أسميد بن ظهير الأنصارى حدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الصلاה في مسجد قباء كعمره»، وقال الترمذى: «حدث أسميد حديث حسن غريب»، ورواه الحاكم في المستدرك (٤٨٧/١)، وقال: «هذا حديث =

أماكن^(١) العذاب.

فأما أماكن الكفر والمعاصي، التي لم يكن فيها عذاب، إذا جعلت مكاناً للإيمان أو الطاعة: فهذا حسن، كما أمر النبي ﷺ أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم^(٢).

وأمر أهل اليمامة: أن يتخذوا المسجد مكان بيعة، كانت عندهم^(٣).

صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلأى أن أبا الأبرد [أحد رواة الحديث] مجهول، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يزور مسجد قباء كل يوم سبت ويصلِّي فيه ركعتين».

انظر: فتح الباري، الحديث رقم (١١٩٤، ١١٩٣)، (٦٩/٣)؛ صحيح مسلم، الحديث رقم (١٣٩٩)، (١٠١٧)، (١٠١٦).

(١) في (١): أمكنا.

(٢) أخرج أبو داود عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم: «أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث رقم (٤٥٠)، (٣١١/١).

كما أخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المسجد. بلفظه إلأى أنه قال: «حيث كان طاغيتهم»، حديث رقم (٧٤٣)، (٢٤٥/١).

(٣) جاء في حديث رواه النسائي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: «خرجنا وندا إلى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فباعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بارضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل ظهوره، فدعنا بناء فتوضاً وتمضمض ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: «أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسرروا بيعتكم، وانضعوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً...» الحديث.. إلى أن قال: «واتخذناها مسجداً فنادينا فيه بالأذان» الحديث.

انظر: سنن النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد (٣٩، ٣٨/٢)، قال صاحب الفتح الرباني: وسنه جيد.

وكان^(١) مسجده مقبرة^(٢) فجعله مسجداً بعد نبش القبور^(٣).

فإذا كانت الشريعة، قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار، في المكان الذي حلّ بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها^(٤)؟

فإنه إذا قيل: هذا العمل^(٥) الذي يعملونه، لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محظياً، ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه^(٦)، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية، لو تجرد عن كونه أثراً لهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم. بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعلمونه، مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية^(٧)، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية^(٨)، وما أحسب أحداً ينazu في جميع هذا. ولتن نازع فيه، فلا يمكنه أن ينazu في أن المخالفه فيه أقرب إلى المخالفه في الكفر والمعصية،

(١) في المطبوعة: وكان موضع مسجده.

(٢) زاد في المطبوعة: للمرشكين.

(٣) ورد في الصحيحين وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لما وصل المدينة مهاجراً، وأمر ببناء المسجد كان فيه قبور المشركين، فأمر بها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنبشت.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتَخَذَ مكانها مساجد؟، حديث رقم (٤٢٨) من فتح الباري (٥٢٤/١).

وانظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (٥٢٤)، (٣٧٣/١).

(٤) في المطبوعة زاد: واستحقوا بها العذاب.

(٥) في (ج د): العمل سقطت.

(٦) من هنا (فيه) إلى قوله: ونحن لا نقصد التشبه بهم: سقطت من (ج د).

(٧) في المطبوعة: أو شعار معصية. بزيادة شعار.

(٨) في المطبوعة: المعصية.

وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان.

الاترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم:
أفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤيه آثارهم^(١)؟ .

وأيضاً ما^(٢) هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سنته، حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٣)، حدثنا أبو النضر^(٤) – يعني هاشم بن القاسم – حدثنا عبد الرحمن بن ثابت^(٥)، حدثنا حسان بن عطية^(٦)، عن أبي منيب

(١) ولو كان للناس في تتبع آثار الأنبياء ومساكنهم وقبورهم مصلحة دينية، أو معاشرة لأرشدنا الله إليها، ولما خفيت على الخلق كثير من تلك الآثار والمساكن والقبور.

(٢) في المطبوعة: مما.

(٣) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة، صاحب التفسير والمسند المشهور، من الطبقة العاشرة من الكوفيين، من حفاظ الحديث الثقات المشاهير، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: «ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن». مات سنة (٢٣٩هـ)، وعمره (٨٣) سنة.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٣١٩).

وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١٤/٢)، ترجمة رقم (١٠٧).

(٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي – مولاهم – البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته ويلقب بقيصر، من الطبقة التاسعة في البغداديين وكان ثقة، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: «ثقة ثبت»، توفي سنة (٢٠٧هـ)، وعمره (٧٣) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٥/٧)؛ وتقريب التهذيب لابن حجر (٢/٣١٤)، ترجمة رقم (٣٩) هـ.

(٥) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي: صدوق يخطيء. مات سنة (١٦٥هـ).

انظر: التقريب (١/٤٧٤)، (ت ٨٨٦). ويأتي كلام المؤلف عنه في المتن بعد سطور.

(٦) هو حسان بن عطية المحاربي – مولاهم – أبو بكر، الدمشقي، ثقة فقيه عابد. مات بعد (١٢٠هـ) بقليل. انظر: تقريب التهذيب (١/١٦٢)، ترجمة رقم (٢٣٧) ح.

الجرشي^(١)، عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢). وهذا إسناد جيد. فإن ابن أبي شيبة، وأبا النصر، وحسان بن عطية: ثقات، مشاهير، أجيال، من رجال الصحيحين؛ وهم أجل من أن يحتاج إلى أن يقال: هم من رجال الصحيحين.

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى ابن معين^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، وأحمد بن عبد الله^(٥): (ليس به

(١) هو أبو المنيب الجرجسي الأحدب، الدمشقي من الطبقه الرابعة، ثقة، وقد تكلم عنه المؤلف أيضًا بما فيه الكفاية.

وانظر: تقريب التهذيب (٤٧٧/٢)، ترجمة رقم (١٤٣)؛ والكتني (٢٧٢/١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، الحديث رقم (٤٠٣١)،

(٤/٣١٤) وسيأتي تفصيل الكلام عن الحديث في (٢٧٢/١).

(٣) هو الإمام الحافظ: يحيى بن معين بن عون الغطفاني – مولاهם – أبو زكريا البغدادي من الثقات الحفاظ المشهورين، إمام الجرح والتعديل، ومن أقران الإمام أحمد بن حنبل. وهو من الجهابذة النقاد، المجمع على إمامتهم وفضلهم، توفي سنة (٢٣٣هـ)، وعمره بضع وسبعين سنة. انظر: الجرح والتعديل (٣١٨ – ٣١٤/١)؛ وتقريب التهذيب (٣٥٨/٢)، ترجمة رقم (١٨١) ي.

(٤) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، أبو زرعة، من كبار الأئمة المشهورين الثقات، وهو أيضًا من أئمة الجرح والتعديل والنقد الجهابذة. مات سنة (٢٦٤هـ)، وعمره (٦٤) سنة. انظر: تقريب التهذيب (٥٣٦/١)، ترجمة رقم (١٤٧٩) عبد الله.

انظر: الجرح والتعديل (٣٢٨/١ – ٣٤٩).

(٥) في المطبوعة: العجلي وكذلك ذكر في جميع النسخ حين ذكر اسمه بعد قليل. هو أحد أئمة الجرح والتعديل في زمانه: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي. نزيل طرابلس المغرب وصاحب: التاريخ والجرح والتعديل، ويعد من الأئمة الحفاظ في الحديث. توفي سنة (٢٦١هـ)، وعمره (٨٠) سنة.

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٤١/١) الجزء الثاني.

بأس^(١).

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم^(٢): «هو ثقة». وقال أبو حاتم^(٣): «هو مستقيم الحديث»^(٤).

وأما أبو^(٥) منيب^(٦) الجرجشى، فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلى: «هو ثقة، وما علمت أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية» وقد احتاج الإمام أحمد^(٧)، وغيره، بهذا الحديث.

وهذا الحديث أقل أحواله^(٨): أن^(٩) يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١٠).

(١) في (ج د): ليس فيه بأس.

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، العثماني - مولاهم - أبو سعيد الدمشقي، الملقب بدحيم، من الثقات الحفاظ المتقين. مات سنة (٢٤٥ هـ)، وعمره (٧٥) سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٤٧١/١)، ترجمة رقم (٨٥٦) ع عبد الرحمن.

(٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الزازى، الإمام المشهور، الحافظ، أحد الأئمة المشهود لهم بالصلاح والحفظ والإتقان، مع العلم بالرجال والجرح والتعديل. توفي سنة (٢٧٧ هـ)، وكان مولده سنة (١٩٥ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣١ - ٣٤)، ترجمة رقم (٤٠) م محمد.

(٤) في (ط): سقىم الحديث. وهو خطأ من الناسخ لأن أبي حاتم وثقه مرة وأخرى قال: شامي، لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل (٥/٢١٩)، (ت ١٠٣١). فالناسخ حرف كلمة مستقيم فصارت: سقىم.

(٥) في (ج د): أسقطت (أبو) ولعله سهو من الناسخين.

(٦) في (ب): أبو حبيب.

(٧) في (ج د) أحمد: سقطت.

(٨) في (ب): قال وأقل أحوال هذا الحديث.

(٩) في المطبوعة: أنه.

(١٠) سورة المائدة: من الآية ٥١.

وهو نظير ما سذكره عن عبد الله بن عمرو^(١)، أنه قال^(٢): (من بني بأرض المشركين، وصنع نيزهم، ومهر جانهم^(٣)، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة)^(٤).

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه^(٥) منهم، في القدر المشترك الذي^(٦) شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً لها^(٧) كان حكمه كذلك.

وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه^(٨)؛ بعلة كونه تشبهأً، والتشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه – وهو نادر – ، ومن تبع^(٩) غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير. فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهأً نظر. لكن قد ينافي عن هذا، ثلاثة يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى^(١٠) وإحفاء الشوارب، مع أن قوله عليه السلام: «غيروا

(١) في المطبوعة: ابن عمر.

(٢) قال: ساقطة من (أ ب).

(٣) النيروز هو أول السنة القبطية. والمهرجان: عيد الفرس.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٩).

(٥) في المطبوعة: صار منهم.

(٦) في (ج د): يشابههم.

(٧) في المطبوعة قال: أو شعاراً للكفر أو للعصبية. وليس في المخطوطات.

(٨) في المطبوعة زيادة وحذف في العبارات قال: وبكل حال، فهو يقتضي التشبه بهم... إلخ.

(٩) في (أ ب ط): اتبع.

(١٠) في المطبوعة: وإنفاثها. وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة.

الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(١). دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل. بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية، الاتفاقية.

وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، ذكره القاضي أبو يعلى^(٣).

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من ز Yi غير

(١) انظر: تخريج الحديث (ص ٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس في لبس الشهرة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٤/٣١٤)، الحديث رقم (٤٠٣١)؛ وأحمد في المسند عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بعثت بين يدي الساعة» الحديث، إلى قوله: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، مسند أحمد (٢/٥٠)، وقد تقدم قول المؤلف عنه بأن إسناده جيد — يعني إسناد أبي داود — وقال في الفتوى (٢٥/٣٣١): «هذا حديث جيد»، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٦/٩٨)، وذكر له شاهداً مرسلًا بأسناد حسن، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وأشار أنه «حسن» (١/٥٩٠)، الحديث رقم (٨٥٩٣)، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير «صحيح»، رقم (٦٠٢٥).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى القاضي، من مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس الهجري، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر فنون العلم، تولى القضاء، وله مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، والكافية، والعدة، وشرح الخرقى وغيرها. توفي سنة (٤٥٨هـ)، وكانت ولادته سنة (٣٨٠).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣ – ٢٣٠).

ال المسلمين ، قال محمد بن أبي حرب^(١) : سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ نَعْلِ سَنْدِي^(٢) يَخْرُجُ فِيهِ ؟ فَكَرِهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لِكَنِيفٍ^(٣) وَالْوَضْوَءِ^(٤) وَأَكْرَهَ الصَّرَارَ^(٥) . وَقَالَ : هُوَ مِنْ زَيِّ الْعِجْمِ .

وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ^(٦) عَنْهُ فَقَالَ : سَنَةُ نَبِيِّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سَنَةِ بَاكِهِنَّ^(٧) . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ النَّعْلِ السَّنْدِيِّ فَقَالَ : « أَمَا أَنَا فَلَا أَسْتَعْمِلُهَا ، وَلَكِنْ إِنْ^(٨) كَانَ لِلْطَّينِ ، أَوْ الْمَخْرُجِ^(٩) فَأَرْجُو ، وَأَمَا مِنْ أَرَادَ الزَّيْنَةَ فَلَا »^(١٠) . وَرَأَى عَلَى بَابِ الْمَخْرُجِ نَعْلًا سَنْدِيًّا ، فَقَالَ : « يَتَشَبَّهُ^(١١) بِأَوْلَادِ الْمَلُوكِ ! » .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : بْنُ حَرْبٍ . وَالصَّحِيحُ مَا أَثَبَهُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ وَهُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ نَقِيبٍ بْنِ أَبِي حَرْبِ الْجَرْجَرَائِيِّ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْنَلَ يَكَاتِبُهُ وَيَسْأَلُ عَنْ أَخْبَارِهِ ، نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ وَرَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ جَيِّدةً . انْظُرْ : طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ (١/٣٣١) ، (ت ١٠٥) .

(٢) نَسْبَةٌ إِلَى بَلَادِ السَّنْدِ .

(٣) الْكَنِيفُ فِي الْلِّغَةِ : السَّاتِرُ . وَهُوَ الْمَرْحَاضُ . انْظُرْ : مُخْتَارُ الصَّحَاحِ ، مَادَةُ (كَنِيفٌ) ، (ص ٥٨٠) .

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ زَادَ : فَلَا بَأْسُ ، وَهُوَ أَنْتُ لِلْمَعْنَىِ .

(٥) الصَّرَارُ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْعَبَارَةِ : نُوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْذِيَّةِ الَّتِي يَلْبِسُهَا الْعِجْمُ .

(٦) هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الْفَصْبِعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَخِيَّارِ الثَّقَاتِ ، وَسِيَّتَكِلُّمُ عَنْهُ الْمُؤْلِفُ . وَلِدَ سَنَةَ (١٤٢٢هـ) ، وَتَوْفَى سَنَةَ (٢٠٨هـ) .

انْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/٥٠، ٥١) ، (ت ٧٩) .

(٧) بَاكِهِنَّ : هُوَ اسْمُ مَلَكِ الْهَنْدِ كَمَا سِيَّذَكُرُ الْمُؤْلِفُ .

(٨) فِي الْمَطْبُوعَةِ : إِذَا .

(٩) لَمْ أَعْرِفْ مَا الْمَقْصُودُ بِالْمَخْرُجِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَنْتِعَالُ لِلْخُرُوجِ لِلزِّيْنَةِ ، أَوْ لِعَلَّهُ أَرَادَ بِالْمَخْرُجِ مَحْلَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

(١٠) انْظُرْ : مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلنِّسَابُورِيِّ (٢/١٤٥، ١٤٦) .

(١١) فِي (بَ) : تَشَبَّهُ . وَفِي (هـ) : تَشَبَّهُ . وَفِي الْمَطْبُوعَةِ : تَشَبَّهُ .

وقال^(١) حرب الكرماني^(٢): ^(٣) قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: «هذه السنديمة؟» قال: إذا كان للوضوء^(٤)، أو للكنيف، أو موضع ضرورة، فلا بأس^(٥). وكأنه كره أن يمشي فيها^(٦) في الأزقة. قيل: «فالنعل من الخشب؟». قال: «لا بأس بها أيضاً^(٧) إذا كان موضع ضرورة».

وقال حرب: «حدثنا أحمد بن نصر^(٨)، حدثنا حبان بن موسى^(٩)، قال:

(١) في (ج د ط): وقال أيضاً.

(٢) في المطبوعة: أيضاً، بعد الكرماني.

(٣) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني. رجل جليل من أتباع الإمام أحمد بن حنبل، سمع منه بعض المسائل، ونقلها عنه أتباع الإمام أحمد كالخلال وغيره، وهو فقيه بلده، وجعل إليه السلطان أمر الحكم في بلده.
انظر: طبقات الحنابلة (١٤٥/١).

(٤) في المطبوعة: هذه السنديمة إذا كانت... إلخ.

(٥) وهذا بمعنى الكلام السابق، انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١٤٥/٢، ١٤٦).

(٦) في المطبوعة: بها.

(٧) أيضاً: ساقطة من (١).

(٨) هو أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، أبو عبد الله، من الفضلاء الثقات، امتحن أيام الواثق في مسألة خلق القرآن، فلم يجب إلى القول بالبدعة (خلق القرآن) وأصر على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة، كما أثبتهما الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقتلته الواثق، ونصب رأسه ببغداد سنة (٢٣١هـ). وكان قتله وقتل كثيرين من أمثاله من أجيال السلف وامتحانهم من نتائج بدع المعتزلة، أدعياء الحرية!

انظر: تقرير التهذيب (٢٧/١)، ترجمة رقم (١٣٤) أ، وطبقات الحنابلة (١/٨١، ٨٢)، ترجمة رقم (٧٥).

(٩) هو حبان بن موسى بن سوار السلمي المروزي، أبو محمد، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما... من الثقات المشهود لهم بالفضل. مات سنة (٢٣٣هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٧٤، ١٧٥)، ترجمة رقم (٣١٥).

سُئل ابن المبارك^(١) عن هذه النعال الكرمانية^(٢)، فلم تعجبه. وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟^(٣).

وروى الخلال^(٤): عن أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٥) قال: «سألت سعيد بن عامر، عن لباس النعال السببية^(٦): فقال: زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند. ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة».

سعيد بن عامر الصبعي إمام أهل البصرة علماً وديناً، من شيوخ الإمام

(١) هو الإمام الجليل، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي – مولاهم – المروزي أبو عبد الرحمن إمام أهل عصره في العلم والتقوى والصلاح والفضل والرياسة، ومن مشاهير أئمة الحديث الحفاظ الثقات، وصفه ابن عيينة قائلاً: كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً شيخاً شجاعاً شاعراً. اهـ. كما كان سخياً ناصحاً للأمة، سيداً من سادات المسلمين، توفي رحمة الله بـ(هـ) من صفر سنة (١٨١)، وعمره (٦٣).

انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٨٢ – ٣٨٧)، (ت ٦٥٧).

(٢) نسبة إلى بلاد كرمان جنوب شرق العراق، أو بلاد كرمان التي بالهند. انظر: معجم البلدان (ص ٤٥٤، ٤٥٥) الجزء الرابع.

(٣) الخلال هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، مرت ترجمته (ص ٢٠٦).
انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦١٨).

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري، البندادي، من الثقات الحفاظ، من كبار الذين صحبوه أحمد بن حنبل ونقلوا عنه، مات سنة (٢٤٦هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٩/١٠، ٩/١)، ترجمة رقم (٣) أ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦١٠).

(٥) النعال السببية: نسبة إلى السبت وهو جلد البقر المدبوغة بالقرض، أو هو كل جلد مدبوغ بالقرض. انظر: القاموس المحيط (١/١٥٤)، فصل السين، باب التاء.

(٦) في (ج): السبتة.

أحمد، قال يحيى بن سعيد القطان؛ وذكر عنده سعيد بن عامر^(١) فقال: هو شيخ مصر^(٢) منذ أربعين سنة^(٣)، وقال أبو مسعود بن الفرات^(٤): «ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر»^(٥). وقال الميموني^(٦): «رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذفنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمامتها^(٧) تحت أذقانها»^(٨).

وقال أحمد – في رواية الحسن بن محمد^(٩): «يكره أن

(١) في المطبوعة قال: الضعبي.

(٢) في المطبوعة: البصرة.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٠).

(٤) هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازى، أبو مسعود، من أهل الحديث والفتيا، ومن أحفظ الناس لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم، ومن الحفاظ الكبار، وله التصانيف الكثيرة، ومن الراسخين في العلم، وثقة سائر الأئمة، وقال ابن حجر في تقرير التهذيب: «تكلم فيه بلا مستند»، توفي سنة (٢٥٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١/٦٦، ٦٧)، ترجمة رقم (١١٧)؛ وتقرير التهذيب (٢٣/١)، ترجمة رقم (١٠٢).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٠).

(٦) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من الفضلاء الثقات من أصحاب الإمام أحمد، كان أحمد يقدمه ويجله، لازمه أكثر من عشرين سنة وروى عنه مسائل كثيرة، ولد سنة (١٨١هـ)، وتوفي سنة (٢٧٤هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢١٢ – ٢١٦)، ترجمة رقم (٢٨٢).

(٧) في (أب ط): أعمتها.

(٨) انظر: المعنى والشرح الكبير (١/٣١٢، ٣١٣، ٣٠٩)، تجد ما يشير إلى هذا بالمعنى وليس بالنص.

(٩) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، روى عن الإمام أحمد، وهو صاحب الشافعي، عدوه من الثقات، مات سنة (٢٦٠هـ).

لَا^(١) تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة»، وقال: «إنما يتعمم^(٢) بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس»^(٣).

ولهذا – أيضاً – كره أحمد: لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد^(٤) ونحوه، وكره هو وغيره^(٥) تغميض العين^(٦) في الصلاة وقال: «هو من فعل اليهود»^(٧).

وقد^(٨) روى أبو^(٩) حفص العكبرى^(١٠) – بإسناده – عن بلال بن أبي

= انظر: طبقات الحنابلة (١٣٨/١)، ترجمة رقم (١٧٢)؛ وتقريب التهذيب (١/١٧٠)، ترجمة رقم (٣١٥) ح.

(١) في (ب): الا يكون، وفي المطبوعة: أن تكون، بحذف لا النافية، وهو بعيد لأنه يتغير المعنى المراد، وتوضحه العبارة التي قبله وهي قوله: «عمamatه تحت ذفنه».

(٢) في (ط): يتعمم.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (١/٣١٠، ٣٠٩)، تجد فيه ما يشير إلى هذا المعنى، من كون عمامات المسلمين تحت الحنك وعمامات أهل الكتاب بخلاف ذلك.

(٤) المقصود بالسواد هنا: اللباس الذي لونه أسود من قبل الرجال، خاصة العمامة السوداء، وهي شعار ولاة وخلفاء الدولة العباسية، وقد وقع من بعضهم في عهد الإمام أحمد رحمه الله شيء من الظلم، ومن ذلك ما حصل من حمل الناس على التلفظ ببدعة القول بخلق القرآن. ولعل هذا ما أشار إليه الإمام أحمد من كراهة السواد لأنها شعار الظلمة، والله أعلم.

(٥) ورد أن الإمام أحمد كره لبس الأحمر وقال: يقال أول من لبسه آل قارون وآل فرعون وكره كذلك لبس الأسود. انظر: الإنصاف (٤٨٢/١).

(٦) في (ب): العينين.

(٧) انظر: المغني والشرح الكبير (١/٦٦٢) في المغني.

(٨) في (ب): وروي.

(٩) أبو: سقطت من (ط).

(١٠) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبرى، المعروف بابن المسلم، من كبار =

حدر^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمعددوا، واحشوشوا، وانتعلوا، وامشوا حفاة»^(٢).

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى المسلمين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، في كلام الخلفاء الراشدين.

وقال الترمذى: «حدثنا^(٣) قتيبة^(٤)،

فقهاء الحنابلة في القرن الرابع الهجري، وله اختيارات جيدة في مسائل المذهب وغيرها ذكر له ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة مصنفات منها: المقعن وشرح الخرقى والخلاف بين أحمد ومالك، وتوفي أبو حفص سنة (٣٨٧هـ).

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٦٣/٢ - ١٦٦)، ترجمة (٦٢٧).

(١) في (أ): بلال بن حدرد، ولم أجد ترجمة لبلال بن أبي حدرد هذا إلا ما ذكره العجلوني في كشف الخفا أن أبو نعيم أخرج هذا الحديث عن القعقاع بن أبي حدرد، والبغوي أخرجه عن ابن أبي حدرد دون أن يسميه، والطبراني أخرجه عن عبد الله بن أبي حدرد، كما أن ابن حجر أشار إلى هذا الحديث في الإصابة وإلى أن البغوي وابن شاهين، والطبراني أخرجوه عن القعقاع بن أبي حدرد، والله أعلم. راجع كشف الخفا (٣٧٨/١)؛ والإصابة (٢٣٩/٣).

(٢) قال في كشف الخفاء: «رواه الطبراني في معجمه الكبير، وابن شاهين في الصحابة، وأبو الشيخ وأبو نعيم في المعرفة»، وذكر الحديث ثم قال: «وأخرجه البغوي أيضاً في معجم الصحابة» وذكر أنه أخرجه الطبراني في الكبير، وأخرون.

انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس (٣٧٨/١)، الحديث رقم (١٠١٨)، وذكره ابن حجر في ترجمة القعقاع بن أبي حدرد، في الإصابة، وذكر أنه رواه كل من البغوي وابن شاهين والطبراني عن القعقاع بن أبي حدرد سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولة. راجع: الإصابة (٢٣٩/٣).

(٣) حدثنا: سقطت من (هـ).

(٤) هو قتيبة بن سعيد بن طمير الثقيفي، أبو رجاء، من الحفاظ الثقات الأثبات، توفي سنة (٢٤٠هـ) وعمره (٩٠) سنة.

حدثنا ابن^(١) لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»^(٢). قال^(٣): «وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم يرفعه»^(٤).

وهذا — وإن كان فيه ضعيف — فقد تقدم الحديث المرفوع: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٥). وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً، من قوله. وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتراض، كذا كان يقول أحمد وغيره^(٦).

وأيضاً ما روى أبو داود^(٧)، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي^(٨)، حدثنا محمد بن ربيعة^(٩)، حدثنا أبو الحسن

= انظر: تهذيب التهذيب (١٢٣/٢)، ترجمة رقم (٨٥).

(١) ابن: ساقطة من (١).

(٢) في (ب): بالكاف.

(٣) أي: أبو عيسى الترمذى.

(٤) وقال الترمذى أيضاً قبل ذلك، بعد الحديث: «هذا حديث إسناده ضعيف». انظر: سنن الترمذى، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهة إشارة اليد بالسلام، حديث رقم (٢٦٩٥)، (٥٦/٥)، (٥٧)، وقد بين المؤلف هنا أن الحديث رغم ضعفه فله ما يعده.

(٥) الحديث مر (ص ٢٧٢).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٥/٥) - ٣٧٣ - ٣٧٩؛ وميزان الاعتدال (٢/٤٧٧)؛ وتذكرة الحفاظ (١/٢٣٩).

(٧) في (أ) قال: حدثنا.

(٨) في (أ) قال: حدثنا.

(٩) هو محمد بن ربيعة الكلابي، الرؤاسي الكوفي، أبو عبد الله ابن عم وكيع، وثقة أكثر أئمة الحديث والجرح، كابن معين والدارقطني وابن حبان وأبو داود وغيرهم، يعد من الطبقات التاسعة من الكوفيين.

انظر: تهذيب التهذيب (٩/١٦٢، ١٦٣)، ترجمة رقم (٢٣٥).

العسقلاني^(١) عن أبي جعفر بن محمد بن^(٢) علي بن ركانة، أو محمد بن علي بن ركانة^(٣)، عن أبيه: «أن ركانة^(٤) صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمام^(٥) على القلانس»^(٦).

وهذا يقتضي أنه حسن عند أبي داود. ورواه الترمذى – أيضاً – عن قتيبة. وقال: «غريب، وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن^(٧)، ولا ابن

(١) قال ابن حجر في تقرير التهذيب: «أبو الحسن العسقلاني مجهول من السابعة». انظر: تقرير التهذيب (٤١٢/٢)، ترجمة رقم (٤١) الكنى ح.

(٢) وكذلك أبو جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، قال ابن حجر: «مجهول من السادسة».

تقرير التهذيب (٤٠٦/٢)، (ت ١٤).

(٣) هو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، صدوق، من الطبقة السادسة، أخرج له أبو داود. انظر: تقرير التهذيب (٢/١٩٣).

(٤) هو الصحابي الجليل، ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي، وهو الذي صارعه النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم مرتين أو ثلاثة، وكان من أشد قريش، أسلم مع مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث، توفي في خلافة عثمان، وقيل: سنة (٤٢ هـ). انظر: أسد الغابة (١٨٧/٢، ١٨٨).

(٥) في المطبوعة: بالمعام، وال الصحيح ما أثبته كما في أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب في المعام، حديث رقم (٤٠٧٨)، (٤/٣٤٠، ٣٤١)، والقلانس جمع قلنوس، وهي لباس يكون تحت العمامة يشبه الطاقية وإن صح الحديث فإنه يفيد أن المشركين يلبسون العمام دون أن تكون تحتها قلانس وأن المسلمين مأمورون بمخالفتهم فيكون لبس العمامة على القلنوس من السنة، والله أعلم.

(٧) في المطبوعة: العسقلاني، وكذلك في الترمذى (٤/٢٤٨).

ركانة»^(١). وهذا القدر لا يمنع أن يعتمد بهذا الحديث ويستشهد به. وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع^(٢). كقوله: «فرق^(٣) ما بين الحال والحرام الدف والصوت»^(٤). فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة^(٥) حاصل، فلو لا أنه مطلوب بالظاهر – أيضاً – لم يكن فيه فائدة.

وهذا: كما أن الفرق بين^(٦) الرجال والنساء، لما^(٧) كان مطلوباً، ظاهراً

(١) انظر: سنن الترمذى، كتاب اللباس، باب العمائم على القلans، حديث رقم ١٧٨٤، (٤/٢٤٧)، وقال في الحديث كما ذكر المؤلف إلأ أن فيه زيادة: «هذا حديث حسن غريب»، وقال بعد أبي الحسن «العسقلانى» (٤/٢٤٨)، كما أشرت آنفأ.

(٢) في (١) زاد: بدون العمامة، وهو خلط من الناسخ فقد أسقطها في محلها (بعد سطرين).

(٣) في المطبوعة: فصل، وكذلك في الترمذى (٣٩٨/٣).

(٤) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح عن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحال...» إلخ الحديث، حديث رقم (١٠٨٨)، (٣٩٨/٣)، وقال الترمذى: «حديث محمد بن حاطب حديث حسن»، وقال: «وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ» (٣٩٨/٣).

كما أخرجه أحمد في المسند (٤١٨/٣)، و (٤/٧٧).

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم (١٨٩٦)، (١/٦٦١)؛ والنمساني في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٢/٦١٢٧)؛ بشرح السيوطي وحاشية السندي.

(٥) بدون العمامة: ساقطة من (١)، وقد زادها قبل سطرين كما أشرت.

(٦) في (ط): من الرجال والنساء.

(٧) لما: سقطت من (١).

وباطناً؛ لعن^(١) المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»^(٢). ونفى المخنث^(٣). لما كان رجلاً متشبهاً في الظاهر بغير^(٤) جنسه.

وأيضاً عن أبي غطفان المري^(٥) قال^(٦): سمعت عبد الله بن عباس رضي الله^(٧) عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه. قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) في المطبوعة: صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: «لعن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ المختبين من الرجال والمتراجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ فلاناً وأخرج عمر فلانة»، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

حديث رقم ٥٨٨٦ من فتح الباري، (١٠/٣٣٣).

وأحاديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال مشهورة مستفيضة في سائر الصاحح والسنن والمسانيد، وأفرد لها العلماء أبواباً في كتب الحديث والفقه وغيرها.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) في (أب ط): بغيربني جنسه، والمختنث هو الذي يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه ولباسه ونحو ذلك. انظر: فتح الباري (٩/٣٣٤).

(٥) هو أبو غطفان بن طريف – وقيل ابن مالك – المري، قيل اسمه سعد، كان كاتب عثمان رضي الله عنه، ثم كتب لمروان، وكان قليل الحديث، وهو مدنبي ثقة، عده ابن سعد من الطبقات الثانية، وقال ابن حجر: من كبار الثالثة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٧٦)، وانظر: تقرير التهذيب (٢/٤٦١)، ترجمة رقم ١٨) الكني.

(٦) في المطبوعة سقطت: قال.

(٧) في (أد ط) سقطت: رضي الله عنهم.

كان العام المُقبل – إن شاء الله – صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المُقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، رواه مسلم في صحيحه^(١).

وروى الإمام^(٢) أحمد عن ابن عباس^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه^(٤) اليهود، وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً»^(٥)، رواه سعيد^(٦) بالإسناد. ولفظه: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده».

والحديث^(٧) رواه ابن أبي ليلى^(٨) عن داود بن علي^(٩)، عن أبيه، عن

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم عاشوراء، حديث رقم (١١٣٣)، (٧٩٧/٢)، (٧٩٨).

(٢) في (ب) قال: وروى أحمد.

(٣) في (ب): رضي الله عنهما.

(٤) فيه: سقطت من (أب ط).

(٥) في (أب ط) قال: وبعده يوماً، وهو خطأ، وفي المطبوعة: يوماً قبله أو يوماً بعده، وفي المستند كما أثبته.

(٦) مستند الإمام أحمد (٢٤١/١) في مستند ابن عباس.

(٧) هو سعيد بن منصور.

(٨) كذا في (أط): وفي (ج د ب) والمطبوعة: وال الحديث الذي رواه . . . إلخ، وال الصحيح ما أثبته، لأن هذا المستند هو الذي خرج به أحمد في هذا الحديث الذي ساقه آنفاً.

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري الكوفي، أبو محمد قاضي الكوفة، الفقيه، ضعفه أحمد بن حنبل وقال: كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً، وهذا رأي سائر أهل الحديث، قالوا بأنه عالم فاضل صدوق، لكن شغله القضاء فسأله حفظه.

انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٠١، ٣٠٣)، ترجمة (٥٠١).

(١٠) هو داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي. تولى إمارة مكة والمدينة وغيرهما كما =

جده ابن عباس^(١).

فتذهب: هذا يوم عاشوراء، يوم فاضل يكفر^(٢) سنة ماضية^(٣) صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه ورغم فيه، ثم لما قيل له قبيل وفاته إنه يوم تعظم اليهود والنصارى. أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك^(٤).

ولهذا استحب العلماء - منهم الإمام أحمد - أن يصوم تاسوعاء وعشوراء، وبذلك علل الصحابة رضي الله عنهم.

قال سعيد بن منصور: «حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، سمع عطاء سمع^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) يقول: «صوموا التاسع والعاشر، خالفو اليهود»^(٧).

= تولى موسم الحج، مقبول الحديث، توفي وهو أميراً على المدينة سنة (١٣٣ هـ) وعمره

(٥٢) سنة. انظر: تقرير التهذيب (١/٢٣٣)، ترجمة رقم (٢٩).

(١) هذا هو سند الحديث الذي ذكر الشيخ هنا أن أحمد رواه عن ابن عباس - كما ذكرت - راجع المسند (١/٢٤١).

(٢) في (ب): يكفر فيه، وفي المطبوعة: يكفر صيامه.

(٣) ورد في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال عن يوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، وهو جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٦)، حديث رقم (١١٦٢)، (٢/٨١٨).

(٤) في المطبوعة: على فعل ذلك.

(٥) في المطبوعة: عن ابن عباس.

(٦) رضي الله عنهما: سقطت من (ج د) والمطبوعة.

(٧) أخرجه البهقي (٤/٢٨٧). وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٨٧) وهو صحيح الإسناد، فعبد الرزاق رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وكلهم ثقات.

انظر: تقرير التهذيب، ترجمة عبد الرزاق (١/٥٠٥)، وترجمة ابن جريج (١/٥٢٠)، وترجمة عطاء بن أبي رباح الراوي عن ابن عباس هنا (٢٢/٢).

وأيضاً عن ابن^(١) عمر رضي الله عنهما^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا». يعني: مرة تسعه وعشرين، ومرة ثلاثين. رواه البخاري ومسلم^(٣).

فوصف هذه الأمة، بترك الكتاب^(٤) والحساب، الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم. وأحالها على الرؤبة حيث قال – في غير حديث – : «صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته»^(٥). وفي رواية: «صوموا من الوضح إلى الوضح»^(٦). أي من الهلال إلى الهلال^(٧).

(١) في المطبوعة: عن عمر، وهو خلاف النسخ المخطوطة، وخلاف البخاري ومسلم فهو عن ابن عمر كما أثبتته.

(٢) رضي الله عنهما: سقطت من (ج د).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «لا نكتب ولا نحسب»، حديث رقم (١٩١٣) من فتح الباري، (٤/١٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال... إلخ، تابع حديث رقم (١٠٨٠)، (٧٦١/٢).

(٤) في المطبوعة: الكتابة.

(٥) آخر جاه في الصحيحين، وهو مستفيض في سائر كتب السنة.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم (١٩٠٩) من فتح الباري (٤/١١٩).

وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال... إلخ، تابع حديث رقم (١٠٨٠)، (٧٥٩/٢).

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/١٠٣)، وقال: (طب)، (ح)، أي رواه الطبراني في الكبير وهو حديث حسن.

(٧) قوله: من الهلال إلى الهلال: سقطت من (ب أ ط).

وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون – إلأ من شذ من بعض المتأخرین المخالفین^(۱)، المسbowقین بالإجماع – من أن مواعیت الصوم والفطر والنسلک إنما تقام بالرؤیة عند إمکانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلکه الأعاجم من الروم والفرس، والقبط والهنـد، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وقد روی عن^(۲) غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤیة – أيضاً – في صومهم وعبادتهم. وتناولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾^(۳). ولكن أهل الكتابين بدلوا.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان باليوم واليومين^(۴). وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزداد في الصوم المفترض ما ليس منه^(۵)، كما زاده أهل الكتاب، من النصارى، فإنهم زادوا في صومهم، وجعلوه فيما بين الشتاء

(۱) في (أ ط) : الخالفین.

(۲) في المطبوعة: وقد روی غير واحد.

(۳) سورة البقرة: من الآية ۱۸۳ .

(۴) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلأ أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»، وهذا لفظ البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (۱۹۱۴) من فتح الباري، (۱۲۷/۴ – ۱۲۸)، ولفظ مسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلأ رجالاً كان يصوم صوماً فليصممه»، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (۱۰۸۲)، (۷۶۲/۲). ورواه سائر أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

(۵) في (أ) : فيه.

والصيف، وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه^(١) بها.

وقد يستدل بهذا الحديث، على خصوص النهي عن أعيادهم، فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والحساب، والحديث فيه عموم.

أو يقال: إذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله، ففي غيرها^(٢) من الأعياد والمواسم أولى وأحرى، ولما^(٣) في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم. وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقته غيرها. وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم^(٤) أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص.

وأيضاً في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف^(٥) أنه سمع معاوية^(٦)، عام حج على المنبر، وتناول قصبة^(٧) من شعر، كانت في يد حرسي^(٨)، فقال: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت

(١) في (أ): يتعرفونه، وهو تحرير من النسخ، وفي (ط): يعرفونه.

(٢) في المطبوعة: غيره، وهو أقرب للسياق.

(٣) في (ب) والمطبوعة: أو لما.

(٤) في (أ ط): مشابهة الأمم.

(٥) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد العارث بن زهرة القرشي من الطبقة الثانية، من التابعين، مدني ثقة، مات سنة (١٠٥هـ)، وقال ابن سعد (٩٥هـ) وعمره (٧٣) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٣/٥، ١٥٤)، وتقريب التهذيب (٢٠٣/١)، ترجمة رقم (٦٠٣) ح.

(٦) في (ب): رضي الله عنه.

(٧) في (ج د): قبضة، وأظنه تصحيف من النسخ.

(٨) الحرسي: الذي يتولى الحراسة ونحوها، وفي (ط): حرشي، وفي (أ): يدي حرسي.

رسول^(١) الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»^(٢). وفي رواية سعيد بن المسيب – في الصحيح – أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم أحدثتم^(٣) زمي سوء، وإننبي الله^(٤) ﷺ ينهى عن الزور»، قال: وجاء رجل بعصى على رأسها خرقه. قال معاوية: «ألا وهذا الزور». .

قال قتادة: «يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق»^(٥).

وفي رواية عن ابن المسيب – في الصحيح – قال: «قدم معاوية المدينة، فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله، إلا اليهود. إن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزور». فقد أخبر النبي ﷺ^(٦) عن وصل الشعر: «أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم». يحذر أمته مثل ذلك. ولهذا: قال معاوية: «ما كانت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود».

(١) في (ج د ط): النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفي البخاري كما أثبته.

(٢) الحديث مروي في الصحيحين وقد مر تخرجه من مسلم (ص ١٣٣)، وهذا اللفظ للبخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، حديث رقم (٥٩٣٢)، (٣٧٣/١٠) من فتح الباري.

(٣) في المطبوعة: اتخاذتم، وفي مسلم كما هو مثبت.

(٤) في المطبوعة: النبي، وفي صحيح مسلم كما هو مثبت.

(٥) أخرج هاتين الروايتين عن ابن المسيب، مسلم في صحيحه، مع حديث حميد بن عبد الرحمن الذي أخرجه البخاري أيضاً.

انظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الوالصلة والمستوصلة، حديث رقم (٢١٢٧)، (١٦٧٩/٣)، وقد ذكر فيه جميع الروايات التي سردها المؤلف هنا.

(٦) النبي: ساقطة من (١).

فما كان من زи اليهود، الذي لم يكن عليه المسلمون: إما أن يكون مما يعذبون عليه، أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه. لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع. كما أن ما يخبرونا^(١) به^(٢) لما اشتبه صدقه بكلذه: ترك الجميع.

وأيضاً ما^(٣) روى نافع عن ابن عمر^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ – أو قال: قال عمر – : «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن^(٥) إلأ ثوب فليتذر به^(٦)، ولا يشتمل اشتعمال اليهود» رواه أبو داود وغيره، بإسناد صحيح^(٧).

وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ، من رواية جابر وغيره أنه: (أمر في الثوب الضيق، بالاتزاز دون الاشتعمال)^(٨). وهو قول جمهور أهل العلم، وفي

(١) أي أهل الكتاب، وفي المطبوعة: يخبرون.

(٢) به: سقطت من (١).

(٣) في (ب): لما روى.

(٤) في (ب): رضي الله عنهما.

(٥) في (أج د ط) والمطبوعة: فإن لم يكن له إلأ ثوب، وفي (ب): وأبي داود كما هو مثبت.

(٦) به: سقطت من (ج د).

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، حديث رقم (٦٣٥)، (٤١٨/١) واشتمال اليهود فشره الخطابي بقوله: «هو أن يجعل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه». انظر: معالم السنن في هامش سنن أبي داود (٤١٨/١).

(٨) انظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن اشتعمال النساء، حديث رقم (٢٠٩٩)، (١٦٦١/٣)؛ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب (٢١، ٢٠) =

مذهب أحمد قولان^(١).

وإنما الغرض: أنه قال: «ولا يشتمل اشتغال اليهود». فإن إضافة^(٢) المنهي عنه إلى اليهود، دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي. كما تقدم التنبية عليه.

وأيضاً فمما^(٣) نهانا الله سبحانه فيه^(٤) عن مشابهة أهل الكتاب — وكان حقه أن يقدم في دلائل^(٥) الكتاب — قوله سبحانه: ﴿أَتَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَا مَنَّا أَنْ تَخْسَحَ قُلُوبُهُمْ لِيَكْتُبُرَ اللَّهُ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٦).

فقوله: ولا يكونوا مثلهم^(٧)، نهي مطلق عن مشابهتهم^(٨). وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم، في قسوة قلوبهم. وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي.

= الأحاديث من (٥٨١٩ - ٥٨٢٢) من فتح الباري (٢٧٨ / ١٠ - ٢٧٩)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان التوب ضيقاً، حديث رقم (٦٣٤)، (٤١٧ / ١).

(١) انظر: الإنصاف (٤٦٩ - ٤٧٠).

(٢) إضافة: ساقطة من المطبوعة.

(٣) في (ج د): مما.

(٤) في (ب ط): مما نهانا عنه سبحانه عن مشابهه... إلخ.

(٥) كذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة: أوائل الكتاب. ولعله يقصد بدلالات الكتاب ما مر من الاستدلال من كتاب الله على النهي عن مشابهة الكفار وأهل الكتاب (ص ٩٣)، وكذلك قوله: أوائل الكتاب فالقصد واحد.

(٦) سورة الحديد: من الآية ١٦، وفي المطبوعة: أكمل الآية.

(٧) لعله يقصد مفهوم الآية، وإنما فليس هذا نصها. لذلك قال في المطبوعة: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهو نص الآية.

(٨) هذه الجملة وما بعدها وهي: «مشابهتهم وهو خاص أيضاً في النهي عن»: سقطت من (د).

وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع ، فقال تعالى : ﴿فَقُلْنَا
أَضْرِبُوكُمْ بِعَيْنِيهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْمَوْقِعَ وَيُرِيكُمْ مَا يَنْهِيُهُ لَعْلَكُمْ تَفَقَّلُونَ﴾^(١) ثم قَسَتْ
قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُمْ كَالْجَاهَرَةِ أَوْ أَشَدُّ فَسَوَةً^(٢) فَإِنَّ مِنَ الْجَاهَرَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ
الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَسْقُطُ فَيَحْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَسْنَيَةِ اللَّهِ وَمَا
اللَّهُ يَنْتَفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَلَ بَنَتِ
إِنْسَانَ يَوْمَ وَبَعْثَنَا مِنْهُ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَفْتَمْتُ الْأَصْلَوَةَ
وَإِنِّي شَمِّيزُ الزَّكَوَةَ وَمَا مَنَّتُمْ بِرُسْلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِلْكُفَّارِ
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دُخْلَنَّكُمْ جَنَّتِ تَبَرِّى مِنْ تَعْتِيَهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٤) إلى قوله : ﴿فِيمَا
نَقْضُهُمْ بِمِثْقَلِهِمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا فُلُوبَهُمْ قَسِيسَةً يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ
وَنَسْوَاحَهُ طَامِنَادِكُرُوا بِهِ وَلَا نَرَأُ نَطْلِعَ عَلَىٰ خَائِنَةِ مَنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعُفْ عَنْهُمْ وَأَضْفَعْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥) .

وإن قوماً من هذه الأمة، ممن ينسب إلى علم أو دين^(٦) ، قد^(٧) أخذوا من
هذه الصفات^(٨) بنصيب ، يرى ذلك من له بصيرة ، فنعود بالله من كل ما يكرهه
الله ورسوله ، ولهذا : كان السلف يحذرونهم^(٩) هذا .

(١) في (ب) وقف هنا ، وقال : الآية . وأظنه اختصار من الناسخ .

(٢) سورة البقرة : الآياتان ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) في المطبوعة : سرد الآية .

(٤) سورة المائدة : الآياتان ١٢ ، ١٣ .

(٥) في (أ) : إلى علم ودين .

(٦) في (ب) : لقد .

(٧) أي من الصفات التي اتصف بها أهل الكتاب وغيرهم من الأمم التي ضلت ، مثل
قسوة القلوب والاختلاف ، والرهبانية وتحريف كلام الله ، وغير ذلك مما سيدركه
المؤلف .

(٨) في المطبوعة : يحذرون .

فروى البخاري – في صحيحه – عن أبي الأسود^(١) قال: «بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثة رجال، قد قرروا القرآن، فقال: أنت خيار أهل البصرة وقارؤهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد، فتقسووا قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإننا كنا نقرأ سورة كنا^(٢) نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أنني حفظت منها: «لو كان لابن آدم واديان من مال^(٣)، لا بتغنى^(٤) وادياً ثالثاً، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب». وكنا نقرأ سورة كنا^(٥) نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أنني حفظت منها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولوا ما لا تفعلون؟ فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة»^(٦).

(١) هو أبو الأسود الدؤلي – أو الديلي – واسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان... من بني عدي بن الدليل، البصري القاضي، أول من وضع علم النحو بأمر من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقال: إنه أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسلماً. قاتل مع علي يوم الجمل. وصفوه بأنه ذو دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم، وهو من ثقات التابعين، توفي سنة (٦٩٦هـ)، وعمره (٨٥) سنة.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٠، ١١)، ترجمة رقم (٥٢) الكني.

(٢) كنا: ساقطة من المطبوعة، وفي مسلم كما هو مثبت.

(٣) في المطبوعة: من ذهب، وفي مسلم كما هو مثبت.

(٤) في (ب): لا بتغنى لهما.

(٥) كنا: سقطت من (ب).

(٦) هذا الحديث لم أجده بطوله في البخاري، إنما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديان لا بتغنى ثالثاً، حديث رقم (١٠٥٠)، (٧٢٦/٢)، بهذا اللفظ، وإنما أخرج البخاري جزءاً منه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس ولفظ روایة ابن عباس: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغنى ثالثاً، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»، والروايات الأخرى قريبة من هذا مع اختلاف يسير في الألفاظ والسيق. انظر: صحيح البخاري، كتاب الرفق، باب ما يتلقى من فتنة المال، =

فحذر أبو موسى القراء عن^(١) أن يطول عليهم الأمد، فتقسوا قلوبهم.

ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم من الأمر والنهي، وتحريف الكلم عن مواضعه، بتبدل^(٢) وتأويل كتاب الله أخبر ابن مسعود^(٣) بما يشبه ذلك: فروى الأعمش، عن عمارة بن عمير^(٤)، عن الريبع بن^(٥) عميلة الفزاري^(٦) (٧)، حدثنا عبد الله^(٨) حديثاً ما سمعت حديثاً هو أحسن منه إلّا كتاب الله، أو رواية عن رسول الله ﷺ^(٩): «أنّ بنى إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم، فاخترعوا كتاباً من عند أنفسهم، اشتته قلوبهم،

= الأحاديث رقم (٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩، ٦٤٤٠)، (١١/٢٥٣) من فتح الباري.

(١) عن: ساقطة من المطبوعة.

(٢) في (أب ط): تبدل تأويل، وفي المطبوعة: وتبدل وتأويل.

(٣) في المطبوعة: رضي الله عنه.

(٤) هو عمارة بن عمير التميمي الكوفي، من الطبقة الرابعة، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، مات بعد المائة، وقيل: قبلها بستين.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٥٠)، ترجمة (٣٧٧) ع.

(٥) في المطبوعة: بن أبي عميلة، وهو خلاف ما جاء في النسخ الأخرى وتهذيب التهذيب.

(٦) هو الريبع بن عميلة الفزاري الكوفي، ذكر في تهذيب التهذيب أن ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلاني، وثقوه.

انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٤٩)، (٢٥٠)، ترجمة رقم (٤٧٦).

(٧) الفزاري: ساقطة من (أب ط).

(٨) يعني ابن مسعود رضي الله عنه.

(٩) في المطبوعة: قال.

واستحلته^(١) أنفسهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب علىبني إسرائيل فإن تابعكم فاتركوه، وإن خالفوكم فاقتلوهم، ثم قالوا: لا، بل أرسلوا إلى فلان رجل من علمائهم، فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده^(٢)، وإن خالفكم فاقتلوه، فلن يختلف عليكم بعده^(٣) أحد، فأرسلوا إليه، فأخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم ليس عليها الثياب، ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتومن بهذا؟ فأومأ إلى صدره، فقال: آمنت بهذا، وما لي لا أؤمن بهذا؟ – يعني الكتاب الذي في القرن – فخلوا سبيله، وكان له أصحاب يغشونه، فلما مات نبشوه، فوجدوا القرن، فوجدوا^(٤) فيه الكتاب. فقالوا: ألا ترون قوله: آمنت بهذا، وما لي^(٥) لا أؤمن بهذا؟ إنما عنى هذا الكتاب. فاختلف بنو إسرائيل على بعض وسبعين ملة، وخير مللهم: أصحاب ذي القرن، قال عبد الله: وإن من بقي منكم سيرى منكراً. وبحسب أمرىء يرى^(٦) منكراً لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره^(٧).

(١) في (أ): واستحلته.

(٢) بعده: سقطت من (أ).

(٣) في (ط): أحد بعده.

(٤) في (أ ط): ووجدوا.

(٥) لا: ساقطة من (أ).

(٦) في (أ): رأى.

(٧) ذكر ابن جرير الطبرى هذا مختصراً في تفسيره جامع البيان، المشهور بتفسير الطبرى في تفسير سورة الحديد، عند قوله تعالى: ﴿أَتَمْ يَأْنِي لِلَّذِينَ مَاءْمُوا أَنْ تَخْسَعَ قُلُوبُهُمْ لِزِكْرِ اللَّهِ﴾ سورة الحديد: من الآية ١٦، (١٣٢/٢٧)، وذكره ابن كثير بطوله مع اختلاف تفسير في ألفاظه، عن ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود. انظر: تفسير ابن كثير =

ولما نهى^(١) الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم، وذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية، فما رعوها حق رعايتها، فعقبها بقوله: «^(٢) أَتَقْوَا اللَّهَ وَأَمْنَوْا بِرَسُولِهِ، يُؤْتِكُمْ كُفَّالَيْنَ مِنْ رَجُلَيْهِ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَلَلَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ^{١٤} إِنَّا لَأَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ فَضَلَ اللَّهَ ^(٣) وَأَنَّ الْفَضْلَ يَبْدِئُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَلَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ^{١٥} » ^(٤)، فإن الإيمان بالرسول^(٥): تصدقه وطاعته^(٦) واتباع شريعته، وفي ذلك مخالفة للرهبانية، لأنه لم يبعث بها. بل نهى عنها، وأخبر أن من اتبعه^(٧): كان له أجران. وبذلك جاءت^(٨) الأحاديث الصحيحة، من طريق ابن عمر وغيره، في مثنا ومثل أهل الكتاب.

وقد صرَّح ﷺ بذلك^(٩) فيما رواه أبو داود في سنته، من حديث ابن^(١٠) وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا^(١١): أن سهل بن

= (٦/٥٥٩، ٥٦٠)، طبعة دار الأندلس المحققة (١٣٨٥) هـ في تفسير الآية المشار إليها.

(١) في (ط): ولما نهى سبحانه.

(٢) في المطبوعة: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله... إلخ الآيات.

(٣) من هنا إلى قوله: فإن الإيمان بالرسول (سطر): سقط من (أ ط).

(٤) سورة الحديد: الآيات، ٢٨، ٢٩.

(٥) في المطبوعة: هو تصدقه.

(٦) في (أ): واطاعته.

(٧) في المطبوعة زاد: من أهل الكتاب.

(٨) جاءت: ساقطة من (أ).

(٩) بذلك: ساقطة من (أ).

(١٠) هو عبد الله بن وهب، كما في أبي داود، وهو القرشي، مولاهم، مرت ترجمته.

(١١) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا الكتاني المصري، قال ابن حجر في التقريب: «مقبول، من السابعة».

انظر: تقريب التهذيب (١/٣٠٠)، ترجمة رقم (٢١٣) سعيد.

أبى أمامة^(١) حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشدوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات^(٢)، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(٣).

هذا^(٤) الذي في رواية المؤذن^(٥)، عن أبي داود، وفي رواية ابن داسة^(٦) عنه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك، بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز^(٧)، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلّي صلاة خفيفة، كأنها صلاة

(١) هو سهل بن أبي أمامة، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، الأوسي. ذكر ابن حجر عن ابن معين والعجلي وابن حبان أنه ثقة، توفي بالإسكندرية.
انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٤٦ - ٢٤٧)، (ت ٤٢٢) س.

(٢) في (أ): والديار.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، حديث رقم (٤٩٠٤)، (٥/٢٠٩ - ٢١٠)، وللحديث بقية في بعض نسخ أبي داود، وسيذكرها المؤلف هنا، وسمى هذه رواية المؤذن.

(٤) من هنا قوله: هذا الذي في رواية المؤذن... إلى نهاية قوله: ما كتبناها عليهم: سقطت من (ج)، أي أنه أدخل قوله: ثم غدا من الغد... إلخ في رواية المؤذن بينما أهل رواية ابن داسة، وأظنه خلطًا من الناسخ.

(٥) المؤذن هو محمد بن أحمد بن عمر البصري، المؤذن أبو علي هو آخر من روى عن أبي داود سنته. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/١٣٤)، باب اللام والواو.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار، تلميذ أبي داود، وهو والمؤذن - السابقة ترجمته - اللذان يرويان عن أبي داود كتابه السنن، توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: ترجمة أبي داود في مقدمة سنته التي أعدها عزت الدعايس (١/٨)، وانظر:
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢/٣٧٣).

(٧) هو الخليفة العادل، أمير المؤمنين، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي =

المسافر^(١)، أو قريباً منها، فلما سلم قال: «يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنقلته؟ قال: إنها^(٢) للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله^(٣) عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله^(٤) عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات^(٥)، رهبة ابتدعواها، ما كتبناها عليهم».

ثم غدا من الغد، فقال: ألا ترکب لتنظر ولتعتبر^(٦)؟ قال: نعم، فركبوا^(٧) جميراً، فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها قال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: نعم. ما^(٨) أعرفني بها وبأهلها. هؤلاء أهل ديار أهلكم

= القرشي. ويسمى الخليفة الراشد الخامس، لصلاحه وعدله، ولد بالمدينة سنة (٦٦ـ)، وتولى إمارتها في عهد الوليد بن عبد الملك ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وعهد إليه بالخلافة بعد وفاته سنة (٩٩ـ)، فرفع المظالم وولي على الناس خيارهم وعم في عهده الأمان والرخاء والعدل رغم قصر عهده، توفي سنة (١٠١ـ).

انظر: البداية والنهاية (١٩٢/٩ - ١٩٦)، والأعلام للزرکلي (٥٠/٥).

(١) في (أ.ط): مسافر.

(٢) في (أ): المكتوبة.

(٣) في (أ ب ط): لم يذكر اسم الجلاله.

(٤) في (أ ب ط): لم يذكر اسم الجلاله.

(٥) في (أ ط): والديار، وال الصحيح ما أثبته، والديارات هي دور الرهبان والراهبات من النصارى. انظر: المعجم الوسيط (٣٠٦/١)؛ والقاموس المحيط، فصل الدال، باب الراء، (٣٤/٢).

(٦) في (ب ط): لنظر ونعتبر، وفي المطبوعة: ونظر لعتبر، وفي أبي داود كما أثبته.

(٧) في المطبوعة: فركبا.

(٨) في (أ ب ط): فقال: ما أعرفني، وفي أبي داود: قلت ما أعرفني.

الله^(١) ببغיהם وحسدهم؛ إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغى يصدق ذلك أو يكذبه. والعين تزني، والكف، والقدم، والجسد، واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٢).

فأما سهل بن أبي أمامة، فقد ثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له^(٣) مسلم وغيره، وأما ابن أبي العمياء، فمن أهل بيته المقدس ما أعرف حاله^(٤)، لكن رواية أبي داود للحديث، وسكتونه عنه: يقتضي أنه حسن عنده، وله شواهد في الصحيح^(٥).

فاما ما فيه من وصف صلاة رسول الله ﷺ، بالتحفيظ: ففي الصحيحين عنه – أعني: عن أنس بن مالك – قال: «كان النبي^(٦) ﷺ يوجز الصلاة ويكملاها»^(٧).

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة،

(١) في (أ ط): أهلتهم البغي والحسد، وكذلك في أبي داود.

(٢) هذا هو الحديث السابق الذي أشرت إليه في سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحديث، حديث رقم (٤٩٠٤)، (٢٠٩/٥)، (٢١٠).

(٣) له: سقطت من (١).

(٤) ذكرت أن ابن حجر قال: مقبول. وقال في التهذيب (٤/٥٧): «ذكره ابن حبان في الثقات».

(٥) سيذكر المؤلف شيئاً منها هنا.

(٦) في (أ): رسول الله.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، حديث رقم (٧٠٦) من فتح الباري، (٢٠١/٢). ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأنثمة بتحفيظ الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٩)، (٣٤٢/١)، ولنلاحظ: «عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم»، وفي لفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام».

ولا أتم من صلاة النبي ﷺ. زاد البخاري: « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه»^(١).

وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف: هو^(٢) بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء، وغيرهم، في قيام الصلاة. فإن منهم من كان يطيل القيام^(٣) زيادة على ما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ويخفف^(٤) الركوع والسجود والاعتدال فيما^(٥) عما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة، أو كثيراً منهم، كانوا قد صاروا يصلون كذلك، ومنهم من كان^(٦) يقرأ في الأخيرتين^(٧) مع الفاتحة، سورة، وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء، وكان الخوارج أيضاً، قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «يُحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم»^(٨).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم (٧٠٨) من فتح الباري، (٢٠١، ٢٠٢)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، تحت الرقم السابق (٤٦٩)، وفيه الزيادة التي أشار الشيخ هنا أنها في البخاري ولفظها في مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة».

(٢) في المطبوعة: فهو.

(٣) القيام: ساقطة من المطبوعة.

(٤) في (ب): وتخفيف.

(٥) فيما: ساقطة من (المطبوعة).

(٦) كان: ساقطة من (أ ط).

(٧) في المطبوعة: بالأخترين، وفي (ط): في الآخرين.

(٨) هذا جزء من حديث ورد في الصحيحين وغيرهما:

انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦١٠) من

ولهذا لما صلى علي^(١) رضي الله عنه بالبصرة قال عمران^(٢) (٣) : «لقد أذكروني^(٤) هذا صلاة رسول الله ﷺ»^(٥).

وكانت صلاة رسول^(٦) الله ﷺ معتدلة: كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود.

وقد جاء هذا مفسراً، عن أنس بن مالك نفسه. فروى النسائي عن قتيبة^(٧)، عن العطاف بن خالد^(٨)، عن زيد بن

= فتح الباري، (٦١٧/٦)؛ وصحيف مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٤٨)، (٢/٧٤٤).

(١) في المطبوعة: ابن أبي طالب.

(٢) في المطبوعة: بن حصين.

(٣) هو الصحابي الجليل: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خير وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة يفقه أهلها، وتولى قضاء البصرة في عهد عبد الله بن عامر، ثم استعفى فأعفاء، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفي سنة (٥٢ هـ).

انظر: أسد الغابة (٤/١٣٧، ١٣٨).

(٤) في (١): ذكرني.

(٥) قول عمران في صلاة علي ورد في البخاري في أكثر من موضع وبالفاظ.

انظر: الأحاديث في فتح الباري، رقم (٧٨٤) و (٧٨٦) و (٨٢٦).

(٦) في (أ ط): النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) هو قتيبة بن سعيد الشفقي ثقة، مرت ترجمته (ص ٢٧٨).

(٨) هو عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، قال في تقريب التهذيب: «صدقوا بهم، من السابعة، مات قبل مالك».

تقريب التهذيب (٢/٢٤)، (ت ٢١٢) ع.

وذكر المؤلف توثيق الأئمة له كأحمد وابن معين.

أسلم^(١) قال: «دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صلیتم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية، هلمي لي وضوءاً، ما صلیت وراء إمام أشبه بصلة رسول الله ﷺ، من إمامكم هذا — قال زید — وكان عمر بن عبد العزیز يتم الرکوع والسجود، ويخفف القيام والقعود»^(٢).

وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معین — غير مرّة — : «هو ثقة»^(٣). وقال أحمـد بن حنـبل: «هو من أهـل مـكـة، ثـقة صـحـيحـ الـحـدـيـثـ، روـيـ عـنـهـ نـحوـ مـائـةـ حـدـيـثـ»^(٤).

وقال ابن عـديـ: «يرـوـيـ قـرـيـباـ مـنـ مـائـةـ حـدـيـثـ، ولـمـ أـرـ بـحـدـيـثـهـ بـأـسـاـ إـذـاـ حـدـثـ عـنـهـ ثـقةـ»^(٥).

ورـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـمـرـ بـنـ كـيـسـانـ^(٦)، حدـثـيـ أـبـيـ عنـ وـهـبـ بـنـ مـانـوسـ^(٧)، سـمعـتـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ^(٨)

(١) هو زـیدـ بـنـ أـسـلـمـ العـدـوـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـهـ مـولـىـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ الـمـدـنـيـ، قال ابن حـجـرـ: «ثقةـ عـالـمـ، كـانـ يـرـسـلـ، مـنـ الثـالـثـةـ»، تـوفـيـ سـنةـ (١٣٦ـهـ).
انظرـ: تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (١/٢٧٢)، (تـ ١٥٧ـ) زـ.

(٢) سنـنـ النـسـائـيـ، كـتـابـ الـافتـاحـ، تـخـفـيـفـ الـقـيـامـ وـالـقـرـاءـةـ، (٢/١٦٦).

(٣) انـظـرـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٧/٢٢١، ٢٢٣)، تـرـجـمـةـ رقمـ (٤٠٩)، وقد ذـكـرـ أنـ أـحـمـدـ قالـ: «هـوـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـنـيـةـ».

(٤) انـظـرـ: المـصـدـرـ السـابـقـ.

(٥) انـظـرـ: المـصـدـرـ السـابـقـ.

(٦) عـرـفـهـ الـمـؤـلـفـ بـمـاـ يـكـفـيـ، وـكـذـلـكـ أـبـوـ إـبـراهـيمـ، ذـكـرـ عـنـهـمـ الشـيـخـ مـاـ فـيـهـ غـنـيـ عـنـ تـرـجمـتـهـمـ.

(٧) هو العـدـنـيـ، وـيـقـالـ: الـبـصـرـيـ. انـظـرـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (١١/١٦٦)، (تـ ٢٨٧ـ) وـ، وقد تـكـلـمـ عـنـهـ الشـيـخـ أـيـضاـ بـمـاـ يـكـفـيـ.

(٨) هو سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ هـشـامـ الـأـسـدـيـ، مـوـلـاهـمـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، وـقـيلـ: =

يقول: «سمعت أنس بن مالك يقول: ما صلิต وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ، من هذا الفتى – يعني عمر بن عبد العزيز – قال: فحزرنا^(١) في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»^(٢).

وقال^(٣) يحيى بن معين: «إبراهيم بن عمر بن كيسان: يمانى ثقة»^(٤). وقال هشام بن يوسف: «أخبرني إبراهيم بن عمر، وكان من أحسن الناس صلاة»^(٥); وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»^(٦).

ووهب بن مانوس – بالنون – يقوله^(٧) عبد الله هذا^(٨)، وكان عبد الرزاق^(٩) يقوله: بالباء المنقوطة بواحدة^(١٠) من أسفل. وهو شيخ

= أبو محمد من أئمة السلف من الطبقة الثالثة، ومن الفقهاء والعلماء الصالحين الثقات، وكان عابداً فاضلاً ورعاً، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج والي بني أمية، فلما تمكن منه الحجاج قتله، وذلك سنة ٩٥ هـ وعمره ٤٩، وقيل ٤٧ سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١١ - ١٤)، ترجمة (١٤).

(١) حذرنا: قدرنا وخرصنا. انظر: مختار الصحاح، مادة (ح زر)، (ص ١٣٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، حديث رقم (٨٨٨)، (١/٥٥١)؛ وسنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب عدد التسبيح في السجود، (٢٢٤/٢، ٢٢٥)؛ ومسند أحمد (٣/١٦٢، ١٦٣)، وقد تكلم المؤلف عن إسناد الحديث بما يكفي.

(٣) في (أ): قال.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (١/١٤٧)، (ت ٢٦٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥/٣)، ترجمة رقم (١١).

(٧) في (ج): يقول.

(٨) يقصد: عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، المذكور آنفًا.

(٩) هو عبد الرزاق بن همام الصناعي، مرت ترجمته.

(١٠) في (أ): واحدة، والمقصود أن عبد الرزاق يسميه: ابن بانوس.

كبير^(١) قديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، واتبع ما حدثه^(٢) به، ولو لا ثقته عنده لما عمل بما حدثه^(٣) به. وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم فيه قدحًا.

وروى مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا^(٤) ثابت^(٥)، عن أنس^(٦)، قال: «ما صلิต خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام. كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر^(٧) متقاربة، فلما كان عمر^(٨) رضي الله عنه، مذ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ، إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول^(٩): قد أوهم، ثم يسجد ويقعده بين السجدين، حتى نقول^(١٠) قد أورهم^(١١).

ورواه أبو داود، من حديث حماد بن سلمة، أثبأنا^(١٢) ثابت وحميد، عن

(١) كبير: ساقطة من (أط).

(٢) في (ط): ما حدث.

(٣) في (ط): ما حدث به.

(٤) في (أ): أنا ثابت، أي: أثبأنا.

(٥) هو ثابت بن أسلم البصري، مرت ترجمته (ص ٢١٣).

(٦) في المطبوعة: بن مالك.

(٧) في (ب ج): رضي الله عنه.

(٨) في (ط): بن الخطاب.

(٩) في (ب): يقول.

(١٠) في (ب): يقول.

(١١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيتها في تمام، حديث رقم (٤٧٣)، (٣٤٤/١)، وأوهم: بمعنى غلط وسها. انظر: مختار الصحاح، مادة (و هـ م)، (ص ٧٣٨).

(١٢) في (ط): أخبرنا.

أنس بن مالك، قال: «ما صلحت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول^(١): قد أوهם. ثم يكبر، ثم يسجد. وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهם»^(٢).

فجمع أنس رضي^(٣) الله عنه في هذا الحديث الصحيح، بين الإخبار بإيجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة وإتمامها، وبين أن من إتمامها الذي أخبر به، إطالة الاعتدالين، وأخبر في الحديث المتقدم: أنه ما رأى^(٤) أوجز من صلاته، ولا أتم.

فيshire - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود، لأن القيام، لا يكاد يفعل إلا تماماً، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.

وأيضاً، فإنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة، لاعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز ولا أتم». فأما إن أعيد الإيجاز إلى نفس ما أتم^(٥). والإتمام إلى نفس ما أوجز^(٦)؛ يصير في الكلام تناقضاً، لأن من طول القيام على قيامه^(٧) لم يكن دونه في إتمام القيام، ، إلا

(١) في (أب): يقول.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين، حديث رقم (٨٥٣)، (١/٥٣٢) ورجاله ثقات.

(٣) رضي الله عنه: ساقطة من (ب ج د).

(٤) في (ط): ما روى، ولعله تحريف من الناسخ.

(٥) في المطبوعة: إلى لفظ: لا أتم.

(٦) في المطبوعة أيضاً قال: إلى لفظ: لا أوجز.

(٧) في المطبوعة: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أن يقال: الزيادة في الصورة تصير^(١) نقصاً في المعنى. وهذا خلاف ظاهر اللفظ، فإن الأصل: أن يكون معنى الإيجاز والتخفيف غير معنى الإنعام والإكمال. ولأن زيد بن أسلم قال: «كان عمر يخفف القيام والقعود، ويتم الركوع والسجود». فعلم أن لفظ الإنعام عندهم، هو إنعام الفعل الظاهر.

وأحاديث أنس كلها تدل^(٢) على أن النبي ﷺ: كان يطيل الرکوع والسجود والاعتدالين. زيادة على ما يفعله^(٣) أكثر الأئمة، وسائر^(٤) روايات الصحيح تدل على ذلك.

ففي الصحيحين: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال:
«إني لا آلو أن أصلي بكم^(٥) كما كان رسول الله ﷺ يصلی بنا».

قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الرکوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة^(٦) مكث، حتى يقول القائل^(٧): قد نسي»^(٨).

(١) في (ب): بصير.

(٢) في (ب): يدل.

(٣) في المطبوعة: فعله.

(٤) سائر: ساقطة من (أ).

(٥) في المطبوعة: لكم، وفي مسلم والبخاري كما أثبتته.

(٦) في (ط): في السجدة.

(٧) في المطبوعة: نقول.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، حديث رقم (٨٢١) من فتح الباري، (٢/٣٠١).

وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم (٤٧٢)، (١/٣٤٤)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري اختلافه يسير.

وفي رواية — في الصحيح — : «إذا رفع رأسه بين السجدين»^(١). وفي ^(٢) رواية للبخاري، من حديث شعبة، عن ثابت: «كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلّي، ^(٣) وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول ^(٤): قد نسي»^(٥). فهذا يبين لك أن أنساً أراد بصلاته رسول الله ﷺ: إطالة الركوع والسجود، والرفع فيما، على ما كان الناس يفعلونه، وتقدير ^(٦) القيام بما كان الناس يفعلونه.

وروى مسلم في صحيحه، من حديث جعفر بن سليمان^(٧)، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمها، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة»^(٨).

فيما يلي أن التخفيف الذي كان يفعله^(٩) هو تخفيف القراءة، وإن كان ذلك

(١) انظر: صحيح البخاري، الحديث السابق.

(٢) في (ب): لرواية.

(٣) كذا في (أ ط)، وفي صحيح البخاري، وفي (ب ج د) والمطبوعة: فإذا.

(٤) في (ب): يقول.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٠٠) من فتح الباري، (٢/٢٨٧).

(٦) قوله: وتقدير القيام بما كانوا يفعلونه: سقطت من (ج د).

(٧) هو جعفر بن سليمان الضبعي، البصري، أبو سليمان، من الطبقة الثامنة، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، قال ابن حجر في التقريب: «صدق زاهد لكنه كان يتشيع»، توفي سنة (١٧٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/١٣١)، (ت ٨٣) ج.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأنمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٧٠)، (٢٤٢/١).

(٩) في المطبوعة: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

يقتضي^(١) ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة، ولهذا قال: «كانت صلاته متقاربة»، أي يقرب بعضها من بعض.

وصدق أنس^(٢): فإن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المائة^(٣)، يقرأ في الركعتين بطول المفصل بـ: المـ. تنزيل، وهـ أـتـى، وبالصلوات، ويـقـافـ؛ وربما قـرأـ أحـيـاناـ بما هو أـطـولـ من ذـلـكـ، وأـحـيـاناـ بما هو أـخـفـ^(٤).

فاما عمر رضي الله عنه، فكان يقرأ في الفجر بيونس، وهوـدـ، ويـوسـفـ. ولعلـهـ^(٥) عـلـمـ أنـ النـاسـ خـلـفـهـ يـؤـثـرـونـ ذـلـكـ.

وكان معاذ رضي الله عنه: قد صـلـىـ خـلـفـهـ^(٦) العـشـاءـ الآـخـرـةـ، ثـمـ ذـهـبـ إـلـىـ بـنـيـ عـمـروـ بـنـ عـوـفـ بـقـبـاءـ، فـقـرـأـ بـسـوـرـةـ الـبـقـرـةـ^(٧)، فـأـنـكـرـ النـبـيـ^(٨) ذـلـكـ. وـقـالـ: «أـفـتـانـ أـنـتـ ياـ مـعـاذـ، إـذـ أـمـمـتـ النـاسـ فـخـفـفـ، فـإـنـ مـنـ وـرـائـكـ الـكـبـيرـ، وـالـضـعـيفـ وـذـاـ الـحـاجـةـ. هـلـ قـرـأـتـ بـسـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ، وـالـشـمـسـ وـضـحاـهاـ،

(١) من هنا حتى قوله: قريباً من قيامه بقدر معظمـهـ، (صـ ٢٧٤ـ)، سـطـرـ (٣ـ)، وـرـقـةـ كـامـلـةـ منـ المـخـطـوـطـةـ (ـدـ) سـاقـطـةـ.

(٢) في (أـطـ): رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٣) انظرـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـأـذـانـ، بـابـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـفـجـرـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٧٧١ـ) مـنـ فـتـحـ الـبـارـيـ، (٢٥١ـ/٢ـ). وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٦٤٧ـ)، (٤٤٧ـ/١ـ).

(٤) انظرـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـصـلـاـةـ، الـأـحـادـيـثـ رـقـمـ (٤٥٧ـ)، (٤٥٨ـ)، (٣٣٦ـ/١ـ)، (٣٣٧ـ)، وـرـقـمـ (٨٧٩ـ)، (٥٩٩ـ/٢ـ).

(٥) في (أـطـ): رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٦) أيـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـّمـ، وـقـدـ فـسـرـهـاـ فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ فـيـ الـمـتـنـ، وـكـانـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـضـعـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ.

(٧) أيـ قـرـأـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ.

(٨) في (أـ): عـلـيـهـ ذـلـكـ.

ونحوها^(١) من السور؟^(٢).

فالتحفيف الذي أمر به النبي ﷺ معاذًا، وغيره من الأئمة، هو ما كان يفعله — بأببي هو^(٣) وأمي — ﷺ، فإنه^(٤) كما قال أنس: «كان أخف الناس صلاة في تمام».

وقد^(٥) قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦).

ثم إن عرض حال: عرف منها إيثار المأمومين للزيادة على ذلك فحسن، فإنه ﷺ قرأ في المغرب: بطولي الطوليين^(٧)، وقرأ فيها بالطور.

وإن عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل، كما قال في بكاء الصبي ونحوه.

(١) في المطبوعة: ونحوهما.

(٢) هذا الحديث بمعناه ورد في الصحيحين وغيرهما.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم (٧٠٥) من فتح الباري (٢/٢٠٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم (٤٦٥)، (٣٣٩/١).

(٣) في (ط): هو بأببي وأمي.

(٤) في (ط): فإنه كان كما قال أنس.

(٥) قوله وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»: ساقطة من (١).

(٦) أخرجه البخاري في أكثر من موضع. انظر: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة... إلخ، حديث رقم (٦٣١)، (١١١/٢) من فتح الباري.. وفيه: «وصلوا كما رأيتموني أصلي». وأحمد في المسند (٥٣/٥) في مسند الحoirث بن مالك وفيه: «وصلوا كما ترونني أصلي».

(٧) طولي الطوليين: أي أطول السورتين اللتين هما المائدة والأعراف، وقيل: الأنعام والأعراف، وعلى التقديرين فطولا هما هي الأعراف.

انظر: فتح الباري (٢/٢٤٧)؛ وجامع الأصول (٥/٣٤٤).

فقد تبين^(١) أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود، تخفيفاً كثيراً، ومن طول القيام تطويلاً كثيراً. وهذا الذي وصفه أنس^(٢)، ووصفه سائر الصحابة.

فروي^(٣) مسلم في صحيحه، وأبو داود في سنته^(٤)، عن هلال بن أبي حميد^(٥)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٦)، عن البراء بن عازب^(٧) قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدت له، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء^(٨).

(١) في (ب): بين.

(٢) في (ب ج): بواو واحدة.

(٣) في المطبوعة: وروي.

(٤) في سنته: ساقطة من (ب ج).

(٥) هو هلال بن أبي حميد الجهني، مولاهם، ويقال ابن حميد، الكوفي، الصدفي، ذكر ابن حجر عن ابن معين وابن حبان والنمساني توثيقه، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٧٧)، ترجمة رقم (١٢٢).

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي ليلي الأننصاري المدني، من الطبقات الثانية من التابعين، إمام حافظ ثقة.. مات بوقعة الجماجم سنة (٨٦هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١/٤٩٦)، ترجمة (١٠٩٤) ع.

(٧) هو الصحابي الجليل، البراء بن عازب بن العارث بن عدي، الأوسي الأننصاري، من صنوار الصحابة، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وقتل الخوارج، وقبل ذلك افتحت الري وشهد غزوة تستر مع أبي موسى. انظر: الإصابة (١/١٤٧)، حرف الباء.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم (٤٧١)، (٣٤٣/١).

وروى مسلم أيضاً في صحيحه، عن شعبة^(١)، عن الحكم^(٢)، قال: «غلب على الكوفة رجل – قد سماه – زمن بن الأشعث^(٣). قال: «فأمر أبا عبيدة بن عبد الله^(٤) أن يصلى بالناس، فكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال الحكم: «فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: «سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتيقي، مولاهם، الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام من الثقات الأئمة الحفاظ المتقين، قال ابن حجر في التقريب: «كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين»، يعني: وما نة (١٦٠ هـ).
تقريب التهذيب (١/٣٥١)، ترجمة رقم (٦٧) ش.

(٢) هو الحكم بن عتبة الكوفي، أبو محمد، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلّ، من الخامسة»، توفي سنة (١١٣ هـ) وعمره نيف وستون سنة. انظر: تقريب التهذيب (١/١٩٢)، ترجمة رقم (٤٩٤) ح.

(٣) هو عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكوفي، خرج على الحجاج، وصارت له معه وقائع طويلة، واستولى على سجستان وكرمان وفارس والبصرة، حتى حدث بينهما موقعة دير الجمامج التي دامت أكثر من ١٠٠ يوم انتهت بهزيمة ابن الأشعث فلجلأ إلى رتيل ملك الترك، وبتهذيد الحجاج أرسل رتيل رئيس ابن الأشعث إليه سنة (٨٥ هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/٣٥ - ٣٧، ٣٩ - ٤٢)؛ والأعلام للزرکلي (٣٢٣/٣).

(٤) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، تابعي جليل، من الثالثة، كوفي، ثقة، مات بعد سنة (٨٠ هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/٤٤٨)، (ت ٨٦) الكني.

الركوع^(١)، وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السواء». قال شعبة: «فذكرته لعمرو بن مرة^(٢)». فقال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا»^(٣).

وروى البخاري^(٤) هذا الحديث – ما خلا القيام والقعود – قريباً من السواء^(٥). وذلك: لأنه^(٦) لا شك أن القيام: قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان بِإِنْجَاحٍ يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريباً من السواء.

فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد. وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان، قريباً بالنسبة إلى النساء^(٧) يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسبعين، حتى يعظم التفاوت.

(١) في المطبوعة: من رکوعه، وفي مسلم: كما أثبته.

(٢) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبد الله، الكوفي الأعمى، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة ثمانية عشرة ومائة، وقيل: قبلها».

تقريب التهذيب (٧٨/٢)، ترجمة رقم (٦٧٧) ع.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيتها في تمام، تابع حديث رقم (٤٧١)، (٤٧١/١)، (٣٤٣—٣٤٤).

(٤) في (ط): وروى الحارث، وهو تحرير من الناسخ.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، حديث رقم (٨٢٠) من فتح الباري، (٢/٣٠٠، ٣٠١).

(٦) لأنه: سقطت من (ط).

(٧) في (ب): الأمر الذي.

ومثل هذا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلٰى صلاة الكسوف، فقرأ في الركعة^(١) ب نحو من سورة البقرة ورکع. فكان رکوعه نحواً من قيامه، وكذلك سجوده^(٢). ولهذا نقول نحن في أصح القولين: إن رکوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريباً من قيامه بقدر معظمـه، أكثر من النصف.

ومن أصحابنا وغيرهم من قال: إذا قرأ البقرة، يسبح في الرکوع والسجود، بقدر قراءة مائة آية^(٣) وهو ضعيف مخالف للستة.

وكذلك^(٤) روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد^(٥)، وغيره^(٦): «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بعد الرفع من الرکوع من الذكر^(٧) ما يصدق حديث أنس والبراء^(٨). وكذلك صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التطوع. فإنه كان إذا صلٰى بالليل^(٩)

(١) في المطبوعة زاد: الأولى.

(٢) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلٰى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، تابع حديث رقم ٩٠٤، (١/٦٢٣)، وجاء فيه: (ثم رکع نحواً مما قام)، وقال: (ورکوعه نحواً من سجوده).

(٣) انظر: المعني مع الشرح الكبير (٢/٢٧٥) في المعني.

(٤) في (ب): وكذا.

(٥) في المطبوعة: الخدري، وهو توضيح للاسم ينبغي أن يكون في الحاشية.

(٦) وغيره: ساقطة من (ب ج د) والمطبوعة.

(٧) من الذكر: سقطت من (ط).

(٨) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرکوع، حديث رقم ٤٧٧، (١/٣٤٧)، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلٰى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الرکوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض...» الحديث. ومثله عن عبد الله بن أبي أوفى، وعن عبد الله بن عباس. انظر: صحيح مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما سابقاً.

(٩) بالليل: ساقطة من (ط).

وحده طول لنفسه ما شاء، وكان^(١) يقرأ في الركعة بالبقرة وأل عمران والنساء، ويرفع^(٢) نحواً من قيامه، ويرفع نحواً من رکوعه، ويُسجد نحواً من قيامه، ويجلس نحواً من سجوده^(٣).

ثم هذا القيام الذي وصفه أنس وغيره بالخففة، والتخفيف الذي أمر به النبي ﷺ قد فسره النبي^(٤) ﷺ بفعله وأمره، وبلغ ذلك أصحابه، فإنه لما صلى على المنبر قال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(٥). وقال لمالك بن الحويرث^(٦) وصاحبه^(٧): «صلوا كما رأيتمني أصلني»^(٨). وذلك: أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا حد له في اللغة، وليس الفعل^(٩) من العادات: كالإحراز، والقبض، والاصطياد، وإحياء الموات، حتى

(١) في (أط): فكان.

(٢) قوله: نحواً من قيامه ويرفع: سقطت من (ط).

(٣) جاء ذلك في حديث مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم (٧٧٢)، (٥٣٦/١).

(٤) النبي: أسقطت من (ب)، وفي (أط): رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه في الصحيحين: انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم (٩١٧) من فتح الباري، (٣٩٧/٢)، ورواه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (٥٤٤)، (٣٨٦/١). وأحمد في المستند (٥/٣٣٩) في مستند سهل بن سعد.

(٦) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، سكن البصرة، وله أحاديث في الصحيحين والسنن، توفي سنة (٧٤هـ).

انظر: الإصابة (٣٤٢/٣، ٣٤٣)، (ت ٧٦١٧).

(٧) لم أجد لصاحب ذكر في المصادر التي اطلعت عليها. وانظر: فتح الباري (٢/١١٢).

(٨) الحديث في صحيح البخاري، وقد مر تخرجه (ص ٢٧٤).

(٩) في المطبوعة زاد: في الصلاة، وهو تفسير للكلمة وكان الأولى إثباته في الحاشية، لأنه

يرجع في حده إلى عرف اللفظ، بل هو من العبادات.

والعبادات^(١) يرجع^(٢) في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع في أصلها إلى الشارع، ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل، أو في مسمى التخفيف، لاختلت الصلاة الشرعية الراتبة، التي يؤمر^(٣) بها في غالب الأوقات، عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو للقصر، اختلافاً متبيناً^(٤) لا ضبط له، ولكن لكل أهل عصر ومصر، ولكن لكل أهل حي وسكة، بل لأهل كل مسجد: عرف في معنى اللفظ، وفي عادة الفعل، مخالفًا لعرف الآخرين، وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥). ولم يقل: كما يسميه أهل أرضكم خفيفاً، أو كما يعتادونه، وما أعلم أحداً من العلماء يقول ذلك. فإنه يفضي إلى تغيير الشريعة، وموت السنن، إما بزيادة وإما بنقص، وعلى هذا دلت سائر روایات الصحابة.

فروى مسلم في صحيحه عن زهير^(٦)، عن سماك بن حرب^(٧)، قال:

= لا يوجد في كل النسخ المخطوطة.

(١) في (ج): العبادات، وهو تصحيف.

(٢) في (ب): تراجع.

(٣) في المطبوعة: أمرنا.

(٤) في المطبوعة: مبياناً.

(٥) الحديث من تخريجه (ص ٣٠٨).

(٦) هو زهير بن معاوية بن حدیج بن الرحیل بن زهیر الجعفی، أبو خیشمة الكوفی، من الحفاظ الثقات المکثرين للحدیث، أخرج له ستة وعشرون، توفي سنة (١٧٢ھ)، وكانت ولادته سنة (١٠٠ھ). انظر: تهذیب التهذیب (٣٥١ - ٣٥٣) / ٣، (ت ٦٤٨).

(٧) هو سماک بن حرب بن اوس بن خالد الذہلی البکری الکوفی، أبو المغیرة، صدوق، من الطبقۃ الرابعة، توفي سنة (١٢٣ھ).

انظر: تقریب التهذیب (١/٣٣٢)، ترجمة رقم (٥١٩) س.

«سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي^(١) فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلِّي صلاة هؤلاء». قال: «وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، ونحوها»^(٢).

وروى أيضاً عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة^(٣) قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»^(٤). وهذا يبين ما رواه مسلم – أيضاً – عن زائدة^(٥)، حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، وكانت^(٦) صلاته بعد تخفيفاً»^(٧) أنه أراد – والله أعلم – بقوله: «وكانت صلاته بعد»، أي بعد الفجر، أي أنه يخفف الصلوات التي بعد الفجر، عن الفجر^(٨).

(١) في (بـ جـ دـ) والمطبوعة: عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي مسلم: كما أثبته من (أـ طـ).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تابع حديث رقم (٤٥٨)، (٣٣٧/١).

(٣) هو الصحابي الجليل: جابر بن سمرة بن جنادة بن جنديب بن حمير، العامري السواني حليفبني زهرة، وأبوه صحابي كذلك، توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هـ). انظر: الإصابة (٢١٢/١)، ترجمة رقم (١٠١٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٥٩)، (٣٣٧/١).

(٥) هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة، وكان شديداً على أهل البدع، استشهد غازياً في أرض الروم سنة (١٦١هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٦ – ٣٠٧)، (ت ٥٧١).

(٦) في المطبوعة: وكان، وكذلك في مسلم.

(٧) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقين، الحديث (٤٥٨)، (١/٣٣٧).

(٨) عن الفجر: ساقطة من (ط).

فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتحفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف.

(١) وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة^(٢): «أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع، وهي طائفة من حول الناس تسمع قراءته»^(٣). وما عاش بعد حجة الوداع إلّا قليلاً، والطور من نحو^(٤) سورة قاف.

وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله^(٥) عنهما، أنه قال: «إن أم الفضل^(٦)

(١) من هنا حتى قوله: (ولأن سائر الصحابة)، سقط من (أط) ما يعادل ورقة من المخطوطتين.

(٢) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين، أم سلمة، هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومية القرشية، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها سنة (٤٩هـ). أسلمت قدماً في مكة وهاجرت إلى الحبشة، وأصابها في سير دينها بلاء فصبرت، وكانت ذات جلد ورأي وجمال، ماتت سنة (٦٢هـ).

انظر: الإصابة (٤/٤٥٨)، (ت ١٣٠٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم (١٦١٩)، (٤٨٠/٣) من فتح الباري، مع حديث رقم (١٦٢٦)، (٤٨٦/٣)، حيث يفيد الحديث الثاني أن الصلاة هي صلاة الصبح، والأول فيه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الطور. والنسياني، كتاب مناسك الحج، باب طواف الرجال مع النساء، (٦/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) في المطبوعة: نحوـ من.

(٥) رضي الله عنهما: سقطت من (ج د).

(٦) هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم، الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، صحابية جليلة، وهي لبابة الكبرى، أم عبد الله والفضل وغيرهما، أسلمت قبل الهجرة، وماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

انظر: الإصابة (٤/٣٩٨)، (ت ٩٤٢).

(٧) في مسلم: أن أم الفضل بنت الحارث (١/٣٣٨).

سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفًا﴾^(١)، فقالت: يابني. لقد ذكرتني بقراءاتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب»^(٢)، فقد أخبرت أم الفضل: أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرات، بل هي من المستضعفين، كما قال ابن عباس^(٣): «كنت أنا وأمي^(٤) من المستضعفين، الذين عذرهم الله»^(٥). فهذا السماع كان متأخرًا.

وكذلك في الصحيح عن زيد بن ثابت^(٦): «أنه سمع النبي ﷺ، يقرأ في المغرب بطولٍ الطوليين»^(٧). وزيد من صغار الصحابة.

(١) سورة المرسلات: الآية ١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٦٢)، (٣٣٨/١). وصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم (٧٦٣) من فتح الباري، (٢٤٦/٢).

(٣) في (ب): رضي الله عنه.

(٤) في المطبوعة: كنت أنا وأبي، وهو خطأ، فأبواه العباس لم يكن من المستضعفين.
انظر: فتح الباري (٢٥٥/٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب قوله: ﴿وَمَا تُكَلِّلُنَّا تُقْتَلُونَ﴾، رقم (٤٥٨٧) من فتح الباري، (٢٥٥/٨).

(٦) هو الصحابي الجليل، زيد بن ثابت بن الصحاحد بن زيد الأنصاري الخزرجي، من صغار الصحابة، أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بنى النجار، ومن كتاب الوحي، وتعلم القرآن صغيراً، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم السريانية ليأمن مكر اليهود فكان يقرأ ويكتب له بها، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، وقال فيه الرسول: «أفرضكم زيد»، ومن العلماء الراسخين، توفي سنة (٤٥هـ).

انظر: الإصابة (١/٥٦١، ٥٦٢)، ترجمة رقم (٢٨٨٠).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم (٧٦٤) من فتح الباري، (٢٤٦/٢).

وكذلك^(١) صلى بالمؤمنين^(٢) في الفجر بمكة، وأدركته سعة عند ذكر موسى وهارون^(٣) فهذه الأحاديث وأمثالها، تبين أنه كان في آخر حياته صلى في الفجر بطول المفصل، وشواهد هذا كثيرة^(٤). ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي مازال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص^(٥) صلاته في آخر عمره، عما^(٦) كان يصليها. وأجمع^(٧) الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطول المفصل.

وقوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء» إما أن يريد به: من كان بطيل الصلاة على^(٨) هذا، أو^(٩) من كان ينقصها عن ذلك، أي أنه كان يخففها، ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود، والاعتدالين، كما دل عليه حديث أنس والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة، أو القراءة وبقية الأركان، عما كان النبي ﷺ يفعله. كما روى أبو قزعة^(١٠) قال:

(١) في (ب): ولذلك.

(٢) أي سورة المؤمنون. انظر: فتح الباري (٢٥٥/٢).

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٥٥)، (٣٣٦/١).

(٤) في (ج): كثير.

(٥) في (ب): نقض.

(٦) في (ب): كما.

(٧) وأجمع: ساقطة من (ط).

(٨) في (أ): عن هذه.

(٩) في المطبوعة: ومن.

(١٠) هكذا ورد اسمه في جميع النسخ أبو قزعة، والأصح أن اسمه قرعة بدون أبو، وهو قرعة بن يحيى أبو الغادية البصري، وثقة سائر أئمة الحديث، من الطبقة الثالثة، وأخرج أحاديثه أهل الكتب الستة وغيرهم.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨)، (ت ٦٦٧)، وكذا في مسلم «قرعة»، (١/٣٣٥)؛ =

«أتيت أبا سعيد الخدري^(١)، وهو مكثور^(٢) عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عمما سألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذلك من خير؟ فأعادها عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدهنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضاً، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى».

وفي رواية: «مما يطولها»^(٣)، رواه مسلم في صحيحه^(٤).

فهذا يبين لك أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا.

وفي الصحيحين عن أبي بربعة^(٥) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الصبح فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة». هذا لفظ البخاري^(٦).

وعن عبد الله^(٧) بن عمر رضي الله عنهما قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتحفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات، رواه أحمد

= وتقريب التهذيب (١٢٦/٢)، (ت ١١١) ق.

(١) في المطبوعة: رضي الله عنه.

(٢) مكثور عليه: أي الناس من حوله كثير لطلب العلم وقضاء الحاجات ونحوه.

(٣) في (١): مما يطيلها.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٤٥٤)، (٣٣٥/١).

(٥) هو الصحابي الجليل، أبو بربعة، نصلة بن عبيد، وقيل: نصلة بن عبد الله الأسالمي، نزل البصرة، ثم مرو، ثم عاد إلى البصرة وبها توفي سنة (٦٠هـ).

انظر: أسد الغابة (١٤٦/٥، ١٤٧) الكنى.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، حديث رقم (٧٧١) من فتح الباري، (٢٥١/٢).

(٧) في (ب): عن ابن عمر.

والنسائي^(١).

وعن الضحاك بن عثمان^(٢)، عن بكر بن عبد الله^(٣)، عن سليمان بن يسار^(٤)، عن أبي هريرة قال: «ما صلิต وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان»، قال سليمان: «كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل»^(٥)، رواه النسائي وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم.

والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويعيسي^(٦): «هو ثقة»^(٧)، وقال فيه

(١) مستند أحمد (٢٦/٢)، وسنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، (٩٥/٢)، وإنساده صحيح.

(٢) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدى الحزامي أبو عثمان المدنى، من السابعة، قال ابن حجر في التقريب: «صدقون لهم»، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. تقريب التهذيب (١/٣٧٣)، (ت ١١) ض.

(٣) هو بكر بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم أبو عبد الله، المدنى، نزيل مصر، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، من الخامسة»، توفي سنة (١٢٠ هـ). تقريب التهذيب (١/١٠٨)، (ت ١٣٧) ب.

(٤) هو سليمان بن يسار الهلالى المدنى، مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، وأحد الفقهاء السبعة، من كبار الطبقة الثالثة، ثقة، فاضل، مات على رأس المائة هجرية. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٣١)، ترجمة (٥٠٥) س.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تخفيف القراءة والقيام، (٢/١٦٧). وأنخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٨٢٧)، (١/٢٧٠) مختصرأ.

(٦) يعيسي: هو ابن معين.

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٤٧)، (ت ٧٧٧).

ابن سعد: «كان ثبتاً»^(١).

ويدل على ما ذكرناه: ما روى مسلم في صحيحه عن عمار بن ياسر^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة^(٣) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة^(٤)، وإن من البيان لسحراً»^(٥).

فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها. وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة. فإن كان اللفظ^(٦) عاماً ظاهراً، وإن كان المراد^(٧) صلاة الجمعة فإذا^(٨) أمر بإطالتها، مع كون الجمع فيها يكون^(٩) عظيماً، فيه من الضعفاء والكبار وذوي

(١) المصدر السابق، وقد راجعت ترجمة المذكور في الطبقات الكبرى لابن سعد (المطبوعة)، فلم أجده (٤٢٢/٥).

(٢) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسري حليف بني مخزوم من السابقين الأولين للإسلام، وعذب في ذات الله هو وأبوه وأمه، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لهم: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله وقتل في صفين سنة (٣٧هـ). انظر: الإصابة (٥١٣/٢)، (٥٧٠٤)، (ت ٤).

(٣) مئنة: أي علامة. انظر: شرح النووي (١٥٨/٦)؛ ومختار الصحاح، مادة (م أن)، (ص ٦١٢).

(٤) في (أب ط): الخطب، وفي مسلم كما هو مثبت من (ج د) والمطبوعة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٩)، (٥٩٤/٢).

(٦) في (د) قال: فإن كان اللفظ وإن كان المراد، فإذا أمر بإطالتها... إلخ فيه حذف وتغيير وأظن ذلك خلط من الناسخ.

(٧) في المطبوعة: المراد به.

(٨) في (ب): تكرار لقوله: وإن كان المراد صلاة الجمعة، ولعله سهو من الناسخ.

(٩) في (ب): فيكون.

ال حاجات ما ليس في غيره^(١)، ومع كونها تفعل في شدة الحر، مسبوقة بخطيبين: فالفجر ونحوها التي تفعل وقت البرد، مع قلة الجمع: أولى وأخرى. والأحاديث في هذا كثيرة.

وإنما ذكرنا هذا تفسيرًا^(٢) لما في حديث أنس، من تقدير صلاة رسول الله ﷺ، إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث: أن فيها نوع تناقض، أو يستمسك^(٣) بعض الناس ببعضها دون بعض، ويجهل معنى ما تمسك به.

وأما في حديث أنس المتقدم من قول^(٤) النبي ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتكل بقائهم في الصوامع والديارات^(٥)»، رهbanية ابتدعوها ما كتبناها عليهم^(٦). فيه نهي النبي ﷺ، عن التشدد في الدين بالزيادة على المنشور.

والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب، بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات^(٧)، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم، ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكرور، في الطيبات. وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهbanية المبتدعة.

وفي هذا تنبية على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى من الرهbanية

(١) في المطبوعة: غيرها.

(٢) في المطبوعة: التفسير.

(٣) في المطبوعة: أو يستمسك.

(٤) في (ب): من قوله.

(٥) في (أط): والديار.

(٦) الحديث مر تخرجه (ص ٢٩٦).

(٧) في (ط): في العادات.

المبتدة، وإن كان كثير من عبادنا، قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين،
أو غير متأولين^(١).

وفيه – أيضاً – تبيه على أن التشديد على النفس ابتداء، يكون سبباً
لتشديد آخر، يفعله الله: إما بالشرع وإما بالقدر.

فأما بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة
إيجاب أو تحريم، كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة^(٢) التراويح معه^(٣)،
ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم، ومثل: أن من نذر شيئاً من الطاعات
وجب عليه فعله، وهو منهى عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة
بأسباب.

وأما بالقدر فكثير^(٤) قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء، فيبتلى
أيضاً بأسباب تشدد الأمور^(٥) عليه، في الإيجاب والتحريم، مثل كثير من
الموسسين في الطهارة^(٦)، إذا زادوا على المشروع، ابتلوا بأسباب توجب
حقيقة عليهم أشياء^(٧) مشقة مُصرة.

(١) في المطبوعة زاد: ولا معذورين.

(٢) في (أ): للصلة للتراويح.

(٣) وذلك أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى التراويح وصلى الصحابة خلفه، فلما
صلى الفجر قال لهم: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض
عليكم فتعجزوا عنها»، الحديث في صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب
فضل من قام رمضان، حديث رقم (٢٠١٢)، (٤/٢٥٠ – ٢٥١) من فتح الباري.

(٤) في المطبوعة قال: فكثيراً ما.

(٥) في (أ ب ط): الأمر.

(٦) في المطبوعة: الطهارات.

(٧) في المطبوعة: أشياء فيها عظيم مشقة.

وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث، موافق لما قدمناه في قوله تعالى: «وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِضْرَافُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(١). من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال.

والآصار: ترجع إلى الإيجابات الشديدة.

والأغلال: هي التحريمات الشديدة.

فإن الإصر: هو الثقل والشدة. وهذا شأن ما وجب.

والغل: يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحظور.

وعلى هذا دل قوله سبحانه: «يَكَبِّئُهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا لَا هُنْ مُؤْمِنُوا طَيِّبَتْ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغْنِتِينَ»^(٢). وسبب نزولها مشهور.

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي»^(٣) ﷺ. فلما أخبروا^(٤) كأنهم تقالواها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ^(٥). قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؟

فقال أحدهم^(٦): أما أنا فأصلي الليل أبداً.

وقال^(٧) الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٧.

(٣) في (ب ج د): عن عبادته، والمطبوعة: عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي البخاري كما أثبته.

(٤) في المطبوعة: فلما أخبروا بها. وفي البخاري كما أثبته.

(٥) في المطبوعة: وقد، وفي البخاري كما أثبته.

(٦) في (ج د): أحدهما، وفي البخاري كما أثبته.

(٧) في (ب ج د): قال الآخر، وفي البخاري كما أثبته.

وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين^(١) قلتم كذا وكذا؟ أما و الله إنني لأشاكم الله وأنتقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، رواه البخاري وهذا لفظه^(٢). ومسلم ولفظه عن أنس: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش^(٣). فحمد الله وأثنى فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟^(٤) لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٥).

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في العبادة، وفي ترك الشهوات؛ خير من رهابية النصارى، التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلوة.

وقد خالف هذا — بالتأويل ولعدم العلم — طائفة من الفقهاء والعباد. ومثل هذا ما رواه أبو داود في سنته، عن العلاء بن عبد الرحمن^(٦)، عن

(١) الذين: ساقطة من (أط).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣) من فتح الباري، (٩/١٠٤).

(٣) في (ب ج د): على فراشي، وفي المطبوعة: فرش، وفي مسلم كما أثبته.

(٤) في المطبوعة زاد: وكذا.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... إلخ، حديث رقم (١٤٠١)، (٢/١٠٢٠).

(٦) كذا في جميع النسخ: العلاء بن عبد الرحمن، لكنه في أبي داود (١٢/٣): العلاء بن الحارث، أما العلاء بن عبد الرحمن فقد مرت ترجمته. والعلاء بن الحارث هو: العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي، وثقة ابن المديني =

القاسم بن عبد الرحمن^(١)، عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي^(٢) بالسياحة. قال رسول الله ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٣). فأخبر النبي ﷺ: بأن أمتهم^(٤) سياحتهم الجهاد في سبيل الله.

وفي حديث آخر: «أن السياحة هي الصيام»^(٥)، أو «السائحون هم الصائمون»^(٦)، أو نحو ذلك^(٧). وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن^(٨)

=
وابن معين وغيرهما وهو أعلم أصحاب مكحول، وأفقههم، ورمي بالقدر، وخلط في آخر أمره، توفي سنة (١٣٦هـ) وعمره (٧٠) سنة.

انظر: تهذيب (١٧٧/٨)، (١٧٨)، ترجمة رقم (٣١٨).

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي – أبو عبد الرحمن – الشامي مولى آل أبي بن حرب الأموي، وثقة بعض الأئمة، وتكلم فيه آخرون، وخلاصة القول فيه: أنه صدوق ثقة فيما يرويه عن الثقات، ومنكر الحديث في الصعفاء، كما أنه كثير الإرسال، مات سنة (١١٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٢٤ – ٣٢٢)، ترجمة رقم (٥٨١) ق.

(٢) كذلك: بالسياحة في كل النسخ المخطوطة. أما في المطبوعة وأبي داود: في السياحة.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، حديث رقم (٢٤٨٦)، (٣/١٢). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٧٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أمتهم: ساقطة من (أط).

(٥) أخرج ابن جرير بسنده عن عبيد بن عمير، قال: سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السائحين فقال: «هم الصائمون». وأخرج ابن جرير أيضاً بسنده عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السائحون هم الصائمون». كما أورد أقوال الصحابة والسلف كابن عباس وابن مسعود، وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وغيرهم. انظر: تفسير ابن جرير الطبرى (١١/٢٨، ٢٩)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَى إِنَّ الظَّمَآنَاتِ أَكْبَدُونَ﴾ سورة التوبه: الآية ١١٢.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) في القرآن: سقطت من (ب).

من قوله: ﴿السَّيْحُون﴾^(١). وقوله: ﴿سَوْجَنٍ﴾^(٢).

وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير^(٣) مقصد معين فليس من عمل هذه الأمة. ولهذا قال الإمام أحمد: «ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين»^(٤). مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها^(٥)، متأولين في ذلك، أو غير عالمين بالنهي عنه. وهي من الرهبانية المبتدعة، التي قيل فيها^(٦): «لا رهبانية في الإسلام»^(٧).

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنفية، من مخالفة^(٨) اليهود، فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله، وعما أنزل^(٩)، ومخالفه النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة. وإن كان قد ابتلني بعض المنتسبين منا إلى علم، أو دين بنصيب من هذا، أو من هذا^(١٠).

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم^(١١) قال: قال رسول الله ﷺ

(١) سورة التوبه: من الآية ١١٢.

(٢) سورة التحرير: من الآية ٥.

(٣) في (ج د): بغير.

(٤) مسائل الإمام أحمد للنبيابوري (١٧٦/٢).

(٥) وهي كما فسرها المؤلف: الخروج في البرية لغير مقصد معين، وذلك على وجه الترهن والتصرف كما يفعل الدراويش.

(٦) في المطبوعة: التي قال فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) جاء ذلك في حديث مر تخرجه (ص ١٨٠).

(٨) في (أ): لمخالفة اليهود.

(٩) في المطبوعة زاد: من الهدي الذي به حياة القلوب. وهو تفسير للكلمة الأولى أن يكون في الحاشية.

(١٠) في المطبوعة زاد أيضاً: ففيهم شبهة بهؤلاء وهؤلاء.

(١١) رضي الله عنهم: أسقطت من (أ ج د ط).

غداة^(١) العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات، من^(٢) حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٣) من حديث عوف بن أبي جميلة^(٤)، عن زياد بن حصين^(٥)، عن أبي العالية عنه^(٦). وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «إياكم^(٧) والغلو في الدين». عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال.

والغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء في حمده^(٨)، أو ذمه ما يستحق، ونحو ذلك.

(١) في (أ): غدا، ولعل الهاء سقطت سهوأ.

(٢) في المطبوعة: مثل، وهو خلاف ما ورد في روایات الحديث وهي (من) في روایة لأحمد، و(هن) في أحمد والنسائي وابن ماجه.

(٣) انظر: مستند أحمد (١/٢١٥) و (٣٤٧) في مستند عبد الله بن عباس. وسنن ابن ماجه، كتاب المناك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، (٢/١٠٠٨)؛ وسنن النسائي، كتاب المناك، باب التقاط الحصى (٥/٢٦٨).

(٤) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدى البصري، قال عنه ابن حجر في التقريب: «ثقة رمي بالقدر والتشيع». توفي سنة (١٤٧هـ) وعمره ست وثمانون. أخرج له كل أصحاب الكتب الستة. انظر: تقرير التهذيب (٢/٨٩)، ترجمة (٧٩٣) ع.

(٥) هو زياد بن الحسين بن قيس الحنظلي – أو الرياحي – البصري – أبو خزيمة – قال عنه ابن حجر في التقريب: «ثقة يرسل»، من الطبقة الرابعة: أخرج له مسلم والنسياني وابن ماجه وأحمد. انظر: تقرير التهذيب (١/٢٦٧)، (ت ١٠١).

(٦) يعني ابن عباس.

(٧) في (أ): وإياكم.

(٨) في المطبوعة: يزداد في حمد الشيء.

والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال^(١)، من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، في قوله تعالى: ﴿يَأَهِلَّ الْكِتَابِ لَا تَقْلُو فِي دِينِكُمْ﴾^(٢).

وبسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار. وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة^(٣) الكبار، ونحو ذلك. بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار^(٤) ثم علل ذلك: بأن ما أهلك من^(٥) قبلنا إلّا^(٦) الغلو في الدين. كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي: أن هديهم مطلقاً أبعد^(٧) عن الواقع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم، يخاف عليه أن يكون هالكاً.

ومن ذلك: أنه ^{يُعَلَّقُ} حذرنا من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى^(٨) بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في شأن المخزومية التي سرقت^(٩)، لما كلم أسامة^(١٠)

(١) في (أط): في الاعتقاد والعمل.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧١.

(٣) في المطبوعة: مثل رمي الحجارة الكبار.

(٤) في المطبوعة: على أنه قد بالغ في الحصى الصغار. وبه يتغير معنى العبارة.

(٥) في المطبوعة: من كان.

(٦) إلّا: ساقطة من (أط).

(٧) في (أ): من.

(٨) في (أ): نسوى.

(٩) وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، وقيل: أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد.
انظر: فتح الباري (٨٨/١٢).

(١٠) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ولد في الإسلام وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على جيش عظيم =

فيها^(١) رسول الله ﷺ قال: «يا أسامي. أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا: إذا سرق فيهم الشريف ترکوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢).

وكان بنو مخزوم من أشرف^(٣) بطون قريش، واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبين رسول: أن هلاك بنى إسرائيل، إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات، وأخير: أن فاطمة ابنته - التي هي أشرف النساء - لو سرقت، وقد أعادتها الله من ذلك، لقطع يدها، ليبيّن: أن وجوب العدل والتعيم في الحدود، لا يستثنى منه بنت^(٤) الرسول، فضلاً عن بنت غيره.

وهذا يوافق ما في الصحيحين، عن عبد الله بن مزرة^(٥) ^(٦)، عن البراء بن عازب قال: «مر على النبي ﷺ يهودي، محمم مجلود، فدعاهم، فقال:

فلمما مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ أَسَامِيَّ مِنْ اعْتَزَلَ الْفَتْنَةَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ. تَوَفَّ فِي خَلَافَةِ مَعاُوِّيَّةَ سَنَةَ (٥٤).

انظر: الإصابة (٣١/١)، (ت ٨٩).

(١) فيها: ساقطة من (ب ج د) والمطبوعة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء وكتاب الحدود.

انظر: كتاب الحدود، باب رقم (٥٤)، الحديث رقم (٣٤٧٥) من فتح الباري (٥١٣/٦). وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم (١٦٨٨)، (١٣١٥/٣).

(٣) في (١): أشراف.

(٤) في (١): بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) هو عبد الله بن مرة الهمданى الخارفى الكوفى، وثقة ابن معين والنمسائى وأبو زرعة والعجلى وابن سعد، وأخرج له الستة، توفي سنة (١٠٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢٤/٦، ٢٥)، ترجمة رقم (٣٥) ع.

(٦) في (١): عبد الله بن سمرة. وهو تحرير، فالصحيح ما أثبته كما في صحيح مسلم.

«هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم قال: «أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا. ولو لا أنك نشدني بهذا لم أخبرك. نجده: الرجم ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلننجمع^(١) على شيء نقيمه على الشريف والوضع، فجعلنا التحريم والجلد مكان^(٢) الرجم. فقال ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ^(٣) أماتوه». فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُولُ لَا يَحْرُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله^(٤): ﴿إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَمُخْدُوهُ﴾^(٥).

يقول: ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحريم^(٦) والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٧)، ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٨)، ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾^(٩). في الكفار كلها^(١٠).

(١) في (ط): فلننجم. وفي مسلم كما أثبته.

(٢) في (أ): وكان الرجم. وفي مسلم كما أثبته.

(٣) في (أ): إذا أماتوه. وفي مسلم كما أثبته.

(٤) في المطبوعة: سرد الآية. لكنه في صحيح مسلم كما أثبته من النسخ المخطوطة.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤١.

(٦) التحريم هو: تسوييد الوجه بالفحيم ونحوه. انظر: مختار الصحاح، مادة (ح م م)، (ص ١٥٧).

(٧) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٨) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٩) سورة المائدة: من الآية ٤٧.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الرزنى، حديث رقم =

وأيضاً ما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي^(١) قال: «سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبراً إلى الله أن يكون لي^(٢) منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخاذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدناً من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني^(٣) أنهاكم عن ذلك»^(٤).

وصف ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء^(٥) والصالحين مساجد. وعقب^(٦) هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء، أن لا يتخذوا القبور مساجد. وقال إنه ﷺ ينهانا^(٧) عن ذلك. ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إما مظهر للنهي، وإما^(٨) موجب للنهي. وذلك يقتضي: أن أعمالهم دلالة^(٩) وعلامة على أن الله ينهانا^(١٠) عنها، أو أنها علة مقتضية للنهي.

= (١٧٠٠)، (١٣٢٧/٣)، وله شواهد في صحيح البخاري. انظر: الأرقام (٦٨١٩)، (٦٨٤١) فتح الباري.

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، له صحبة ليست بالقديمة، سكن الكوفة ثم البصرة. انظر: أسد الغابة (١/٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) نهي: ساقطة من (أ).

(٣) في (ب ط): فلاني.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (٥٣٢)، (١/٣٧٧ – ٣٧٨).

(٥) في (ب): أنبيائهم.

(٦) في المطبوعة: وعدى.

(٧) في (أ): نهانا.

(٨) في (أ ط): أو موجب.

(٩) في (ط): دالة.

(١٠) في (ط): نهانا.

وعلى التقديرين: يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة، والنهي عن هذا العمل، بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه عليه السلام، ففي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: «قاتل الله اليهود»^(١) اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وفي لفظ^(٣) لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

وفي الصحيحين عن عائشة، وابن عباس^(٥) قالا: «لما نزل برسول الله عليه السلام طرق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتنم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «اللعنة الله على اليهود والنصارى: اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا»^(٦).

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة: «أن أم سلمة وأم حبيبة»^(٧) ذكرتا

(١) في المطبوعة زاد: والنصارى. وهو خلاف جميع النسخ المخطوطة، وخلاف ما اطلعت عليه من رواية الصحيحين فهي كما أثبتت.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب (٥٥)، الحديث (٤٣٧) من فتح الباري (١/٥٣٢)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، حديث رقم (٥٣٠)، (٣٧٦/١).

(٣) في (ب): وفي لفظ مسلم.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، تابع الحديث السابق (٥٣٠)، (٣٧٧/١).

(٥) في (ب): رضي الله عنهم.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب (٥٥)، الحديث (٤٣٥، ٤٣٦) من فتح الباري (١/٥٣٢)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، الحديث (٥٣١)، (٣٧٧/١).

(٧) هي أم المؤمنين، أم حبيبة واسمها: رملة بنت أبي سفيان بن حرب. أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة، فلما تنصر زوجها عبد الله بن جحشن تزوجها رسول الله =

رسول الله ﷺ، كنيسة، رأينها^(١) بأرض العبيشة، يقال لها: مارية. وذكرنا^(٢) من حسنها^(٣) وتصاوير فيها. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات منهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور^(٤)، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن الأربعه^(٦). وقال الترمذى: «حديث حسن»^(٧). وفي بعض نسخه: «صحيح»^(٨).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم توفيت بالمدينة سنة (٤٤ هـ).

انظر: الإصابة (٤/٣٠٧ - ٣٠٥)، (ت ٤٣٢).

(١) في المطبوعة: رأتها. وفي الصحيحين والنسخ كما أثبته.

(٢) في (ب): ذكرتها حسنها.

(٣) في (ج): جنسها. ولعله خطأ من الناسخ.

(٤) في (ب): الصورة.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تبشن قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، الحديث رقم (٤٢٦) من فتح الباري (١/٥٢٣)، ورقم (٤٣٤، ١٣٤١). (٣٨٧٨).

وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، الحديث رقم (٥٢٨)، (١/٣٧٥).

(٦) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، الحديث (٣٢٣٦)، (٣/٥٥٨)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث رقم (٣٢٠)، (٢/١٣٦)؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث (١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦)؛ والنسائي، الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤/٩٤، ٩٥).

(٧) انظر: سنن الترمذى (٢/١٣٧).

(٨) انظر: تعليق أحمد محمد شاكر على الحديث في الترمذى (٢/١٣٧)، حيث أفاد أن للحديث شواهد ترفعه للدرجة الصحيحة لغيره.

فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح^(١) صريح في النهي عن المشابهة في هذا^(٢) ودليل على الحذر من^(٣) جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من^(٤) هذا الجنس.

ثم من المعلوم ما قد ابتهلي به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور^(٥)، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة. وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار؛ إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجر إلى مثل هذا.

(١) الصالح: ساقطة من (أ).

(٢) في (ب): في هذا الدليل، ودليل... الخ.

(٣) في (أ): على جنس. وفي (ب) والمطبوعة: عن جنس.

(٤) في (ط): في هذا الجنس.

(٥) من أكبر المصائب التي دهت المسلمين في عصورهم المتأخرة تسامل فريق منهم في بناء المساجد والقباب على القبور، ثم إصرارهم على هذه البلية، وهم الآن يستزيدون منها رغم نصح الناصحين، وتبيير المستبصرين لهم. وأنت ترى توافر النصوص وثبوتها في التحذير والنهي عن ذلك. بل إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اهتم بشيء في مرض موته كاهتمامه بهذا الأمر الخطير أن تقع فيه أمته، ومع هذا لا نزال نرى لهذه البدعة قبولاً وانتشاراً ونسمع لها آئمة ودعامة ومنافقين. ولم يقتصر الأمر على مجرد البناء على القبور، بل لقد اتخذت هذه القبور مزارات ومعابد وقبلات، يطاف بها ويُدعى فيها المخلوقون من دون الخالق، فتسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين وقلوب من ابتهلي منهم من هذا الجنس.

وفيه من الآثار ما لا يليق^(١) ذكره هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي^(٢) في مسنده^(٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، حدثنا زيد^(٥) بن الحباب^(٦)، حدثنا جعفر بن إبراهيم^(٧) – من ولد ذي الجناحين – حدثنا علي بن عمر^(٨)،

(١) لا يليق ذكره: أي لا يأتي ولا يمكن لكتثره وطوله.

(٢) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى الحافظ، من أشهر علماء الحديث في عصره، نته الذهبي بمحدث الموصل، وله مصنفات، منها المعجم، ومسندان، صغير وكبير، وكان ثقة صالحًا متقنًا، توفي سنة (٢٠٧هـ) وعمره (٩٩).

انظر: شذرات الذهب (٢٥٠/٢)؛ والأعلام للزرکلي (١٧١/١).

(٣) في المطبوعة: بسنته.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو شيبة بن عثمان، أبو بكر بن شيبة الكوفي، الواسطي الأصل. صاحب التصانيف المشهورة، من الثقات الحفاظ المشاهير، من الطبة العاشرة، توفي سنة (٢٣٥هـ). انظر: تقريب التهذيب (٤٤٥)، ترجمة رقم (٥٨٩) ع.

(٥) في المطبوعة: يزيد. وهو خطأ. وفي جميع النسخ زيد.

(٦) هو زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي، كان بالكوفة، وأصله من خراسان قال ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ» في حديث الثوري». أخرج له مسلم وأصحاب الكتب الستة عدا البخاري، توفي سنة (٢٠٣هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢٧٣/١)، (ت ١٧٨) ز.

(٧) هو جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ابن حجر في لسان الميزان: «قال ابن حبان يعتبر بحديثه من غير روایته عن أبيه». انظر: الجرح والتعديل (٤٧٤/٢)، (ت ١٩٢٨)؛ ولسان الميزان (١٠٦/٢ – ١٠٧)، (ت ٤٣٢) ج.

(٨) هو علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه وكذلك ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: روى عنه جعفر بن إبراهيم. ولم يذكر عنه شيئاً أيضاً. انظر: الجرح والتعديل (٦/١٩٦)، (ت ١٠٧٨)؛ والتاريخ الكبير (٦/٢٨٩)، (ت ٢٤٣١).

عن أبيه^(١)، عن علي بن حسين^(٢): أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها، فيدعوه، فنهاه. فقال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي^(٣) عن النبي ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ^(٤) في مستخرجه^(٥).

(١) هو عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير. انظر: الجرح والتعديل (١٢٤/٦)، (ت ٦٧٧)؛ والتاريخ الكبير (١٧٩/٦)، (ت ٢٠٩٧).

(٢) كذا في (١). وهو الأصح. وفي المطبوعة والنسخ الأخرى: ابن الحسن. وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين. قال ابن حجر: «ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور»، قال ابن عبيña: عن الزهرى: «ما رأيت قرشاً أفضل منه. من الثالثة. مات سنة (٩٣هـ)». أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (٣٥/٢)، (ت ٣٢١) ع.

(٣) أبوه الحسين بن علي، وجده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) في (أط): عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) هو ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي الحافظ الإمام، محدث عصره، ولد سنة (٥٦٩هـ)، وله مصنفات كثيرة في الفقه والحديث والتوحيد. توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٤١—٢٣٦/٢).

(٦) أشار ابن حجر في لسان الميزان إلى هذا الحديث عند ترجمة جعفر بن إبراهيم وخرج من أكثر من طريق:

الأولى: أشار إليها المؤلف هنا عن أبي يعلى الموصلي وذكرها مختصرة.

الثانية: عن إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه فضل الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى سعيد بن منصور في سنته: «حدثنا عبد العزيز بن محمد^(١)، أخبرني سهيل بن أبي سهيل^(٢)، قال: رأني الحسن بن الحسن^(٣) بن علي بن أبي طالب^(٤) رضي الله عنه عند القبر فناداني، وهو في بيته

الثالثة: عن ابن أبي عاصم في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر في الأخيرة آخر الحديث فقط. وفصل الأولى.

انظر: لسان الميزان (١٠٦/٢)، (١٠٧) في ترجمة جعفر بن إبراهيم (٤٣٢) ج. وللحديث شاهد جيد أيضاً سيشير إليه المؤلف في الصفحة التالية، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «صلوا في بيوتكم، ولا تخذلوا قبوراً، ولا تخذلوا بيتي عيدها، وصلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت»، وقال السيوطي: حديث صحيح (٩٧/٢). كما أخرجه الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإسناد آخر عن علي بن حسين وبالفاظ مقاربة لما ذكره المؤلف هنا الحديث رقم (٢٠)، (ص ١٠، ١١)، والحديث بمجموع طرقه وشواهده يصل للدرجة الصحيحة إن شاء الله.

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبد الدراوردي المدني أبو محمد، صدوق سيئ الحفظ يخطئ، مات سنة (١٨٦هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٣ - ٣٥٦)، (ت ٦٧٧) ع.

(٢) في (ب ج د): سهل. ولعل: سهيل أصح. ولم أجده له ترجمة وافية، لكن أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير، وقال: «سهيل عن حسن بن حسن، روى عنه محمد بن عجلان، منقطع». كما أشار إليه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل وسكت عنه.

انظر: التاريخ الكبير (٤/١٠٥)، (ت ٢١٢٢) و.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٤٩)، (ت ١٠٧١).

(٣) في المطبوعة: رأني علي الحسن بن علي... وهو خطأ. وفي (ط): رأى الحسن بن علي وهو خطأ كذلك.

(٤) قال ابن حجر عنه: «صادق من الرابعة»، مات سنة (٩٧هـ)، وعمره بضع وخمسون سنة.

انظر: تقرير التهذيب (١/١٦٥)، ترجمة (٢٦٢) ح.

فاطمة^(١) يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: «إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أئبائهم مساجد، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»^(٢).

ولهذا ذكر الأئمة - أحمد وغيره، من أصحاب مالك وغيرهم - : إذا سلم على النبي ﷺ وقال ما ينبغي له أن يقول، ثم أراد أن يدعو: فإنه يستقبل القبلة^(٣) و يجعل الحجرة عن يساره.



(١) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتأتي ترجمتها (ص ٤٣٤).

(٢) أخرجه بهذا الإسناد الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الله وسلم، الحديث رقم (٣٠)، وليس فيه قوله: «وما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»، وأخرجه بإسناد آخر في الحديث رقم (٢٠)، وفي الفاظه اختلاف يسير. وقد أشرت إليه في هامش الحديث السابق قوله: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»، من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

وأخرجه البزار بمسنده عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم: «لا تجعلوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي وسلموا فإن صلاتكم تبلغني»، وقال البزار عن هذا: وهذا غير منكر وقد روي من غير وجه: لا تجعلوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً. كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٣٣٩)، رقم (٣٤٠)، رقم (٧٠٧).

انظر: التوسل والوسيلة للمؤلف (ص ٧٣).

(٣) انظر: إعاتة الطالبين (٢/١٤٣) للسيد الباركي.

فصل^(١)

روى مسلم في صحيحه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جابر في حديث حجة الوداع، قال: «حتى إذا زالت الشمس – يعني يوم عرفة – أمر بالقصواء^(٤)، فرحلت له^(٥)، فأتى بطن الوادي^(٦)، فخطب الناس. وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم^(٧)

(١) في المطبوعة زاد الناشر: «في ذكر فوائد خطبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم العظيمة في يوم عرفة»، وكان الأولى أن يوضع في الهاامش الأسفل أو الجانبي لأنه لا يوجد في النسخ المخطوطية. وكلمة (فصل) سقطت من المطبوعة.

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الشهير بجعفر الصادق من الأئمة الثقات الفقهاء المشاهير، أخرج له البخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن. توفي سنة (١٤٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/١٣٢)، ترجمة (٩٢) ج.

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، من الأئمة الثقات الفضلاء المشاهير، أخرج له البخاري ومسلم وسائر الأئمة. توفي سنة (١١٠هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/١٩٢)، ترجمة (٥٤٢) م.

(٤) القسواء: اسم ناقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٥) له: سقطت من (ط). ورحلت له: أي شد على ظهرها الرحل ليركبها.
انظر: مختار الصحاح، مادة (رح ل)، (ص ٢٣٧).

(٦) وادي عرنة.

(٧) أي: يوم عرفة.

هذا، في شهركم هذا^(١)، في بلدكم هذا^(٢). ألا كل شيء من أمر العجاهلية تحت قدمي^(٣) موضوع^(٤)، ودماء العجاهلية موضوعة^(٥)، وإن أول دم أضيع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث – كان مسترضعاً فيبني سعد، فقتلته هذيل – ، وربا العجاهلية موضوع. وأول ربا أضيع من^(٦) ربانا: ربنا العباس بن عبد المطلب^(٧)، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله؛ ولكنكم عليهم ألا يوطشن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح؛ ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لمن تضلوا بعده إن اعتصمت به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني^(٨) «فما أنتم قاتلون؟». قالوا: نحن نشهد أنك قد بلغت، وأدبت ونصحت. فقال – بأصبعه السبابية^(٩)، يرفعها إلى السماء وينكبها^(١٠) إلى الناس – : «اللهم اشهد^(١١) – ثلاث مرات – »، ثم أذن،

(١) أي: شهر ذي الحجة.

(٢) أي: البلد الحرام (مكة).

(٣) في (ب): قال: قدمي هذا. وهو خلاف ما في مسلم والنسخ الأخرى.

(٤) أي: باطل ومرفوض.

(٥) أي: باطلة وهدر، لا قود لها بعد الإسلام لأنها إنما قامت على الظلم والحمية والعصبية العجاهلية.

(٦) من ربانا: سقطت من (ج د). وهي في مسلم موجودة. وفي (أ ط): من ساقطة.

(٧) هو عم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. مرت ترجمته.

(٨) عني: ساقطة من (أ).

(٩) السبابية هي التي تلي الإبهام، فأصابع اليد بالترتيب هي: ١ – الإبهام، ٢ – السبابية، ٣ – الوسطى، ٤ – الخنصر، ٥ – البنصر.

(١٠) في المطبوعة: وينكتها: وكل اللفظين وارد.

انظر: هامش صحيح مسلم (٨٩٠ / ٢) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١١) في (أ ط): اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات.

فأقام^(١) فصلى الظهر؛ ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف» وذكر تمام الحديث^(٢).

فقال^(٣): «كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع^(٤). وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم: يا لفلان^(٥)، ويَا لفلان؛ ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خص — بعد ذلك — الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية، من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده: إما لتخفيصها بالذكر بعد العام. وإما لأن^(٦) هذا إسقاط لأمور معينة، يعتقد^(٧) أنها حقوق، لا لسنن عامة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح، أو قرض، ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظ: ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقره الله في الإسلام. كالمنسك، وكدية المقتول بمائة^(٨)، وكالقسامة، ونحو ذلك. لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام، فيدخل في

(١) في (أط): ثم أقام.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (١٢١٨)، (٢/٨٨٦) وما بعدها.

(٣) في المطبوعة: يقول.

(٤) من الحديث السابق.

(٥) في (أ): يال فلان. وفي (ط): يا فلان ويَا فلان.

(٦) في (ط): وأما أن.

(٧) في المطبوعة: يعتقدون.

(٨) في المطبوعة: من الإبل.

ذلك: ما كانوا عليه، وإن لم ^(١) ينه في الإسلام عنه بعينه.

وأيضاً ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عياش ^(٢) بن عباس ^(٣)، عن أبي الحصين ^(٤) – يعني الهيثم بن شفي ^(٥) – قال: «خرجت أنا وصاحب لي يُكْنَى أبا عامر – رجل من المعافر ^(٦) – لنصلِّي ^(٧) ببالياء ^(٨)، وكان قاصهم – رجل ^(٩) من الأزد – يقال له: أبو ريحانه ^(١٠)، من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى

(١) في (د): ولم ينه عنه.

(٢) في (أ): من حديث عباس عن أبي الحصين. وفي (ب ط): من حديث عياش بن عياش. والصحيح ما أثبته.

(٣) هو عياش بن عباس القتباني المصري. قال ابن حجر: «ثقة» من الطبقة السادسة. روى له مسلم وبقية أصحاب الكتب الستة عدا البخاري. مات سنة (١٢٣ هـ) وسيتكلّم المؤلف في توثيقه بعد سرد الحديث. انظر: تقرير التهذيب (٩٥/٢)، (ت ٨٤٩) ع.

(٤) في المطبوعة: المصري.

(٥) هو الهيثم بن شفي الرعيمي، أبو الحصين الحجري، المصري، ثقة من الطبقة الثانية. انظر: تقرير التهذيب (٣٢٧/٢)، (ت ١٧٧) هـ.

(٦) هو عبد الله بن جابر المعافري الحجري، المصري، مقبول، من الثالثة، أخرج له أبو داود والنسائي. تقرير التهذيب (٤٤٤/٢)، (ت ١٥).

(٧) في (أ): لنصلِّي ماء ببالياء. وهو خلط من الناسخ.

(٨) إيلياء: هي بيت المقدس. انظر: معجم البلدان لياقوت (٢٩٣/١).

(٩) في (ج د): رجلاً. على أنه خبر كان. ومعنى قاصهم: الذي يتلو عليهم الأخبار والأحاديث والقصص والمواعظ.

(١٠) هو سمعون بن يزيد بن خنافة، الأزدي، صحابي جليل، صحب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عنه أحاديث، وسكن بيت المقدس، وشهد فتح دمشق، وقدم مصر، واشتهر بكنيته: أبو ريحانة. انظر: أسد الغابة (٣/٣) ش. م.

رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر^(١); والوشم^(٢); والتتف^(٣); وعن مكامعة^(٤) الرجل الرجل بغير شعار؛ ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار؛ وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم؛ أو يجعل على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم؛ وعن النهي^(٥)؛ وركوب النمور^(٦)؛ ولباس الخاتم، إلا الذي سلطان^(٧). وفي رواية عن أبي ريحانة قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ...»^(٨) هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس. رواه عنه

(١) الوشر: هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. انظر: مختار الصحاح، مادة (وشر)، (ص ٧٢٣).

(٢) الوشم: غرز الجلد ببيرة ونحوها وذر شيء عليها يصبح الجلد. انظر: مختار الصحاح، مادة (وشم)، (ص ٧٢٣).

(٣) المقصود بالتف هنا: نف المرأة الشعر من وجهها، أو نف الرجل لحيته أو حاجبه، ونف الشعر الأبيض، ونف الشعر عند المصيبة ونحو ذلك. انظر: عون المعبد (٩٧/١١).

(٤) المكامعة: المضاجعة بين الرجلين أو المرأتين بدون سترين بينهما. انظر: مختار الصحاح، مادة (كمع)، (ص ٥٧٩).

(٥) في (ب): النهي. والنهي: من النهب وهو الغارة والسلب، كما تطلق على ما ينهب أيضاً.

انظر: لسان العرب (١/٧٧٣، ٧٧٤)، مادة (نهب).

(٦) أي: ركوب جلود النمور، قيل: لأنها من زى الأعاجم. انظر: عون المعبد (٩٨/١١).

(٧) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (أي الحرير)، حديث رقم (٤٠٤٩)، (٤/٣٢٥، ٣٢٦)؛ وسنن النسائي، في كتاب الزينة، باب التلف، (٨/١٤٣، ١٤٤)؛ ومنstd أحمد (٤/١٣٤).

وذكر السيوطي في الجامع الصغير (٢/٧٠١)، الحديث رقم (٩٤٩٤)، وقال: «حديث حسن» ولم أجده في سنن ابن ماجه.

(٨) أخرجه النسائي بلفظ: «بلغنا»، كتاب الزينة، باب تحريم الوشر (٨/١٤٩).

المفضل^(١) بن فضالة، وحيوه بن شريح المصري^(٢)، ويحيى بن أيوب^(٣). وكل منهم ثقة. وعياش بن عباس روى له مسلم. وقال يحيى بن معين: «ثقة»^(٤). وقال أبو حاتم: « صالح»^(٥). وأما أبو الحصين – الهيثم بن شَفِيَّ – قال الدارقطني: شَفِيَّ بفتح الشين وتحقيق الفاء وأكثر المحدثين يقولون: شُفَّيَّ، وهو غلط. وأبو عامر الحجري^(٦) فشيخان، قد روى عن كل واحد^(٧) منهما، أكثر من واحد. وهم من الشيوخ القدماء.

وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير الحرير قد دلّ على جوازه نصوص متعددة. ويتوجه تحريمـه على هذا الأصل، وهو: أن يكون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلَ عَلَى أَسْفَلِ ثِيَابِهِ، أو على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم. فيكون المنهي عنه نوعاً كان^(٨) شعاراً

(١) هو المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامـة الرعيني، ثم القتـباني، أبو معاوية المصري القاضي، من أهل الفضل والدين، ثقة في الحديث، توفي سنة (١٨١هـ)، وكانت ولادته سنة (١٠٧هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٣، ٢٧٤)، (٤٩١) م.

(٢) هو حـيـوـهـ بنـ شـرـيـحـ بنـ صـفـوـانـ التـجـيـيـيـ،ـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـمـصـرـيـ،ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيـبـ:ـ ثـقـةـ ثـبـتـ فـقـيـهـ زـاهـدـ مـنـ السـابـعـةـ،ـ مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ،ـ وـقـيلـ:ـ تـسـعـ وـخـمـسـيـنـ،ـ يـعـنـيـ:ـ وـمـائـةـ (١٥٨هـ).ـ روـيـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ.

انظر: تقرـيـبـ التـهـذـيـبـ (١/٢٠٨)،ـ (٦٥٨)ـ حـ.

(٣) هو يـحـيـيـ بنـ أـيـوبـ النـافـقـيـ أـبـوـ العـبـاسـ الـمـصـرـيـ،ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ «ـصـدـوقـ رـبـماـ أـخـطـأـ مـنـ السـابـعـةـ»ـ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ (١٦٨هـ)،ـ روـيـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ.

انظر: التـقـرـيـبـ (٢/٣٤٣)،ـ (٢٢)ـ يـ.

(٤) انـظـرـ:ـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ (٦/٧).

(٥) انـظـرـ:ـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ (٦/٧).

(٦) فيـ الـمـطـبـوعـةـ:ـ الـأـرـدـيـ.

(٧) واحدـ:ـ سـقـطـتـ مـنـ (أـبـ طـ).

(٨) فيـ (١ـ):ـ شـعـارـ الـأـعـاجـمـ.ـ وـفـيـ (طـ):ـ أـوـ شـعـارـ لـلـأـعـاجـمـ.

للأعاجم. فنهى عنه^(١) لذلك؛ لا لكونه حريراً. فإنه لو كان النهي^(٢) عنه لكونه حريراً لعم التوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: «مثل الأعاجم».

والأصل في الصفة: أن تكون لتقيد الموصوف، لا لتوضيحه. وعلى هذا يمكن تخریج ما رواه أبو داود بأسناد صحيح عن سعيد بن أبي عروبة^(٣)، عن قتادة، عن الحسن، عن^(٤) عمران بن حصين، أن نبی الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان^(٥)، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير». قال^(٦): فأوّلما الحسن إلى جيب قميصه. قال: وقال: «ألا^(٧) وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له». قال سعيد: «أرأه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها إذا خرجن،

(١) في (أ): كذلك.

(٢) في (ب): المنهي عنه.

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري – مولاهם – البصري، أبو النضر. قال ابن حجر: «ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة»، من الطبقة السابعة، توفي سنة (١٥٦هـ). وأخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقریب التهذیب (١/٣٠٢)، (ت ٢٢٦).

(٤) في (أ): عن الحسن بن عمران. وهو تعريف من الناسخ.

(٥) الأرجوان: يطلق على شجر له ورد، ويطلق على الصبغ الأحمر، وعلى الثوب المصبوغ بالأحمر، وهذا الأخير هو المعنى في الحديث. قال الخطابي في معالم السنن: «وأرأه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من دباج وحرير وقد ورد فيه النهي...».

معالم السنن للخطابي في هامش سنن أبي داود (٤/٣٢٤).

وانظر: المعجم الوسيط (١/١٣)، باب الهمزة.

(٦) قال: سقطت من المطبوعة.

(٧) في (أ): إلأ طيب، فأسقط واو العطف.

فاما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت^(١). أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط.

وكذلك: قد يقال في الحديث الأول^(٢). لكن في ذلك نظر.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن رافع بن خديج^(٣) قال: قلت: «يا رسول الله، إننا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدي^(٤)، أفنذب بالقصب^(٥)؟» فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك. أما السن: فعظم. وأما الظفر: فمدي الجبعة»^(٦).

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (أي: لبس الحرير)، حديث رقم (٤٠٤٨)، (٣٢٤/٤). وللحديث شاهد في الترمذى، الحديث رقم (٢٧٨٨)، كتاب الأدب، باب طيب الرجال والنساء (١٠٧/٥). وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٢٤٦/٢).

(٢) وهو حديث أبي ريحانة الذى جاء النهى فيه عن أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه وعلى منكبه حريراً مثل الأعاجم، أي أنه يخرج على الكراهة.

(٣) هو الصحابي الجليل، رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسى، استصغره الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد وأجازه فخرج بها وما بعدها، وكان عريف قومه في المدينة. ومات بها علىثر جراح أصابته يوم أحد، فانتقضت عليه بعد عمر طويل سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٧٣)، وعمره (٨٦) سنة.

انظر: الإصابة (٤٩٥ – ٤٩٦)، (٢٥٢٦)، (٤٩٦) د.

(٤) المدى: جمع مدية وهي الشفرة (السكين). انظر: مختار الصحاح، مادة (مدى)، (ص ٦١٩).

(٥) القصب: قال في لسان العرب: «القصب كل نبات ذو أنابيب، واحدتها قصبة، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعبواً فهو قصب والقصب: الأباء». انظر: لسان العرب (٦٧٤/١)، مادة (قصب).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، حديث رقم (٢٤٨٨) من فتح الباري (١٣١/٥)، وأيضاً الأرقام (٢٥٠٧)، (٣٠٧٥) وغيرها. وصحبي مسلم =

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر، معللاً بأنها^(١) مدى الحبشه، كما علل السن: بأنه عظم. وقد اختلف الفقهاء في هذا. فذهب أهل الرأي: إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخنقة محرمة، وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المتروجين، لأن التذكرة بالألات المنفصلة المحددة^(٢)، لا خنق فيه. والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً. لأن النبي ﷺ استثنى السن والظفر مما أنهر الدم^(٣). فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكرة به، ولو كان لكونه خنقاً، لم يستثنه، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا.

وأيضاً، فإنه مخالف لتعليق رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث، ثم اختلف هؤلاء: هل يمنع من التذكرة بسائر^(٤) العظام، عملاً بعموم العلة؟ على قولين، في مذهب أحمد وغيره.

وعلى الأقوال الثلاثة^(٥)، فقوله ﷺ: «وأما الظفر، فمدى الحبشه». بعد

= كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث رقم (١٩٦٨)، (١٥٥٨/٣).

(١) في (بـ جـ دـ): بأنه. و(بأنها) أصح لغة.

(٢) في (بـ) والمطبوعة: المحدودة.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (١١/٤٣، ٤٥) من المغني.

وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٤٨، ٥٤٩).

(٤) في (أـ): بسائر الطعام. وفي (طـ): كسائر العظام.

(٥) هي بيايجاز: أولاً: أن علة النهي بالذبح بالسن والظفر كونه يشبه الخنق، وعلى هذا يجوز الذبح بالسن والظفر المتروجين.

ثانياً: المنع من الذبح بهما مطلقاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثناهما مما أنهر الدم فهو من المحدد الذي لا يجوز التذكرة به.

ثالثاً: أن النهي يشمل سائر العظام عملاً بعموم الأدلة.

قوله: «وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ». يقتضي أن هذا الوصف – وهو كونه مدى الحبسنة – له تأثير في المعنون: إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة؛ أو وصفاً من وصفات العلة، أو دليلاً^(١). والحبشة في أظفارهم طول، فيذكرون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهى^(٢) عن ذلك: لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

وأما العظم فيجوز أن يكون نهيه عن التذكرة به^(٣)، كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن، إذ الدم نجس. وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكارة بخصوصها^(٤)، فإن فيها كلاماً ليس هذا موضعه.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن الزهرى^(٥)، عن سعيد بن المسيب^(٦)، قال: «البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس. والسائلة: كانوا يسيبونها لآلهم، لا يحمل عليها شيء». وقال: «قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي^(٧)، يجر قصبه

(١) أي دليل العلة.

(٢) في المطبوعة: نهيه.

(٣) به: ساقطة من (١).

(٤) في (ب): خصوصها.

(٥) هو الإمام محمد بن شهاب مرت ترجمته (ص ١٦٨) من هذا الجزء.

(٦) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، من أئمة التابعين وعلمائهم الأثبات، ومن الفقهاء الكبار، قال ابن حجر: «من كبار الثانية، انفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه». مات بعد التسعين هجرية وقد ناهز الشهرين.

انظر: تقريب التهذيب (١/٣٠٥، ٣٠٦)، (ت ٢٦٠) س.

(٧) في (ط): يمنع ردها الطواغيت.

(٨) ذكر عنه المؤلف ما يكفي للتعریف به. وانظر: فتح الباري (٦/٥٤٧ – ٥٤٩).

في النار، كان أول من سبب السوائب^(١). وروى مسلم، من حديث سهيل^(٢) بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خنف، أخا^(٣) بني كعب، وهو يجر قصبه في النار»^(٤).

وللمبخاري، من حديث أبي صالح^(٥)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «عمرو بن لحي بن قمعة بن خنف، أبو خزاعة»^(٦).

هذا من العلم المشهور: أن عمرو بن لحي هو^(٧) أول من نصب الأنصاب

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، حديث رقم (٣٥٢١) من فتح الباري (٦/٥٤٧)؛ وصحيف مسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء،تابع الحديث رقم (٢٨٥٦)، (٤/٢١٩٢).

انظر: هامش صحيح مسلم (٤/٢١٩١).

(٢) في (١): سهل. وال الصحيح ما أثبته: وهو سهيل بن أبي صالح، ذكره السمان، أبو يزيد المدنبي، صدوق أخرج له الخمسة والبخاري تعليقاً ومقدمة. توفي في خلافة المنصور.

انظر: تقريب التهذيب (١/٣٣٨)، (ت ٥٨٠).

(٣) في بعض نسخ مسلم: أبو بني كعب.

(٤) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقان، حديث رقم (٢٨٥٦)، (٤/٢١٩١ – ٢١٩٢).

(٥) هو ذكره، أبو صالح السمان الزيات المدنبي، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، من الثقات الأجلاء الصالحين، أخرج له الستة وتوفي سنة (١٠١ هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢١٩ – ٢٢٠)، (ت ٤١٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، الحديث رقم (٣٥٢٠) من فتح الباري (٦/٥٤٧).

(٧) هو: ساقطة من (أ ط).

حول البيت، ويقال: إنه جلبها من البلقاء^(١)، من أرض الشام، متشبهاً بأهل البلقاء، وهو أول من سبب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحام، فأخبر النبي ﷺ أنه رأه: (يجر قصبه في النار). وهي الأمعاء، ومنه سمي القصاب بذلك، لأنها تشبه القصب، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم، على شريعة التوحيد، والحنيفية السمححة، دين أبيهم^(٢) إبراهيم، فتشبه عمرو بن لحي – وكان عظيم أهل مكة يومئذ، لأن خزانة كانوا ولاة البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة، لأن فيها بيت الله، وإليها الحج، ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام –، فتشبه عمرو بمن رأه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، تعظيمًا لله وديناً. فكان ما فعله أصل الشرك في العرب، أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال. وإنما فعله متشبهاً فيه بغيره من أهل الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد، ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عزّ وجلّ، وتغيير دينه^(٤) إلى أن بعث الله رسوله ﷺ، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد، وحلّ ما كانوا يحرمونه.

وسمة الأنعام، من عند قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ حَسِيرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ وَحْكَمُوا مَا رَأَيْهُ اللَّهُ ﴾^(٥) إلى آخر السورة. خطاب مع هؤلاء الضرب. ولهذا،

(١) البلقاء: هي البلاد الواقعة بين الشام ووادي القرى شمال جزيرة العرب، وقاعدتها عمان، فهي تشكل جزءاً من الأردن الآن، وكانت قديماً من أعمال دمشق.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٤٨٩/١).

(٢) من: ساقطة من (أ).

(٣) أبيهم: ساقطة من (أ ب ط).

(٤) في المطبوعة: وتغيير دينه الحنيف. وهو خلاف جميع النسخ.

(٥) سورة الأنعام: من الآيات ١٣٦ – ١٤٠.

يقول تعالى في أثنائها: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١).

ومعلوم أن مبدأ هذا التحرير: ترك الأمور المباحة تديناً، وأصل هذا التدين: هو من التشبه بالكافار، وإن لم يقصد^(٢) التشبه بهم.

فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي: التشبه بالكافرين. كما أن من أصل كل خير: المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبه بالكافار، فكيف إذا جمعت الوصفين؟

ولهذا جاء في الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلّا نزع عنهم من السنة مثلها»^(٣).

وأيضاً فقد^(٤) روى أبو داود في سنته، وغيره من حديث هشيم^(٥): أخبرنا أبو بشر^(٦) عن أبي عمر بن

(١) سورة الأنعام: من الآية ١٤٨.

(٢) في المطبوعة: وإن لم يقصد المتدين. وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة.

(٣) أخرج أحمد في مستنه عن غضيف بن الحمرث في حديث جاء في آخره... قال: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما أحدث قوم بدعة إلّا رفع مثلها من السنة...» الحديث. المستند (٤/١٠٥)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: «حديث حسن». الجامع الصغير (٤٨٠/٢)، حديث رقم (٧٧٩٠).

(٤) في (أط): فروي.

(٥) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازن، الواسطي، ثقة، حافظ، ثبت، متفق على إمامته، قال ابن حجر: «ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي»، مات سنة (١٨٣هـ)، وقد قارب الثمانين.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٢٠)، (ت ١٠٣) هـ.

(٦) هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، قال عنه ابن حجر: «ثقة، من ثبت =

أنس^(١)، عن عمومه له من الأنصار، قال: «اهتم النبي ﷺ للصلوة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلوة، فإذا رأوها آذن^(٢) بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكروا له القُنْعَ^(٣): شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك. وقال: «هو من أمر اليهود». قال فذكروا^(٤) له الناقوس. فقال: «هو من فعل^(٥) النصارى». فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه^(٦)، وهو مهمتهم لِهُمُ النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه. قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: يا رسول الله: إني لبين نائم ويقطنان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رأه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن تخبرنا؟»، فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: «فأذن بلال». قال أبو بشر: «فحذثني أبو عمير: أن الأنصار

= الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، أخرج له السنة وهو يعد من الطبقية الخامسة، توفي سنة (١٢٦ هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١٢٩/١)، (ت ٧٠) ج.

(١) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، أكبر ولد أنس، وقيل اسمه عبد الله، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة»، وسماه: أبو عميرة.

انظر: تقريب التهذيب (٤٥٦/٢)، (ت ١٩٢).

(٢) في (أ ط): آذن.

(٣) في (ط): النقع.

(٤) في (أ): ذكر.

(٥) في (أ ط): هو من أمر النصارى.

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله ولدان، ولدته سنتان، ولدته سنة (٦٤ هـ) وعمره (٦٤) سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما، وسلام، ومات سنة (٣٢ هـ) وعمره (٦٤) سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما.

انظر: الإصابة (٣١٢/٢)، (ت ٤٦٨٦)؛ وأسد الغابة (٣/١٦٥ - ١٦٧).

تزعم أن عبد الله بن زيد، لو لا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً^(١).

وروى سعيد بن منصور في سنته: حدثنا أبو عوانة^(٢)، عن مغيرة^(٣)، عن عامر الشعبي^(٤): أن رسول الله ﷺ، اهتم^(٥) بالصلاحة اهتماماً شديداً، تبين^(٦) ذلك فيه، وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة^(٧): أن ذكر الناقوس. ثم قال: «هو من أمر^(٨) النصارى». ثم أراد أن يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلاحة، في الطرق، ثم قال: «أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بأذان غيرهم»^(٩). وذكر رؤيا عبد الله بن زيد.

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث رقم (٤٩٨)، (٣٣٧ - ٣٣٥).

(٢) هو وضاح بن عبد الله البشكري الواسطي البزار، أبو عوانة، اشتهر بكنيته، قال ابن حجر: «ثقة، ثبت من السابعة»، روى له أصحاب الكتب الستة، وهو صاحب المستند، توفي سنة (١٧٦هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢٣١/٢)، (ت ٣٣) و.

(٣) هو المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه، وثقة ابن معين والعلجي والنثائي وابن سعد وغيرهم، وكان يدلس، ذكره ابن حجر عن ابن فضل، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٠، ٢٦٩، ٢٧٠)، (ت ٤٨٢).

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي، الإمام المشهور، قال ابن حجر: «ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه»، توفي سنة (١٠٣هـ) وعمره (٨٠) سنة. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٨٧)، (ت ٤٦) ع.

(٥) في المطبوعة: بأمر الصلاة.

(٦) في المطبوعة: ليتبين.

(٧) أن: سقطت من (ج د).

(٨) في المطبوعة: فعل.

(٩) لم أجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

ويشهد لهذا ما أخرجاه في الصحيحين، عن أبي قلابة^(١)، عن أنس قال: «لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا^(٢) وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضرموا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٣).

وفي الصحيحين، عن ابن جرير^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون، فيتحينون الصلاة»^(٥)، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك. فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس الصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلاحة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاحة»^(٦).

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة قال ابن حجر: «ثقة، فاضل، كثير الإرسال»، أخرج له الستة، ومات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤هـ).

انظر: التقريب (٤١٧/١)، (٣١٩)، (ت ٤١٧)، وطبقات ابن سعد (١٨٣/٧ – ١٨٥).

(٢) في (أط): يعلمونهم.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث رقم (٦٠٣) من فتح الباري، (٢/٧٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفاع الأذان؛ وإيتار الإقامة، حديث رقم (٣٧٨)، (٢٨٦/١).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي، مولاهم، المكي أبو الوليد، أحد الأعلام الفقهاء المشاهير، ومن الثقات الفضلاء، يرسل ويدلس، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، توفي سنة (١٥٠هـ)، وقد جاوز السبعين. انظر: تقريب التهذيب (١/٥٢٠)، (ت ١٣٢٤) ع؛ وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٢٤٤).

(٥) في المطبوعة: للصلاة، وفي البخاري كما أثبته من النسخ المخطوطة، وفي مسلم: للصلوات.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث رقم (٦٠٤) من فتح الباري، (٢/٧٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث رقم (٣٧٧)، (٢٨٥/١).

ما يتعلّق بهذا الحديث: من شرع^(١) الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر، وأمر عمر أيضاً بذلك. وما روي من أن النبي ﷺ: كان قد سمع الأذان ليلة أسرى^(٢) به. إلى غير ذلك ليس هذا موضع ذكره، وذكر الجواب عما قد يستشكل منه. وإنما الغرض هنا: أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم، يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عن ما هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا مع أن قرن اليهود يقال: أن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأن كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى، أحدثها أخبارهم ورهبانهم.

وهذا^(٣) يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة^(٤) أيضاً، لأنّه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالتواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عبادتهم.

وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تفتح أبواب السماء، فتهرب^(٥) الشياطين، وتنزل الرحمة.

وقد ابتلي كثير من هذه الأمة، من الملوك وغيرهم بهذه الشعار اليهودي والنصراني^(٦)، حتى إنّا رأيناهم في هذا الخميس

(١) في المطبوعة: شرح.

(٢) في (ط): ليلة إسراء به.

(٣) في المطبوعة: وهو.

(٤) في (أ ط): في غير الصلوات.

(٥) في (أ ط): وتهرب الشياطين.

(٦) في المطبوعة: شعار اليهود والنصارى.

الحقير^(١) الصغير^(٢)، يزفون^(٣) البخور، ويضربون له بنواقيس صغار، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق، والدبادب^(٤)، في أوقات الصلوات الخمس، وهو^(٥) نفس ما كرهه رسول الله ﷺ، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار، تشبهأً منه – زعم^(٦) – بذى القرنين، ووكل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى، وللأعاجم^(٧): من الروم والفرس، لما غلت على ملوك المشرق^(٨)، هي وأمثالها، مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله سلط عليهم الترك الكافرون^(٩)، الموعود

(١) في (أط): الحقير: ساقطة.

(٢) الخميس الصغير، يوم من أيام النصارى التي يحتفلون بها، وهو الواقع قبل آخر الخميس من أيام صومهم ويحتفلون بهذا الخميس الصغير تقدیماً للاحتفال بيوم الخميس الكبير وهو آخر صوم النصارى، وهو عيد المائدة.

انظر: التفاصيل عن هذا الخميس في (٥٣١/١)، وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) في (أ): يرقون البخور، وفي المطبوعة: يبخرون البخور، ومعنى يزفون البخور: يحملونه ويقدمونه.

(٤) الدبادب: الطبلو ونحوها.

(٥) في (ط): وهي.

(٦) كذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة: كما زعم، وهو أتم للمعنى.

(٧) للأعاجم: ساقطة من (ط).

(٨) في (ب ج د) والمطبوعة: ملوك الشرق.

(٩) في المطبوعة: سلط الله عليهم الترك الكافرين.

والمقصود بالترك الكافرين هنا التتار الذين اجتاحوا بلاد المسلمين في القرن السابع الهجري، وسيشير المؤلف إلى أن التتار هم بادية الترك (٤١٨/١)، كما ذكر القلقشندى في كتابه (القلائد في التعريف بقبائل عرب الزمان) أن التتار يدخلون في جنس الترك، (ص ٢٨)، تحقيق إبراهيم الأنباري.

بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد، ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ: «لتركب سنن من كان قبلكم»^(١)، كما تقدم.

وكان المسلمون على عهد نبيهم، وبعده، لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر^(٢) الله سبحانه. قال قيس بن عباد^(٣) – وهو من كبار التابعين^(٤) – : « كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز»^(٥). وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه. كما أن حالهم في الصلاة كذلك.

وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاث^(٦)، من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتدى بها كثير من هذه الأمة. وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

(١) مر الحديث وتخرجه (ص ١٦٩).

(٢) في (ب): وذكر اسم الله تعالى.

(٣) في المطبوعة: بن عبادة، وهو وهم، فالصحيح بن عباد.

(٤) هو قيس بن عباد الضبيسي، البصري، أبو عبد الله، قال ابن حجر: «ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد الشهرين، ووهم من عده من الصحابة» روى له البخاري ومسلم وغيرهما، مات بعد الشهرين هجرية.

انظر: تقريب التهذيب (١٢٩/٢)، (ت ١٥٢) ق.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب كراهة رفع الصوت في الجنائز (٤/٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب في رفع الصوت (٤/٢٧٤). وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٥٣).

(٦) في (أ ط): الثلاثة.

وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي^(١) ^(٢) قال: «قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية، لا يفيفون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثير، كيما نغير. قال: فخالفهم النبي ﷺ، وأفاض قبل طلوع الشمس»^(٣).

وقد روي في هذا الحديث – فيما أظنه – أنه قال: «خالف هدينا هدي المشركين»^(٤). وكذلك^(٥) كانوا يفيفون من عرفات قبل الغروب^(٦)، فخالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا: صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جمahir العلماء، ورثنا عندهم بعضهم، وكرهوا شدة

(١) في المطبوعة: الأزدي، وال الصحيح كما هو مثبت: الأودي.

(٢) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، ثقة، عابد، مشهور، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، مات سنة (٧٤هـ).

انظر: تقرير التهذيب (٨٠/٢)، (٦٨٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، حديث رقم (١٦٨٤) من فتح الباري، (٥٣١/٣) مع اختلاف يسير في ألفاظه، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة قبل طلوع الشمس، حديث رقم (٨٩٦)، (٢٤٢/٣). وأحمد في المسند (١/٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤) في مستند عمر بن الخطاب، وألفاظه قريبة من سياق المؤلف هنا.

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن المسور بن محرمة وذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ذكر أن المشركين يدفعون من عرفة عند غروب الشمس حتى تكون على رؤوس الرجال، ثم قال: «هدينا مخالف هديهم» وذكر أنهما يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس، ثم قال: «هدينا مخالف لهديهم» كما ذكره مرسلأ أيضاً. وقد اختصرت الحديثة عن السنن الكبرى للبيهقي (١٢٥/٥)، باب الدفع من المزدلفة.

(٥) في (ب): ولذلك.

(٦) في (أ ب ط): قبل غروب الشمس.

الإسفار^(١) صبيحة جمع.

ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين.

وأيضاً فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» متفق عليه^(٢).

وعن جبير بن نفير^(٣)، عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصرين فقال: «إن هذه ثياب الكفار، فلا^(٤) تلبسها» رواه مسلم^(٥).

علل النهي عن لبسها بأنها: من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار، بأنهم^(٦) يستمتعون بأخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال^(٧): إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في

(١) في المطبوعة: بالفجر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب. في آنية الذهب، وثياب آنية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٢)، ورقم (٥٦٣٣)، (٩٤/١٠ - ٩٦). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... حديث رقم (٢٠٦٧)، من طرق كثيرة وألفاظ، (١٦٣٧/٣ - ١٦٣٨).

(٣) هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، من الطبقة الثانية محضرم، ولأبيه صحبة، وهو ثقة جليل، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع، والبخاري في الأدب المفرد، توفي سنة (٨٠هـ). انظر: تفريج التهذيب (١/١٢٦)، (ت ٤٤).

(٤) في (ج د): لا تلبسها.

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم (٢٠٧٧)، (١٦٤٧/٤).

(٦) بأنهم: ساقطة من (ج د).

(٧) يقصد معنى الحديث وليس هذا نصه، فقد ساق نصه في الحديث المتفق عليه قبل قليل.

الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة، ولهذا كان العلماء، يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة، تشبهًا بالكافار.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي^(١)، قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربیجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة إنه ليس من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم^(٢) والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهى عن لباس الحرير، قال: «إلا هكذا» — ورفع لنا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ بأصبعيه^(٣): الوسطى والسبابة وضمّهما^(٤).

وروى أبو بكر الخلال، بإسناد عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيته، فرأى فيه حارستان^(٥): فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله. وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٦). وفي لفظ آخر: (فرأى شيئاً من زينة العجم

(١) في (ب): المهندي، والمطبوعة: الهندي، وال الصحيح كما هو مثبت وهو: عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي أبو عثمان، أسلم وصدق، ولم ير النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ، وثقة ابن المديني وأبو حاتم والنثاني، من العباد الصالحين، توفي سنة (١٣٠هـ) وعمره أكثر من (١٣٠) سنة، انظر: خلاصة تذهيب تذهيب الكمال، (ص ٢٣٥).

(٢) في المطبوعة: وإياك.

(٣) في (أ ط): أصبعيه.

(٤) هذا لفظ مسلم وفيه زيادة: «إنه ليس من كدك». صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب... إلى قوله: والحرير على الرجال... تابع الحديث رقم (٢٠٦٩)، الرقم الخاص للحديث (١٢)، (١٦٤٢/٣)، وأخرجه البخاري مختصرًا، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٣٠) من فتح الباري، (١٠/٢٨٤).

(٥) في (ج د) والمطبوعة: حادثتين.

(٦) يظهر أن هذا جاء في كتاب الجامع للخلال ولم أجده.

فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم). وقال علي بن أبي صالح^(١) السوق^(٢): «كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجنوس! زي المجنوس!»^(٣). وقال في رواية صالح^(٤): إذا كان في^(٥) الدعوة مسكر، أو شيء من: آنية المجنوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم.

ولو تبعنا ما في هذا الباب^(٦)، عن النبي ﷺ، مع ما دل عليه كتاب الله، لطال^(٧).



(١) كذا في جميع النسخ: ابن أبي صالح، وال الصحيح ابن أبي صبح.
انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٣٤).

(٢) علي بن أبي صبح السوق ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة وقال: (حکى عن إمامنا أشياء)، ذكره في الطبقة الأولى. (١/٢٣٤)، ترجمة رقم (٣٢٦).

(٣) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٢٣٤)، وذكر بدل الكلمة (عليه فضة): (عليه صورة).

(٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل، وأكبر أولاد الإمام أحمد ولد قضاء أصبهان وطرسوس، من الفضلاء الصالحين النقان، اشتهر بالكرم والمسخاء، مات بأصبهان سنة (٢٦٦هـ)، وكانت ولادته سنة (٢٠٣هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٣ - ١٧٦)، (ت ٢٣٢).

(٥) في (ب): في الوليمة الدعوة.

(٦) يعني ما ورد في السنة من النهي عن التشبه بالكفار والأعاجم ونحوهم.

(٧) في المطبوعة زاد: بنا القول.

فصل

وأما الإجماع^(١) فمن وجوه:

من ذلك أن أمير المؤمنين عمر، في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة^(٢) على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إذا^(٣) أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء، من لباسهم^(٤): قلنوسة، أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلّم بكلامهم، ولا نكتنّي بكتنائهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلّد السيف، ولا نتّخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيّثما كان، وأن نشد الزنانير^(٥) على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر

(١) أي: إجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، حيث ذكر المؤلف قبل ذلك الأدلة من القرآن، ثم من السنة.

(٢) المشروطة: سقطت من (ج).

(٣) في المطبوعة: إن.

(٤) في المطبوعة: ملابسهم.

(٥) الزنانير: جمع زنار: وهو حزام يشد النصارى على أوساطهم.

انظر: القاموس المحيط، فصل الزاي، باب الراء (٤٢/٣).

صلبياً^(١)، ولا كتاباً^(٢)، في شيء من طرق المسلمين، ولا أسوقهم، ولا نضرب بنوaciستنا في كنائسنا إلأ ضرباً خفياً^(٣)، ولا نرفع أصواتنا مع موتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين» رواه حرب^(٤) بإسناد جيد^(٥).

وفي رواية أخرى رواها الخلال: «وأن لا نضرب بنوaciستنا إلأ ضرباً خفياً^(٦)، في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا، فيما يحضره المسلمين، وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً^(٧) في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوناً – والباعوث: يخرجون يجتمعون كما يخرج^(٨) يوم الأضحى والفطر – ولا شعانينا، ولا نرفع أصواتنا مع موتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير^(٩)، ولا نبيع الخمور» إلى أن قال: «وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا تتشبه بال المسلمين في لبس قلسوة^(١٠) ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق

(١) في (ب): صليباً.

(٢) في المطبوعة زاد: من كتب ديننا.

(٣) في المطبوعة: خفيفاً.

(٤) هو حرب الكرمانى، سبقت ترجمته.

(٥) أخرج البهقى أكثره مع اختلاف في السياق بسنده في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (٢٠٢/٩).

وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٦١، ٦٦٢).

(٦) في المطبوعة: خفيفاً.

(٧) ولا كتاباً: ساقطة من (١).

(٨) في المطبوعة زيادة واختلاف في العبارات: إنهم يخرجون مجتمعين كما نخرج... إلخ.

(٩) في (ب ط): بالجناز. وما أبته أصح. انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٢٥).

(١٠) في (ب): ولا قلسوة.

شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلّم بكلامهم ولا نكتنّي بكتناهم، وأن نجز مقاوم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناني على أوساطنا»^(١).

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة. ولو لا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها. وهي أصناف.

الصنف الأول:

ما مقصوده التمييز عن المسلمين، في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام، ونحوها، ليتميز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر^(٢) في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز^(٣) في عامة الهدي، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضوع.

وذلك يتضمن: إجماع المسلمين على التمييز^(٤) عن الكفار ظاهراً، وترك التشبيه بهم، ولقد كان أمراء الهدي، مثل العمررين^(٥)، وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٠٢). وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٥٩، ٦٦٠).

(٢) في المطبوعة: ولا يشبه أحدهما الآخر.

(٣) في (ج د) والمطبوعة: التمييز.

(٤) في المطبوعة: التمييز.

(٥) العمران: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، أو عمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق، سماهما العمررين من باب التغليب كما يقال: القمران، للشمس والقمر والأول أرجح لأمررين:

الأول: أن ما أثر عن عمر بن عبد العزيز من أحكام أهل الذمة أكثر مما أثر عن أبي بكر. والثاني: أن أهل الذمة في عهد عمر بن عبد العزيز أكثر منهم في عهد أبي بكر. والله أعلم.

ومقصودهم من هذا التمييز: كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني^(١) بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة^(٢) قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز^(٣) نواصيهم – يعني النصارى – ولا يلبسوا لبسة^(٤) المسلمين؛ حتى يعرفوا»^(٥).

وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حديث في وقته: «أهل الذمة مأمرون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ^(٦) ثوب من ثيابهم، لأنه لم يتعمّن عليهم صبغ ثوب بعينه».

قلت: وهذا فيه خلاف. هل يلزمون^(٧) هم بالتغيير؟ أم^(٨) الواجب^(٩) إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغایرة: فما علمت في خلافاً.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني، في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن

(١) هو الحافظ الكبير أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن أحمد بن فارس، الأصبهاني، ولد سنة (٢٤٨هـ)، وكان من المحدثين الثقات، توفي سنة (٣٤٦هـ). انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٦٩/١). وانظر: لسان الميزان (٦٤/٧)، (٦٠٧)، مادة (الكتنى).

(٢) هو الصحابي الجليل، خالد بن عرفطة بن سنان العذري، استخلفه سعد بن أبي وقاص على الكوفة، وبعثه معاوية إلى عبد الله بن أبي الحوساء حين خرج عليه فقتله خالد وتوفي سنة (٦٠هـ). انظر: أسد الغابة (٢/٨٧، ٨٨).

(٣) في (ج د) والمطبوعة: وأن لا يجزوا. وال الصحيح ما أثبته كما مر في النص السابق.

(٤) في (ج د): ألبسة. وفي المطبوعة: لبس.

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص ٧٤٣).

(٦) في (أ): صبغ. وفي (ب): صبيغ.

(٧) في (ج د) والمطبوعة: سقطت: هم.

(٨) في (أ): أو.

(٩) في المطبوعة زاد: علينا.

الخطاب كتب: «أن لا تكاتبوا أهل الذمة، فتجرى بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ومرروا نساء أهل الذمة، أن^(١) يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن، ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن^(٢) عن ذلك، فليدخلن في^(٣) الإسلام طوعاً أو كرهاً».

وروى أيضاً أبو الشيخ^(٤) بإسناده، عن محمد بن قيس^(٥)، وسعد^(٦) بن عبد الرحمن بن حبان قالاً: «دخل ناس منبني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمامي كهيئة العرب، فقالوا يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب. قال أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجلم^(٧)، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمامي وشق رداء كل واحد شبراً، يحترم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأكف، ودلوا رجليكم^(٨) من شق واحد»^(٩).

(١) في المطبوعة: أن لا يعقدن.

(٢) في (ب): زغن، من الزين.

(٣) في (ج د) والمطبوعة: إلى الإسلام.

(٤) أي: الأصبهاني.

(٥) لا أدرى من هو محمد بن قيس هذا، فلعله قاص عمر بن عبد العزيز، أو قاضيه، المدني.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٢١٢، ٢١٣)، (ت ٦٦٦).

(٦) في (ج د) والمطبوعة: سعيد. وكذلك ورد اسمه في أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٤)، ولم أجده له ترجمة.

(٧) الجلم: هو ما يجز به الشعر ونحوه، وهو آلة كالمقص.

انظر: مختار الصحاح، مادة (ج ل م)، (ص ١٠٨).

(٨) في المطبوعة: أرجلكم.

(٩) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٢).

وعن مجاهد أبي^(١) الأسود قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يضرب الناقوس خارجاً من الكنيسة^(٢). وعن معمر^(٣): «أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب، وتقديم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهي عنه. وقد ذكر لي أن كثيراً من قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا لبس^(٤) المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوفر^(٥) والجمام^(٦) وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلّا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئاً»^(٧).

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب، إذ الغرض هنا: التمييز. وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتكفل^(٨) بأهل الذمة في خلافته، واستشار^(٩) في ذلك الإمام^(١٠) أحمد بن^(١١) حنبل، وغيره،

(١) في المطبوعة: ابن الأسود. ولم أجده له ترجمة.

(٢) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٧١٦).

(٣) هو: معمر بن راشد مرت ترجمته.

(٤) لبس: ساقطة من (ب).

(٥) الوفر جمع وفرة وهي الشعر المجتمع على الرأس، وما جاوز شحمة الأذن منه. انظر: القاموس المحيط، فصل الواو، باب الراء (٢/١٦٠). والجمام جمع جمة وهي مجتمع شعر الرأس. انظر: المصدر السابق، فصل الجيم، باب الميم (٤/٩٢، ٩٣).

(٦) في المطبوعة: والجمم.

(٧) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٧٤١، ٧٤٢).

(٨) هو الخليفة العباسي مرت ترجمته.

(٩) في المطبوعة: واستشارته.

(١٠) الإمام: ساقطة من (ب).

(١١) ابن حنبل: ساقطة من (ب ج د).

وعهوده في ذلك، وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة.

ومن جملة الشروط:

ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، وترك إظهارها^(١)، كمنعهم من إظهار الخمر والنقوس، والنيران والأعياد، ونحو ذلك.

ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم^(٢)، كأصواتهم بكتابهم.

فاتفق عمر رضي الله عنه، والمسلمون معه، وسائر العلماء بعدهم^(٣) ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور^(٤) على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها؟^(٥).

ومنها: ما يعود بترك إكرامهم، وإلزامهم الصغار^(٦) الذي شرعه الله تعالى.

ومن المعلوم: أن تعظيم أعيادهم، ونحوها بالموافقة فيها^(٧) نوع من إكرامهم^(٨)، فإنهم يفرحون بذلك، ويسررون به، كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل.

(١) هذا هو الصنف الثاني من أصناف شروط الذمة والتي أشار المؤلف إلى الأول منها (ص ٣٦٥).

(٢) وهذا هو الصنف الثالث.

(٣) في المطبوعة: بعده.

(٤) في (ط): في الأمر.

(٥) في (ب) والمطبوعة: وأظهروها هم.

(٦) هذا هو الصنف الرابع والأخير من أصناف شروط أهل الذمة.

(٧) في المطبوعة: هو نوع.

(٨) في (ط): من كرامتهم.

الوجه الثاني من دلائل الإجماع^(١):

أن هذه القاعدة، قد أمر بها غير واحد، من الصحابة والتابعين، في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر.

فعن قيس بن أبي حازم^(٢) قال: «دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، على امرأة من أحمس^(٣)، يقال لها زينب^(٤) فرأها لا تتكلم، فقال ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال امرؤ من المهاجرين قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لمسؤول. وقال: أنا أبو بكر. قالت: ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاوكم عليه ما استقامت لكم أثمنكم قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرنهم فيطيعونهم؟ قالت: بلـى. قال: فهم أولئك على الناس» رواه البخاري في صحيحه^(٥).

(١) الوجه الأولبدأ من أول الفصل.

(٢) هو قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، من التابعين الثقات الأجلاء، ويقال إن له رؤية، والأصح أنه قدم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبياعمه فوجده قد مات فباع أبي بكر، وأخرج له الستة، توفي في حدود سنة ٩٠هـ، وعمره قد جاوز المائة سنة. انظر: تقريب التهذيب (١٢٧/٢)، (ت ١٣٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٦، ٣٨٩)، (ت ٦٨٩).

(٣) في (ط): من أحمر. وال الصحيح ما أتبته. انظر: فتح الباري (١٤٧/٧ – ١٤٨). وأحمس: قبيلة من بجيلة. انظر: فتح الباري (٧/١٥٠).

(٤) قال في فتح الباري: زينب بنت المهاجر، روى حديثها محمد بن سعد في الطبقات، وذكر عن ابن منه أنه أدركت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروت عن أبي بكر. انظر: فتح الباري (٧/١٥٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، الحديث رقم (٣٨٣٤)، (٧/١٤٧ – ١٤٨) فتح الباري.

فأنخبر أبو بكر: أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: هذا من عمل الجاهلية، فاقصد بذلك عيب هذا العمل، وذمه^(١).

وتعقيب الحكم بالوصف: دليل على أن الوصف علة، ولم يشرع في الإسلام. فيدخل في هذا: كل ما اتخد من عبادة، مما كان أهل الجاهلية يتبعدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه، كالكماء والتصدية. فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْأَبْيَتِ إِلَّا مُكَاءَةً وَتَصْدِيَةً﴾^(٢).

والكماء: الصفير ونحوه.

والتصدية: التصفيق.

فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية، الذي لم يشرع في الإسلام.

وكذلك: بروز المحرم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظل، أو ترك الطواف بالثياب المتقدمة^(٣)، أو ترك كل^(٤) ما عمل في غير الحرم. ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات. وإن كان قد جاء نهي خاص في

(١) ويشبه هذا ما يفعله بعض الناس في أكثر بلاد المسلمين وغيرها من الإضراب عن الطعام ونحوه احتجاجاً على أمر ما، والقوانين الوضعية تحمي هذا العمل وتجعله نوعاً من الاحتجاج المشروع مهما كان مبرره، وأرى أنه عمل جاهلي لا يستند إلى أي أصل مشروع، فهو عرف باطل، لا يحق حقاً ولا يبطل باطلًا، فهو أشبه بالتصرفات الصبيانية التي يجب أن لا يؤبه بها مهما كان مبررها، لأن إحقاق الحق والأمر بالمعروف، وإبطال الباطل وإنكار المنكر ودفع الظلم، كل ذلك إنما يكون باليد أو باللسان أو بالقلب، حسب الاستطاعة، أما الإضراب بما ينفع الإنسان في أمور معاشه فهو نوع من جلب الضرر للنفس قد يصل إلى قتلها وهو ما يسمى بالانتحار، وهذا محرم.

(٢) سورة الأنفال: من الآية ٣٥.

(٣) في المطبوعة: بالثياب العادية.

(٤) في (ج د): أو ترك ما عمل.

عامة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصفا والمروءة، وغيره من شعائر الحج، فإن ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة.

وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: «إياكم وزي أهل الشرك»^(١). وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.

وقال الإمام أحمد في المسند: «حدثنا يزيد^(٢)، حدثنا عاصم^(٣)، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسرابيلات، والقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: «لا تلبسو من الحرير، إلّا ما كان هكذا»، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه»^(٤).

(١) مر (ص ٣٦١).

(٢) هو يزيد بن هارون بن وادي – ويقال ابن زاذان – بن ثابت السلمي مولاهم الواسطي، أبو خالد من الأئمة الأعلام الحفاظ المشاهير، اتفقوا على توثيقه وإمامته. توفي سنة (١٨٦هـ)، وكانت ولادته سنة (١١٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٦٦ – ٣٦٩)، (ت ٧١) ي.

(٣) هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، تولى قضاء المدائن، وتولى الحسبة في الكوفة في المكاييل والأوزان، من الحفاظ الثقات. مات سنة (١٤٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٥/٤٢، ٤٣)، (ت ٧٣) ع.

(٤) مستند أحمد (٤٣/١) في مستند عمر بن الخطاب. وأورد ابن حجر في فتح الباري حدثاً قريراً من هذا عن الإمام علي من طريق علي بن الجعد عن شعبة.

انظر: فتح الباري (١٠/٢٨٦)، وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن قتادة، عن عمر مطولاً ولم يذكر الحرير.

انظر: المصنف (١١/٨٥، ٨٦)، الحديث رقم (١٩٩٩٤).

وقال أَحْمَدُ: حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى^(١)، حَدَثَنَا زَهِيرٌ، حَدَثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «جَاءُنَا كِتَابٌ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ: يَا عَتَبَةَ بْنَ فَرْقَدَ^(٢)، إِيَاكُمْ وَالْتَّنَعْمَ، وَزَيْ أَهْلُ الشَّرْكِ، وَلِبُوسُ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: نَهَاكُمْ عَنْ لِبُوسِ الْحَرِيرِ وَقَالَ: «إِلَّا هَكُذا» وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: أَصْبَعِيهِ»^(٣)، وَهَذَا ثَابَتَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ^(٤).

وَفِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَ بِالْمَعْدِيَةِ، وَهِيَ زَيْ^(٥) بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ، وَهُمُ الْعَرَبُ، فَالْمَعْدِيَةُ نَسْبَةٌ إِلَى مَعْدٍ، وَنَهَا عَنْ زَيْ الْعَجْمِ وَزَيِّ الْمُشْرَكِينَ، وَهَذَا عَامٌ كَمَا لَا يَخْفَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مَرْفُوعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وروى الإمام أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ^(٦)، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) هو الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة من الطبقة التاسعة، أخرج له الستة. توفي سنة ٢٢٩هـ.

انظر: تقرير التهذيب (١٧١/١)، (ت ٣٢٣).

(٢) هو الصحابي الجليل، عتبة بن فرقاد بن يربوع بن حبيب السلمي، شهد خير، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوتين، ولاه عمر بن الخطاب بعض جيوش الفتوح، ففتح الموصل ثم نزل الكوفة، وتوفي بها.

انظر: الإصابة (٤٤٥/٢)، (ت ٥٤١٢).

(٣) مسند أَحْمَدَ (١٦/١) فِي مَسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاللَّهِدِيَّةِ شَوَاهِدُ فِي الصَّحِيحِينَ كَمَا سَيَّأَتِي.

(٤) لَه شَاهِدٌ فِي الْبَخَارِيِّ مُخْتَصِّرٌ: انظر: كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ لِبسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، الْأَحَادِيثِ (٥٨٢٨ – ٥٨٣٠) فَتحُ الْبَارِيِّ (١٠/٢٨٤)؛ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ، الْبَابُ (٢)، الْحَدِيثُ رَقْمُ (٢٠٦٩)، الرَّوَايَةُ (١٢، ١٣)، (٣/١٦٤٢).

(٥) زَيْ: ساقطةٌ مِنْ (أَ).

(٦) هو الأسود بن عامر الشامي – الملقب بشاذان – أبو عبد الرحمن، وثقة ابن المديني وغيره. وأخرج له الستة. توفي سنة ٢٠٨هـ. انظر: خلاصة التهذيب (ص ٣٧).

سلمة عن أبي سنان^(١)، عن عبيد بن آدم^(٢)، وأبي مريم^(٣)، وأبي شعيب^(٤): «أن عمر كان بالجایة — فذكر فتح بيت المقدس — قال حماد بن سلمة: فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول لکعب: أین ترى أن أصلی، فقال: إن أخذت عنی صلیت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاھیت اليهودیة. لا، ولكن أصلی حيث صلی رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلی، ثم جاء فبسط رداءه فکنس الکنasaة في ردائہ، وکنس الناس»^(٦).

(١) هو عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان، القسملي الفلسطینی نزيل البصرة، قال ابن حجر: «لين الحديث» من السادسة وضعفه أحمد والنسائي وقواء ابن حبان.
انظر: تقریب التهذیب (٩٨/٢)، (ت ٨٨٠) ع؛ وخلاصة التذهیب (ص ٣٠٢).

(٢) عبيد بن آدم ذكره الرازي في الجرح والتعديل، وقال: سمع عمر بن الخطاب، وروى عن أبي هريرة ولم يذكر فيه شيئاً، وقال ابن حجر في تعجیل المتفق: «وذكره ابن حبان في الثقات». انظر: الجرح والتعديل (٤٠١/٥)، (ت ١٨٥٧)؛ وتعجیل المتفق (ص ٢٧٦)، (ت ٧٠٠).

(٣) لعله: إیاس بن صبیح الحنفي، أبو مريم، ولی القضاe بالبصرة وهو أول من ولیها استعمله أبو موسى الأشعري (ولم أجده في كتب التراجم التي اطلعت عليها ما يفيدني بالجزم من هو أبو مريم هذا). انظر: تهذیب التهذیب (١٢/٢٣٢).

(٤) في (أ): وأبي مريم بن شعيب. وهو تحريف.

(٥) قال ابن حجر في تعجیل المتفق: «أبو شعيب عن عمر رضي الله عنه أبو سنان، لا يعرف» وذكر كلاماً يفيد أنه مجھول.
انظر: تعجیل المتفق (٤٩٥/١)، (ت ١٣٠٩).

(٦) مسند أحمد (٣٨/١) مسند عمر بن الخطاب، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥٨/٧)، وقال: «هذا إسناد جيد اختاره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه المستخرج». وانظر: المنار المنیف لابن القیم (ص ٨٨، ٨٩) مع الحاشیة.

قلت: صلاة النبي ﷺ في مسجد بيت المقدس في ليلة الإسراء: قد رواها مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت^(١)، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق – وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهي طرفه – قال: فركبته حتى أتيت المقدس. قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء. قال: ثم دخلت المسجد، فصلت فيه ركعتين ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل عليه السلام: اخترت الفطرة. قال: ثم عرج بنا إلى السماء»^(٢) وذكر الحديث.

وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ينكر أن يكون صلى فيه، لأنه لم يبلغه ذلك، واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه.

فعم رضي الله عنه عاب على كعب^(٣) مضاهاة اليهودية، أي مشابتها في مجرد استقبال الصخرة، لما فيه من مشابهة من يعتقد أنها قبلة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلى إليها.

وقد كان لعم رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة، ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحال ذنوب الإسلام بيده غرباً، فلم يفر عبقي فريه، حتى صدر الناس

(١) هو ثابت بن أسلم الباني. انظر ترجمته (ص ٢١٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (١٦٢)، (١٤٥/١).

(٣) هو كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأخبار تابعي مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، أسلم في عهد أبي بكر، وقيل: أيام عمر، وكان على دين اليهود، ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذمي وابن ماجه، مات في خلافة عثمان وقد زاد عمره عن المائة. انظر: تقريب التهذيب (٢/ ١٣٥)، (٢/ ٥٣). وانظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣٨ – ٤٤٠)، (ت ٧٩٣) ك.

بعطن^(١) فأعز^(٢) الإسلام، وأذل الكفر وأهله، وأقام شعار^(٣) الدين الحنيف، ومنع من كل أمر فيه تذرع^(٤) إلى نقض عرى الإسلام، مطيناً في ذلك الله ورسوله، وقفاً عند كتاب الله ممثلاً لستة رسول الله ﷺ، محتدياً حذو صاحبيه، مشاوراً في أمره للسابقين الأولين، مثل: عثمان، وعلي، وطلحة^(٥)، والزبير، وسعد، عبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم؛ وغيرهم من له علم أو فقه، أو رأي، أو نصيحة للإسلام وأهله.

(١) جاء ذلك في حديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «أريت في العنان أني أنزع بدلوا بكرة، على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبنا أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً فلم أر عقرياً يفري فريه، حتى روى الناس وضرروا بعطن». انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٦٨٢) من فتح الباري (٤١/٧)؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر، حديث رقم (٢٣٩٣)، (١٨٦٢/٣).

(٢) في (أ ط): فأطد.

(٣) في المطبوعة: شعائر.

(٤) في المطبوعة: نزوع.

(٥) هو الصحابي الجليل، طلحة بن عبد الله بن عمرو بن كعب القرشي التيمي – أبو محمد – أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الشمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عينهم عمر، وأحد النفر الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد ووقاه السهام بيده حتى شلت يده، ورمي بهم يوم الجمل فساح منه الدم حتى مات رضي الله عنه سنة (٣٦هـ)، وعمره (٦٤) سنة. انظر: الإصابة (٢٢٩/٢)، (٤٢٦٦)، (٢٣٠).

وبقية الصحابة الذين وردت أسماؤهم هنا قد مرت تراجمهم. راجع فهرس الأعلام.

حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه، وحتى منع من^(١) استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة، وإعزاره بعد إذ أذله الله. حتى روی عنه أنه حرق الكتب العجمية وغيرها.

وهو الذي منع أهل البدع أن ينبغوا، وألزمهم^(٢) ثوب الصغار، حيث فعل بصبيخ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة^(٣). وسيأتي عنه^(٤) إن شاء الله تعالى، في خصوص أعياد الكفار، من النهي عن الدخول عليهم فيها، ومن النهي عن تعلم رطانة الأعاجم، ما يبين^(٥) به^(٦) قوة شكيمته، في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم، ثم ما كان عمر قد قرره، من السنن والأحكام والحدود.

فعثمان رضي الله عنه، أقرَّ ما فعله عمر، وجرى على سنته في ذلك، فقد علم موافقة عثمان لعمر، في هذا الباب.

(١) في المطبوعة: من سقطت.

(٢) في المطبوعة: وألبسهم.

(٣) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: «وقال عمر بن الخطاب لصبيخ بن عسل وقد سأله عن مسائل، فأمر بكشف رأسه، وقال: لو رأيتك محلقاً لأنخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج». أحكام أهل الذمة (٢/٧٥٠).

وذكر ابن حجر في الإصابة أنه كان يسأل عن مشابه القرآن، فضربه عمر حتى دمى رأسه، فقال: حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. الإصابة (٢/١٩٨).

كما ذكره الدارمي بسننه في باب الفتيا وكراهه التقطع (١/٥٤).

وصبيخ هذا هو: صبيخ بن عسل، ويقال: ابن سهل الحنظلي، ويقال: التميمي. له إدراك، أي أنه أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتهمه عمر برأي الخوارج فحصل منه ما حصل في القصة الواردۃ آنفًا. انظر: الإصابة (٢/١٩٩، ١٩٨).

(٤) في (ب): وسيأتي ذكرها. وفي المطبوعة: وستأتي عند ذكرها.

(٥) في (ب) والمطبوعة: يتبيَّن.

(٦) في المطبوعة زاد: ثبوت.

وروى سعيد^(١) في سنته: حدثنا هشيم، عن خالد الحذاء^(٢)، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب^(٣)، عن أبيه^(٤) قال: «خرج علي رضي الله عنه، فرأى قوماً قد سدلوا، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم»^(٥). ورواه ابن المبارك وحفص بن غيات^(٦) عن خالد.

وفيه: «أنه رأى قوماً قد سدلوا في الصلاة، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم»^(٧).

(١) يعني ابن منصور... وكذا في (ب).

(٢) هو خالد بن مهران، أبو المنازل، البصري الحذاء. قال ابن حجر: «وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان» روى له جميع أصحاب الكتب الستة.

انظر: تقريب التهذيب (٢١٩/١)، (ت ٨٢) خ.

(٣) هو عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمданى الخيونى، قال ابن حجر: «ثقة من الرابعة»، أخرج له مسلم والترمذى وابن ماجه والبخارى في الأدب المفرد.

انظر: تقريب التهذيب (٤٨٢/١)، (ت ٩٥٧) ع.

(٤) أبوه هو: سعيد بن وهب الهمدانى الخيونى، كان يقال له القراد، كوفي محضرم ثقة، أخرج له البخارى في الأدب المفرد ومسلم والنمسائى. توفي سنة (٧٦٥هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٣٠٧/١) س.

(٥) في (أط): عليه السلام.

(٦) في المطبوعة: من فهورهم. وسيأتي تفسيرها في المتن. انظر: (ص ٣٨٤).

(٧) هو حفص بن غيات بن طلق بن معاوية التنجي، الكوفي القاضي أبو عمر. قال ابن حجر: «ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة»، توفي سنة (١٩٥هـ)، وقد قارب الثمانين. انظر: تقريب التهذيب (١٨٩/١)، (ت ٤٦٥) خ.

(٨) في المطبوعة: فهورهم.

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٦٤/١)، (خ ١٤٢٣)؛ وسنن البيهقي (٢/٢٤٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٩).

وقد رويانا عن ابن عمر وأبي هريرة: «أنهما كانا يكرهان السدل في الصلاة»^(١).

وقد روى أبو داود، عن سليمان الأحول^(٢)، وعسل^(٣) بن سفيان^(٤)، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»^(٥). ومنهم من رواه عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، لكن قال هشيم: حدثنا عامر الأحول^(٦) قال: «سألت عطاء عن السدل في الصلاة،

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة حيث أخرج عنهما بسنده في كتاب الصلاة، باب من كره السدل في الصلاة (٢٥٩/٢).

(٢) هو سليمان بن أبي سليم المكي الأحول، وثقة أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وأخرج له ستة، يعد من الطبقة الخامسة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢١٨)، (ت ٣٦٨)؛ وتقرير التهذيب (١/٣٣٠)، (ت ٤٩٢).

(٣) في (ط): وعلى بن سفيان. وهو تحريف لعسل.

(٤) هو عسل بن سفيان التميمي اليربوعي، أبو قرة البصري، ضعفه ابن معين وأحمد، وتكلم فيه ابن سعد والبخاري والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: «يخطيء ويخالف على قلة روايته». تهذيب التهذيب (٧/١٩٤)، (ت ٣٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، الحديث رقم (٦٤٣)، (١/٤٢٣)؛ والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة، الحديث رقم (٣٧٨)، (٢/٢١٧)؛ وأحمد في المسند (٢٩٥/٢)، (٣٤١). والترمذى وأحمد لم يذكرا تغطية الفم. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن سليمان الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجوا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة». المستدرك (١/٢٥٣).

(٦) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري. قال ابن حجر: «صدق يخطيء» من الطبقة السادسة. وقال أحمد: ليس بقوى في الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال =

فكره. فقلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ^(١)، والتابعى إذا أفتى^(٢) بما رواه دل على ثبوته عنده.

لكن قد روی عن عطاء، من وجوه جيدة أنه كان لا يرى بالسدل بأساً، وأنه كان يصلی سادلاً^(٣) فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث. والمسألة مشهورة، وهو عمل الراوى بخلاف روایته: هل يقدح فيها^(٤)؟

والمشهور عن أَحْمَد وأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ^(٥) لَا يقدح فيها، لما تحمّله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث.

وقد روی عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن

أبو حاتم: هو ثقة لا بأس به. انظر: تقرير التهذيب (١/٣٨٩)، (ت ٥٩) ع؛ والجرح والتعديل (٦/٣٢٧، ٣٢٦)، (ت ١٨١٧).

(١) آخرجه البیهقی فی السنن الکبری (٢/٤٢)، وقد أخرجه موصولاً عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة ولفظه كما في أبي داود والحاکم، ومتقطعاً كما في روایة هشیم، وقال: «وهذا الإسناد وإن كان متقطعاً ففيه قوة للموصول قبله». وانظر: المصنف لعبد الرزاق (١/٣٦٥)، الحديث رقم (٣٦٥)، حيث ذكر مثل روایة هشیم عن معمر، عن عامر الأحول، عن عطاء.

(٢) في (ط): إذا اقتدى.

(٣) ذكر أبو داود عن ابن جريج قال: «أكثـر ما رأيـت عـطـاء يـصلـي سـادـلاً»، سنـنـ أبيـ دـاـودـ (١/٤٢٤)، رقم (٤٤). كما ذكره البیهقی قال: «ورويـنا عـن عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ أـنـهـ صـلـيـ سـادـلاًـ وـكـانـ نـسـيـ الـحـدـيـثـ أـوـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـخـيـلـاءـ وـكـانـ لـاـ يـفـعـلـهـ خـيـلـاءـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ»، السنن الکبری (٢/٤٢)، وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: «رأيـتـ عـطـاءـ يـسـدـلـ ثـوـبـهـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ»، المصنف (١/٣٦٢)، رقم (١٤٠٨).

(٤) في المطبوعة: في روایته.

(٥) في (ب): سقطت: أنه.

أبي^(١) كثير^(٢)، عن أبي عبيدة بن عبد الله^(٣): «أن أباه كره السدل في الصلاة»^(٤). قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه»^(٥).

وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً. وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) والشافعى^(٧)، المشهور عن أحمد^(٨). وعنده أنه^(٩) إنما

(١) هو يحيى بن أبي كثير الطائي - مولاهم - أبو نصر اليمامي. قال ابن حجر: «ثقة ثبت لكته يدلس ويرسل» من الطبقة الخامسة، أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم. توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٦/١)، (ت ١٥٨) ي.

(٢) في (١): عن يحيى بن أبي عبيدة بن عبد الله. وهو خلط من الناسخ.

(٣) هو ابن مسعود. وقد زادها في المطبوعة، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنته، كوفي ثقة من الثالثة توفى بعد سنة ٨٠هـ. انظر: التقريب (٤٤٨/٢)، (ت ٨٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٦٤/١)، حديث رقم (١٤١٧).

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي. السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٣/٢).

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) هو النعمان بن ثابت التميمي مولاهم الكوفي، الإمام الفقيه، أول الأئمة الأربعة، ثقة عالم زاهر ورع، أراده المنصور على القضاء فأبى ورحاً، وهو من المقلين للرواية ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠٧/١٠٧ - ١٠٨)، والأعلام للزركلي (٣٦/٨).

(٧) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطibli (الشافعى) الذي ينسب إليه المذهب الشافعى في الفقه. أحد الأئمة الأربعة توفى سنة ٢٠٤هـ، وعمره (٥٤) سنة.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٤٠)، باب السدل؛ والمغني والشرح الكبير (٦٢٣/١) من المغني.

(٩) أنه: ساقطة من (ط).

(١٠) إنما: سقطت من (ب).

يكرهه^(١) فوق الإزار دون القميص؛ توفيقاً بين الآثار في ذلك، وحملأ للنهي على^(٢) لباسهم المعتمد.

ثم اختلف: هل السدل محرم يبطل الصلاة؟ .

فقال ابن أبي موسى^(٣): فإن صلى سادلاً، ففي الإعادة روایتان، أظهرهما: لا يعيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز^(٤): «إن لم تبد عورته فلا^(٥) يعيد باتفاق. ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك^(٦) وغيره.

والسدل المذكور: هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر^(٧). هذا هو المنصوص عن أحمد. وعلمه: بأنه فعل اليهود. قال حنبل^(٨): «قال أبو عبد الله: والسدل أن يسفل^(٩) أحد طرفي الإزار ولا ينبعط به عليه، وهو لبس اليهود، وهو على الثوب

(١) في المطبوعة و (ط): يكره.

(٢) في المطبوعة: عن.

(٣) ترجمته ستاتي، انظر: فهرس الأعلام.

(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدان بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال يعد من كبار علماء المذهب الحنفي، وله اختيارات وأراء في الفقه كثيرة، ومن مصنفاته الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، وزاد المسافر، والتبيه، وغيرها، وكان رحمة الله مع فقهه ذا ورع وزهد. توفي سنة (٣٦٣هـ)، وعمره (٧٨) سنة. انظر: طبقات الحنابلة (١١٩ - ١٢٧)، (ت ٦١١).

(٥) فلا يعيد: ساقطة من (١).

(٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم (١٠٨/١).

(٧) في (ج د): الأخرى.

(٨) في المطبوعة: قال أحمد بن حنبل. وهو خطأ كما هو واضح في السياق.

(٩) أن يسفل: سقطت من (١).

وغيره^(١)، مكرره السدل^(٢) في الصلاة^(٣).

وقال صالح بن أحمد: «سألت أبي عند السدل في الصلاة؟ فقال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر، فهو السدل»^(٤). وهذا هو الذي^(٥) عليه عامة العلماء.

وأما ما ذكره أبو الحسن الأمدي^(٦)، وابن عقيل^(٧): من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن^(٨) قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب، وجراه المنهي عنه، فغلط مخالف لعامة العلماء. وإن كان الإسبال والجر منهاً عنه بالاتفاق والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السدل.

(١) في (أط): وغير الثوب.

(٢) السدل: ساقطة من المطبوعة.

(٣) لم أجد هذا اللفظ وإنما وجدت ما يفيده. انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٤٠). وانظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١/٥٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١/٥٩) بمعناه.

(٥) في (أ): وهذا هو النهي وعليه عامة العلماء.

(٦) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الأمدي، من أصحاب القاضي أبي يعلى، ومن كبار فقهاء الحنابلة في عصره له مؤلفات منها: عمدة الحاضر، وكفاية المسافر، توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٨، ٩).

(٧) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد أبو الوفاء العالم الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٤٣١هـ). برع في الفقه وأصوله، وألف في ذلك المؤلفات الكثيرة ومن أشهرها: كتاب الفنون في شتى العلوم فيما يزيد عن مائتي مجلد، والفصول، والمفردات، وعمدة الأدلة، والإرشاد، ونفي التشبيه، وكان رحمة الله من المدافعين عن الإمام أحمد ومنذبه واتهم بعض آراء المبتدعة، ويقال: أنه رجع وتاب. توفي رحمة الله سنة (٥١٣هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢/١، ١٦٣)، (ت ٦٦).

(٨) في (ج د): على.

وليس الغرض^(١) عين هذه المسألة، وإنما الغرض أن علينا رضي الله عنه شبه السادلين باليهود، مبيناً بذلك كراهة فعلهم. فعلم أن مشابهة اليهود: أمر كان قد استقر عندهم كراحته.

وفهر اليهود – بضم الفاء – مدارسهم. وأصلها: بهر^(٢). وهي عبرانية فعربت. هكذا ذكره الجوهرى^(٣)، وكذلك ذكر ابن فارس^(٤) وغيره: أن فهر اليهود مدارسهم. وفي (العين) عن الخليل بن أحمد^(٥): أن^(٦) فهر اليهود مدارسهم.

وسنذكر عن علي رضي الله عنه، من كراهة التكلم بكلامهم، ما يؤيد^(٧) هذا، وما^(٨) في الحديث المذكور من النهي عن تعطية الفم. قد علل بعضهم

(١) في المطبوعة: الغرض هنا.

(٢) في المطبوعة: بهرو.

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهرى، أبو نصر، من أئمة اللغة، ويعد من أذكياء العالم النواذير وكان حسن الخط، له مصنفات منها: الصاحح في اللغة وقد تلقاه العلماء بالقبول. ومنها كتاب في العروض ومقدمة في النحو، توفي سنة (٣٩٣هـ). انظر: لسان الميزان (١/٤٠٠)، (ت ١٢٥٨)؛ والأعلام للزرکلي (١/٣١٣).

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوى أبو الحسين، إمام في علوم شتى، وخاصة اللغة. له مصنفات منها: المجمل، وحلية الفقهاء، توفي سنة (٣٩٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (١١٨ - ١١٩)، (ت ٤٩).

(٥) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني أبو عبد الرحمن، إمام في النحو واللغة، واضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه، ولد سنة (١٠٠هـ). له كتاب (العين) في النحو. وله مؤلفات أخرى. توفي بالبصرة سنة (١٧٠هـ).

انظر: الأعلام للزرکلي (٢/٣١٤).

(٦) أن: ساقطة من (أ ط).

(٧) في (ج د): ما يؤيده.

(٨) في المطبوعة: وأما ما في الحديث... فقد عللها.

بأنه فعل المجنوس عند نيرانهم التي يعبدونها. فعلى هذا: تظهر^(١) مناسبة الجمع بين النهي عن السدل، وعن تغطية الفم، بما في كلامها^(٢) من مشابهة الكفار. مع أن في كل منها معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين.

فهذا عن الخلفاء الراشدين، وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير مثل: ما قدمنا عن حذيفة بن اليمان: أنه لما دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زين العجم خرج وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

وروى أبو محمد الخلال^(٤) بإسناده عن عكرمة^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل: أحتقن؟ قال: لا تبدِ العورة، ولا تستن بسنة المشركين». فقوله: «لا تستن بسنة المشركين»^(٦) عام.

(١) في (ب ج د): يظهر.

(٢) في المطبوعة: كل منهما. وجاءت في جميع المخطوطات (كلامها) والأصح لغة (كليهما) لأنها مضافة لمصدر.

(٣) انظر: التعليق (ص ٣٦١) من هذا المجلد.

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد الخلال – عالم فاضل من أهل بغداد، ولد سنة (٣٥٢هـ)، وله مؤلفات منها: أخبار القلاء والمجالس العشر، خرج المستند على الصحيحين. انظر: الأعلام للزرکلي (٢/١٣).

(٥) هو عكرمة البربرى، أبو عبد الله المدنى مولى ابن عباس، أصله من البربر، من علماء التابعين ومن المتبخرى بالتفسیر، من كبار تلاميذ ابن عباس، اتهم ببدعة الخارج الصفرية، ووثقه سائر أئمة الحديث، قال ابن حجر: «ثقة، ثبت، عالم بالتفسیر، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة (١٠٧هـ)».

انظر: تقریب التهذیب (٢/٣٠)، (ت ٢٧٧ع)، (ت ٢٦٣/٧ - ٢٧٣)،
ت ٤٧٥ع.

(٦) في المطبوعة: احتقن لا تبدِ العورة.

(٧) قوله: لا تستن بسنة المشركين: سقطت من (ج د).

وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي^(١)، حدثنا يزيد بن هارون، أبأنا الحجاج بن حسان^(٢) قال: «دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي^(٣) المغيرة^(٤) قال: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قستان، فمسح رأسك وبرّاك عليك وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما^(٥) فإن هذا زي اليهود^(٦)»^(٧). علل النهي عنهم بأن ذلك زي اليهود، وتعليق النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكرورة^(٨)، مطلوب عدمها. فعلم أن زي اليهود – حتى في الشعر – مما بطلب عدمه، وهو المقصود.

(١) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال الحلواي نزيل مكة، أبو علي، «ثقة، حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة»، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما.

انظر: تقريب التهذيب (١٦٨/١)، (ت ٢٩٦) ح.

(٢) هو حجاج بن حسان العبسي البصري وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس به بأس من الخامسة. انظر: تقريب التهذيب (١٥٢/١)، (ت ١٥٠) ح؛ وتهذيب التهذيب (٢٠٠/٢)، (ت ٣٧١) ح.

(٣) أخي: ساقطة من (د).

(٤) كذا في جميع النسخ، وال الصحيح كما في سنن أبي داود: كما حدثني أخي المغيرة، وفي نسخة: النغيرة، قالت... إلخ. انظر: سنن أبي داود (٤١٢/٤) مع الهامش، نسخة الدعايس.

ومغيرة هي بنت حسان التميمية، قال ابن حجر في التقريب: مقبولة، من الخامسة وهي من مستويات الأسماء في النساء. انظر: تقريب التهذيب (٦١٤/٢) (ت ٧) م النساء.

(٥) في (أ): أو قصروهما.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الرخصة، حديث رقم (٤١٩٧)، (٤١٢/٤).

(٧) من هنا حتى قوله: حتى في الشعر (سطر ونصف): سقط من (ط).

(٨) في (أ): مكرهاً مطلوباً عدمها.

وروى ابن أبي عاصم^(١)، حدثنا وهب بن بقية^(٢)، حدثنا خالد الواسطي^(٣) عن عمران بن حذير^(٤)، عن أبي مجلز^(٥)^(٦) أن معاوية قال: «إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم»^(٧).

يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في صحيحه، عن فضالة بن عبيد^(٨): «أنه

(١) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الفصحاكة بن مخلد الشيباني البصري من أئمة الحديث الحفاظ الثقات، ولـي قضاء أصفهان بعد صالح بن أحمد، له مصنفات كثيرة من أشهرها: السنة وهو مطبوع، والأحاديث المثنانية، والديات، والأوائل، وغيرها، توفي سنة (٢٨٧هـ) وكتبه أبو بكر.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/٨٤)، والأعلام للزرکلي (١/١٨٩).

(٢) هو وهب بن بقية بن عثمان بن شابور بن عبيد بن آدم بن زياد الواسطي، أبو محمد المعروف بـ(وهبـان)، وثقة ابن معين، والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٣٩هـ)، وكانت ولادته سنة (١٥٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٥٩ - ١٦٠)، (ت ٢٧٠) و.

(٣) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطمان الواسطي، المزنـي، مولاهم. قال ابن حجر في التقرـيب: «ثقة، ثبت، من الثامنة»، توفي سنة (١٨٢هـ)، وموـلده سنة (١١٠هـ)، وقد أخرـج له أصحاب الكتب السـنة وغيرـهم.

انظر: تقرـيب التهـذـيب (١/٢١٥)، (ت ٤٦) خ.

(٤) هو عمران بن الحـذـير السـدي، أبو عـبيـدة البـصـري، قال ابن حـجر في التـقرـيب: «ثقة، من السـادـسة»، تـوفـي سـنة (١٤٩هـ). أـخـرـج له مـسـلم وـالـترـمـذـي وـأـبـو دـاـود وـالـنسـانـي وـغـيـرـهـمـ.

انظر: تـقرـيب التـهـذـيب (٢/٨٢)، (ت ٧١٨) ع.

(٥) هو لـاحـقـ بن حـمـيدـ بن سـعـيدـ السـدـوـسيـ الـبـصـريـ، الشـهـيرـ بـأـبـيـ مجلـزـ، ثـقةـ، منـ كـبارـ الطـبـقةـ الـثـالـثـةـ، تـوفـي سـنة (١٠٦هـ). انـظـرـ: تـقرـيبـ التـهـذـيبـ (٢/٣٤٠)، (ت ١) لاـ.

(٦) في (١): عن أبي مـخلـدـ، وـهـوـ تـحـرـيفـ.

(٧) رجالـ ثـقـاتـ.

(٨) هو الصـاحـبـيـ الـجـلـيلـ، فـضـالـةـ بنـ عـبـيدـ بنـ نـافـذـ بنـ قـيسـ بنـ صـهـيبـ الـأـنـصـارـيـ الـأـوـسـيـ =

أمر بقبر فسوبي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(١). رواه مسلم^(٢).

وعن^(٣) علي أياضاً قال: «أمرني النبي^(٤) ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلاً سويته، ولا تمثلاً إلاً طمسه»^(٥). رواه مسلم.

وسند ذكر – إن شاء الله تعالى – عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيزوهم، ومهرجانهم، حتى يموت حشر معهم يوم القيمة»^(٦).

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت^(٧): «لا تشبهوا باليهود». هكذا رواه بهذا اللفظ^(٨): سعيد بن منصور،

أسلم قديماً ولم يشهد بدرأ، وشهد بعدها أحداً، وما بعدها من المشاهد، كما شهد فتح الشام ومصر، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، وتوفي في عهد معاوية سنة (٥٣هـ). انظر: الإصابة (٢٠٦/٣)، (ت ٦٩٩٢) ف.

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٨)، (٦٦٦/٢).

(٢) في (ج د) سقطت: رواه مسلم.

(٣) في المطبوعة زاد: وعن أبي الهجاج الأستدي.

(٤) في (أ ط): رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٩)، (٦٦٦/٢)، ولفظه: «عن أبي الهجاج الأستدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: لا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثلاً إلاً طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلاً سويته».

(٦) أخرجه البيهقي في سنته (٩/٢٣٤).

(٧) في (أ ط) وقال: ولا يستقيم.

(٨) في (ب): عن سعيد.

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم^(١)، عن مسروق، عن عائشة.
وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات^(٢).

وروى سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح^(٣)، عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب^(٤). قال: «دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة، فنظر إلى شرافات، فخرج إلى موضع فصلٍ فيه، ثم قال لصاحب المسجد: «إني رأيت في مسجدك هذا – يعني الشرافات^(٥) – شبهتها بأنصاب الجاهلية، فمر أن تكسر»^(٦).

وروى سعيد – أيضاً – عن ابن مسعود: أنه كان يكره الصلاة في

(١) هو مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، ثقة، فاضل، مات سنة ١٠٠هـ، أخرج له ستة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٥/٢)، (ت ١٠٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب وضع الرجل يده في خاصلته في الصلاة، حديث رقم (٣٣٣٨)، ٢٧٣/٢، ٢٧٤، وإسناده صحيح عن معمر، عن الثوري، عن الأعمش بالإسناد الذي أشار إليه المؤلف. وفيه «كما يصنع اليهود». وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الأعمش أيضاً باللفظ الذي ذكره المؤلف «لا تشبيهوا باليهود»، وسبقت الإشارة إليه في البخاري، (ص ٢٢٤) من هذا الكتاب.

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبي نجيح يسار المكي الثقفي مولاهم، أبو يسار، من المحدثين الثقات، وربما دلس، واتهم بالقول بالقدر، مات سنة ١٣١هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٥٤)، (ت ١٠١).

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأستدي، وثقة أبو زرعة وابن سعد والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب التهذيب (١/٣١٢)، (٣١٣)، (ت ٥٧٠) أ.

(٥) الشرافات: جمع شرفة، وهي ما يوضع في أعلى البناء، من أبنية تزيينها، تكون مثلثة أو مربعة ونحو ذلك.

(٦) في المطبوعة: تمر بها.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠٩)، وفيه ما يفيد هذا المعنى لا نصه.

الطاق^(١)، وقال: «إنه في^(٢) الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب»^(٣).

وعن عبيد بن أبي الجعد^(٤) قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذايحة في المسجد»^(٥). يعني الطاقات.

وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة.

وهذه القضايا التي ذكرناها: بعضها في مظنة الاستهار، وما علمنا أحداً خالفاً ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكافر والأعاجم في الجملة. وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه.

وهذا كما أنهم مجتمعون على اتباع الكتاب والسنّة^(٦)، وإن كان قد يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل^(٧).
فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكافر والأعاجم.

(١) الطاق هو ما نسميه المحراب. والطاق ما عقد من الأبنية، أي عطف وحنى، ومنه المحراب. انظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الطاء (٢٦٩/٣).

(٢) في المطبوعة: من.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥٩/١)، كما أخرجه البزار بإسناد حسن عن ابن مسعود. انظر: كشف الأشعار عن زوائد البزار (٢١٠/١)، رقم (٤١٦).

(٤) هو عبيد بن أبي الجعد الغطفاني، قال ابن حجر: «صدوق من الثالثة»، وثقة ابن حبان. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٢/١)، (ت ١٥٣٩) ع؛ وخلاصة التذهيب (ص ٢٥٤).

(٥) أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبيد بن أبي الجعد الأشعري، عن كعب قال: (يكون في آخر الزمان قوم ينقص عمرهم ويزينون مساجدهم، ويتخذون بها مذايحة كمذايحة النصارى...). إلخ. انظر: المصنف (٤١٢/٢)، رقم (٣٩٠). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٩/٢).

(٦) في (ط): فإن.

(٧) لتأويل: ساقطة من (١).

الوجه الثالث في تقرير الإجماع:

ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى^(١)، أو مخالفة الأعاجم. وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة. وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علماً ضروريًا، باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكر من ذلك^(٢) نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك أن الأصل المستقر عليه^(٣) في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلا في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتتعجيل الظهر في الشتاء – وإن كان غيرهم من العلماء يقول^(٤): الأصل أن التعجيل أفضل – فيستحبون تأخير الفجر^(٥) والعصر، والعشاء والظهر إلا في الشتاء في غير الغيم^(٦).

ثم قالوا: يستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكره لما فيه من التشبه باليهود، وهذا – أيضاً – قول سائر الأئمة^(٧)، وهذه العلة منصوصة^(٨) كما تقدم.

(١) أو مخالفة النصارى: سقطت من المطبوعة.

(٢) في (أ): في ذلك.

(٣) عليه: ساقطة من (أ).

(٤) في المطبوعة: أن الأصل.

(٥) في المطبوعة: التأخير للفجر.

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٠٣/١ - ١٠٦).

(٧) في (أ ب ط): الأمة.

(٨) يشير إلى حديث النهي عن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم والذي مرّ (ص ٢١٠).

وقالوا – أيضاً – يكره السجود في الطاق، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب، من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وهذا – أيضاً – ظاهر مذهب أحمد وغيره^(١). وفيه آثار صحيحة عن الصحابة: ابن مسعود، وغيره^(٢).

وقالوا: لا بأس أن يصلّي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف معلق، لأنهما لا يبعدان؛ وباعتباره ثبت^(٣) الكراهة^(٤) ولا بأس أن يصلّي على بساط فيه تصاوير لأن فيه استهانة بالصورة، ولا يسجد على التصاوير^(٥) لأنه يشبه عبادة الصور، وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلّي معظم^(٦).

قالوا: ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كره^(٧)، لأنه يشبه^(٨) حامل الصنم، ولا يكره تماثيل^(٩) غير ذوي الروح لأنه لا يعبد^(١٠).

(١) انظر: المعني والشرح الكبير (٤٧/٢) في المعني، وفي العبارة عموماً مما يشعر القارئ بأن فيها تناقضاً من حيث إنه أشار إلى كراهة السجود في الطاق، ثم استثنى من الكراهة السجود في الطاق، ويظهر لي أنه يقصد أن الصلاة في الطاق بحيث يكون فيه كل جسم الإمام أن ذلك مكروه، بخلاف ما إذا وقع فيه سجوده وبقية جسمه خارجه.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) في (ج د): ثبت.

(٤) في المطبوعة زاد: إلى غيرهما.

(٥) في المطبوعة على الصورة.

(٦) في المطبوعة زاد: الله.

(٧) في (أ ط): يكره.

(٨) في (د): يشبه عبادة حامل الصنم.

(٩) في (أ ط): تمثال.

(١٠) في (ط): غير ذوي روح لأنها لا تعبد.

وقالوا^(١) – أيضاً – : إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كره، لأنه تشبه بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدة صومهم.

وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هبّتهم حتى يأتوا مزدلفة، لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقالوا – أيضاً – : لا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة، للرجال والنساء، للنصوص، وأنه تشبه بزي المشركين، وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين^(٢).

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف^(٣) ومحمد^(٤) على أبي حنيفة، في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به، لأنه من زyi الأكاسرة، والجبابرة، والتشبه بهم حرام.

قال عمر: إياكم وزي الأعاجم^(٥)، وقال محمد في الجامع الصغير: «ولا

(١) في (أ) : قال.

(٢) انظر: المعني والشرح الكبير (٣٤٤ / ١٠) في المعني.

(٣) هو القاضي أبو يوسف واسمـه: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (١١٣هـ) فقيـه عالم، قـلـده الرشـيد القـضـاء، وتـوفـي سـنة (١٨٢هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٦ / ٣٧٨ – ٣٨٨)، (٨٢٤ / ت)، (١٨٩ / ت)، والفوائد البهية (ص ٢٢٥ – ٢٢٦).

(٤) هو محمد بن الحسن بن واقـد الشـيبـاني، أبو عبد الله، صـاحـبـ الإمامـ أبيـ حـنـيفـةـ، عـالـمـ فـاضـلـ فـقـيـهـ، وـلـهـ مـنـصـفـاتـ، وـلـدـ سـنـةـ (١٣٢هـ)، وـتـوـفـيـ سـنـةـ (١٨٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤ / ١٨٤ – ١٨٥)، (٥٦٧ / ت)، (١٨٥ / ت)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٦٣).

(٥) انظر: الهدـاـيـةـ شـرـحـ بدـاـيـةـ الـمـبـتـدـيـ للـرشـدـانـيـ (٤ / ٨١).

يختتم إلأ بالفضة»^(١).

قالوا: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر، حرام للحديث المأثور: «أن^(٢) النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر^(٣) فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»^(٤). ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»^(٥).

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وأما مذهب مالك وأصحابه، ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم^(٦) في المدونة: «لا يحرم بالأعجمية ولا يدعوا بها

(١) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدی للرشداني (٤/٨٢).

(٢) في (١): إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صفر: ساقطة من (١).

(٤) جاء ذلك في حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه خاتم من شبه فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليه حلية أهل النار؟» فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً». أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث رقم (٤٢٢٣)، (٤٢٨/٤)، (٤٢٩). والترمذى في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، حديث رقم (١٧٨٥)، (٤/٢٤٨). وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو». والنمسائى في الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٨/١٧٢)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧). وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة وقال: «واسناده غريب» (٩/١٢١، ١٢٢).

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتبي المصري أبو عبد الله، إمام فقيه، عالم زاهد، من كبار تلاميذ الإمام مالك. له كتاب المدونة رواه عن الإمام مالك. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، من العاشرة»، توفي سنة (٢٩١ هـ).

ولا يحلف»^(١).

قال: «ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال: «إنها خب»^(٢).

قال: «وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وأما أحجار^(٣) كثيرة فجائز»^(٤).

قال: ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم^(٥) السبت
والاحد»^(٦).

قال: «ويقال من تعظيم الله تعظيم ذي الشيبة المسلم»^(٧) قيل: «فالرجل
يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكره ذلك ولا بأس بأن»^(٨) يوسع له في
مجلسه» قال: «وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبارية، وربما يكون
الناس يتظروننه فإذا طلع قاموا. فليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما ينهى عنه

= انظر: تقريب التهذيب (١/٤٩٥)، (ت ١٠٧٩) ع؛ والأعلام للزركلي (٣٢٣/٣).

(١) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (١/٦٢، ٦٣).

(٢) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (١/٦٣).

(٣) في (ب): حجارة.

(٤) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (١/١٠٩).

(٥) في (أ): في السبت والأحد.

(٦) المدونة (١/١٥٤)، وقال: «قال مالك: ويلغى أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد».

(٧) جاء في حديث أخرجه أبو داود في سنته عن أبي موسى الأشعري، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»، الحديث في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث رقم (٤٨٤٣)، (٥/١٧٤)، وفي إسناده أبو كنانة مجھول، ويقال: إنه معاوية بن قرة ولم يثبت ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٢/٤٦٦)، (ت ٢١)، وبقية رجاله ثقات.

(٨) بأن: ساقطة من (١).

من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم»، وفيما ليس من عمل المسلمين، أشد من^(١) عمل الكوفيين وأبلغ^(٢)، مع^(٣) أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكافار في لباسهم وأعيادهم.

وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم^(٤)، فكأنما ذبح خنزيراً.

وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، مما^(٥) جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء، مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها — مثل طلوع الشمس وغروبها — ذكروا تعلييل ذلك بأن^(٦) المشركين يسجدون للشمس حينئذ، كما في الحديث: «إنها ساعة يسجد لها الكفار»^(٧).

وذكروا في السحور وتأخيره: أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال.

وذكروا أيضاً: ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وأن السنة جاءت بمخالفة

(١) من عمل: ساقطة من (أط).

(٢) من هنا حتى قوله: وأما كلام أحمد وأصحابه (بعد ورقة من المخطوطة، ثلاث صفحات تقريباً): ساقطة من (أ).

(٣) في (ج د): من.

(٤) في (ب ط): عيدهم.

(٥) في المطبوعة: كما.

(٦) في (ب): لأن.

(٧) الحديث مز (ص ٢١٨).

المشركين في ذلك بالتعريف إلى الغروب، والوقوف بجمع إلى قبيل طلوع الشمس، كما جاء في الحديث: «خالفوا المشركين»^(١) و«خالف هدينا هدى المشركين»^(٢).

وذكرروا أيضاً: الشروط^(٣) على أهل الذمة، منهم^(٤) عن التشبه بال المسلمين في لباسهم وغيره^(٥)، مما يتضمن منع المسلمين أيضاً عن مشابهتهم في ذلك، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

وبالغ طائفة منهم، فنها عن التشبه بأهل البدع، فيما^(٦) كان شعاراً لهم، وإن كان^(٧) مسنوناً، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور، فإن مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها^(٨).

ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أن الأفضل تسنيمها^(٩).

ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات، لأن الرافضة تسطحها^(١٠)، ففي تسطيحها تشبه بهم فيما^(١١) هو شعار لهم.

(١) انظر: (ص ٢٠٣).

(٢) انظر: (ص ٣٥٩).

(٣) في (ب ط): شروطاً.

(٤) في (ط): نعمتهم.

(٥) في (ط): وغير لباسهم.

(٦) في (ط) والمطبوعة: مما.

(٧) في المطبوعة: وإن كان في الأصل مسنوناً.

(٨) انظر: المغني والشرح الكبير (٢/٣٨٥) في المغني.

(٩) نفس المرجع السابق.

(١٠) في المطبوعة: زيادات هنا قال: لأن شعار الرافضة اليوم تسطيحها.

(١١) في (ب): مما.

وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحناها لم يكن تستطيعها شعاراً لهم. فاتفقـت الطائـفتان عـلـى^(١) النـهي عـن التـشبـه بـأهـل الـبدـع فـيـما هـو شـعار لـهـم، وإنـما تـنـازـعوا^(٢) فـي أـن التـسـطـيع: هل يـحـصـل بـه ذـلـك أـم لـاـ؟

فـإـن كـان هـذـا فـي التـشـبـه بـأـهـل الـبدـع. فـكـيف بـالـكـفار؟

وـأـمـا كـلام أـحـمد وـأـصـحـابـه فـي ذـلـك فـكـثـير جـداـ، أـكـثـر مـن أـن يـحـصـرـ، قـدـ قـدـمـنـا مـنـه طـائـفة مـنـ كـلامـه عـنـ ذـكـرـ النـصـوصـ، عـنـدـ قـولـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـّمـ: «مـن تـشـبـه بـقـوم فـهـو مـنـهـ»^(٣). وـقـولـه: «أـحـفـوا الشـوارـبـ، وـأـعـفـواـ اللـحـىـ؛ لـاـ تـشـبـهـوـ بـالـمـشـرـكـينـ»^(٤). وـقـولـه: «إـنـهـا لـهـمـ فـي الدـنـيـا وـلـكـمـ فـيـ الآـخـرـةـ»^(٥).

مـثـلـ قـولـ أـحـمدـ: «مـا أـحـبـ لـأـحـد إـلـا أـنـ»^(٦) يـغـيـرـ الشـيـبـ وـلـاـ يـشـبـهـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ»^(٧). وـقـالـ لـبـعـضـ أـصـحـابـهـ: «أـحـبـ لـكـ أـنـ تـخـضـبـ وـلـاـ تـشـبـهـ بـالـيـهـودـ»^(٨). وـكـرـهـ حـلـقـ الـقـفـاـ. وـقـالـ: «هـوـ مـنـ فـعـلـ الـمـجـوسـ»^(٩)، وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـ». وـقـالـ: «أـكـرـهـ التـعـلـ الـصـرـارـ. وـهـوـ مـنـ زـيـ الـعـجمـ»^(١٠).

(١) فـيـ المـطـبـوعـةـ: عـلـىـ أـنـ.

(٢) فـيـ (بـ طـ): تـنـازـعاـ.

(٣) انـظـرـ: (صـ ٢٦٩ـ).

(٤) انـظـرـ: (صـ ٢٠٣ـ).

(٥) انـظـرـ: (صـ ٣٦٠ـ).

(٦) فـيـ المـطـبـوعـةـ: مـا أـحـبـ لـأـحـدـ أـنـ يـغـيـرـ الشـيـبـ. وـهـوـ قـلـبـ لـلـمـعـنـيـ الـمـرـادـ.

(٧) انـظـرـ: مـسـائـلـ الإـمـامـ أـحـمدـ لـلـنـيـسـابـورـيـ (١٤٨ـ/٢ـ).

(٨) مـسـائـلـ الإـمـامـ أـحـمدـ لـلـنـيـسـابـورـيـ (١٤٨ـ/٢ـ).

(٩) فـيـ المـطـبـوعـةـ زـادـ هـنـاـ: وـقـالـ.

(١٠) انـظـرـ: مـسـائـلـ الإـمـامـ أـحـمدـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ (صـ ٢٦١ـ).

وكره تسمية الشهور بالعجمية^(١). والأشخاص بالأسماء الفارسية، مثل: آذرماه. وقال للذى دعا: زى المجنوس، زى المجنوس؟ ونفض يده في وجهه^(٢)، وهذا كثير في نصوصه^(٣) لا يحصر.

وقال حرب الكرمانى: «قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بحبل ويصلى؟ قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زى^(٤) اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطنا، فرخص فيه قليلاً. وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع»^(٥).

قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب. فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص، بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث^(٦)، لثلا يرى عورة نفسه.

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام^(٧) أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى، وأبن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر

(١) بالعجمية: ساقطة من (أط).

(٢) انظر: (ص ٣٦٢).

(٣) أي نصوص الإمام أحمد.

(٤) زى: سقطت من المطبوعة.

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (٦٢٤/١) في المغني. وانظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٥٩/١).

(٦) جاء ذلك في حديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل حتى يحتزم». المسند (٤٧٢/٢)، كما أخرجه بلفظ آخر أيضاً عن أبي هريرة (٤٥٨، ٣٨٧/٢).

(٧) الإمام: سقطت من (ب ج د).

الجيلي^(١)، وغيرهم؛ في أصناف اللباس وأقسامه: ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعادتهم. ولفظ عبد القادر: «ويكره كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم»^(٢).

وقال أيضاً أصحاب أحمد وغيرهم؛ منهم أبو الحسن الأدمي، المعروف بابن البغدادي – وأظنه نقله أيضاً عن أبي عبد الله بن حامد – : «ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه، لأن النبي ﷺ فعله. وقد نص أحمد على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله، وإنما تنكره العامة». وغسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة^(٣).

وإذا قدم ما يغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديها^(٤)، لأن الرفع من زي الأعاجم. وكذلك^(٥) قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: «ويستحب أن يجعل ماء اليد^(٦) في طست^(٧)

(١) هو عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي، عالم فقيه صالح زاهد، ولد سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي سنة (٥٦١هـ). وكان من الفقهاء الوعاظ وله كرامات، إلا أن المتصوفة زادوا فيها وبالغوا، ونسبوا إليه بعض الحكايات الباطلة والتي لا يقرها الشرع وتنافي الاعتقاد السليم، وتخل بالتوحيد، وكل ذلك كذب عليه وممحض افتراء كعادة المتصوفة عندما يقدسون أحداً. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٩٠-٣٠١).

(٢) الغنية لطاطبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني (ص ٢٨).

(٣) انظر: المعني والشرح الكبير (٨/١٢٠) في المعني.

(٤) في المطبوعة: أيديهم. والمعنى أنه يترك الإناء حتى يغسل الجميع أيديهم فيه.

(٥) في (ب): ولذلك.

(٦) في (أ ط): الأيدي.

(٧) في (ب ج د) والمطبوعة: طشت. بالسين المهملة. وطشت وطشت. كلامها جائز لغة. وهو معرب. انظر: القاموس المحيط، فصل الطاء، باب التاء (١٥٨/١). =

واحد^(١)، لما روي في الخبر: «لا تبددوا يبدد الله شملكم»^(٢).
 وروي أنه عليه السلام: «نهى أن يرفع الطست^(٣) حتى يطف» يعني يمتهن.
 وقالوا أيضاً - ومنهم أبو محمد^(٤) عبد القادر - في تعليل كراهة حلق
 الرأس، على إحدى الروايتين، لأن في ذلك تشبهها بالأعاجم^(٥). وقال عليه السلام:
 «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٦).

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما:
 كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع. مثل ما قال غير واحد من الطائفتين
 - ومنهم عبد القادر - : ويستحب أن يتختم في يساره للآثار، ولأن خلاف
 ذلك عادة وشعار للمبتدعة^(٧).

وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعي، استحبوا تسليم القبور، وإن
 كانت السنة عندهم تستريحها؛ قالوا: لأن ذلك صار شعاراً للمبتدعة. وليس
 الغرض هنا^(٨) تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا
 إثبات. وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل
 الإسلام.

= والطست: إناء كبير مستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه. انظر: المعجم الوسيط
 (٥٦٣/٢).

(١) في المطبوعة: واحدة.

(٢) لم أجده.

(٣) في (ب ج د) والمطبوعة: الطست.

(٤) أبو محمد: سقطت من (ب ج د).

(٥) الغنية لعبد القادر الجيلاني (١٥/١ - ١٦).

(٦) الحديث مر (ص ٢٦٩، ٢٧٢).

(٧) الغنية (٢٤/١).

(٨) من هنا حتى قوله: ما اتفق عليه العلماء (سطر ونصف): ساقطة من (١).

وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة، لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندرجها في هذه القاعدة. مثل ما نقله الأثرم^(١)، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»^(٢).

قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها؟ فقال: «أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون: من^(٣) زي العجم^(٤). وكانوا يحتجزون العمامي». وهذا إنما علق القول فيه، لأن في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه. ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمتنق^(٥). فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك. ومثل هذا: هل يجعل قوله إذا سُئل عن مسألة، فمحكم فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة؟ فيه لأصحابه وجهان:

أحدهما: نعم. لأنه لو لا موافقته له^(٦) لما كان قد أجاب السائل^(٧)، لأنه إنما سأله عن قوله، ولم يسأله أن يحكى له مذاهب^(٨) الناس.

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي – ويقال الكلبي – الأثرم الإسکافی، من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه ونقل مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً. وكان عالماً حافظاً جليل القدر، ثقة. توفي سنة (٢٧٣ھ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦ – ٧٤)، ترجمة رقم (٥٧)؛ وتقريب التهذيب (١/٢٥)، (ت ١١٧).

(٢) انظر: المعني والشرح الكبير (١/٦٢٧) في المعني.

(٣) في المطبوعة: هي زي الأعاجم.

(٤) في (ج د) والمطبوعة: الأعاجم.

(٥) في (أ ط): يتنطق.

(٦) في المطبوعة: لكان.

(٧) في المطبوعة زاد: بغيره. بعد: السائل.

(٨) في المطبوعة: مذهب.

والثاني: لا يجعل بمجرد ذلك قوله. لأنه إنما حكاها فقط، ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة.

وفي لبس المنطقة أثر^(١)، وكلام ليس هذا موضعه.

ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية. فقال الأثرم: سالت أبي عبد الله عن القوس الفارسية؟ فقال: «إنما كانت قسي الناس العربية». ثم قال: «إن بعض الناس احتاج بحديث عمر رضي الله عنه: (جعاب وأدم)^(٢)». قلت: حديث أبي عمرو بن حماس^(٣)؟ قال: «نعم»^(٤). قال أبو عبد الله، يقول: فلا تكون جuba إلا للفارسية^(٥)، والنبل فإنما هو قرن.
قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في تفسير مجاهد: ﴿قُلُونَا فِي أَكْنَةٍ﴾^(٦).
قال: «كالجuba للنبل»^(٧)، قال: «فإن كان يسمى جuba للنبل، فليس ما احتاج به الذي قال هذا بشيء»، ثم قال: «ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية».

(١) ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم شد على وسطه منطقة. زاد المعاد (١/١٣١).

(٢) الجعاب جمع جuba وهي كنانة الشاب (التي تتوضع فيها السهام).
انظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الجيم (٤٨/١).

(٣) في (ج د): ابن حماس. وال الصحيح بالسين المهملة.

(٤) هو أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي، من الطبقية السادسة، من العباد المجتهدين، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم أنه مجهول. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. توفي سنة (١٣٩هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٧٨)، مادة (الكنى)؛ وتقريب التهذيب (٤٥٤/٢)، (ت ١٧١)، مادة (الكنى).

(٥) مستند عمر.

(٦) في (ب ج د): إلا الفارسية.

(٧) سورة فصلت: من الآية ٥.

(٨) انظر: تفسير مجاهد، تحقيق السورتي، (ص ٥٦٩)، ط الأولى. تفسير سورة فصلت: من الآية ٥.

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدراعة يكون^(١) لها فرج؟ فقال: «كان لخالد^(٢) بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع». قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟ قال: «ما أدرى. أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع». قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب^(٣) ومنفعة». قال: «وقد احتاج بعض الناس في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِذُّهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٤). قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: واحتاج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسي. ثم قلت: إن أهل خراسان يزعمون أنه لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكبة عندهم للفارسية^(٥). قال: «كيف؟ وإنما افتحت الدنيا بالعربية». قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ورأيتم بالشغر لا يقادون بعدلون بالفارسية. قال: «إنما رأيت الرجل بالشام متذمراً قوساً عربية»^(٦).

وروى الأثرم، عن حفص بن عمر^(٧)، حدثنا رجاء بن مرجي^(٨)،

(١) في (ج د): تكون. والدراعة: الثوب من الصوف، والجبة المشقوقة المقدم. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٨٠).

(٢) في (أ): كان خالد.

(٣) في (ج د): الركوع.

(٤) سورة الأنفال: من الآية ٦٠.

(٥) في (أ): الفارسية.

(٦) قال ابن قدامة في المعني: «وظاهر كلام أحمد إباحة الرمي بالقوس الفارسي، ونص على جواز المسابقة بها». انظر: المعني والشرح الكبير (١٥٧/١١) في المعني.

(٧) لا أدرى من هو حفص بن عمر هذا، فالذين يعرفون بهذا الاسم كثيرون ولكنني لم أجده من أشار إلى حفص الذي روى عن رجاء وروى عنه الأثرم.

(٨) هو رجاء بن رافع الغفاري، أبو محمد بن أبي رجاء المروزي. حافظ ثقة متقن، إمام في علم الحديث، توفي سنة (٢٤٩هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١)، (ت ٥٠٨) ر.

(٩) في (ب أ ط): رجاء بن رجا. وفي (ج د): رجاء بن مرجا.

حدثني عبد الله بن بشر^(١)، عن أبي راشد الibernاني^(٢)، وأبي الحجاج السكسي^(٣)، عن علي قال: «بينما رسول الله ﷺ يتوكل على قوس له عربية، إذ رأى رجلاً معه قوس فارسية، فقال: «اللهم، فإنها^(٤) ملعونة، ولكن عليكم بالقسي^(٥) العربية، وبرماح القنا، فبها يؤيد الله الدين، وبها يمكن لكم في الأرض»^(٦). ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل، ليس هذا موضعه. وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو^(٧) من هدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته، تراهم يتربدون فيه، ويختلفون لتعارض الدليلين: دليل ملزمة الهدي الأول، ودليل

(١) كذا في جميع النسخ بن بشر بالشين المعجمة، ومثله في سنن ابن ماجه (٩٣٩/٢). لكن أكثر كتب التراجم التي اطلعت عليه تسميه ابن بسر، بالسين المهملة. وهو عبد الله بن بسر السكسي الibernاني الحمصي، أبو سعيد، سكن البصرة، من الطبقية الخامسة، ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان والنمساني وأبو حاتم والدارقطني. انظر: الجرح والتعديل (١٢/٥)، (٥٧)، (ت ١٥٩/٥)؛ وتهذيب التهذيب (١٥٩ - ١٦٠)، (ت ٢٧٢).

(٢) هو أبو راشد الibernاني الحميري الحمصي، اسمه أخضر وقيل: التعمان من كبار التابعين، قال فيه العجلبي: «شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه». وذكر ذلك ابن حجر في التهذيب. انظر: تهذيب التهذيب (٩١/١٢ - ٩٢)، (٤٠٢)، (ت ٤٠٢)، مادة (الكنى).

(٣) لم أجده له ترجمة.

(٤) في المطبوعة: فهي.

(٥) في (ب ط): بقسي. وفي أن: بنفسي.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب السلام، الحديث رقم (٢٨١٠)، (٩٣٩/٢)، وإسناده عند ابن ماجه فيه عبد الله بن بسر. ضعيف. وأشعث بن سعيد متrox. انظر: تهذيب التهذيب (١٢٩/٥ - ١٦٠).

(٧) هو: ساقطة من (ج د).

استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضررة، مع أنه ليس من العبادات،^(١) وتوابعها. وإنما هو من الأمور الدنيوية، وأنت ترى عاممة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر أو بفعل خالد بن معدان^(٢)، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقررون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحجة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة.

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عشرة، وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقيين، وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبيه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك. كما أنهم مجتمعون على اتباع الكتاب والستة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويله. والله سبحانه أعلم.



(١) في (ج د) : أو. والمطبوعة : ولا.

(٢) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، من الثقات العباد المشهود لهم بالفضل، من الطبقية الثالثة، روى له جميع أصحاب الكتب الستة وغيرهم، قال ابن حجر: «ثقة عابد يرسل كثيراً». مات سنة (١٠٣ هـ).

انظر: تقرير التهذيب (٢١٨/١)، (ت ٨٠) خ.

فصل

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها»^(١).

وفي لفظ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(٢). ورواه مسلم أيضاً عن الليث عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»^(٣). فإنه علل النبي عن الأكل والشرب بالشمال: بأن الشيطان يفعل ذلك؛ فعلم أن مخالفته الشيطان أمر مقصود مأمور به، ونظائره كثيرة.

و قريب من هذا، مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم، لأن كمال الدين: الهجرة^(٤)، فكان من آمن ولم يهاجر – من الأعراب ونحوهم – ناقصاً. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجَدَرُ الْأَيْلَمْعَةِ مُدْرُودَةً مَا أَرْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الحديث رقم ٢٠١٩، والحديث رقم (٢٠٢٠)، (١٥٩٨/٣)، (١٥٩٩).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) في المطبوعة: بالهجرة.

(٥) في المطبوعة: أكمل الآية. سورة التوبة: الآية ٩٧.

وذلك مثل^(١) ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبوا الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل». وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تعتم بحلب الإبل»^(٢).

وروى البخاري، عن عبد الله بن مغفل^(٤) ^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبوا الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»، قال^(٦): «والأعراب تقول هي العشاء»^(٧).

فقد كره موافقة الأعراب في اسم^(٨) المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة. وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً، وعند بعضهم

(١) في المطبوعة: ومثل ذلك.

(٢) في (بـ جـ دـ) والمطبوعة: يغلبكم. وفي مسلم تغلبكم كما هو مثبت. وكذلك البخاري.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، الحديث رقم (٦٤٤)، (١/٤٤٥).

(٤) في (بـ): ابن مغفل. والصحيح: ابن مغفل كما هو مثبت.

(٥) هو عبد الله بن عبد غنم بن عفيف المزني أبو سعيد، أو أبو زياد – صحابي جليل – شهد بيعة الشجرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وأحد العشرة الذين أرسلهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، سكن البصرة، ومات بها سنة (٦٦ـهـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٣٧٢/٢)، (ت ٤٩٧٢).

(٦) قال: ساقطة من (بـ).

(٧) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، الحديث رقم (٥٦٣) من فتح الباري (٤٣/١).

(٨) في (أـ بـ طـ): اسمي.

إنما تقتضي كراهة الإِكثار منه^(١)، حتى يغلب على الاسم الآخر. وهو المشهور عندنا.

وعلى التقديرتين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم.



(١) الجملة (هذا الاسم مطلقاً وعند بعضهم إنما تقتضي): ساقطة من (ج د).

فصل

واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره، وإنما يحتاج إلى تفسير، وذلك:

أن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله، وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعن عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون:

إلى أهل جفاء قال الله فيهم: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاً وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا مُحْدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكْمٌ ﴾١﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَخَذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِبًا وَمَرْبِضًا يَكُمُ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَاهِرَةُ السَّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِ ﴾٢﴾ . وقال تعالى فيهم: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَعَلْتَنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِالْسَّتْهِمِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَتِكُمْ ضَرًا أَوْ أَرَادَتِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا ﴾٣﴿ بَلْ طَنَسْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقِلَبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا هُنَّ أَنْذَرُوا وَرَبِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَطَنَسْتُمْ طَرَّ السَّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾٤﴾ .

والى أهل إيمان وببر قال الله فيهم: ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَسْتَخِدُ مَا يُنْفِقُ فَرِيدَتِي عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٥﴾ .

(١) سورة التوبة: الآياتان ٩٧، ٩٨.

(٢) سورة الفتح: الآياتان ١١، ١٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩٩.

وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ ممن وفد عليه ومن غيرهم، من الأعراب، من هو أفضل من كثير من القرويين^(١).

فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب، ويذم بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَفَّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَلْمِهُمْ هُنَّ تَعْلَمُهُمْ سَعْيُهُمْ مَرَدَتِينَ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمٍ﴾^(٢). وبين أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى، وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهما بحسان، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.

وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر، والحبشة وغيرهم ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كانقسام الأعراب^(٣). قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَإِنَّنَّا جَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَ إِلَتَّعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عَنِ الدِّرَّةِ أَفَقْنَدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾^(٤).

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله قد أذهب عنكم عيبة^(٥) الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقى وفاجر شقي، أنتم بني آدم، وأ adam من تراب»^(٦).

(١) يقصد بالقرويين هنا: الحاضرة سكان المدن والقرى. مقابل البدية.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠١.

(٣) في (أب ط): العرب.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٥) في (أب ط): عيبة. وال الصحيح ما أثبته. انظر: (٢٤٧/١) من هذا الكتاب. وعيبة الجاهلية: كبرها وفخرها ونحوتها بغير حق.

(٦) سبق تحرير الحديث. انظر: فهرس الأحاديث.

وفي حديث آخر رويتاه بإسناد صحيح من حديث سعيد الجريري^(١)، عن أبي نصرة^(٢): حدثني — أو قال حدثنا — من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى في وسط أيام التشريق، وهو على بعير، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم عز وجل واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلّا بالتفوّق، ألا قد بلغت؟»، قالوا: نعم. قال: «يلبلغ الشاهد الغائب»^(٣).

وروي هذا الحديث عن أبي نصرة عن جابر.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن آل فلان ليسوا لي بأولئك، إنما ولـي الله وصالحو المؤمنين»^(٤).

(١) في المطبوعة: سعد. وهو خطأ.

وهو: سعيد بن إيس الجريري، البصري، أبو مسعود. قال في التقريب: «ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين». أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم. ومات سنة (١٤٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢٩١/١)، (ت ١٢٧) س.

(٢) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى العوفى، البصري، أبو نصرة. وثقة النسائي، وابن معين وأبو زرعة وابن سعد. توفي سنة (١٠٨هـ).
انظر: خلاصة التذهيب (ص ٢٨٧) مع الهاشم.

(٣) أخرج أحمد بهذا السندي نحوه من هذا الحديث في مستنه (٤١١/٥) في حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولم يسمه. وذكر الساعاتي في الفتح الرباني في هذا الحديث أن الهيثمي، قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». انظر: الفتح الرباني (١٢/٢٢٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تبل الرحمن بيلالها، الحديث رقم (٥٩٩٠) من فتح الباري (٤١٩/١٠).

وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراء منهم، الحديث رقم (٢١٥)، (١٩٧/١).

فأخبر بِكَلِيلٍ عن بطن قريب النسب، أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياء، إنما ولية الله وصالحوا المؤمنين من جميع الأصناف.

ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والستة، أن العبرة بالأسماء التي ^(١) حمدتها الله وذمها، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والعالم والجاهل.

ثم قد جاء الكتاب والستة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَاتِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَشْلُو عَنْهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَإِنَّ كَيْمَهُ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّ كَافُورًا مِّنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ ۝ ۲۱﴾ ^(٢).

وفي الصحيحين، عن ^(٣) أبي الغيث ^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزلت عليه سورة الجمعة، ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ ۝ » قال قائل: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأله ثلاثة، وفيما سلمان الفارسي ^(٥)، فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده على سلمان ثم قال: «لو كان

(١) في (١): الذي.

(٢) سورة الجمعة: الآياتان ٢، ٣.

(٣) في المطبوعة: عن سالم أبي الغيث.

(٤) هو: سالم المدنى أبو الغيث، مولى عبد الله بن مطیع، وثقة ابن معین والنسائي وغيرهما. وأخرج له أصحاب الكتب الستة. من الطبقة الثالثة.

انظر: خلاصة التذهيب (ص ١٣٢)؛ وتقریب التهذیب (٢٨١/١)، (ت ٣١) س.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير (سورة الجمعة)، باب قوله: وآخرين منهم لما يلحقوا بهم، الحديث رقم (٤٨٩٧)، (٤٨٩٨) من فتح الباري (٨/٦٤١).

وصحیح مسلم، کتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، تابع الحديث رقم (٢٥٤٦)، (١٩٧٢/٤)، (١٩٧٣).

وسلمان الفارسي هو الصحابي الجليل، سلمان الخير الفارسي، أبو عبد الله، أسلم عند قドوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وشهد الخندق وما بعدها وتوفي سنة (٣٣هـ) وعمره (٢٥٠) سنة. انظر: تهذیب التهذیب (٤/٢٣٧).

الإيمان عند الثريا لنانه رجال من هؤلاء»^(١).

وفي صحيح مسلم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس، أو قال من أبناء فارس، حتى يتناوله».

وفي رواية ثالثة: «لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»^(٢)،^(٣).

وقد روى الترمذى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وَلَوْ تَنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّمَّا يَشَاءُ فَلَا يَنْتَهُ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بِغَيرِ كُمْ»: «أنهم من أبناء فارس»^(٤) إلى غير ذلك من آثار رویت في فضل رجال من أبناء فارس.

ومصداق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم، من أبناء فارس الأحرار والموالي، مثل الحسن^(٥) وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون^(٦) في ذلك أفضل من أكثر العرب.

وكذلك في سائر أصناف العجم من الجبحة والروم والترك

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، الحديث رقم (٢٥٤٦)، (١٩٧٢/٤).

(٢) هذه الجملة، ابتداء من قوله: (حتى يتناوله) قبل سطر إلى قوله: (وقد روى الترمذى): سقطت من (ج د).

(٣) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند (٢٩٦ - ٢٩٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٦٩)، وفيه: ناس، بدل: رجال. وأسانيده صحاح.

(٤) المؤلف أشار إلى الحديث هنا بمعناه وهو في سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة محمد، الحديث رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٠) بأطول مما ذكره فليرجع إليه.

(٥) أي الحسن البصري.

(٦) في (ب): المبرزين.

وبيّنهم^(١) سابقون في الإيمان، والدين^(٢)، لا يحصون كثرة، على ما هو معروف عند العلماء إذ^(٣) الفضل الحقيقي: هو اتباع ما بعث الله به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم باطنًا وظاهرًا، فكل من كان فيه أمكن: كان أفضل.

والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والستة مثل: الإسلام، والإيمان، والبر، والتقوى، والعلم، والعمل الصالح، والإحسان، ونحو ذلك. لا بمجرد كون الإنسان عربياً، أو عجمياً، أو أسود، أو أبيض ولا بكونه قروياً، أو بدويًا.

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم، وعدم العبرة بالنسب والمكان مبني على أصل؛ وذلك: أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البدية، كما أن البدية توجب من صلابة البدن والخلق، ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل.

وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع، وكانت البدية أحياناً أفعى من القرى، وكذلك^(٤) جعل الله الرسل من أهل القرى، فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَاتِ ﴾^(٥)، وذلك لأن الرسل لهم الكمال في عامة الأمور، حتى في النسب، ولهذا قال الله سبحانه: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاً وَأَجَدَرُ إِلَّا يَعْلَمُوا حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾^(٦). ذكر هذا بعد

(١) في (أ ط): أو بينهم. وفي المطبوعة: وغيرهم.

(٢) في (أ): والذين لا يحصون كثرة.

(٣) في (ب): إذا الفضل.

(٤) في (ب ج د): ولذلك.

(٥) سورة يوسف: من الآية ١٠٩.

(٦) سورة التوبة: الآية ٩٧.

قوله: ﴿إِنَّمَا أَسْبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَغْرِفُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ إِذْ شَوَّا يَأْكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا إِنْ ثُوِّمَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُمْ تُرْدُونَ إِلَى عَنْلَوِ الْقَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيَنْتَهُمُ بِمَا كَثُرَ تَعْمَلُونَ﴾ (٢) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَبْتُمُ إِلَيْهِمْ لِتُغْرِيَنَّهُمْ فَأَغْرِيَنَّهُمْ إِنَّهُمْ يَرْجِسُونَ وَمَا وَيْهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٣) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوَنَّهُمْ فَإِنْ تَرْضُوَنَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ (٤) الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفُراً وَنِفَاقًا وَأَجَدُرُ أَلَا يَعْلَمُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥).

فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه في (٢) التخلف عن الجهاد، في غزوة تبوك وذمهم، وهؤلاء كانوا من أهل المدينة، قال سبحانه: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفُراً وَنِفَاقًا وَأَجَدُرُ أَلَا يَعْلَمُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ (٦). فإن الخير كله — أصله وفصله (٤) — منحصر في العلم والإيمان كما قال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٧). وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَنَ﴾ (٨).

و ضد الإيمان: إما الكفر الظاهر، أو النفاق الباطن، ونفيض العلم: عدمه.

فقال سبحانه عن الأعراب: إنهم (٧) أشد كفراً ونفاقاً من أهل المدينة

(١) سورة التوبة: الآيات ٩٣ - ٩٧.

(٢) في المطبوعة: استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التخلف... إلخ.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩٧.

(٤) في (١): وفصله.

(٥) سورة العجادلة: من الآية ١١.

(٦) سورة الروم: من الآية ٥٦.

(٧) في (ج د): بأنهم.

وأخرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنة، والحدود: هي حدود الأسماء المذكورة، فيما أنزل^(١) الله من الكتاب والحكمة، مثل: حدود الصلاة والزكاة، والصوم والحج، والمؤمن والكافر، والزاني والسارق، والشارب. وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء: من الأحكام.

ولهذا: روى أبو داود وغيره من حديث الثوري^(٢): حديثي أبو موسى^(٣) عن وهب بن منبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ – قال سفيان مرّة: ولا أعلم إلّا عن النبي ﷺ – قال: «من سكن الbadia جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتني السلطان افتن»^(٤).

ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي^(٥)، عن

(١) في (أط): فيما أنزله الله.

(٢) هو سفيان، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام. وانظر: سنن أبي داود (٢٧٨/٣).

(٣) قال في تقريب التهذيب: «أبو موسى عن وهب بن منبه مجھول». من السادسة، ووھم من قال: إنه إسرائيل بن موسى، وقال في تهذيب التهذيب: «شيخ يمانی روی عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل، وعن سفيان الثوري، مجھول قاله ابن القطان». انظر: تقریب التهذیب (٤٧٩/٢)، (ت ١٦٧)، مادة (الکنی)؛ وتهذیب التهذیب (١٢/٢٥٢)، (ت ١١٦١)، مادة (الکنی).

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، الحديث رقم (٢٨٥٩)، (٣/٢٧٨)؛ والترمذی، كتاب الفتن، باب (٦٩)، الحديث رقم (٢٢٥٦)، وقال الترمذی: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرف إلّا من حديث الثوري» (٤/٥٢٤)؛ والنسائی، كتاب الصيد والذبائح، باب اتابع الصيد (٧/١٩٥، ١٩٦). وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٥٧٠)، وذكره السيوطي في الجامع الصغیر وقال: «حديث حسن» (٢/٦١٠)، الحديث رقم (٨٧٥٣).

(٥) هو الحسن بن الحكم النخعي أبو الحكم الكوفي. قال ابن حجر في التقریب: «صدوق يخطيء من السادسة». وثقة ابن معین، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ذكره ابن =

عدي بن ثابت^(١) عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - بمعناه - قال: «ومن لزم السلطان افتتن»، وزاد: «وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلّا ازداد من الله عز وجل بعده»^(٢). ولهذا: كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه.

ثم لفظ: (الأعراب) هو في الأصل: اسم لبادية العرب، فإن كل أمة^(٣) لها حاضرة وبادية، فبادية العرب: الأعراب. ويقال: إن^(٤) بادية الروم: الأرمن ونحوهم^(٥). وبادية الفرس: الأكراد ونحوهم^(٦). وبادية الترك^(٧): التatars.

وهذا - والله أعلم - هو الأصل. وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان.

= حجر في التهذيب. مات سنة بعض وأربعين ومائة. انظر: تقرير التهذيب (١٦٥/١)، (ت ٢٦٥) ح؛ وتهذيب التهذيب (٢٢٧١/٢)، (ت ٤٩٠).

(١) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، وثقة أحمد والنسائي وقال أبو حاتم: صدوق، واتهمه بعضهم بالتشييع قال ابن معين: شيعي مفترط. وقال أحمد: ثقة إلّا أنه كان يتشييع. توفي سنة (١١٦). انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٦٥، ١٦٦)، (ت ٣٢٩).

وانظر كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٣٩٧)، تحقيق د. أحمد سيف.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب اتباع الصيد، الحديث رقم (٢٨٦٠)، (٢٧٨/٣).

(٣) أمة: ساقطة من (ط).

(٤) ويقال إن: ساقطة من (أ ط).

(٥) ونحوهم: ساقطة من (أ ب ط).

(٦) ونحوهم: ساقطة من (أ ب ط).

(٧) في (١): وبادية التركمان الترك. وفي (ط): وبادية الترك والتركمان.

والتحقيق: أن سائر^(١) سكان البوادي لهم^(٢) حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا. فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس الباذية. وإن كان بعض أعيان الباذية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً.

ويقتضي: أن ما انفرد به^(٣) الباذية عن جميع جنس الحاضرة – أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين – فهو ناقص عن فضل الحاضرة، أو مكروه.

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين، كان ذلك إما مكروهاً، أو مفضياً إلى مكروه^(٤)، وهكذا العرب^(٥) والعجم. فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عربانיהם^(٦) وسريانיהם^(٧)، روميهم وفرسيهم^(٨)، وغيرهم.

(١) سائر: سقطت من المطبوعة.

(٢) في (ج): لم. وليس لها معنى.

(٣) في المطبوعة: أهل الباذية.

(٤) في (ج د) والمطبوعة: المكروه.

(٥) في المطبوعة: تغيير في العبارة: (وعلى هذا القول في)، بدل: (وهكذا).

(٦) العبرانيون: اسم يطلق على بنى إسرائيل، والعبرانية لغتهم، ويقال لمن تكلم العبرانية: عبراني. انظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين (٢/٨٦)؛ ومعجم البلدان لياقوت (٤/٧٨).

(٧) السريان هم المسيحيون من أبناء اللغة السريانية. والسريانية لغة من اللغات المتفرعة عن الآرامية، التي هي من اللغات السامية؛ كالعربية وال عبرانية. انظر: المنجد في الآداب والعلوم حرف الألف (الآرامية) (ص ١٢)، وحرف السين (السريان) (ص ٢٥٣)، وكان بعض اليهود في عهد الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يتكلمون السريانية.

(٨) في (ط) والمطبوعة: رومهم وفرسيهم.

وأن قريشاً: أفضل العرب. وأن بنى هاشم: أفضل قريش. وأن رسول الله ﷺ أفضل بنى هاشم. فهو: أفضل الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بنى هاشم لمجرد كون النبي ﷺ منهم، وإن كان هذا من الفضل. بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت^(١) لرسول الله ﷺ: أنه أفضل نفساً ونسباً، وإلا لزم الدور.

ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل^(٢) الكرمانى، صاحب الإمام أحمد، في وصفه للستة التي قال فيها: «هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق، والنجاشي والشام وغيرهم، عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قاتلها — فهو مبتدع خارج^(٣) من الجماعة، زائل عن منهج السنة، وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد^(٤)، وعبد الله بن الزبير الحميدي^(٥)، وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالستنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية». وساق كلاماً طويلاً... إلى أن قال: «ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله ﷺ: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق»^(٦). ولا

(١) في المطبوعة: ثبت.

(٢) في المطبوعة: ابن خلف.

(٣) في المطبوعة و(ب): عن الجماعة.

(٤) هو إسحاق بن راهويه: انظر: فهرس الأعلام.

(٥) هو الإمام عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، قال الحاكم: «كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي، لا يعدوه إلى غيره» من الطبقية العاشرة. مات سنة (٢١٩هـ).

انظر: تقرير التهذيب (١/٤١٥)، (ت ٣٠٥) ع.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

نقول بقول الشعوبية^(١) وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب، ولا يقرؤن بفضلهم، فإن قولهم بدعة وخلاف».

ويروى هذا الكلام عن أحمد نفسه^(٢) في رسالة أحمد بن سعيد الاصطخري^(٣) عنه – إن صحت – وهو قوله، وقول عامة أهل العلم.

وذهب فرقة من الناس إلى^(٤) أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم. وهؤلاء يسمون الشعوبية، لانتصارهم للشعوب، التي هي مغایرة للقبائل، كما قيل: القبائل: للعرب. والشعوب: للعجم.

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب.

والغالب أن مثل هذا الكلام لا يصدر إلّا عن نوع نفاق: إما في الاعتقاد،

وقال الحاكم: « الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال عن بعض رجال الحديث: « الهيثم متزوك ومعقل ضعيف »، المستدرك مع التلخيص (٤/٨٧). وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: « حديث ضعيف »، الجامع الصغير (١/٥٦٧)، رقم (٣٦٤). وانظر: المقاصد الحسنة (ص ٢٣)، الحديث رقم (٣١).

(١) الشعوبية: جمع شعوبي بالضم وهو: من يحترق أمر العرب، وينكر فضلهم. وسموا شعوبية لأنهم يتتصرون للشعوب الأخرى غير العرب.

انظر: القاموس المحيط، فصل الشين، باب الراء (١/٩٠).

(٢) تجد هذه الرسالة مطولة في كتاب طبقات الحنابلة (١/٢٤ – ٣٦) في ترجمة أحمد بن جعفر الاصطخري بروايته عن الإمام أحمد.

(٣) المصادر التي اطلعت عليها تسميه: أحمد بن جعفر الاصطخري: وهو أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري، روى عن الإمام أحمد هذه الرسالة التي أشار إليها المؤلف هنا.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٤)، (ت ٩)؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٢٥)، تحقيق عبد الله التركي.

(٤) إلى : ساقطة من (ط).

وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس، مع شبّهات اقتضت ذلك. ولهذا جاء في الحديث: «حب العرب إيمان ويفضّهم نفاق»^(١) مع أن الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى^(٢) للنفس، ونصيب للشيطان من الطرفين، وهذا محرم في جميع المسائل.

فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميـعاً، ونهـم عن التفرق والاختلاف، وأمرـهم^(٣) بإصلاح ذات البين، وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمـهم وتعاطـفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتـكى منه عضـو تداعـى له سائر الجسد بالحـمى والـسهر»^(٤).

وقال ﷺ: «لا تقاطـعوا ولا تدابـروا ولا تباغـضوا، ولا تحـاسدوا وكونـوا عبـاد الله إخـواناً، كما أمرـكم الله»^(٥). وهذا حديث صحيحـان.

وفي الـباب من نصوصـ الكتاب والـسنة ما لا يـحصـى.

والـدلـيل على فـضل جـنسـ العـرب، ثـم جـنسـ قـريـش، ثـم جـنسـ بـنيـ هـاشـم: ما رواه التـرمـذـي، من حـديث إـسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ خـالـد^(٦) عنـ يـزـيدـ بنـ

(١) مر تخرـيجـ الحديث قبلـ قـليلـ.

(٢) فيـ (أـطـ): النـفـسـ.

(٣) فيـ (أـطـ): بـصـلاحـ.

(٤) انظرـ: صحيحـ البخارـيـ، كتابـ الأـدبـ، بـابـ رـحـمةـ النـاسـ وـالـبـهـائـمـ، حـديثـ رقمـ (٦٠١١) منـ فـتحـ الـبـارـيـ، (٤٣٨/١٠)؛ وـصـحـيقـ مـسـلمـ، كتابـ البرـ وـالـصـلـةـ وـالـآـدـابـ، حـديثـ رقمـ (٢٥٨٦)، (٤/١٩٩٩ - ٢٠٠٠).

(٥) انـظـرـ: صحيحـ البخارـيـ، كتابـ الأـدبـ، بـابـ مـاـ يـنـهـىـ عـنـ التـحـاسـدـ وـالـتـدـابـرـ، حـديثـ رقمـ (٦٠٦٥) فـتحـ الـبـارـيـ، (٤٨١/١٠)؛ وـصـحـيقـ مـسـلمـ، كتابـ البرـ وـالـصـلـةـ وـالـآـدـابـ، حـديثـ رقمـ (٢٥٦٣)، بـابـ تـحـرـيمـ الـظـنـ وـالـتـجـسـسـ . . . إـلـخـ، (٤/١٩٨٥ - ١٩٨٦).

(٦) هوـ إـسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ خـالـدـ الـأـحـمـسـيـ، مـولـاهـمـ، الـبـجـليـ، قالـ ابنـ حـجرـ فيـ التـقـرـيبـ: «ثـقـةـ، ثـبـتـ، مـنـ الـرـابـعـةـ». أـخـرـجـ لـهـ السـنـةـ، وـمـاتـ سـنـةـ (١٤٦ـهــ).

انـظـرـ: تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ (١/٦٨)، (تـ ٥٠٣ـ).

أبي زياد^(١)، عن عبد الله بن الحارث^(٢)، عن العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثل كمثل نخلة في كبوة^(٣) من الأرض. فقال النبي ﷺ: «إن الله خلق الخلق، فجعلني من خير فرقهم، ثم خير القبائل، فجعلني في خير قبيلة، ثم خير البيوت، فجعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً، وخيرهم بيئاً»^(٤)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل»^(٥). الكبوى بالكسر والقصر والكبة الكناسة^(٦). وفي الحديث: «الكبوة» وهي مثل: الكبة^(٧).

(١) هو يزيد بن أبي زياد القرشى الهاشمى، مولاهم، الكوفى، أبو عبد الله، شيعى، ضعفه ابن معين والنمسانى وأبو حاتم والدارقطنى وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة ١٣٧هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١١/١١ - ٣٢٩)، (٣٣١)، (٦٣٠) ت.

(٢) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، القرشى، من كبار التابعين وفقهائهم، ولد في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر ابن سعد في طبقاته أنه تقل في فيه، وولاه أهل البصرة عليهم أيام ابن الزبير، ثم خرج إلى عمان ومات بها سنة ٨٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٥/١٨٠ - ١٨١)، (٣١٠) ت؛ طبقات ابن سعد ٢٧ - ٤٥هـ.

(٣) انظر: سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب فضل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٣٦٠٧)، (٥٨٤/٥).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) سنن الترمذى (٥٨٤/٥).

(٦) في المطبوعة زاد: والتراب الذي يكتس من البيت. وأظنه تفسيراً من أحد الكتاب أو النساخ.

(٧) انظر: القاموس المحيط، فصل الكاف، باب الراء (٤/٣٨٤).

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذلك^(١) فأخبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أنه خير الناس نفسهاً ونسباً.

وروى الترمذى أيضاً من حديث الثورى^(٢) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة^(٣) قال: «جاء العباس إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فكأنه سمع شيئاً، فقام النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على المنبر فقال: «من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤). قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب»، ثم قال: «إن الله خلق الخلق، فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً وخيرهم نفسهاً»^(٥). قال الترمذى: «هذا^(٦) حديث حسن»^(٧). كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: «فأنا خيرهم بيتاً وخيرهم نفسهاً»^(٨).

وقد روى أحمد هذا الحديث في المسند، من حديث الثورى، عن

(١) في (ب ج د): بزاك.

(٢) هو سفيان كما أشرت سابقاً.

(٣) هو المطلب بن أبي وداعة، الحارث بن صبيحة بن سعيد السهمي، أبو عبد الله، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة وتوفي بها. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٤/٢)، (ت ١١٧٨)، (ت ٤٢٥/٣)، (ت ٨٠٢٨) م؛ والإصابة (٤٢٥/٣)، (ت ٣٦٠٧) م.

(٤) وسلم: ساقطة من (أ ط).

(٥) سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم، حديث رقم (٣٦٠٨)، (٥/٥٨٤)، بلفظ مقارب، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(٦) هذا: ساقطة من (ط).

(٧) سنن الترمذى (٥/٥٨٤).

(٨) وكذلك في نسخة الترمذى التي بين يدي أيضاً، تحقيق إبراهيم عطوه، وما أشار المؤلف بأن الصواب، إنما هو في الحديث السابق في الترمذى، رقم (٣٦٠٧)، (٣٦٠٧/٣)، (٥٨٤).

يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: قال العباس رضي الله عنه: «بلغه رسول الله بعض ما يقول الناس». قال: فصعد المنبر فقال: «من أنا». قالوا: أنت رسول الله؟ قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقهم^(١)، وجعلهم فرقتين، فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل، فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً، وخيركم نفساً^(٢)». أخبر رسول الله: أنه ما انقسم الخلق فريقين^(٣) إلَّا كان هو في خير الفريقين. وكذلك جاء حديث بهذا اللفظ.

وقوله في الحديث: «خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير فرقة» يحتمل شيئاً:

أحدهما: أن الخلق هم الشقان، أو هم جميع ما خلق في الأرض وبنو آدم خيرهم، وإن قيل بعموم الخلق، حتى يدخل فيه الملائكة كان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة، ولو وجه صحيح^(٤).

ثم جعل بني آدم فرقتين، والفرقتان: العرب والعجم. ثم جعل العرب قبائل، فكانت قريش أفضل قبائل العرب، ثم جعل قريشاً بيوتاً، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت.

(١) في (ط): في خير خلقه.

(٢) مستند الإمام أحمد (١٢١٠) في مستند العباس بن عبد المطلب، ولو شاهد عند الحاكم في مستدركه عن طريق عبد الله بن عمر عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: مستدرك الحاكم (٤/٨٦).

(٣) في (ب): فرقتين.

(٤) للمؤلف بحث مستفيض ومفصل في مسألة «التفضيل بين الملائكة والناس» وخلاصته: أن حقيقة الملائكة أفضل من حقيقة الإنسان، وأن الأنبياء وصالحي البشر أفضل من الملائكة. انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٩٢ – ٣٥٠).

ويحتمل أنه أراد بالخلق^(١): بني آدم. فكان في خيرهم، أي في ولد إبراهيم^(٢)، أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين: بني إسماعيل، وبني إسحاق، أو جعل العرب عدنان وقطنان. فجعلني في بني إسماعيل، في بني عدنان.

ثم جعل بني إسماعيل، أو بني عدنان قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة: وهم قريش.

وعلى كل تقدير، فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم^(٣).

وقد بين تَعْلِيَّةً أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم، ثم لقريش، ثم للعرب.

فروى الترمذى من حديث أبي عوانة^(٤) عن يزيد بن أبي زياد – أيضاً^(٥)، عن عبد الله بن الحارث، حدثني^(٦) المطلب بن أبي^(٧) ربيعة^(٨) بن الحارث بن عبد المطلب: أن العباس بن عبد المطلب، دخل على

(١) في (أ): أنه أراد الخلائق بني آدم.

(٢) في (ب): عليه السلام.

(٣) قد فصل المؤلف القول في تفضيل العرب في مجموع الفتاوى (١٥/٣٣٢، ٣٣١)، و (١٩/٣٠، ٤٧٢)، وفي جامع الرسائل، المجموعة الأولى، تحقيق محمد رشاد سالم، (ص ٢٨٦).

(٤) مرت ترجمته، وكذلك يزيد.

(٥) أيضاً: سقطت من (ب).

(٦) في (ب ط): عبد المطلب، وله وجه من الصحة، فقد ورد أن اسمه المطلب، وأنه عبد المطلب كما سيأتي.

(٧) في (ط): ابن ربيعة، حيث أسقط أبي.

(٨) هو المطلب، وقيل: عبد المطلب، ولعل الأول أرجح، ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، صحابي، قيل: كان غلاماً على عهد رسول الله =

رسول الله ﷺ مغضباً، وأنا عنده، فقال: «ما أغضبك؟» قال: يا رسول الله، ما لنا ولقرיש إذا تلقو بينهم تلقو بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمر وجهه، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان، حتى يحسمكم الله ولرسوله، ثم قال: أيها الناس، من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو^(١) أبيه^(٢)». قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»^(٣).

ورواه أحمد في المسند مثل هذا من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد^(٤).

هذا ورواه – أيضاً – من حديث جرير^(٥) عن يزيد بن أبي زياد، عن

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقيل: بل كان رجلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر ونزل دمشق، وتوفي بها سنة (٦٦هـ)، وصلى عليه معاوية. انظر: الإصابة (٤٣٠/٢)، (٥٢٥٤) ع؛ والتقريب (٥١٧/١)، (١٢٩١)؛ وأسد الغابة (٣٢١/٣ – ٣٢٢)، و (٤/٣٧٣)، و (٤/٣٧٤).

(١) الصنو: يطلق على الأخ الشقيق وعلى ابن العم، والمقصود هنا شقيقه. انظر: القاموس المحيط، فصل الصاد، باب الواء (٤/٣٥٤).

(٢) سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب العباس بن عبد المطلب، حديث رقم (٣٧٥٨)، (٥/٦٥٢).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مستند أحمد (١/٢٠٧).

(٥) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفى، نزيل الري وقاضيها، قال في التقريب: «ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه»، توفي سنة (١٨٨هـ)، وكان عمره (٧١) سنة، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم. انظر: تقريب التهذيب (١/١٢٧)، (٥٦) ح؛ وخلاصة التذهيب (ص ٦٦).

عبد الله بن الحارث، عن^(١) عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباس على رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله: إننا لنخرج ونرى قريشاً تتحدث، فإذا رأينا سكتوا»، فغضب رسول الله ﷺ، ودر عرق بين عينيه، ثم قال: «والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم الله ولقراحتي»^(٢).

فقد كان عند يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، هذان الحديثان.

أحدهما: في فضل القبيل الذي منه النبي ﷺ.

والثاني: في محبتهم. وكلامهما رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد.
وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول: تارة عن العباس، وتارة عن المطلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة، وهو ابن الحارث بن عبد المطلب، وهو من الصحابة، قد يظن أن هذا اضطراب في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه، فإن الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير، لا سيما وله شواهد تؤيد معناه.

ومثله - أيضاً - في المسألة: ما رواه أحمد ومسلم والترمذى، من حديث الأوزاعى، عن شداد بن أبي^(٣) عمار^(٤)، عن

(١) في المطبوعة: ابن، وهو خطأ فعبد الله بن الحارث ليس ابناً لعبد المطلب، وإنما روى عنه.

(٢) مستند الإمام أحمد (١/٢٠٧، ٢٠٨)، وإسناده حسن لأن يزيد بن أبي زياد مختلف فيه، والله أعلم.

(٣) في المطبوعة: ابن، وفي (ط): بن أبي عمار.

(٤) هو شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان، وثقة العجمي، وأبو حاتم والدارقطني، وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس، وذكر ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم وغيره، وهو من الطبقة الرابعة.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣١٧)، (ت ٥٤٣) ش؛ وتقريب التهذيب (١/٣٤٧)، (ت ٣٠) ش.

وائلة^(١) بن الأسعق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم»^(٢)، هكذا رواه الوليد^(٣)، وأبو^(٤) المغيرة^(٥)، عن الأوزاعي^(٦).

ورواه أحمد والترمذى، من حديث محمد بن مصعب^(٧) عن الأوزاعي^(٨)، ولفظه: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم: إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل: بنى كنانة...»^(٩) الحديث، قال الترمذى: «هذا حديث حسن

(١) في (أ) قال: وابلة، وال الصحيح وائلة.

(٢) قوله: «واصطفاني من بنى هاشم»: سقطت من (ج د).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (٢٢٧٦)، (١٧٨٢/٤).

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، قال في التقريب: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية»، من الطبقة الثامنة، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٩٥هـ). انظر: تقريب التهذيب (٣٣٦/٢)، (ت ٨٩) و.

(٥) في (ب): الوليد أبو المغيرة، وهو خلط من الناسخ، وال الصحيح ما أثبته. انظر: الترمذى (٥٨٣/٥)؛ والمسند (٤/١٠٧).

(٦) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، يحمد، الشامي الأوزاعي أبو عمرو، المحدث الحافظ الفقيه، ولد سنة (٨٨هـ)، قال ابن سعد: «وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة»، سكن بيروت ومات بها سنة (١٥٧هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٨/٧)؛ وتهذيب التهذيب (٤٨٤ - ٢٣٨)، (ت ٤٦).

(٧) هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقاسى، قال ابن حجر في التقريب: «صدوق، كثير الغلط»، توفي سنة (٢٠٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢٠٨/٢)، (ت ٧٠٩) م.

(٨) عن الأوزاعي: سقطت في (أ).

(٩) انظر: سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله =

صحيح^(١).

وهذا يقتضي أن إسماعيل، وذريته صفوة ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء، فعلى غيرهم بطريق الأولى. وهذا جيد، إلا أن يقال: الحديث يقتضي أن^(٢) إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كانانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى، وبعضهم مصطفى على بعض.

فيقال: لو لم يكن هذا مقصوداً في الحديث، لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة إذا كان اصطفاؤه^(٣) لم يدل على اصطفاء^(٤) ذريته، إذ يكون على هذا التقدير^(٥): لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق.

ثم هذا – منضماً إلى بقية الأحاديث – دليل على أن المعنى في جميعها واحد. واعلم أن الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدل أيضاً على ذلك إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة كما سنومنا إلى بعضه^(٦).

ولم، حديث رقم (٣٦٠٥)، (٥٨٣/٥)؛ ومستند أحمد (٤/١٠٧) في مستند وائلة بن الأسع.

(١) كلمة حسن من النسخة (ج) فقط، حيث سقطت في بقية النسخ. وفي الترمذى كما أثبته من (ج): (حديث حسن صحيح). انظر: سنن الترمذى (٥٨٣/٥).

(٢) من هنا: أن، إلى قوله: أيضاً مصطفون، مكرر في (أ)، سطر ونصف تقريباً.

(٣) اصطفاؤه: سقطت من المطبوعة.

(٤) في المطبوعة: اصطفائه.

(٥) في (أ): هذا على التقدير.

(٦) انظر: الصفحات التالية حتى (ص ٤٦١).

فإن الله تعالى خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها، ثم خص قريشاً على سائر العرب، بما جعل فيهم من خلافة النبوة، وغير ذلك من الخصائص. ثم خص بنى هاشم بتحريم الصدقة، واستحقاق قسط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل^(١) بحسبها والله علیم حكيم ﴿الله يصطفى﴾^(٢) مِنَ الْمُتَّكَأَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ^(٣) و﴿الله أعلم حيّث يَعْمَلُ رسَالَتَه﴾^(٤)^(٥).

وقد قال الناس في قوله: ﴿وَإِنَّمَا لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٦). وفي قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾^(٧): أشياء ليس^(٨) هذا موضعها. ومن^(٩) الأحاديث التي تذكر في هذا^(١٠) ما روينا من طرق معروفة إلى محمد بن إسحاق^(١١) الصفاني^(١٢). حدثنا عبد الله بن

(١) في (ب): القبائل.

(٢) في (ج): بدأ من قوله: «يصطفى».

(٣) سورة الحج: من الآية ٧٥.

(٤) في (أ): رسالاته، وهي قراءة الجمهور غير حفص وابن كثير. انظر: البصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، (ص ٣٣٣).

(٥) سورة الأنعام: من الآية ١٢٤.

(٦) سورة الزخرف: من الآية ٤٤.

(٧) سورة التوبة: من الآية ١٢٨.

(٨) ليس: سقطت من (أ).

(٩) في (أ): كرر هذا السطر من قوله: ومن، إلى معروفة.

(١٠) في المطبوعة: هذا المعنى، أي بزيادة المعنى.

(١١) في المطبوعة: الصناعي، وهو تحريف.

(١٢) هو محمد بن إسحاق بن جعفر الصفاني أبو بكر، نزل بغداد، وكان أحد الحفاظ الرحالين، من الثقات الأثبات المتنقين، أخرج له مسلم والأربعة، توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥، ٣٦)، (ت ٤٧).

بكر^(١) السهمي^(٢)، حدثنا يزيد بن عوانة^(٣) عن محمد بن ذكوان^(٤) — حال ولد^(٥) حماد بن زيد^(٦)، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنا لقعود بفناء النبي ﷺ إذ مرت بنا^(٧) امرأة، فقال بعض القوم: هذه ابنة رسول الله ﷺ. فقال أبو سفيان: مثل محمد فيبني هاشم، مثل الريحانة في وسط التن، فانطلقت المرأة فأخبرت^(٨) النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال: «ما بال أقوال تبلغني عن أقوام، إن الله خلق السموات سبعاً فاختار العلى^(٩) منها، وأسكنها من شاء من خلقه، ثم خلق الخلق، فاختار

(١) في (ط): ابن أبي بكر، وال الصحيح ما أثبته.

(٢) هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد «ثقة حافظ»، من الطبقية التاسعة، روى له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة (٢٠٨هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١/٤٠٤)، (ت ٢١٠).

(٣) هو يزيد بن عوانة الكلبي، قال في لسان الميزان: «يزيد بن عوانة الكلبي عن محمد بن ذكوان، قال العقلي: لا يتابع عليه»، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عنه. انظر: لسان الميزان (٦/٢٩٢)، (ت ١٠٤٢)؛ والجرح والتعديل (٩/٢٨٣)، (ت ١١٩٦).

(٤) هو محمد بن ذكوان الأزدي الجهمي، مولاهم البصري، المعروف بـ: حال ولد حماد بن زيد، قال في التقريب: «ضعيف، من السابعة».

انظر: تقريب التهذيب (٢/١٦٠)، (ت ٢٠٣) م.

(٥) ولد: سقطت من المطبوعة، فقال: حال حماد بن زيد، وال الصحيح ما أثبته.
انظر: المصدر السابق.

(٦) في (ط): ابن يزيد، وال الصحيح ما أثبته، وهو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل البصري، فقيه، ثقة، ثبت، أخرج له الستة، ومات سنة (١٧٩هـ) وعمره (٨١) سنة. انظر: تقريب التهذيب (١/١٩٧)، (ت ٥٤١) ح.

(٧) في (ط): إذ مرت به.

(٨) في (أ ط): فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٩) في المطبوعة: العليا.

من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مصر، واختار من مصر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب، فبحببي أحبهم، ومن أبغض العرب فيبغضني أبغضهم»^(١).

وأيضاً في المسألة^(٢) ما رواه الترمذى وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد^(٣) عن قابوس بن أبي طبيان^(٤)^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن سلمان رضي الله عنه. قال: قال لي^(٧) رسول الله ﷺ: «يا سلمان لا تبغضني فتفارق

(١) آخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر فضائل القبائل، (٤/٧٣، ٧٤)، وهذا الحديث فيه محمد بن ذكوان ضعيف، لكن الحديث يقوى بمجموع الشواهد التي ذكرها المؤلف.

(٢) في (أ): المسلمة، وهو تحريف.

(٣) هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، من الطبقة التاسعة، قال ابن حجر في التقريب: «صدقون، ورعن، له أوهام»، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، مات سنة (٤٢٠ـ). انظر: تهذيب التهذيب (١١٣٧)، (ت ٢٤) ش.

(٤) في (ب): طبيان، والصحيح ما أثبته. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٠٥)، (ت ٥٥٣).

(٥) هو قابوس بن أبي طبيان الجنبي الكوفي، ضعفه النسائي، والدارقطني وابن حبان وابن سعد وغيرهم. وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه: «ليس بذلك وقد روى عنه الناس»، وقال أبو حاتم: «يكتب حدثه ولا يحتاج به»، وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى. قال ابن حجر في التقريب: «فيه لين»، وهو من الطبقة السادسة.

انظر: لسان الميزان (٧/٣٣٧)، (ت ٤٢٨٥) ق؛ وتهذيب التهذيب (٧/٣٠٦)، (ت ٥٥٣)، وتقريب التهذيب (٢/١١٥)، (ت ١) ق.

ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٤٧٩)، حرف القاف، تحقيق د. أحمد نور سيف.

(٦) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحش بن مالك الجنبي، أبو طبيان الكوفي، وثقة ابن معين والنسائي والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة (٩٠ـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٧٩، ٣٨٠)، (ت ٦٥٤) ح.

(٧) لي: ساقطة من المطبوعة.

دينك» قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال: «تبغض العرب فتبغضني».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه^(١) إلأ من حديث أبي بدر شجاع بن ولیدة^(٢).

فقد جعل النبي ﷺ: بعض العرب سبباً لفرق الدين، وجعل بغضهم مقتضاياً لبغضه.

ويشبه أن يكون ﷺ خاطب بهذا سلمان - وهو سابق^(٣) الفرس ذو الفضائل المأثورة - تنبئها لغيره من سائر الفرس، لما علمه الله من أن الشيطان قد يدعو بعض^(٤) النّفوس إلى شيء من هذا.

كما أنه ﷺ لما قال: «يا فاطمة^(٥) بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً،

(١) كذا في (١)، وفي بقية النسخ: لا يعرف، وما أثبته أصح كما في الترمذى.

(٢) انظر: سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب في فضل العرب، حديث رقم (٣٩٢٧)، (٥/٧٢٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، فضل كافة العرب (٤/٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: «قلت: قابوس تكلم فيه».

انظر: هامش المستدرك (٤/٨٩).

(٣) أي أسبقهم إلى الإسلام فهو أول فارسي أسلم.

(٤) في (١): ليغض، وقد سقطت من المطبوعة.

(٥) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج علي بن أبي طالب وأم الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلقب بفاطمة الزهراء، وهي أصغر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوجها علي رضي الله عنهما سنة ثنتين من الهجرة، وهي من الأربع سيدات نساء الجنة: فاطمة وخدیجة ومریم وآسیة، وتوفیت رضی الله عنها في شهر رمضان سنة (١١ھـ). انظر: الإصابة (٤/٣٧٧ - ٣٨٠)، (ت ٨٣٠).

يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صافية^(١) عممة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شتم^(٢). كان في هذا تنبية لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة أن لا يغتروا^(٣) بالنسب ويتركوا^(٤) الكلم الطيب، والعمل الصالح.

وهذا دليل على أن بغض جنس العرب، ومعاداتهم كفر أو سبب للنكر، ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان، لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغضسائر الطوائف لم يكن ذلك سبباً لفراق الدين، ولا لبغض^(٥) الرسول، بل كان يكون نوع عداون، فلما جعله سبباً لفراق الدين وبغض الرسول دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم، وذلك^(٦) دليل على أنهم أفضل، لأن الحب والبغض يتبع^(٧) الفضل، فمن كان بغضه أعظم، دل على أنه أفضل. ودل حديثه على أن محبته دين، لأجل ما فيه من زيادة الفضل

(١) هي صافية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية عممة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ووالدة الزبير بن العوام، وشقيقة حمزة بن عبد المطلب، أسلمت وعاشت إلى خلافة عمر.

انظر: الإصابة (٤/٣٤٨، ٣٤٩)، (ت ٦٥٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَيْرَتَكَ الْأَقْرَبَاتِ﴾^(١)، حديث رقم (٢٠٦)، (٢٠٥) بالفاظ تختلف قليلاً عن سياق المؤلف هنا (١٩٢/١، ١٩٣)، وانظر سنن الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قومه، حديث رقم (٢٣١٠)، (٤/٤٥٤، ٥٥٥) وفي سياقه اختلاف يسير.

(٣) في (أ): تغتروا.

(٤) في (أ): تتركوا.

(٥) من هنا حتى قوله: دل على أن بغضهم، سطر ساقط من (أ).

(٦) في (ط): ودل دليل.

(٧) في (ط): تبع.

ولأن ذلك ضد البغض. ومن كان بغضه سبباً للعذاب بخصوصه كان حبه سبباً للثواب. وذلك دليل على الفضل.

وقد جاء ذلك مصرياً به في حديث آخر، رواه أبو طاهر السلفي^(١)، في فضل العرب، من حديث أبي بكر بن أبي داود^(٢)، حدثنا عيسى^(٣) بن حماد زغبة، حدثنا علي بن الحسن الشامي^(٤)، حدثنا خليد بن دعلج^(٥)، عن

(١) هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني أحد الحفاظ المكثرين، شافعي المذهب، ولد سنة (٤٧٢هـ)، وتوفي سنة (٥٧٦هـ) بالإسكندرية. انظر: وفيات الأعيان (١٠٥/١، ١٠٧)، (٤٤)، (١٠٧)؛ واللباب في تهذيب الأنساب (١٢٦/٢).

(٢) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني: «الحافظ الثقة»، صاحب المصنفات، وهو ابن أبي داود صاحب السنن، قال الدارقطني: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث، وتكلم فيه أبوه، وقال الخليلي: حافظ إمام وفقه عالم متفق عليه، توفي سنة (٣٢٦هـ)، وكانت ولادته سنة (٢٣٥).

انظر: لسان الميزان (٣/٢٩٣ – ٢٩٧)، (٢٩٧)، (٢٣٨)، (١٢٣٨) ع.

(٣) هو عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيسي، أبو موسى المصري، الملقب بزغبة، وقيل: هذا لقب أبيه، وثقة النسائي وأبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو داود وغيرهما، توفي سنة (٢٤٨هـ) وعمره (٩٠) سنة.

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٨، ٢١٠، ٢٠٩)، (٢٨٦)، (٣٨٦) ع.

(٤) قال فيه ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وضعفه الدارقطني، بل كذبه مرة أخرى، وكذلك الحاكم وسائر النقاد.

انظر: لسان الميزان (٤/٢١٤ – ٢١٢)، (٥٦٢)، (٢١٤) ع.

(٥) هو خليد بن دعلج السدوسي البصري، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، مات سنة (١٦٦هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٥٩ – ١٥٨)، (٣٠١)، (١٥٩) ح.

يونس بن عبيد^(١)، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «حب أبي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما من الكفر، وحب العرب من الإيمان، وبغضهم من الكفر»^(٢).

وقد احتاج حرب الكرمانية وغيره بهذا الحديث، وذكروا لفظه: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر»^{(٣) (٤)}.

وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر، وإنما كتبته لموافقتها معنى حديث سلمان، فإنه قد صرخ في حديث سلمان: بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك: أن جبهم نوع إيمان. فكان هذا موافقاً له.

وكذلك قد رويت أحاديث، النكرة ظاهرة عليها مثل ما رواه الترمذى من حديث حصين^(٥) بن عمر، عن مخارق بن

(١) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدى، مولاهم، البصري، قال ابن سعد: «وكان ثقة كثير الحديث»، وكذلك وثقه سائر الأئمة كابن معين وابن المدينى وأحمد والنسائى وغيرهم، توفي سنة (١٤٠هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٠/٧)؛ وتهذيب التهذيب (١١/٤٤٢ – ٤٤٥)، (ت ٨٥٥) يـ.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وفيه زيادة عن حب الأنصار، وسب الصحابة عن ابن عساكر. وقال السيوطي: «حديث ضعيف».

انظر: الجامع الصغير (١/٥٦٧)، حديث رقم (٣٦٦٨).

(٣) وكفر: ساقطة من (١).

(٤) رواه الحاكم في مستدركه (٤/٨٧)، إلا أنه هنا زاد: وكفر، وليس في المستدرك، وقد تكلم المؤلف في إسناده.

(٥) هو حصين بن عمر الأحسى الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: «متروك»، وقال البخاري فيما ذكره عنه ابن حجر في التقريب: «منكر الحديث»، وضعفه أحمد، وكذا سائر الأئمة، كما أشار المؤلف هنا، وهو من الطبقة الثامنة، مات ما بين: (١٨٠ – ١٩٠هـ). انظر: تقرير التهذيب (١/١٨٣)، (ت ٤١٤)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٣٨٥، ٣٨٦)، (ت ٦٦٨) حـ.

عبد^(١) الله، عن طارق بن شهاب^(٢)، عن عثمان بن عفان^(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنه مودتي»^(٤). قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث حصين بن عمر الأحمسى، عم مخارق. وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي»^(٥).

قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع، لا يكون مع محبتهم، بل لا يكون إلّا مع استخاف^(٦)، أو مع بغض^(٧) فليس معناه بعيداً، لكن حصين هذا الذي رواه، قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه.

(١) هو مخارق بن عبد الله، وقيل: ابن خليفة، الأحمسى الكوفى، أبو سعيد، ثقة أخرج له البخارى في صحيحه والنسائى والترمذى وغيرهم، وهو من الطبة الثالثة.

انظر: خلاصة التذهيب (ص ٣٧١)؛ و تقريب التهذيب (٤٣٣/٢)، (ت ٩٦٥) م.

(٢) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال، البجلى الأحمسى، أبو عبد الله الكوفى، رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ مَرْسَلًا، وقيل: ليست له صحبة، ووثقه ابن معين والعقلى وغيرهما، مات سنة (٨٢هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٥/٣، ٤)، (ت ٥) ط؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٦).

(٣) في (ب): ابن شهان، وال الصحيح بالباء.

(٤) ابن عفان: سقطت من (ب ج د).

(٥) انظر: سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب في فضل العرب، حديث رقم (٣٩٢٨)، (٥/٧٢٤)، وذكره عبد الله ابن الإمام أحمد في المسند (١/٧٢)، وجادة قال: «ووجدت في كتاب أبي... إلخ»، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: «حديث ضعيف»، الجامع الصغير (٢/٦٢٦)، حديث رقم (٨٨٨٠).

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) في (د): استخفاف، وهو تصحيف.

(٨) في المطبوعة: استخفاف بهم، وبغض لهم.

قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»^(١). وقال ابن المديني: «ليس بالقوى روى عنه مخارق عن طارق أحاديث منكرة»^(٢). وقال البخاري وأبو زرعة: «منكر الحديث»^(٣). وقال يعقوب بن شيبة^(٤): «ضعف جداً، ومنهم من يجاوز به الضعف إلى الكذب»^(٥)، وقال ابن عدي^(٦): «عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من روى عنه»^(٧).

قلت: ولذلك لم يحدث أَحْمَدُ ابْنَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ كَتَبَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ بَشَرٍ^(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٨٥ - ٣٨٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٨٥ - ٣٨٦).

(٤) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي بالولاء، البصري، نزيل بغداد أحد الأئمة الأعلام، وصاحب المسند المعلم «المسند الكبير»، وكان ثقة صدوقاً، توفي سنة (٢٦٢)، وكانت ولادته سنة (١٨٢).

انظر: شذرات الذهب (١٤٦/٢)، والأعلام للزركلي (١٩٩/٨).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٨٥)، وقد ذكر ابن حجر أن الذي قال هذا: يعقوب بن سفيان.

(٦) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، أحد أئمة الحديث ورجاله، صنف الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين وغيره، ولد سنة (٢٧٧)، توفي سنة (٣٦٥). انظر: الأعلام للزركلي (٤/١٠٣)؛ وتذكرة الحفاظ (٢/٩٤٠)، (ت ٨٩٣).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٨٥).

(٨) في (أ): بن بسر، وال الصحيح ما أثبته. انظر: ترجمته التالية.

(٩) هو محمد بن بشر العبيدي الكوفي، أبو عبد الله، عالم حافظ ثقة، أخرج له ستة و بعد من الطبقة التاسعة، توفي سنة (٢٠٣هـ).

انظر: تقرير التهذيب (١٤٧/٢)، (ت ٧٣)، وشذرات الذهب (٢/٧).

الأسود^(١) عن حصين – كما رواه الترمذى – فلم يحدثه به، وإنما رواه عبد الله^(٢) عنه في المسند، وجادة^(٣) قال: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ وَذَكَرَهُ . . .»^(٤).

وكان أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا تَدَلَّلَ^(٥) عَلَيْهِ طَرِيقَتِهِ فِي الْمَسْنَدِ – إِذَا رأَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضِعَ، أَوْ قَرِيبَ مِنَ الْمَوْضِعِ^(٦)، لَمْ يَحْدُثْ بِهِ، وَلَذِكْرِ^(٧) ضَرْبِ عَلَى أَحَادِيثِ رِجَالٍ فَلَمْ يَحْدُثْ بِهَا فِي الْمَسْنَدِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ: فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٨).

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي الكوفي، أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر في التقريب: «صَدُوقٌ»، وقال أبو حاتم: «وَمَحْلُهُ الصَّدْقُ»، من الطبقة التاسعة. انظر: الجرح والتعديل (٥/٩٢، ٩٣)، (١٤٢٤)، (١٤٢٦/١)، وتقريب التهذيب (٤٠٥).

(٢) أي عبد الله بن الإمام أحمد، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٣) الوجادة: هي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواحد، وهو من باب المقطوع وفيه شوب اتصال. انظر: تدريب الراوي للسيوطى (٦١/٢).

(٤) مسنـد أـحمد (١/٧٢).

(٥) في (أ): رضي الله عنه.

(٦) في (ب ج د): يدل.

(٧) في (أ) زاد هنا: أو قريب، ولا معنى لها، فلعلها تكرار من الناشر.

(٨) في (أ): وكذلك.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين، والتحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ (٩/١) معلقاً وموصلاً. وأخرجه الترمذى في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، حديث رقم (٢٦٦٢) عن المغيرة بن شعبة. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَمِّرَةَ» (٥/٣٦). وابن ماجه في المقدمة، باب من حديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ حديثاً وهو يرى أنه كذب، حديث رقم (٤١، ٣٩، ٤٠).

وكذلك روى عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه، حدثنا إسماعيل أبو^(١) معمر^(٢)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن جبيرة^(٣)، عن داود بن حصين، عن عبيد الله بن أبي رافع^(٤)، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغض العرب إلا منافق»^(٥)، وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث، وهو مدني، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة.

وكذلك^(٦) روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف

(١) في (أب): ابن معمر، وال الصحيح أبو معمر، كما هو في (ج د)، وفي (ط): أبو عمرو.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطبي الهاوبي، قال ابن سعد في الطبقات: «صاحب سنة وفضل وخير وهو ثقة ثبت»، ووثقه ابن معين وغيره. وقد روى له البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، مات سنة (٢٣٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/١ - ٢٧٣ - ٢٧٤)، (ت ٥١١) أ؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٩/٧).

(٣) هو زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري أبو جبيرة المدنى، من الطبقة السابعة، قال في التقريب: متوفى. وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال في الجرح والتعديل: حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: زيد بن جبيرة ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متوفى الحديث، لا يكتب حديثه. انظر: تقريب التهذيب (١/١ - ٢٧٣ - ٢٧٤)، (ت ١٦٦) ز. وانظر: الجرح والتعديل للرازي (٥٥٩/٣)، (ت ٥٥٩).

(٤) هو ابن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على آله وسلم: عبيد الله بن أبي رافع المدنى، ثقة، أخرج له ستة وعشرين كتاباً، وهو كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: تقريب التهذيب (١/١ - ٥٣٢)، (ت ١٤٤١) ع.

(٥) مسنده الإمام أحمد (١/٨١)، وفي إسناده زيد بن جبيرة، وقد مرّ كلام أئمة الجرح والتعديل فيه آنفًا، وذكر المؤلف أيضاً أنه منكر الحديث.

(٦) في (ب): ولذلك.

بمطين^(١)، حدثنا^(٢) العلاء بن عمرو الحنفي^(٣)، حدثنا^(٤) يحيى بن يزيد الأشعري^(٥)، حدثنا^(٦) ابن جرير^(٧)، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا العرب لثلاث: لأنني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»^(٨).

(١) هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ، محدث الكوفة، قال ابن حجر في لسان الميزان: «قلت: مطين، وثقة الناس»، ومطين لقبه.

انظر: لسان الميزان (٥/٢٣٣، ٢٣٤)، (ت ٨١٥).

(٢) في (١): أئبنا.

(٣) هو العلاء بن عمرو الحنفي، الكوفي، قال في لسان الميزان: «متروك»، وضعفه النسائي وغيره. وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال».

انظر: لسان الميزان (٤/١٨٥، ١٨٦)، (ت ٤٨٦).

(٤) في (ج د): العلاء بن عمرو الحنفي بن يزيد الأشعري، وهو خلط من النساخ.

(٥) لعله: يحيى بن يزيد الجزري، أبو شيبة الرهاوي. قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس.

انظر: الجرح والتعديل (٩٨/٩)، (ت ٨٢٦). وانظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٠٢، ٣٠٣)، (ت ٥٨٤).

(٦) في (١): أئبنا.

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٨) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك من طريقين أحدهما عن يحيى بن يزيد عن ابن جرير، والثاني عن محمد بن الفضل، عن ابن جرير. وقال الحاكم: حديث يحيى بن يزيد حديث صحيح وإنما ذكرت حديث محمد بن الفضل متابعاً له، لكن تعقبه الذهبي فقال: «قلت: بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، وهو من روایة العلاء بن عمرو الحنفي، وليس بعمدة، وأما أبو الفضل فمفتهم، وأظن الحديث موضوعاً».

راجع: المستدرك وبهامشه التلخيص (٤/٨٧) وأورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال: «حديث صحيح».

الجامع الصغير (١/٤٠)، حديث رقم (٢٢٥)، لكن أكثر الأئمة طعنوا في هذا الحديث =

قال الحافظ السلفي: «هذا حديث حسن».

فما أدرى: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام.

وأبو الفرج بن الجوزي^(١) ذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقال: قال العقيلي^(٢): «لا أصل له»^(٣) وقال ابن حبان: «يعيسى بن يزيد»^(٤) يروي المقلوبات عن الأئمّات فبطل الاحتجاج به»^(٥) والله أعلم.

وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار^(٦)، حدثنا إبراهيم بن سعيد

بأنه منكر لا أصل له. انظر: لسان الميزان (٤/١٨٥، ١٨٦).

وقال في اللآلئ المصنوعة: قال العقيلي: منكر، لا أصل له. اللآلئ المصنوعة (١/٤٤٢)، الطبقة الأولى. والمؤلف ذكر هنا ما يفيد أن الحديث لا أصل له.

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد، الجوزي القرشي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، عالم في الحديث والتفسير والتاريخ وغيرها، ومن الوعاظ المشاهير، ومؤلف مكثّر. من أشهر مؤلفاته: زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في التاريخ والمواضيع في الحديث، وتلبيس إبليس في الوعظ... إلخ.

توفي سنة (٥٩٧هـ)، وكانت ولادته سنة (٥٠٨هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣١٦/٣ - ١٤٠/٣)، (ت ٣٧٠)، والأعلام للزرکلي (٣١٦/٣).

(٢) في المطبوعة قال: الشعبي، والصحيح العقيلي كما هو مثبت.

(٣) هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، صاحب كتاب الضعفاء الكبير، إمام عالم جليل القدر كثير التصانيف، حافظ، ثقة، توفي سنة (٣٢٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٨٣٣)، (ت ٨١٤).

(٤) انظر: اللآلئ المصنوعة (١/٢٣٠).

(٥) في (١): زيد، ويزيد أصح.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٠٣).

(٧) هو أحمد بن عمرو بن عبد الحالق، أبو بكر البزار، صاحب المسند الكبير، قال ابن حجر في لسان الميزان: «صدق مشهور»، وذكر أن الحاكم قال عنه: «يخطيء في

الجوهري^(١)، حدثنا أبو أحمد^(٢)، حدثنا عبد الجبار بن العباس^(٣)، وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيمه، وهذا – والله أعلم – كلام البزار، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمتع^(٤)، قال: قال سلمان: «نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة».

وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو – والله أعلم – محمد بن عبد الله الزبيري^(٥)، من أعيان العلماء الثقات، وقد أثني

الإسناد والمتن، وكذلك قال الدارقطني مثله، وهو من الحفاظ للحديث، توفي سنة (٢٩٢ هـ).

انظر: لسان الميزان (٢٣٧ - ٢٣٨)، (ت ٧٥٠).

(١) هو إبراهيم بن سعيد الجوهرى الطبرى، أبو إسحاق، نزيل بغداد، من الثقات الحفاظ، روى له الجماعة سوى البخارى، مات سنة (٢٤٩ هـ).

انظر: خلاصة التذهيب (ص ١٧)؛ وتقريب التذهيب (٣٥ / ١)، (ت ٢٠٤) أ.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأستدى، أبو أحمد الزبيري الكوفى من الحفاظ الثقات، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». أخرج له الستة، توفي سنة (٢٠٣ هـ)، قال فيه ابن سعد: «وكان صدوقاً كثير الحديث». انظر: تقريب التذهيب (١٧٦ / ٢)، (ت ٣٧٧ م)؛ وطبقات ابن سعد (٤٠٢ / ٦).

(٣) هو عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمданى الكوفى، متشيع، ذكر ابن حجر عن أحمد وابن معين وأبى داود أنهم قالوا: لا بأس به. ووثقه أبو حاتم.

انظر: تذهيب التذهيب (٦ / ١٠٢، ١٠٣)، (ت ٢٠٧ ع).

(٤) هو أوس بن ضمتع الكوفى الحضرمى، ويقال: النخعى، من كبار التابعين، محضرم. قال العجلى: كوفي تابعى ثقة، وذكره ابن جبان في الثقات.

انظر: تذهيب التذهيب (١ / ٣٨٣)، (ت ٧٠١).

(٥) في (ط): الدوسري، وال الصحيح ما أثبته وقد ترجمت له قبل قليل.

عليه^(١) شيخه. والجوهري وأبو إسحاق السبيبي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضموج ثقة روى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضل العرب، فاما إنشاء وإما إخباراً، فإن إنشاؤه ﷺ: حكم لازم.

وخبره: حديث صادق.

وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ليلي الكندي^(٢)، عن سلمان الفارسي أنه قال: «فضلتمونا يا معاشر^(٣) العرب باثنتين، لا نؤمكم^(٤) ولا ننكح نساءكم» رواه محمد بن أبي عمر العدنى^(٥)، وسعيد^(٦) في سننه، وغيرهما.

وهذا مما احتاج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، واحتاج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى إنه يفرق بينهما عند عدمها.

(١) في (ط): وقد أثني على شيخه، وهذا بعيد.

(٢) قيل اسمه سلمة بن معاوية، وقيل: معاوية بن سلمة، وقيل: غير ذلك، وإنما اشتهر بأبي ليلي الكندي، الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، من الثانية».

انظر: تقرير التهذيب (٤٦٧/٢)، (ت ٧) لـ من الكنى.

(٣) في (ط): يا عشر.

(٤) في المطبوعة زاد: في الصلاة.

(٥) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، نزيل مكة، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قوله فيه: «كان رجلاً صالحًا وكان به غفلة»، إلى أن قال: «وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان لازم ابن عيينة وصنف المستند، أخرج له مسلم والنمساني وغيرهما، توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: الجرح والتعديل (٨/١٢٤ - ١٢٥)، (ت ٥٦٠). وانظر: شذرات الذهب (٢/١٠٤). وانظر: تهذيب التهذيب (٩/٥١٨ - ٥٢٠)، (ت ٨٤٧).

(٦) هو ابن منصور.

واحتاج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة.

ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدناني^(١)، حدثنا سعيد بن عبيد^(٢)، أأنبأنا علي بن ربيعة^(٣)، عن ربيع بن فضلة^(٤): أنه خرج في اثنى عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً صلوات الله عليه غيره، وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، أيهم يصلي بهم، فصلى بهم رجل منهم أربعاً، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً. نصف المربوعة قال مروان^(٥): يعني نصف الأربع نحن إلى التخفيف أفتر، فقال له القوم: «صل بنا يا أبي عبد الله؛ أنت أحقنا بذلك». فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء».

وفي المسألة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر، وبعضها موضوع. وأيضاً فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء، كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ بأقربهم فأقربهم نسباً إلى رسول الله صلوات الله عليه. فلما انقضت العرب ذكر العجم. هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء منبني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

(١) في المطبوعة قال: حدثنا.

(٢) هو سعيد بن عبيد الطائي، الكوفي، أبو هذيل، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، من الطبقة السادسة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٦٢)، (ت ١٠٦) س؛ وتقريب التهذيب (١/٣٠١)، (ت ٢٢٢) س.

(٣) هو علي بن ربيعة بن نصلة الولبي الكوفي، أبو المغيرة. قال ابن حجر: «ثقة، من كبار الثالثة» أخرج له الستة وغيرهم.
انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٧)، (ت ٣٤٠) ع.

(٤) لم أجده في المصادر التي اطلعت عليها.

(٥) لم أجده ما يشير إلى من هو مروان هذا.

وبسبب هذا الفضل – والله أعلم – ما اختصوا به في عقولهم وأسلتهم وأخلاقهم وأعمالهم. وذلك أن الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح، والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المتنطق، الذي هو البيان والعبارة. والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة. ولسانهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني، جمعاً وفرقاً، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلّم الجمع^(١)، ثم يميز بين كل شتى من مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصراً، كما تجده من لغتهم في^(٢) جنس الحيوان فهم – مثلاً – يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال^(٣)، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي، التي^(٤) لا يستراسب فيها.

وأما العمل: فإن مبناه على الأخلاق وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب^(٥) للسخاء، والحلم والشجاعة، والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير، معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء، ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم أيضاً مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحسنة، كالطب والحساب، ونحوها، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخطب، أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم، أو من العروب.

(١) في المطبوعة و(د): جمع.

(٢) في المطبوعة قال: في لغتهم من جنس.

(٣) في (ط) والمطبوعة: والأطفال.

(٤) في (ب): الذي.

(٥) في (ط): إلى السخاء.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً بِرَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْهُدَىٰ: الَّذِي ^(١) مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَجْعَلُ أَمْرًا أَجْلَ مِنْهُ وَأَعْظَمَ قَدْرًا، وَتَلَقَّوْهُ عَنْهُ بَعْدَ مِجَاهِدَتِهِ الشَّدِيدَةِ لَهُمْ، وَمُعَالِجَتِهِمْ عَلَى نَقْلِهِمْ عَنْ تَلْكَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالظَّلَمَاتِ الْكُفَّارِيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ قَدْ أَحَالَتْ قُلُوبَهُمْ عَنْ فَطْرَتِهَا فَلَمَّا تَلَقَّوْهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْهُدَى الْعَظِيمِ ^(٢)، زَالَتْ تَلْكَ الْرِّيَوْنَ ^(٣) عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَاسْتَنَارتْ بِهِدَى اللَّهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، فَأَخْذُوا هَذَا الْهُدَى الْعَظِيمِ، بِتَلْكَ الْفَطْرَةِ الْجَيْدَةِ ^(٤)، فَاجْتَمَعَ لَهُمُ الْكَمَالُ بِالْقُوَّةِ الْمُخْلُوقَةِ فِيهِمْ. وَالْكَمَالُ الَّذِي أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: بِمُنْزَلَةِ أَرْضِ جَيْدَةٍ ^(٥) فِي نَفْسَهَا، لَكُنْ هِيَ مَعْطَلَةُ عَنِ الْحَرَثِ، أَوْ قَدْ نَبَتَ فِيهَا شَجَرَ الْعَضَّةِ ^(٦)، وَالْعَوْسَجِ ^(٧)، وَصَارَتْ مَأْوَى الْخَنَازِيرِ وَالسَّبَاعِ، إِذَا طَهَرَتْ عَنِ الْمَؤْذِنِيِّ مِنَ الشَّجَرِ وَالدَّوَابِ، وَازْدَرَعَ فِيهَا أَفْضَلُ الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ، جَاءَ فِيهَا مِنَ الْحَرَثِ مَا لَا يَوْصِفُ مِثْلَهُ، فَصَارَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَصَارَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ، مِنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا ذَاكَ الْخَارِجُونَ عَنْ هَذَا الْكَمَالِ قَسْمَيْنَ:

(١) في (ط): الذي جعله الله في الأرض.

(٢) العظيم: ساقطة من (ط).

(٣) الريون: جمع رين، وهو الطبع والدنس. انظر: مختار الصحاح، مادة (ري ن)، (ص ٢٦٦)، فالريون هي آثار الكفر والذنوب التي تحجب القلوب وتغشاها عن قبول الحق والامتداد إليه.

(٤) في (ج د): الجديدة.

(٥) في (ج د): جديدة.

(٦) في (ب): الغضاة، والعضاة كل شجر له شوك، أما الغضاة فهي شجرة تشبه الأثل تنبت في نجد، اشتهرت بوجودتها للوقود. انظر: لسان العرب، مادة (غضه) و (غضا).

(٧) العوسج: شجر من أشجار الشوك، له ثمر مدور صغير. واحدته عوسجة. المصدر السابق (٢/٦٠٦).

إما كافر: من اليهود والنصارى، لم يقبل هدى الله.

وإما غيرهم من العجم، الذين لم يشركوا هم فيما فطروا عليه، وكان^(١) عامة العجم حيتند^(٢) كفاراً من: الفرس والروم. فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدي الذي رضيه الله لهم، وبمخالفة من سواهم، إما لمعصيته وإما لنقيصته، وإما لأنه مظنة النقيصة، فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار، قدِيمًا وحديثًا، ودخل فيه^(٣) ما عليه الأعاجم المسلمين، مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها، ومن تشبه من العجم بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم، ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس، إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف، بلوارزمه من العربية وغيرها. ومن نقص^(٤) من العرب إنما هو بتخلفهم عن هذا، وإما بموافقتهم للعجم، فيما السُّتُّة أن يخالفوا فيه. فهذا وجه^(٥).

وأيضاً فإن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغًا

(١) في (ج د): وكانت.

(٢) في (ج د): رمز لها بـ: ح.

(٣) في (ب ط): في ذلك.

(٤) في (ب): نقص.

(٥) في المطبوعة: لهذا أوجه. وهو خلاف النسخ المخطوطة. وملخص هذا الوجه: أن العربية ملزمة للدين الحنيف – الإسلام – فالعرب هم السابقون للإسلام، ومن لحقهم من الفرس والروم وغيرهم واعتنق الإسلام وتمسك به دخل معهم في الفضل وإن لم يكن عربي النسب. ومن تخلف عن الإسلام، أو أخل ببعض أحكامه، ووافق العجم فيما يخالف شعائر الإسلام وهديه، فإنه ينقص فضله وإن كان عربي النسب. والله أعلم.

عنه للكتاب^(١) والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم^(٢) للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض ما قاله العلماء، من الأمر بالخطاب العربي، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة. وللسان تقارنه^(٣) أمور أخرى: من العلوم والأخلاق، فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو فيما يكرهه، فلهذا أيضاً جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين، في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة. فحاصله: أن النهي عن التشبيه بهم لما يفضي إليه من فوت الفضائل، التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين، أو حصول النقصان التي كانت في غيرهم.

ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس، وغيرهم، هذا الأمر، أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهد في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين لهم بمحاسن إلى يوم القيمة، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم، ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه أقرب إلى متابعة السابقين، حتى قال الأصمي^(٤) فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب (فضل الفرس)

(١) في (ج د): الكتاب.

(٢) في (د): السابقين.

(٣) في (ب): يقارنه.

(٤) هو الإمام عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الأصمي البصري، عالم بالحديث والعربيّة، وثقة سائر الأئمة. توفي سنة (٢١٦هـ)، وعمره (٨٨) سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤١٥ – ٤١٧)، (ت ٨٦٨هـ) ع؛ واللباب في تهذيب الأنساب (١/٧٠).

قال: «عجم أصبهان قريش العجم»^(١). روى أيضاً السلفي بإسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون^(٢)، عن أسامة بن زيد^(٣)، عن سعيد بن المسيب قال: «لو أني لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس، ثم أحببت أن أكون من أصبهان»^(٤). وروي بإسناد آخر، عن سعيد بن المسيب قال: لولا أني رجل من قريش لتمننت أن أكون من أهل أصبهان، لقول النبي ﷺ: «لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء»^(٥) العجم، أسعد الناس بها فارس وأصبهان»^(٦). قالوا: وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما. فإن آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر منها بغيرها، حتى قال الحافظ عبد القادر الرهاوي^(٧): «ما رأيت بلداً بعد بغداد، أكثر حدثاً من أصبهان» وكان^(٨) أئمة السنة: علماً

(١) لم أجده كتاب فضل الفرس المذكور، وكذلك لم أجده هذه العبارة في غيره من المصادر التي اطلعت عليها.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهذير، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة فقيه مصنف من السابعة». روى له السنة ومات سنة ١٦٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١/٥١٠)، (ت ١٢٣١) ع. وفي (ط): قال: الماجشوني.

(٣) هو أسامة بن زيد الليبي. انظر: فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه أبو نعيم في كتابه «ذكر أخبار أصبهان» بسنده (١/٣٨، ٣٩).

(٥) في (ج د): من فارس.

(٦) مر تخریج نحو هذا الحديث (ص ٤١٣)، وانظر كتاب: ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١/٣٨، ٣٩).

(٧) هو عبد القادر بن عبد الله الفهمي بالولاء، الرهاوي، ثم الحراني، محدث حافظ له مصنفات، منها: الأربعين المتباعدة الإسناد والبلاد في الحديث. توفي سنة ٦١٢ هـ. انظر: الأعلام للزرکلي (٤/٤٠).

(٨) في (ج د): وكانت.

وفقهاً، والعارفون بال الحديث وسائل أمور الإسلام الممحض، فيهم أكثر من غيرهم حتى أنه قيل: إن قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث، مثل: صالح بن أحمد بن حنبل. ومثل: أبي بكر بن أبي عاصم. ومن بعدهم. وأنا لا أعلم حالهم بأخرة^(١).

وكذلك كل مكان، أو شخص، من أهل فارس يُمدح المدح الحقيقي: إنما يُمدح لمشابهته السابقين، حتى قد يختلف في^(٢) فضل شخص على شخص، أو قول على قول، أو فعل على فعل، لأجل اعتقاد كل من المختلفين أن هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين، فإن الأمة مجمعة على هذه القاعدة وهي: فضل طريقة العرب السابقين، وأن الفاضل من تبعهم. وهو المطلوب هنا.

وإنما يتم الكلام بأمرتين: أحدهما: أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل، أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الْذَّيْنَ، الذي غرضه أن يعرف الخير، ويتحرّأ جهده، ليس غرضه الفخر على أحد، ولا الغمّص^(٣) من أحد. فقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه أوحى إلى أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد»^(٥).

(١) يعني آخر الأمر في العصور التي تلت عصور التابعين.

(٢) من هنا حتى قوله: فضل طريق العرب (سطران): ساقطة من (ط).

(٣) في (ط) وفي المطبوعة: الغمّص. وكلاهما بمعنى واحد: فالغمّص هو الاستصغر. يقال: غمّصه: إذا استصغره ولم يره شيئاً. والغمّص هو الإزدراء.

راجع: مختار الصحاح، مادة (غ م ص)، (ص ٤٨١)، ومادة (غ م ض) أيضاً.

(٤) صحابي جليل، سكن البصرة وعاش إلى حدود سنة (٥٠ هـ). انظر: التقريب (٩٠ / ٢).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها =

فنهى الله سبحانه عن لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي: الفخر والبغي. لأن المستطيل إن استطاع بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغي، فلا يحل لا هذا ولا هذا، فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة، مثل: أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك، فإنه مخطيء في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش. ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل. فضلاً عن أن يستعلي بهذا، ويستطيل.

وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتثنية بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق، الذي بعث الله به محمداً يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا^(١)، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله. فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ ثم^(٢) من يليهم، حتى جاءت نوبته في بني عدي وهم متاخرون عن أكثر بطون قريش.

ثم هذا الاتباع للحق ونحوه، قدمه على عامة بني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش.

في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، الحديث رقم (٢٨٦٥) الخاص رقم (٦٤) في الباب.
والحديث طويل هذا جزء منه، ومطلع هذه العبارة: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْيَ...» إلخ كما ذكر هنا (٤/٢١٩٩).

(١) لا: سقطت من (١).

(٢) ثم: سقطت من (١).

الثاني: أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه، فإننا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة: كل من ليس من العرب. ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم، من العجم، كانوا هم أفضل الأعاجم، فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرین عليهم، فصار حقيقة عرفية عامية فيهم.

واسم العرب في الأصل كان اسمًا لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف^(۱): أحدها: أن لسانهم كان اللغة العربية. الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب. الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي من بحر القلزم^(۲)، إلى بحر البصرة^(۳)، ومن أقصى حجر باليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل^(۴) فيها الشام. وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المبعث قبله. فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكروا سائر البلاد، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية^(۵). وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر، وغيرهم.

ثم انقسمت هذه البلاد قسمين: منها ما غالب على أهلها^(۶) لسان العرب

(۱) في (ب): أصناف.

(۲) بحر القلزم هو المسماى الآن بالبحر الأحمر.

انظر: معجم البلدان للياقوت (۱/۳۴۴).

(۳) بحر البصرة هو المسماى بالخليج العربي. ويسمى قديماً بحر فارس.

انظر: المصدر السابق (۱/۳۴۳، ۳۴۴).

(۴) في (ب): ولا يدخل.

(۵) أرمينية: هي البلاد الواقعة شمال العراق وشرق تركيا، وجنوب شرق البحر الأسود وغرب بحر قزوين وهي داخلة في ملتقى حدود إيران مع تركيا والاتحاد السوفياتي وأكثرها في أراضي الاتحاد السوفياتي الآن. انظر: خارطة الشرق الأوسط في أطلس العالم (ص ۱۳).

(۶) في (ج د): أهلها.

حتى لا يعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام، والعراق، ومصر، والأندلس، ونحو ذلك. وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً. ومنها ما العجمية كثيرة فيهم، أو غالبة عليهم، كبلاد الترك، وخراسان^(١) وأرمينية، وأذربيجان^(٢)، ونحو ذلك. فهذه البقاع انقسمت: إلى ما هو عربياً ابتداءً، وإلى ما هو عربياً انتقالاً، وإلى ما هو عجمي.

وكذلك الأنساب^(٣) ثلاثة أقسام:

قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لساناً وداراً، أو لساناً^(٤) لا داراً، أو داراً لا لساناً^(٥).

واليوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما.

واليوم^(٦) مجهولوا الأصل، لا يدرى أمن نسل العرب هم، أم من نسل العجم؟ وهم أكثر^(٧) الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجم في أحدهما.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:

(١) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق غرباً وتمتد شرقاً حتى حدود الهند.
انظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠).

(٢) أذربيجان: هي البلاد الواقعة الآن في أقصى شمال إيران من جهة بحر قزوين، وقاعدتها مدينة تبريز المشهورة.

انظر: معجم البلدان (١/١٢٨). وانظر: أطلس العالم (ص ١٣) خريطة الشرق الأوسط.

(٣) في (أ): الإنسان.

(٤ و ٥) ما بين الرقمين: ساقط من (أ).

(٦) وقوم: سقطت من (أ).

(٧) في (ج د): من أكثر.

قوم يتكلمون العربية لفظاً ونغمة^(١). وقوم يتكلمون بها لفظاً لا نغمة، وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب، وإنما اعتادوا غيرها، ثم تعلموها، كغالب أهل العلم، ومن تعلم العربية. و القوم لا يتكلمون بها إلا قليلاً.

وهذان القسمان، منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران: إما قدرة، وإما عادة. فإذا كانت العربية قد انقسمت: نسباً ولساناً وداراً، فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام^(٢)، خصوصاً النسب واللسان.

فإنما ذكرناه من تحريم الصدقة علىبني هاشم، واستحقاق نصيب من الخمس ثبت لهم باعتبار النسب، وإن صارت أسلتهم أعجمية.

وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب: يثبت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسياً. ويتفق ومن لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشميأ.

والمقصود هنا: أن^(٣) ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة^(٤) بما كان عليه صدر الإسلام، من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف. سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب، أو عربي اللسان، وهكذا جاء عن السلف.

فروى الحافظ أبو طاهر السلفي - في فضل العرب - بإسناده عن

(١) النغمة هي جرس الكلمة والصوت. انظر: لسان العرب، مادة (نغم).

(٢) في المطبوعة: هذا الانقسام.

(٣) أن: سقطت من (ب).

(٤) في المطبوعة: إنما العبرة فيه بما كان.

أبي شهاب الحناط^(١)، حدثنا حبان^(٢) بن موسى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي^(٣)، قال: «من ولد في الإسلام فهو عربي». وهذا الذي يروى عن أبي جعفر: لأن من ولد في الإسلام، فقد ولد في دار العرب، واعتاد خطابها، هكذا كان الأمر.

وروى^(٤) السلفي عن المؤمن^(٥) الساجي^(٦)، عن أبي القاسم الخلال^(٧) أبناؤنا أبو محمد الحسن بن الحسين التوبختي^(٨)، حدثنا علي بن عبد الله بن

(١) هو عبد ربه بن نافع الكناني الحناط، أبو شهاب، الأصغر، نزيل المدائن، قال ابن حجر: «صدوق، بهم» من الطبقة الثامنة توفي سنة (١٧٢هـ)، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: تقريب التهذيب (٤٧١/١)، (ت ٨٥١).

(٢) في (أب) وفي المطبوعة: جبار، وال الصحيح ما أثبته. وهو حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المرزوقي، مرت ترجمته.

(٣) هو أبو جعفر الباقي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٤) في (ج د): وقد روى.

(٥) في المطبوعة: المؤمن.

(٦) هو المؤمن بن أحمد بن علي الربعي، المعروف بالساجي، عالم بالحديث، ثقة، توفي ببغداد سنة (٥٠٧هـ)، وكانت ولادته سنة (٤٤٥هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٣١٨/٧).

(٧) هو عبد الله بن الحسن بن محمد بن الحسن، أبو القاسم بن الخلال. انظر: تذكرة الحفاظ المجلد الثاني (ص ١١٦٤).

(٨) في المطبوعة: قال: التولخي. وقال في الهاشم: (كذا بالأصل)، وال الصحيح: التوبختي. كما هو في النسخ المخطوطة لدي... . وكما جاء في لسان الميزان (٢٠١/٢)، (ت ٩٠٩). وترجمته: الحسن بن الحسين بن علي بن أبي سهل التوبختي، أبو محمد. جاء في لسان الميزان عن المحاملي قال: «سماعه صحيح لكنه راضي معترلي». وعن البرقاني قوله: «كان معترلياً وكان يتشيع إلّا أنه نبين أنه صدوق»، مات سنة (٤٥٢هـ).

انظر: لسان الميزان (٢٠١/٢)، (ت ٩٠٩) ح.

مبشر^(١)، حدثنا محمد بن حرب النشائي^(٢)، حدثنا إسحاق الأزرق^(٤) عن هشام بن حسان، عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان^(٥) في الإسلام فهو عربي»^(٦). هكذا فيه. وأظنه: «ومن أدرك له أبوان». فهنا – إن صح هذا الحديث – فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان، وعلقت في النسب بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية، وقد يحتاج بهذا القول^(٧) أبو حنيفة^(٨): أن من ليس له أبوان في الإسلام أو في الحرية، ليس كفؤاً لمن له أبوان في ذلك، وإن اشتراكاً^(٩) في العجمية والعتاقة.

(١) في (أ) وفي المطبوعة: ابن بشر وال الصحيح ابن مبشر كما في بقية النسخ. انظر ترجمته التالية.

(٢) هو علي بن عبد الله بن مبشر أبو الحسن الواسطي المحدث، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: شذرات الذهب (٢/٣٤٥).

(٣) كذا في المطبوعة النشائي، وهو الصحيح، وفي بقية النسخ النشائي ولعله غلط من النشائخ. وترجمته: محمد بن حرب بن حرمان النشائي الواسطي أبو عبد الله. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة. أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود. توفي سنة (٢٥٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/١٠٨، ١٠٩)، (ت ١٤٧).

(٤) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس، المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة مأمون، أخرج له الستة، ولد سنة (١١٧هـ)، وتوفي سنة (١٩٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٥٧)، (ت ٤٨٦).

(٥) في (أ ط): إبنان. وفي (ج د): أبيان.

(٦) لم أجده.

(٧) في (ج د): لأبي حنيفة. وفي (ط): لقول أبي حنيفة.

(٨) في المطبوعة: على أن.

(٩) في المطبوعة: وإن كان في العجمية والعتاقة.

ومذهب أبي يوسف: ذو الأب كذى الأبوين^(١). ومذهب الشافعى وأحمد^(٢): لا عبرة بذلك، نص عليه أحمد^(٣).

وقد روى السلفي، من حديث الحسن بن رشيق^(٤)، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون^(٥)، حدثنا العلاء بن سالم^(٦)، حدثنا قرة بن عيسى الواسطي^(٧)، حدثنا أبو بكر الهمذلي^(٨)، عن مالك بن أنس عن الزهري، عن

(١) في المطبوعة: (كذى الأبوان) ولا يستقيم لغة.

(٢) في (ج د): أنه لا عبرة.

(٣) انظر: الإنصاص لابن هبيرة (١٢١/٢)؛ ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٥٩).

(٤) هو الحسن بن رشيق، العدل، أبو محمد العسكري، مصرى مشهور، عالى السنن، قاله ابن حجر في لسان الميزان، وقال: لينه الحافظ عبد الغنى بن سعيد قليلاً ووثقه جماعة. وذكر أن الدارقطنى أنكر عليه أنه كان يصلح في أصله، وأنه وثقه في مواضع أخرى، ولد سنة (٢٨٣هـ)، وتوفي سنة (٣٨٠هـ)، وعمره (٨٧).

انظر: غایة النهاية (٢١٢/١). وانظر: لسان الميزان (٢٠٧/٢)، (ت ٩٢٢) ح؛ واللباب (٣٤٠/٢)؛ وتذكرة الحفاظ (٩٥٩/٢)، (ت ٩٠٣)، ووقع في تاريخ ولادته ووفاته اختلاف بين المصادر فأثبتها من تذكرة الحفاظ.

(٥) لعله: أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان، أبو بكر البغدادي الخازاز. ذكره أبو نعيم في كتابه: ذكر أخبار أصبهان (١٣٠/١).

(٦) هو العلاء بن سالم الطبرى، أبو الحسن الواسطي، ثم البغدادي الحناء. قال الآجري عن أبي داود: تقدم موته، ما كان به بأس. توفي سنة (٢٥٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٨/١٨٣، ١٨٤)، (ت ٣٢٨).

(٧) هو قرة بن عيسى بن إسماعيل العبدى ذكره أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في تاريخ واسط (ص ١٩٢) ولم يذكر عنه شيئاً، كما ورد اسمه في أسانيد كثيرة في نفس الكتاب (ص ٥٨، ٦٦، ٩٩) وغيرها.

(٨) هو روح وقيل سلمى بن عبد الله بن سلمى، أبو بكر الهمذلي البصري، وهو ضعيف متوك الحديث. من الطبقة السادسة، توفي سنة (١٦٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٥، ٤٦)، (ت ١٨٠)، (الكتفى).

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: « جاء قيس بن حطاطة^(١) ، إلى حلقة فيها صهيب الرومي^(٢) ، وسلمان الفارسي ، وبلال الحبشي ، فقال: هذا الأوس والخرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل بما هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبيه ، ثم أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته ، فقام النبي ﷺ مغضباً ، يجر رداءه حتى دخل المسجد ، ثم نودي: أَنَّ^(٣) الصلاة جامعة . فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أمّا بعد أيها الناس ، فإنّ ربّ ربّ واحد ، والأب أب واحد ، والدين دين واحد ، وإنّ العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم ، إنما هي لسان ، فمن تكلم بالعربية فهو عربي» ، فقام معاذ بن جبل فقال: « بم تأمرنا في هذا المنافق؟ فقال: « دعه إلى النار ». فكان قيس من ارتد فقتل في الردة^(٤) . هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب على مالك^(٥) ، لكن معناه ليس بعيد ، بل هو

(١) لم أجده له ترجمة ، وفي تاريخ واسط سماه قيس بن رطاطة (ص ١٩٢) .

(٢) هو الصحابي الجليل ، صهيب بن سنان بن مالك الريعي النمري ، وسمي الرومي لأن الروم سبوه ، وكتبه أبو يحيى ، كان بها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أسلم مبكراً في مكة وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة لإسلامهم ، ولما هاجر للمدينة منعه قريش فترك لهم ماله فخلوا سبيله ، فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « ربع البيع أبو يحيى » ، وأنزل الله فيه: « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَشَرَّى نَفْسَهُ أَبْيَكَةً مَرْضَاتٍ أَلْوَهُمْ » ، وشهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . واستخلفه عمر على الصلاة حين طعن ، وتوفي صهيب بالمدينة سنة (٦٣٩هـ) ، وعمره (٧٣) سنة . انظر: أسد الغابة ٣٠ – ٣٣ .

(٣) في (ج د): أَنَّ: سقطت.

(٤) أخرجه أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في كتابه تاريخ واسط (ص ٢٥١، ٢٥٢) ، وفيه فرقة مجهول الحال ، وأبو بكر البهذلي متروك الحديث كما أشرت في ترجمته ، وقد أفاد المؤلف بأنه ضعيف .

(٥) في (ج د): الإمام مالك .

صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه.

ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب، عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمور بها، والمخالفة المنهي عنها، كما تقدمت الدلالات عليه، وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه، وبعض ما فيه من الحكمة.



=
ومعنى مركب عليه: أي منسوب إليه كذباً. فأصل التركيب هو الوضع، يقال ركبه تركيباً: أي وضع بعضه على بعض فتركب.
انظر: القاموس المحيط، فصل الراء، باب الباء (١/٧٨).

فصل

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه وذلك: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعا بخلافه، وقوله تعالى: ﴿فِهُدَىٰ لَهُمْ أَفَتَدَّ﴾^(١). وقوله: ﴿أَتَيْعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢). وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾^(٣). وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضوع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

ومعارض بما رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة. فوجد اليهود صياماً، يوم عاشوراء، فقال لهم ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق^(٤) فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرآ لله^(٥)، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «فتحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه» متفق عليه^(٦).

(١) سورة الأنعام: من الآية ٩٠.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٢٣.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٤) في مسلم: وغرق، وكذلك في (ب ط).

(٥) قوله: (للله) لا توجد في مسلم. وكذلك في (ج د).

(٦) انظر: صحيح البخاري ، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث رقم =

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: «صوموه أنتم»^(١)، متفق عليه. وهذا اللفظ للبخاري. ولفظ مسلم^(٢): «تعظم اليهود وتتخذه عيداً»^(٣). وفي لفظ له: «كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيداً، ويلبسون نسائهم في حلبيهم وشاراتهم»^(٤).

وعن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم، وكان المشركون يفرّقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسئل رسول الله ﷺ، ناصيته، ثم فرق بعد»، متفق عليه^(٦).

= (٤) من فتح الباري (٤/٢٤٤) وفي لفظه اختلاف يسير؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث رقم (١١٣٠)، الرقم الخاص (١٢٨)، (٧٩٦/٢)، واللفظ لمسلم.

(٥) صحيح البخاري، في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (٢٠٠٥) من فتح الباري (٤/٢٤٤).

(٦) في المطبوعة: عكس فقال: وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري... إلخ. بينما الصحيح ما أثبته كما في جميع النسخ المخطوطة، وكما هو في البخاري ومسلم أيضاً.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث رقم (١١٣١)، (٧٩٦/٢).

(٨) المصدر السابق. تابع الحديث رقم (١١٣١)، (٢/٧٩٦).

(٩) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهنذى، أبو عبد الله، المدنى من الفقهاء والثقات الأثبات، من الطبقات الثالثة، أخرج له السنّة وغيرهم. توفي سنة (٩٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/٥٣٥)، (ت ١٤٦٩) ع.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، الحديث رقم (٥٩١٧) من فتح الباري (١٠/٣٦١)؛ وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شعره وفرقه، الحديث رقم (٢٢٣٦)، (٤/١٨١٦).

قيل: أما المعارضة بكون شرع^(١) من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعاً بخلافه. فذاك مبني على مقدمتين، كلتاها متنافية، في مسألة التشبه بهم.

إدحاهما: أن يثبت أن ذلك شرع لهم، بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق، والنبي ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة؛ فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يعرّفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة. وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسق، بل كافر، قد جاءنا بمناً فاتبعناه. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم»^(٢).

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعاً بيان خاص لذلك. وأما إذا كان فيه بيان خاص: إما بالموافقة، أو بالمخالفة، استغنى عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقته، ولم^(٣) يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ بخلافه، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي. وقد أمرنا نبينا ﷺ أن يكون هدينا مخالفًا لهدي اليهود والنصارى. وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم.

ثم ذلك بشرط: أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن النبي من الآيات

(١) شرع: ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، الحديث رقم (٤٤٨٥) من فتح الباري، (١٧٠/٨)، ولفظه: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم...» الحديث.

(٣) في (ج د ط): لم. بدون الواو.

أصله، أو وصفه^(١). مثل: فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة. ومثل: الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك. وليس الكلام فيه.

وأما حديث عاشوراء: فقد ثبت^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود^(٣). وكانت قريش تصومه. ففي الصحيحين، من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه^(٤)، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض^(٥) شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٦): وفي رواية: «وكان يوماً تستر فيه الكعبة»^(٧).

وآخر جاه من حديث هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان^(٨) رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك

(١) في (ج د): أو وضعه.

(٢) في (ج د): وقد ثبت أيضاً.

(٣) في (ج د): اليهود.

(٤) في (ج د): زيادة (في الجاهلية)، وهي كذلك في رواية البخاري عن هشام بن عروة الآتية. لكنها لا توجد في رواية الزهري.

(٥) في المطبوعة: صوم شهر رمضان.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث رقم (١١٢٥)، (٢/٧٩٢)؛ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث رقم (٢٠٠١)، (٤/٢٢٤) من فتح الباري.

(٧) جاءت هذه الرواية في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ جَمِّلَ اللَّهُ الْكَبَّةَ ... ﴾ إلخ، الحديث رقم (١٥٩٢) من فتح الباري، (٣/٤٥٤)؛ ومسند أحمد (٦/٢٤٤).

(٨) في (ج د): فكان.

يوم عاشوراء^(١) «فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٢).

وفيهما عن عبد الله^(٣) بن عمر رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا بصومون عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه وال المسلمين قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٤).

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب، فيكون قوله: «فنحن أحق بموسى منكم». توكيداً لصومه، وبياناً لليهود: أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.

ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: «كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء» من وجوه:

أحدها: أن هذا كان متقدماً، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفته أهل الكتاب، وأمره بذلك. وفي متن الحديث: «أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد». ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط على أهل الذمة «أن لا يفرقوا شعورهم»، وهذا كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم نسخ ذلك، وأمر باستقبال الكعبة. وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء، أنهم سيقولون: «مَا وَلَّهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمْ أَتَّى كَانُوا عَنِيهَا»^(٥).

(١) قوله: (ترك يوم عاشوراء): أسقطت في المطبوعة. وقال بدلها: (وقال).

(٢) صحيح البخاري، في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (٢٠٠٢) من فتح الباري (٤/٢٤٤)، صحيح مسلم، الكتاب والباب ورقم الحديث السابق.

(٣) في المطبوعة: عبيد الله. وهو تحريف.

(٤) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (١١٢٦)، (٧٩٢/٢)، (٧٩٣).

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٤٢.

وأخبر أنهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم، وأخبره أنه: إن اتبع أهواههم^(١) من بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولية، ولا نصير، وأخبره^(٢) أن: «وَلَكُلٌّ وِيَنْجَهُ هُوَ مُولَّهُ»^(٣). وكذلك أخبره في موضع آخر^(٤) أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً^(٥). فالشعار من جملة الشرعة.

والذي يوضح ذلك: أن هذا اليوم – عاشوراء – الذي صامه وقال: «نحن أحق بموسى منكم» قد شرع – قبيل موته – مخالفه اليهود في صومه، وأمر بِكُلِّ شَيْءٍ بذلك^(٦). ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي يقول: «وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»، وهو الذي روى قوله: «نحن أحق بموسى منكم» أشد الصحابة رضي الله عنهم أمراً بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة.

وروى – أيضاً – مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج^(٧) قال: انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءه في زمم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع

(١) كما جاء في سورة البقرة: الآية ١٢٠ .

(٢) في المطبوعة زاد: (أنه إن اتبع أهواههم بعد الذي جاءه من العلم إنه إذا لمن الظالمين، وأخبر)... إلخ، وهذا خلاف جميع النسخ المخطوطة.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٨ .

(٤) في المطبوعة: في غير موضع أنه... إلخ.

(٥) كما جاء في سورة المائد़ة: الآية ٤٨ .

(٦) في (ج د): بذلك.

(٧) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة ربما وهم»، من الطبقة الثالثة: أخرج له مسلم وغيره. انظر: تقرير التهذيب (١٩١/١)، (ت ٤٨٦) ح.

صائماً. فقلت: هكذا كان^(١) محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم^(٢).

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَنْ يَقِنُ إِلَى قَابِلِ لِأَصْوَمِ النَّاسِ»، يعني^(٣) يوم عاشوراء^(٤). ومعنى^(٥) قول
ابن عباس: «صم النَّاسِ»، يعني والعاشر^(٦). هكذا ثبت عنه، وعلله بمخالفة
اليهود. قال سعيد^(٧) بن منصور: حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع
عطاء، سمع ابن عباس رضي الله عنهمما، يقول: «صوموا النَّاسِ والعَاشِرَ،
خالفوَا الْيَهُودَ»^(٨).

ورويانا في فوائد داود بن عمرو^(٩)، عن إسماعيل بن علية قال: ذكروا عند
ابن أبي نجيح، أن ابن عباس كان يقول: «يوم عاشوراء يوم النَّاسِ»، فقال ابن

(١) في المطبوعة: كان يصوم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أي بتقديم: يصومه.
وهو خلاف ما في مسلم وخلاف النسخ الأخرى أيضاً.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء، الحديث رقم
(١١٣٣)، (٧٩٧/٢).

(٣) في المطبوعة زاد: «مع»، وهي ليست في مسلم ولا في النسخ الأخرى.

(٤) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقين، تابع الحديث رقم (١١٣٤)، (٧٩٨/٢).

(٥) في المطبوعة: وقد مضى.

(٦) في المطبوعة زاد: خالفوَا اليهود.

(٧) في المطبوعة: يحيى بن منصور، وقد خالفت جميع النسخ المخطوطة.

(٨) وأخرجه البيهقي بسند آخر وذكر سندًا ثالثًا عن ابن عباس. انظر: السنن الكبرى
للبهقي (٤/٢٨٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٨٧)، عن ابن جريج، عن عطاء،
عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٩) هو داود بن عمرو بن زهير الضبي، أبو سليمان البغدادي، محدث ثقة. توفي سنة
٢٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٤٥٧)، (ت ٤٦٥) الجزء الثاني؛ وتهذيب
التهذيب (٣/٢٩٥)، (ت ٣٦٩).

أبي نجيج: إنما قال ابن عباس: «أكره أن أصوم يوماً فارداً، ولكن صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً»^(١).

ويتحقق ذلك: ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم»، قال الترمذى: « الحديث^(٢) حسن صحيح»^(٣).

وروى سعيد في سنته عن هشيم، عن ابن أبي ليلى^(٤)، عن داود بن علي، عن أبيه. عن جده ابن^(٥) عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود. صوموا يوماً قبله، أو^(٦) يوماً بعده»^(٧). ورواه أحمد ولفظه: «صوموا قبله يوماً، أو^(٨) بعده يوماً»^(٩). ولهذا نص أحمد على

(١) لم أجده فوائد داود بن عمرو هذه، كما لم أجده كلام ابن أبي نجيج في المصادر التي اطلعت عليها.

(٢) « الحديث» سقطت من (ب). وهي في الترمذى: « الحديث ابن عباس حسن صحيح»^(١٢٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو، الحديث رقم (٧٥٤)، (١٢٨/٣)، ولفظه: «أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصوم عاشوراء، يوم العاشر».

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري الكوفي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٥) في (ب): عن ابن عباس. والمثبت أصح.

(٦) في (ب): يوماً بعده. وال الصحيح: أو.

(٧) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩١، ٢٩٠/٣)؛ والبيهقي في سنته (٤/٢٨٧)؛ وأحمد في المسند (١/٢٤١) باللفظ الذي أشار إليه المؤلف بعد، وفي سنته عندهم كلهم ابن أبي ليلى، ثقة لكنه سيئ الحفظ.

(٨) في (ب): ويوماً... وال الصحيح: أو.

(٩) المسند أحمد (١/٢٤١).

مثل ما رواه ابن عباس وأفتي به. فقال في رواية الأثر^(١): «أنا أذهب في عاشوراء: أن يصوم يوم التاسع والعشر، لحديث^(٢) ابن عباس: «صوموا التاسع والعشر»^(٣). وقال حرب: سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يصوم التاسع والعشر»^(٤). وقال في رواية الميموني^(٥)، وأبي الحارث^(٦): «من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعشر إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام؛ ابن سيرين يقول ذلك»^(٧).

وقد قال بعض أصحابنا: إن الأفضل صوم التاسع والعشر، وإن اقتصر على العاشر لم يكره.

ومقتضى كلام أحمد: أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سئل عنه فأفتي بصوم اليومين، وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم^(٨) عاشوراء، واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه.

(١) في المطبوعة: الأثر. ولعل الميم سقطت سهواً.

(٢) في (ج د): اللام من (ال الحديث) سقطت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٧٨٣٩)، (٤/٢٨٧) موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح؛ والبيهقي عن عبد الرزاق أيضاً (٤/٢٨٧) بإسناد عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) انظر: المعنى والشرح الكبير (٣/١٠٤) في المعنى.

(٥) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقبي، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٦) هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصانع، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وروى عن الإمام مسائل كثيرة وجذب الرواية عنه.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٧٤ – ٧٥)، (ت ٥٩).

(٧) انظر: المعنى والشرح الكبير (٣/١٠٤) في المعنى.

(٨) في (د): صوم يوم عاشوراء.

ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ؛ ذلك لأن^(١) اليهود إذ ذاك، كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور، ولا في لباس، لا بعلامة، ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنّة والإجماع، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومقارقتهم في الشعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية^(٢) والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع بذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر^(٣)، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من^(٤) دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة. وإذا ظهر أن^(٥) الموافقة

(١) في المطبوعة: لأن.

(٢) في (ج د): الجزية.

(٣) في (ب): لما عليه من الضرر في ذلك.

(٤) في (ب): متى دعوتهم.

(٥) أن: ساقطة من المطبوعة.

والمخالفة تختلف لهم^(١) باختلاف الزمان والمكان^(٢) ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ، فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم لأنَّه يعلم حقهم من باطلهم؛ بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه. فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم: لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم، بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ. ولو قال رجل: يستحب لنا موافقة أهل الكتاب، الموجودين في زماننا، لكان قد خرج عن دين الأمة.

الثالث^(٣): أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء. ثم إنَّه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه، فلا ريب فيه؛ سواء فعلوه، أو تركوه؛ فإنَّا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أنَّ الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلَّا ولا بد فيه من نوع مغایرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ، أو بدل.



(١) تختلف: ساقطة من المطبوعة.

(٢) المكان: ساقطة من المطبوعة.

(٣) أي: الوجه الثالث من وجوه العجواب على الاعتراض المفترض (ص ٤٦٢).

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنّة والإجماع والآثار والاعتبار، ما دل على أن التشبيه بهم^(١) في الجملة منهي عنه. وأن مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجاباً، وإما استحباباً بحسب الموضع. وقد تقدم بيان أن ما أمر^(٢) به من مخالفتهم — مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبيه بهم، أو لم يقصد، وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم — يعم ما إذا قصّدت مشابهتهم، أو لم تقصّد، فإنّ عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمين يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

- قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعًا لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعًا لهم^(٣) لكنهم يفعلونه الآن.
- وقسم كان مشروعًا ثم نسخه شرع القرآن.
- وقسم لم يكن مشروعًا بحال، وإنما هم أحذثوه.

(١) الضمير يرجع إلى الكفار والأعاجم ونحوهم من من سبق الكلام عن النهي عن التشبيه بهم.

(٢) في المطبوعة: ما أمرنا الله ورسوله به.

(٣) لهم: ساقطة من (ب).

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون^(١) في العادات الممحضة، وإما أن تكون^(٢) في العادات الممحضة، وهي الآداب. وإما أن تجمع العادات والعادات. فهذه تسعه أقسام^(٣).

— فاما القسم الأول: وهو ما كان مشروعأً في الشريعتين، أو ما كان مشروعأً لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع^(٤) المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب؛ مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور، مخالفة لأهل الكتاب. وكما أمرنا بالصلاوة في التعليين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العادات، وكذلك في العادات، قال ﷺ: «اللحد لنا

(١) في (ب): يكون، في الموضعين.

(٢) في (ب): يكون، في الموضعين.

(٣) وهي مجملة:

١ — ما كان مشروعأً في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لا يعلم كونه مشروعأً لهم من العادات الممحضة.

٢ — ما كان مشروعأً في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لا يعلم كونه مشروعأً لهم من العادات الممحضة.

٣ — ما كان مشروعأً في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لا يعلم كونه مشروعأً لهم من العادات والعادات.

٤ — ما كان مشروعأً في دينهم ثم نسخه القرآن من العادات الممحضة.

٥ — ما كان مشروعأً في دينهم ثم نسخه القرآن من العادات الممحضة.

٦ — ما كان مشروعأً في دينهم ثم نسخه القرآن من العادات والعادات.

٧ — ما لم يكن مشروعأً بحال وإنما هم أحذثوه من العادات الممحضة.

٨ — ما لم يكن مشروعأً بحال وإنما هم أحذثوه من العادات الممحضة.

٩ — ما لم يكن مشروعأً بحال وإنما هم أحذثوه من العادات والعادات.

(٤) في (ب): فبهذا يقع.

والشق لغيرنا»^(١). وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة؛ تمييزاً لها عن مقابر الكافرين. فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة، في الأمور العادلة، ثم قد اختلفت^(٢) الشرائع في صفتة، وهو أيضاً فيه عبادات، ولباس النعل^(٣) في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل^(٤) في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام. وكذلك اعتزال الحيض^(٥). ونحو ذلك من الشرائع التي جامعنها في أصلها، وخالفناهم في وصفها.

القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية: كالسبت^(٦)، أو إيجاب صلاة، أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواء كان واجباً عليهم فيكون عبادة، أو محظياً عليهم فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك. وكذلك ما كان مركباً منهما، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم، فإن العيد المشروع يجمع عبادة. وهو ما فيه من صلاة، أو ذكر، أو صدقة، أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه

(١) مر تخریج الحديث. انظر: فهرس الأحاديث.

(٢) في (ب): أخلف.

(٣) في (ج د): النعلين.

(٤) في (ج د): النعلين.

(٥) في (ب) والمطبوعة: الحائض.

(٦) السبت هو سبت اليهود، وهو عيد الأسبوع عندهم، بمثابة يوم الجمعة للمسلمين، وقد حرم الله الصيد، صيد البحر، يوم السبت على اليهود امتحاناً، فخالفوا أمر الله تعالى في ذلك، كما أن اليهود زادوا في السبت من العوائد والتقاليد ما لم يشرعه الله، فلا يجوز للمسلمين أن يتلذذون في شيء من ذلك، ومثله الأحد عند النصارى، فلا يجوز للMuslimين اتخاذه عيداً للأسبوع، ومن المؤلم أن بعض بلاد المسلمين لا تزال تتخذ الأحد عيداً للأسبوع تقليداً للنصارى ومجاراة لهم، أو إبقاء على ما سنته المستعمرون الكفار حين احتلوا تلك البلاد.

من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواضبة^(١)، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب. ونحو ذلك.

ولهذا قال ﷺ – لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته – : «دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا»^(٢)، وكان الحبشه يلعبون بالحراب يوم العيد، والنبي ﷺ ينظر إليهم.

فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوباً، أو استحباباً: من العبادات ما لا يشرع في غيرها، ويباح فيها، أو يستحب، أو يجب: من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك. ولهذا وجب فطر العيدين وقرن بالصلة في أحدهما الصدقة. وقرن بها في الآخر: الذبح. وكلاهما من أسباب الطعام. فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات، أو كلاهما: أقرب من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة، كما سندكره. وفي الأول قد لا تكون إلّا مكرورة.

وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات، أو العادات، أو

(١) في المطبوعة: «الواجبة»، لكنها في جميع المخطوطات: الواضبة، والأصح: الواظبة من المواظبة وهي المداومة. انظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الواو (١٤٢)، والواظبة: الأعمال الرتيبة التي يداوم عليها الإنسان.

(٢) الحديث متفق عليه:

انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم (٩٥٢)، (٤٤٥/٢) من فتح الباري، وليس فيه قوله: «دعهما»، لكنه رواه بطرق وألفاظ أخرى فيها «دعهما».

وصحيح مسلم، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب، حديث رقم (٨٩٢)، (٦٠٧/٢)، وليس فيه «دعهما» أيضاً، لكنه رواه من طرق وألفاظ أخرى أيضاً فيها «دعهما».

كليهما^(١): فهو^(٢) أقبح وأقبح؛ فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعهنبي قط؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل.

وأصل آخر وهو: أن كل ما يشابهون فيه من عبادة، أو عادة، أو كليهما^(٣) - هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم. وأما ما كان مشروعاً لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه.

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنّة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريماً أو تنزيهاً، تدرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي؛ إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف^(٤)! والبدع منهي عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي.



(١) جاء في جميع النسخ: «أو كلاهما»، بالرفع، وال الصحيح «كليهما» كما أثبته، لأنه معطوف على مجرور.

(٢) في (ب): فهذا.

(٣) في جميع النسخ المخطوطة: أو كلاهما، وال الصحيح ما أثبته كما أسلفت.

(٤) أي أن المشابهة للكفار والأعاجم في شيء من أمورهم منهي عنها حتى ولو كانت يفعلها بعض المبتدعين أو الجهال ونحوهم في عهود السلف.

فصل

إذا تقرر هذا الأصل في مشابهتهم فنقول:

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً، ليس مأخوذاً عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحة – كما تقدمت الإشارة إليه – فمن وافقهم فوَّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعهما؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثة، وهذه الطريقة لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك. فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكرورها، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكرورة. ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد. مثل قوله عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً.

وكذلك قوله: «خالفوا المشركين» ونحو ذلك. ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والستة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من

(١) سبق تخریج الحديث. انظر: فهرس الأحاديث.

سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

فمن انعطف^(١) على ما تقدم من الدلائل العامة: نصاً وإجماعاً وقياساً، تبين له دخول هذه المسألة، في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له^(٢)، مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضاً: الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قصّدنا موافقتهم، أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني^(٣) – الخاص – في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار^(٤). أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأُرْوَةَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً﴾^(٥). فروى أبو بكر الخلال في «الجامع»^(٦) بياسناده، عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأُرْوَةَ﴾، قال: «هو الشعانيين»^(٧).

(١) الانعطف هو الانتفاء والميل، ومعنى العبارة هنا: أن من رجع إلى الأدلة ومال إليها تبين له الحق منها.

انظر: القاموس المحيط، فصل العين، باب النساء (٣/١٨١، ١٨٢).

(٢) في (ج د): لهم.

(٣) الطريق الثاني في بيان أن موافقة الكفار في أعيادهم لا تجوز.

(٤) في (ج د): والاعتبار.

(٥) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٦) «الجامع»، كتاب ألفه «الخلال» جمع فيه مسائل الإمام أحمد وعلومه وأقواله وأثاره. انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٦١٨).

(٧) الشعانيين: عيد للنصارى يقيمه يوم الأحد السابق لعيد الفصح، ويحتفلون فيه بحمل السعف، ويزعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس.

وكذلك ذكر عن مجاهد قال: «هو^(١) أعياد المشركين» وكذلك عن الربيع بن أنس^(٢) قال: «أعياد المشركين»^(٣).

وفي معنى هذا: ما روى عن عكرمة قال: «لعب كان لهم في الجاهلية»^(٤).

وقال القاضي أبو يعلى: مسألة: في النهي عن حضور أعياد المشركين: روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ﴾، قال: «عيد المشركين»^(٥).

وبإسناده عن أبي سنان، عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ﴾ كلام الشرك^(٦). وبإسناده عن جوير^(٧) عن الضحاك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ﴾:

= انظر: المعجم الوسيط (٤٨٨/١). وانظر: (ص ٥٣٧) من هذا الجزء.

(١) الصمير يعود على الزور.

(٢) هو الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي، البصري، ثم الخراساني، قال العجلي وأبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، ورماه بعضهم بالتشيع، وقان ابن حجر في التقريب: صدوق، له أوهام، أخرج له الستة سوى البخاري ومسلم، ومات سنة (١٤٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٣٩، ٢٣٨)، (٣/٤٦١)، (٣/٤٦٢)؛ وتقريب التهذيب (١/٢٤٣)، (١/٣١) ر.

(٣) انظر: تفسير ابن كثیر (٣/٣٢٩، ٣٢٨).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٣/٧٩، ٨٠).

(٥) وذكره السيوطي في الدر المثمر عن ابن عباس (٥/٨٠).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/٣١).

(٧) هو جوير بن سعيد الأردي أبو القاسم البلاخي، عداده في الكوفيين، قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني متراكك. وضعفه الأئمة في الحديث، أما في التفسير فقالوا روايته مقبولة، مات بين سنة (١٤٠ و ١٥٠هـ).

قال: «أعياد المشركين». وروى ياسناده، عن عمرو بن مرة: ﴿لَا يَشَهُدُونَكَ الْأُرْوَة﴾؛ «لا يماثلون^(١) أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم»^(٢).

وياسناده عن عطاء بن يسار^(٣) قال: قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم»^(٤).

وقول هؤلاء التابعين: إنه «أعياد الكفار» ليس مخالفًا لقول بعضهم: «إنه الشرك». أو صنم^(٥) كان في الجاهلية. ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا. وقول بعضهم: إنه الغناء. لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا: يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس. كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطي رغيفاً ويقال له: هذا. بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

= انظر: تهذيب التهذيب (١٢٣/٢، ١٢٤)، (١٢٤/٢)، (ت ٢٠٠).

(١) في (ب): لا يماثلون.

(٢) في (ب): ولا يخالطونهم.

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي المدني القاضي، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أبو محمد، وثقة ابن معين والنسائي وابن سعد وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له السنة وغيرهم. وكان صاحب قصص، وعبادة وفضل، توفي بالإسكندرية سنة (١٠٣هـ) وعمره (٨٤) سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٧٣، ١٧٤)، وتهذيب التهذيب (٧/٢١٧، ٢١٨)، (ت ٤٠٣) ع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ياسناده عن عمر.

انظر: المصنف (١/٤١)، رقم (٤١١)، باب الصلاة في البيعة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٤). وانظر: كنز العمال (٣/٨٨٦)، رقم (٩٠٣٤١)؛ وكنز العمال أيضاً (١/٤٠٥)، رقم (١٧٣٢) بلفظ آخر عزاه إلى البخاري في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان.

(٥) في (د): صنم، ولا معنى لها، فلعله تحريف من الناسخ.

لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب. وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهُدُونَكُمْ أَثُرَّهُ﴾ ولم يقل: لا يشهدون بالزور.

والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته. كقول ابن عباس: «شهدت العيد^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم»^(٢)، وقول عمر: «الغنية لمن شهد الواقعة»^(٣) وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بهذا فمعناه: أخبرت به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. ومنه قوله عليه السلام: «المتشيع^(٤) بما لم يعط كلاس ثوابي زور»^(٥). لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده. فالشاهد بالزور^(٦) يظهر كلاماً يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسه لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن. فالشرك ونحوه: يظهر حسه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسه للشهوة.

(١) في (ج): العبد، والعبد هو الصواب.

(٢) وبقية الحديث «أبى بكر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم (٩٦٦٢) من فتح الباري، (٤٥٣/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب لمن الغنية برقم (٩٦٨٩)، (٥/٣٠٣).

(٤) في (ج): المتشيع. والمتشيع هو المترzin بأكثر مما عنده يتذكر به ويترzin بالباطل. انظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٧)، مادة (ش ب ع).

(٥) الحديث متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المتشيع لما لم ينزل، حديث رقم (٥٢١٩) من فتح الباري، (٩/٣١٧)؛ وصحيف مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، حديث رقم (٢١٢٩) و (٢١٣٠)، (٣/١٦٨١).

(٦) في (ب): مظهر.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة: وهي باطل^(١): إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها شهودها. وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور، ببرؤية أو سمع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟

ثم^(٢) مجرد هذه الآية، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم، وغيرها من الزور. ويقتضي الندب إلى ترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زوراً.

فاما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر. ودلائلها على تحريم فعلها أوجه، لأن الله تعالى سماها زوراً، وقد ذم من يقول بالزور، وإن لم^(٣) يضر غيره لقوله في المتظاهرين^(٤): ﴿وَإِنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَاجْتَبَبُوا فَوْلَكَ الْزُورِ﴾^(٦). ففاعل الزور كذلك.

وقد يقال: قول الزور أبلغ من فعله، ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده، دل على أن فعله مذموم عنده معيب؛ إذ لو كان فعله جائزاً والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح. إذ شهود المباحثات التي^(٨) لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

(١) في (ب): وهي باطلة، وفي المطبوعة: وبالباطل.

(٢) قوله: مجرد شهوده ثم: سقطت من (ج د).

(٣) لم: سقطت من (ج د).

(٤) في (أ): المناظرين.

(٥) سورة المجادلة: من الآية ٢.

(٦) في المطبوعة: ذكر صدر الآية: ﴿فَاجْتَبَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.

(٧) سورة الحج: من الآية ٣٠.

(٨) التي: سقطت من المطبوعة.

وقد^(١) يقال: هذا مبالغة في مدحهم؛ إذ كانوا لا يحضرن مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأن^(٢) الله تعالى قال: ﴿ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ أَكْبَرُهُمْ ﴾^(٣).

فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة. وفيه نظر إذ قد يقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف، على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْتَزِنُ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَسُوا ﴾^(٥).

وقال ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقبة واللقمتان...»^(٦) الحديث.
وقال: «ما تدعون^(٧) المفلس فيكم^(٨)^(٩)، «ما تدعون

(١) في (أ): ويقال.

(٢) في المطبوعة قال: «لا يفعلون هم الباطل والله تعالى...» إلخ، أي بزيادة «هم»، وإسقاط «لأن».

(٣) سورة الفرقان: من الآية ٦٣ . قوله: ﴿ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ أَكْبَرُهُمْ ﴾، لم يذكره في (ط).

(٤) سورة الأنفال: من الآية ٢ .

(٥) سورة فاطر: من الآية ٢٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْقُلُوكُمْ النَّاسُ إِلَّا كَافَّا ﴾، حديث رقم (١٤٧٩) من فتح الباري (٣٤١/٣)، ولفظه: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقبة واللقمتان...» الحديث.

(٧) في المطبوعة: ما تدعون، في الموضعين، وهو خطأ.

(٨) في (أ ط) والمطبوعة: فيكم: ساقطة.

(٩) ذكره بهذا اللفظ ابن الأثير في جامع الأصول وقال بأنه من زيدان رزين.

انظر: جامع الأصول (١١/٧٩٧)، حديث رقم (٩٥١٣)، وأخرجه مسلم بلفظ: «أتدرؤن ما المفلس؟» الحديث في كتاب البر، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٤/٢٥٨١)، (٤/١٩٩٧).

الرقوب»^(١)، «ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك، أو على كراحته أو استحباب تركه: حصل أصل المقصود. إذ من المقصود: بيان استحباب ترك موافقهم أيضاً. فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافق لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم، ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول^(٣) المقصود.

وأما السنة^(٤): فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة لهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه أبو داود بهذا النفط^(٥):

(١) جاء في حديث أخرجه مسلم في كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم (٢٦٠٨)، (٤/٢٠١٤)، وفيه: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» والرقوب هو من لا يعيش له ولد، فهو يرقب موته.
انظر: لسان العرب، مادة (رقب).

(٢) أراد المؤلف أن يستدل بهذه النصوص على هذه النعوت التي وصف الله بها عباد الرحمن ومنها صفة عدم شهادة الزور، وعبودية الرحمن، إنما اتصفوا بها على وجه الحقيقة والكمال، وقد توجد هذه الصفات في غيرهم لكن لا على الوجه الحقيقي المطلوب، وكذلك صفات المسكين، والمفلس، والرقوب، صفات لها معانٍ لفظية مباشرة في عرف الناس وهي المسكنة والإفلاس في الدنيا لكن لها معانٍ في الحقيقة أكمل وأصدق وهو المسكنة والإفلاس في الآخرة.

(٣) في المطبوعة: كان هو المقصود.

(٤) أي الاستدلال من السنة على أن موافقة الكافرين في أعيادهم لا تجوز.

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيددين، حديث رقم (١١٣٤)، (١) نسخة الدعاـس.

«حدثنا موسى بن إسماعيل^(١)، حدثنا حماد، عن^(٢) حميد، عن أنس» ورواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤). وهذا إسناد على شرط مسلم.

فوجه الدلالة: أن العيددين^(٥) الجاهليين^(٦) لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين» والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه^(٧)، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه: ﴿أَفَنَسْخَذُونَا وَذِرْتَنَا أُولَئِكَ أَمْ مِنْ دُوفٍ وَهُمْ لَكُمْ عَذُولٌ إِنَّهُمْ لِظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾^(٨)، قوله: ﴿وَبَدَلْنَاهُمْ﴾^(٩) بفتح التاء^(١٠) جنتين ذواقاً أَكْثَلَ حَمْطَرَ وَأَثْلَ وَشَقَّوْ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾^(١١). قوله: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي فِي لَهُمْ﴾^(١٢).

(١) هو موسى بن إسماعيل المنقري، التبوزكي، أبو سلمة، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم فيه الناس» روى له الستة، توفي سنة (٢٢٣ هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٨٠)، (ت ١٤٣١) أ.

(٢) في (أ ج د): حماد ابن حميد، وهو تحريف من النساخ، والصحيح حماد عن حميد كما هو مثبت.

(٣) انظر: مستند أحمد (٣/١٠٣) و (٢٣٥) و (٢٥٠) في مستند أنس بن مالك.

(٤) انظر: سنن النسائي، كتاب صلاة العيددين (٣/١٧٩، ١٨٠).

(٥) في المطبوعة: اليومين.

(٦) في (أ): الجاهليين.

(٧) في (أ): أن.

(٨) سورة الكهف: الآية ٥٠.

(٩) في المخطوطات: فبدلناهم، وإنما الآية: وبدلناهم.

(١٠) في (د): بجنتين، وهو تحريف.

(١١) سورة سباء: من الآية ١٦، وفي (ب): وقف على جنتين، وفي (أ): وقف على حمط.

(١٢) سورة البقرة: من الآية ٥٩.

وقوله: ﴿وَلَا تَنْبَدُوا الْخَيْثَ بِالظَّيْبِ﴾^(١).

ومنه الحديث في المقبور^(٢): فيقال له: «انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة»، ويقال للآخر: «انظر إلى مقعدك في الجنة، أبدلك الله به مقعداً من النار»^(٣).

وقول عمر رضي الله عنه للبيد^(٤): «ما فعل شِعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وأل عمران»^(٥). وهذا كثير في الكلام.

فقوله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها»^(٦) يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما قوله^(٧): «خيراً منها» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

(١) سورة النساء: من الآية ٢.

(٢) في (أ): القبور.

(٣) ورد في ذلك أحاديث مروية في الصحيحين والسنن بلفاظ متعددة، بعضها مطول وبعضها مختصر.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (١٣٧٤) من فتح الباري، (٢/٢٣٢).

وصحيح مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث رقم (٢٨٦٦)، (٤/٢١٩٩)، ورقم (٢٨٧٠)، (٤/٢٢٠٠).

(٤) هو الصحابي الجليل لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، الشاعر المشهور، أسلم مع وفد قومه فحسن إسلامه وترك الشعر بعد الإسلام، وتوفي سنة (٤١هـ) وعمره (١٤٠) سنة.

انظر: أسد الغابة (٤/٢٦١، ٢٦٠).

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة (٣٢٦/٣)، في ترجمة لبيد، دون إسناد.

(٦) في المطبوعة قال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً»، وفي (أ): قال: «أبدلكم بهما» فقط.

(٧) في (ب): قوله لهم.

وأيضاً قوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سألهم عناليومين فأجابوه: «بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية» دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياداً بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً؛ إذ أصل شرع اليومين^(١) الإسلاميين كانوا يعلمونه^(٢)، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منها»، دليل على أن أنساً رضي الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبدلكم بهما» تعويضاً باليومين المبدلتين.

وأيضاً فإن ذينكاليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على^(٣) عهد رسول الله ﷺ، ولا^(٤) عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما، ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة؛ إذ العادات لا تغير إلا بمغير يزيلها. لا سيما وطبع النساء والصبيان، وكثير من الناس متشففة^(٥) إلى اليوم الذي يتذلونه بعيداً للبطالة واللعب. ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم، لقوة مقتضيها من نفوسهم، وتتوفر هم الجماهير على اتخاذها، فلو لا قوة المانع من رسول الله ﷺ وكانت باقية، ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه النبي منعاً قوياً كان محurmaً، إذ لا يعني بالمحرم إلا هذا.

(١) في المطبوعة زاد: الراجين.

(٢) في المطبوعة: يعلمونه.

(٣) في (ج د): إلا على عهد.

(٤) في (ج د): ولا على عهد.

(٥) في (ج د): متشففة، وكذلك المطبوعة، والمعنى متقارب.

وهذا أمر بين^(١) لا شبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهمما بنوع مما كان يفعل فيهما – إن رخص فيه – كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها؛ فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور. بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلّا في آخر الدهر، عند احترام أنفس المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى. إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي.

الحديث الثاني^(٢): ما رواه أبو داود، حدثنا داود^(٣) بن رشيد^(٤)، حدثنا شعيب بن إسحاق^(٥)، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني

(١) في (١): تبين.

(٢) الحديث الأول هو حديث أنس المتقدم ذكره قريباً (ص ٤٨٥)، وهو في معرض الاستدلال على تحريم ابتداع الأعياد غير ما سنته رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣) داود بن رشيد: أسقط من المطبوعة.

(٤) هو داود بن رشيد الهاشمي، بالولاء، الخوارزمي، أبو الفضل، وثقة ابن معين والدارقطني. وقال أبو حاتم: ثقة نبيل، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة (٢٣٩هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١٨٤ / ٣، ١٨٥)، (ت ٣٥٠) د.

(٥) هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، بالولاء، البصري ثم الدمشقي، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنمساني، وغيرهم. قال فيه أحمد: ما أصح حديثه، توفي سنة (١٨٩هـ) وعمره (٧٠) سنة.

انظر: خلاصة تهذيب التهذيب (ص ١٦٦)؛ وتقرير تهذيب (٣٥١ / ١)، (ت ٧٠) ش.

أبو قلابة، حديثي ثابت بن الصحاك^(١)، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ: أن ينحر إبلًا بيوانة. فأنى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا بيوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن^(٢) من أوثان العجahlية يعبد؟»، قالوا^(٣): لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا^(٤): لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك؛ فإنه لا وفاء لنذر^(٥) في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٦). أصل هذا الحديث في الصحيحين^(٧). وهذا الإسناد على شرط الصحيحين. وإن سناذه كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة.

(١) هو الصحابي الجليل، ثابت بن الصحاك بن خليفة، الأنصاري، الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ولد سنة ثلاثة منبعثة، وتوفي سنة (٦٤هـ)، كان رديف الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد.

انظر: الإصابة (١٩٣/١٩٤)، (ت ٨٩٤).

(٢) في (أ): وثر، ولعلها تحريف.

(٣) في (د): قال.

(٤) في (ب ج د): قال.

(٥) في (ج د): بالنذر.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الإيمان والندور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث رقم (٣٣١٣)، (٣/٦٠٧).

(٧) جاء في صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب النذر في الطاعة عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»، حديث رقم (٦٦٩٦) من فتح الباري، (٥٨١/١١)، وفي صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، الحديث رقم (١٦٤١)، (١٢٦٢/٣)، (١٢٦٣)، وجاء فيه: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»، فلعل المؤلف يشير إلى هذين الحديثين، والله أعلم.

ويوانة. بضم الباء الموحدة من أسفل^(١). فيه يقول وضاح اليمين^(٢):

أيا نختلي وادي بوانة، حبذا إذا نام حراس النخيل – جناكما^(٣)
وسيأتي وجه الدلالة منه.

وقال أبو داود في سنته، حدثنا الحسن بن علي^(٤)، حدثنا
يزيد بن هارون، أباًنا عبد الله بن يزيد بن مسمى الثقفي^(٥) – من
أهل الطائف – حدثني سارة بنت مسمى^(٦) أنها سمعت ميمونة بنت

(١) في المطبوعة: قال: (بضم الموحدة)، ثم زاد: (موقع قريب من مكة)، وأظنه تفسيراً من الشيخ حامد الفقي.

ويوانة: بالضم وتخفيف الواو: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وينبع، شمال مكة.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٥٠٥/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد كلال، من آل خولان، من حمير، شاعر مجيد، وله شعر رقيق في الغزل، وقد تغزل بأم البنين بنت عبد العزيز بن مروان، وزوجة الوليد بن عبد الملك، فقتله الوليد. وذلك سنة (٩٠هـ) على وجه التقريب.

انظر: فوات الوفيات (٢٧٢/٢) – (٢٧٥/٢)، (ت ٢٥٢)؛ والأعلام للزرکلي (٢٩٩/٢).

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت (٥٠٦/١).

(٤) هو الخلال الحلاني الهمذاني. مرت ترجمته.

انظر: فهرس الأعلام.

(٥) هو عبد الله بن يزيد بن مسمى، وهو ابن ضبة، الثقفي باللواء، البصري، وأصله من الطائف، قال ابن حجر في التقريب: «صدق» من الطبقة التاسعة، كما أشار ابن حجر في التهذيب إلى أن ابن المديني وثقه.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٠٠)، (ت ٩٢٩)؛ وتقريب التهذيب (١/٤٦١)، (ت ٧٤٢) ع؛ وتهذيب التهذيب (٦/٨٠)، (ت ١٥٧) ع.

(٦) هي سارة بنت مسمى الثقفي، عممة عبد الله بن يزيد، الراوي عنها هنا. قال ابن حجر في التقريب: «لا تعرف» من الطبقة الرابعة.

=

كردم^(١) ^(٢)، قالت: «خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله^(٣) ﷺ. فجعلت أبده بصري^(٤)، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب، والناس يقولون: الطبطيبة الطبطيبة^(٥) فدنا إليه أبي، فأخذ بيده. قالت: فأقر له، ووقف، فاستمع منه، فقال: يا رسول الله. إني نذرت إن ولد لي ولد^(٦) ذكر أن انحر على رأس بوابة، في عقبة^(٧) من الثناء، عدة من الغنم^(٨). قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين. فقال رسول الله ﷺ: «هل بها من هذه^(٩) الأوثان شيء؟» قال: لا. قال: «فأوف

= انظر: تقريب التهذيب (٦٠١/٢)، (ت ١) س. النساء. وخلاصة التهذيب (ص ٤٩٢).

(١) هي الصحابية الجليلة، ميمونة بنت كردم الثقفي، من صغار الصحابة، لها حديث في أبي داود وابن ماجه.

انظر: أسد الغابة (٥٥٢/٥، ٥٥٣)؛ وتقريب التهذيب (٦١٥/٢)، (ت ١٢) م النساء.

(٢) وكردم أبوها هو كردم بن سفيان بن أبان الثقفي، صحابي جليل.

انظر: الإصابة (٢٩٠/٣)، (ت ٧٣٩٠).

(٣) رسول الله: أسقطت من (١).

(٤) أبده: أتبعه بصري ولا أقطعه عنه.

(٥) في (١): الطنبينة الطنبينية. وال الصحيح ما أثبته كما في أبي داود. والطبطيبة: هي الدرة، قوله: الطبطيبة، الطبطيبة أي: الدرة، الدرة على وجه التحذير، أو هي حكاية عن وقع الأقدام عند السعي، يريد: أقبل الناس إليه يسعون ولأقدامهم طبطة.

انظر: ناج العروس (٣٥٣/١) مع الهامش.

(٦) ولد: سقطت من (ج د).

(٧) في (ج): عقبة.

(٨) في (ج): النعم. وال الصحيح الغنم.

(٩) في المطبوعة وأبي داود: من الأوثان.

بما^(١) نذرت به الله قال: فجمعها فجعل يذبحها. فانفلت منه شاة، فطلبتها وهو يقول: اللهم أوف^(٢) بنذري، فظفر بها فذبحها^(٣).

قال أبو داود، حدثنا محمد بن بشار^(٤)، حدثنا أبو بكر الحنفي^(٥)، حدثنا عبد الحميد بن جعفر^(٦)، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم^(٧) بن سفيان، عن أبيها.. نحوه^(٨) مختصرًا شيء منه^(٩). قال: «هل بها

(١) في (أ): بها. وهو تحريف.

(٢) في أبي داود: «اللهم أوف عنني نذري».

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالذر، الحديث رقم (٣٣١٤)، (٦٠٧/٣ - ٦٠٩).

وأنخرجه ابن ماجه مختصرًا بمعناه في كتاب الكفارات، باب الوفاء بالذر، الحديث رقم (٢١٣١)، (٦٨٨/١)، وكذلك أنخرجه أحمد في المسند مختصرًا (٤١٩/٣)، ومطولاً بعنوان رواية أبي داود التي ذكرها المؤلف (٣٦٦/٦) وفيه زيادة. الأول في المسند كردم والثاني في المسند ميمونة بنت كردم.

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدلي، البصري أبو بكر — بندار — ثقة من الطبقات العاشرة. توفي سنة (٢٥٢هـ) وعمره بعض وثمانون. أخرج له sexta.

انظر: تقريب التهذيب (١٤٧/٢)، (ت ٧١).

(٥) هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، أبو بكر الحنفي، ثقة من الطبقات التاسعة. مات سنة (٤٢٠٤هـ)، أخرج له sexta.

انظر: تقريب التهذيب (٥١٥/١)، (ت ١٢٧٦).

(٦) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري — الأوسي، أبو الفضل — أو أبو حفص. قال في التهذيب: قال أحمد ثقة. وذكر ابن معين توثيقه. أخرج له مسلم والأربعة. توفي بالمدينة سنة (١٥٣هـ)، وعمره (٧٠).

انظر: تهذيب التهذيب (٦/١١١، ١١٢)، (ت ٢٢٣) ع.

(٧) في (أب): بنت كردة. وهو تحريف لاسم كردم.

(٨) أي نحو الحديث السابق.

(٩) في أبي داود: مختصر منه شيء.

وثن^(١) أو عيد من أعياد الجاهلية؟» قال: لا. قال: قلت: إن أمي^(٢) هذه عليها نذر^(٣) مشي، أفقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم»^(٤).

وقال: حدثنا مسدد^(٥)، حدثنا الحارث بن عبيد^(٦) أبو قدامة^(٧)، عن عبيد^(٨) الله الأخنس^(٩)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه^(١٠)، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك

(١) وثن: سقطت من (١).

(٢) في جميع النسخ المخطوطة: أم هذه. وفي أبي داود والمطبوعة كما أثبته.

(٣) كذلك في جميع النسخ. وفي أبي داود: نذر، ومشي.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، الحديث رقم (٣٣١٥)، (٦٠٩/٣) ورجاله ثقات.

(٥) هو مسدد بن مسرهد بن مستورد الأسدى البصري، أبو الحسن. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة حافظ يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة» من الطبقة العاشرة. أخرج له البخاري وغيره. مات سنة (٢٢٨هـ). وقيل إن اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز.

انظر: تقريب التهذيب (٢٤٢/٢)، (ت ١٠٥٢) م.

(٦) هو الحارث بن عبيد الأيدى البصري، أبو قدامة. قال ابن حجر في التقريب: «صدق من يخطئ» من الطبقة الثامنة وأخرج له مسلم وغيره.

انظر: تقريب التهذيب (١٤٢/١)، (ت ٤٥) ح.

(٧) في المطبوعة: أبو قدامة عبيد الله. فلعل (عن) سقطت سهوأ.

(٨) في (١): عن جده عبيد الله. فـ(جده) زائدة.

(٩) هو عبيد الله بن الأخنس التخumi الخازن، أبو مالك، قل ابن حجر: «صدق» من السابعة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما.

انظر: التقريب (١/٥٣٠)، (ت ١٤٢٣) ع.

(١٠) عن أبيه: سقطت من (١).

بالدف». قال: «أوفي بندرك». قالت: «إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا — مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية —». قال: «لصنم؟». قالت: «لا». قال: «لوثن؟». قالت: «لا». قال: «أوفي بندرك»^(١).

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً: إما إبلًا، وإنما غنماً، وإنما كانت قضيتي، بمكان سماه. فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟». قال: لا. قال: «فهل كان بها عبد من أعيادهم؟». قال: لا. قال: «أوف بندرك». ثم قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية الله، من وجوه:

أحدها: أن قوله: «فأوف بندرك»^(٢) تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء. وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم؛ فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خالياً من هذين الوصفين؛ فيكون الوصفان مانعين^(٣) من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولو لا^(٤) اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام. وإن لم يكن في الكلام ارتباط. والمنذور في نفسه — وإن لم يكن معصية — لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «فأوف بندرك». يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا. ونهى عنه عند وجود هذا. وأصل الوفاء بالنذر معلوم فيبين ما لا وفاء فيه.

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٦٠٦/٣)، الحديث رقم (٣٣١٢) وهو صحيح الإسناد.

(٢) (بندرك): سقطت من (١).

(٣) في المطبوعة: قال: فيكون وجود الوصفين مانعاً.

(٤) في (١): ولو اندراج.

واللّفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجًا فيه.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزًا لسوغ^(١) للنذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف^(٢) أن تضرب به. بل لأوجب الوفاء به؛ إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبًا. وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهياً عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟

يوضح ذلك: أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعمر السنة، أو بعمر الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع^(٣) أموراً:

منها: يوم عائد^(٤)، كيوم^(٥) الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع^(٦) ذلك: من العبادات، والعادات. وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً. وكل هذه الأمور قد تسمى عيدها.

فالزمان، كقوله^{عليه السلام} ل يوم الجمعة: «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدها».

والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله^{عليه السلام}».

(١) في (أ): لشرع.

(٢) في (أ): زيادة: على رأسه.

(٣) في (أ): مجمع.

(٤) في (ج د): عيد.

(٥) في (أ): ليوم.

(٦) في المطبوعة: تجمع.

والمكان، كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيدين».

وقد يكون لفظ العيد اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب. كقول النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدها، وإن هذا عيدهنا». فقول النبي ﷺ: «هل بها^(١) عيد من أعيادهم؟» ي يريد اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت^(٢) عيدها. فلما قال: لا. قال له: «أوف بندرك». وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها – وإن نذر – ، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك. وإلا^(٣) لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفال.

ويمعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها، أو لمشاركة في التعييد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة – وهو الظاهر – فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم. ولهذا لما خلت من^(٤) ذلك أذن في الذبح فيها، وقدر التخصيص باق. فعلم: أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم. وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف نفس عيدهم؟ هذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان، كان ذلك^(٥) أدلة على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

(١) (بها): سقطت من (١).

(٢) في المطبوعة: التي كانت عندهم.

(٣) في (١): «ولما». ولا يتتطبع بها المعنى، فعلل (إلا) سقطت سهواً.

(٤) في (١) وفي المطبوعة: عن.

(٥) في (١): إذ دل.

وإن كان^(١) النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا؛ إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد؛ إذ ليس فيه محذور آخر. وإنما كان الاحتمال الأول أظهر، لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها^(٢) عيد من أعيادهم» فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً. وهذا ظاهر. فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجة الوداع؛ وحيثني لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان^(٣) قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخد المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط: فقد ظهر أن ذلك سد للذرية إلىبقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذرية إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون — والله أعلم — سوقاً يتبعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية». لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق^(٤) بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.

وهذا نهي شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

وأعياد الكفار: من الكتابيين والأمينين، في دين الإسلام، من جنس واحد. كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم. وإن كان بعضه أشد تحريماً^(٤) من بعض، ولا يختلف حكمهما في حق المسلمين. لكن أهل الكتابين أقروا على

(١) في (أ): ذلك النهي.

(٢) في (ب): فيها.

(٣) في (ب): أعياداً.

(٤) في المطبوعة: تحرجاً.

دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط: أن لا يظهروا، ولا شيئاً من دينهم، وأولئك لم يقرّوا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ ديناً وعبادة، أعظم تحريمـاً من عيد يتخذ لهـا ولعـباً. لأن التـعبد بما يـسخـطـه الله ويـكـرـهـهـ أـعـظـمـ من اـقـضـاءـ الشـهـوـاتـ بما حـرـمـهـ؛ ولـهـذاـ كانـ الشـرـكـ أـعـظـمـ إـثـمـاـ منـ الزـنـاـ. ولـهـذاـ كانـ جـهـادـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـفـضـلـ منـ جـهـادـ الـوـثـنـيـنـ، وـكـانـ منـ قـتـلـوـهـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ لـهـ أـجـرـ شـهـيـدـيـنـ.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتensus المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يشـيطـنـ الشـيـطـانـ أنـ يـقـيمـ أمرـهـ فيـ جـزـيرـةـ الـعـربـ، فالخشـيـةـ منـ تـدـنـسـهـ بـأـوـضـارـ^(١) الـكـتـابـيـنـ الـبـاقـيـنـ أـشـدـ، وـالـنـهـيـ عنـهـ أـوـكـدـ. كـيـفـ وـتـقـدـمـ الـخـبـرـ الصـادـقـ بـسـلـوكـ طـائـفةـ منـ هـذـهـ الـأـمـةـ سـبـيلـهـمـ؟

الوجه الثالث من السنة^(٢): أنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ، قدـ دـلـ عـلـىـ أـنـ كـانـ للـنـاسـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ أـعـيـادـ يـجـتـمـعـونـ فـيـهـاـ، وـمـعـلـومـ أـنـهـ^(٣) بـمـبـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، مـحـيـ اللهـ ذـلـكـ عـنـهـمـ، فـلـمـ يـقـيـدـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ.

وـمـعـلـومـ أـنـ لـوـلاـ نـهـيـهـ وـمـنـعـهـ لـمـ تـرـكـ النـاسـ تـلـكـ الـأـعـيـادـ؛ لـأـنـ المـقـتضـيـ لـهـ قـائـمـ مـنـ جـهـةـ الطـبـيـعـةـ الـتـيـ تـحـبـ مـاـ يـصـنـعـ فـيـ الـأـعـيـادـ. خـصـوصـاـ أـعـيـادـ الـبـاطـلـ، مـنـ الـلـعـبـ وـالـلـذـاتـ. وـمـنـ جـهـةـ الـعـادـةـ الـتـيـ أـلـفـتـ مـاـ يـعـودـ مـنـ الـعـيدـ، فـإـنـ الـعـادـةـ طـبـيـعـةـ ثـانـيـةـ، وـإـذـاـ كـانـ المـقـتضـيـ قـائـمـاـ قـويـاـ، فـلـوـلاـ الـمـانـعـ الـقـويـ، لـمـ درـستـ تـلـكـ الـأـعـيـادـ.

(١) في (ج د) وفي المطبوعة: بأوصاف. والأوضار: هي الأوساخ.
انظر: القاموس المحيط (٢/١٦٠)، فصل الواو، باب الراء.

(٢) الوجه الأول (ص ٤٩٥)، والثاني (ص ٤٩٥) أيضاً.

(٣) في المطبوعة: أنه لما بعث.

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين عليه السلام كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد^(١) الكفار، ويسعى في دروسها^(٢)، وطمسها^(٣) بكل سبيل. وليس^(٤) في إقرار أهل الكتاب على دينهم، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته، لما هم عليه فيسائر أعمالهم^(٥)، من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ عليه السلام في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحثات، وصفات الطاعات، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب^(٦) الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمتة ونصحه لهم غاية^(٧) - ببابي هو وأمي - وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس. ولكن أكثر الناس لا يعلمون^(٨).

الوجه الرابع من السنة: ما خرّجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عَلَيَّ أبو بكر وعندِي جاريتان من جواري الأنصار تغopian بما تقاولت به الأنصار، يوم بعاث. قالت: وليستا بمعنّيتين^(٩)»، فقال أبو بكر رضي الله عنه أبْمزُور الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام? وذلك يوم عيد، فقال

(١) في (أ ط): يمنع منعاً قوياً أمتة من أعياد.

(٢) في (أ): درسها.

(٣) وطمسها: سقطت من (أ). وفي (ط): وطمسها.

(٤) في (ج د): من.

(٥) من سائر أعمالهم: سقطت من (ج د).

(٦) في (ج د ط) وفي المطبوعة: أهل الجحيم.

(٧) في (أ ط) وفي المطبوعة: آخر (غاية) بعد (بابي هو وأمي).

(٨) في المطبوعة: لا يشكرون.

(٩) في (ج د): بمعنىتين.

رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(١).

وفي رواية: «يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم»^(٢).

وفي الصحيحين أيضاً أنه قال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»، وتلك الأيام أيام مني^(٣).

فالدلالة من وجوه:

أحدها قوله: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه لما قال: «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِهُ^(٤)». وقال: «لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ»^(٥). أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعيتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص. فإذا كان لليهود عيد، وللنصارى عيد، كانوا مختصين به فلا يشركهم^(٦) فيه، كما لا يشركهم^(٧) في قبلتهم وشرعيتهم.

وكذلك أيضاً، على هذا: لا ندعهم يشركونا في عيدنا.

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في اللعب، الحديث رقم ٨٩٢، (٢/٦٠٧)، (٦٠٨)؛ وصحيح البخاري، كتاب العيددين، باب سنة العيددين لأهل الإسلام، الحديث رقم ٩٥٢، (٢/٤٤٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه المدينة، الحديث رقم ٣٩٣١، (٧/٢٦٤) من فتح الباري.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العيددين، باب إذا فاته العيد يصلி ركعتين، الحديث رقم ٩٨٧، (٢/٤٧٤) فتح الباري.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٤٨.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٨.

(٦) في (١): يشركهم.

(٧) في (١): يشركهم.

الثاني^(١): قوله: «وهذا عيدنا»، فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه. وكذلك قوله: « وإن عيدنا هذا اليوم»، فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراب. فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم. كما في قوله^(٢): «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣).

وليس غرضه بكلمة الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب صلاة العيد. وصلاة العيد كذا وكذا. ويندرج فيها صلاة العيدان، وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: « وإن هذا اليوم». أي: جنس هذا اليوم. كما يقول القائل لما يعانيه^(٤) من الصلاة: هذه صلاة المسلمين. ويقول لمخرج الناس^(٥) إلى الصحراء^(٦) وما يفعلونه من التكبير والصلاحة ونحو ذلك^(٧): هذا عيد المسلمين. ونحو ذلك^(٨).

(١) في المطبوعة: الوجه الثاني.

(٢) زاد في المطبوعة: في الصلاة.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة، الباب (٣)، الحديث (٣)، ولفظه: «مفتاح الصلاة الظهور، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» (٩، ٨/١).

وأبو داود في كتاب الصلاة، الباب (٧٤)، حديث (٦١٨) بلفظ الترمذى؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، الباب (٣)، الحديث رقم (٢٧٥) و(٢٧٦)؛ وأحمد في المسند (١٢٣، ١٢٩)؛ والحاكم وصححه (١٣٢/١).

(٤) في المطبوعة: يعانيه. هو تصحيف.

(٥) في المطبوعة: ويقال لمخرج المسلمين.

(٦) في (١): الصحراء.

(٧) ما بين الرقمين: سقطت من في (أ ط).

(٨) ما بين الرقمين: سقطت من في (أ ط).

ومن هذا الباب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

فإنه دليل مفارقتنا^(٤) لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العيدين: المكاني والزمني، ويطول زمنه. وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعبيد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عدد أيام^(٥)، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة.

الوجه الثالث: أنه رخص في لعب الجواري بالدف، وتغنيهن، معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا. وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعذر إلى أعياد الكفار، وأنه لا يرخص^(٦) في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص^(٧) فيه في أعياد المسلمين؛ إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك^(٨) اللعب يسوغ^(٩) مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال: «فإن لكل

(١) انظر: سنن أبي داود في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، الحديث رقم ٢٤١٨)، (٢٠٤/٢).

(٢) انظر: سنن النسائي، كتاب الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٥٢/٥).

(٣) والترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق، الحديث رقم ٧٧٣)، (١٤٣/٢). وكلهم رواه بلفظ: «وأيام التشريق» بدل: «أيام منى».

(٤) لغيرنا: في (أ) بياض.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوعة: عيد الأيام.

(٦) في (أ): لا يرض.

(٧) في (أ): لا يرض.

(٨) في (ب): (من فعل) بدل: (من ذلك).

(٩) يسوغ مثله مكانها بياض في (أ).

قوم عيдаً، وإن هذا عيناً». لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة الرخصة: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيناً. وهذه العلة مختصة^(١) بال المسلمين. فلو كانت الرخصة معلقة باسم (عيد) لكان الأعم مستقلاً بالحكم، فيكون الأنصار عدم التأثير، فلما علل بالأنصار علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم، وهو مسمى: عيد. فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا^(٢) هو المطلوب. وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبيه بهم في اللعب ونحوه.

الوجه الخامس^(٣) من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيراً^(٤) في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد، طائفة بعد طائفة. وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيراً، فإنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين. ومن المعلوم: أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتذذونها. ومن المعلوم أيضاً، أن المقتضي لما يفعل في العيد: من الأكل، والشرب، واللباس، والزينة، واللعب، والراحة.. ونحو ذلك قائم في النفوس كلها إذا

(١) في (أ): مختصة.

(٢) في (أ): وهذا المطلوب.

(٣) في المطبوعة: الوجه الرابع من السنة، وأظنه وهم من القائم على الطبع (الشيخ محمد حامد الفقي) رحمة الله، فإن المؤلف سبق أن ذكر الوجه الرابع، ولعلم الشيخ حامد وهم فخلط بين أوجه الدلالة من حديث الجاريتين، حيث ذكر المؤلف منها ثلاثة أوجه ثم ذكر الوجه الخامس من السنة وبين أوجه الاستدلال من السنة، لأنهما متداخلان، وربما يكون هذا الخلط من النسخة التي طبعت عنها المطبوعة، والله أعلم.

(٤) كثيراً: سقطت من المطبوعة.

لم يوجد مانع، خصوصاً في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقيناً أن المسلمين على عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين^(١). بل ذلك اليوم عند^(٢) رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يخصونه بشيء أصلاً إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه. على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أن المسلمين كان^(٣) دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع^(٤) من ذلك وكف^(٥) عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك، لأن المقتضي إلى ذلك قائم. كما تدل عليه الطبيعة والعادة. فلو لا المانع الشرعي لوجد مقتضاه. ثم على هذا جرى عمل المسلمين، على عهد الخلفاء الراشدين.

غاية ما كان يوجد من بعض الناس: ذهابُ إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك. فنهى عمر رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، عن ذلك. كما سنتذكره. فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ما هو بسبب عيدهم؟ بل، لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم، مخالفة لهم نهاء الفقهاء، أو كثير منهم، عن ذلك. لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم. أفلًا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المنع عن مشاركتهم في أعيادهم؟ وهذا بعد التأمل بين جداً.

(١) في (ب ج د): الكفار.

(٢) في (أ): بل ذلك يوم عيد رسول الله.

(٣) في (ب ج د): كان من دينهم، وفي المطبوعة: كذلك.

(٤) في المطبوعة: المنع والكف.

(٥) في المطبوعة: المنع والكف.

الوجه السادس^(١) من الستة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد» متفق عليه^(٢).

وفي لفظ صحيح: «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له»^(٣). وعن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت، وكان^(٤) للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيمة المقصري لهم – وفي رواية – بينهم قبل الخلق» رواه مسلم^(٥).

وقد سمي النبي ﷺ الجمعة: عيداً في غير موضع وهي عن إفراده بالصوم. لما فيه من معنى العيد.

(١) في المطبوعة قال: والوجه الخامس، وهو وهم كما أسلفت.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة. انظر: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٢٨) من فتح الباري، (١/٣٤٥) مختصرأ. ورواه بالفاظ أتم رقم (٨٧٦) و (٨٩٦) و (٣٤٨٦) وغيرها. ومسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٥)، (٥٨٥/٢).

(٣) هذه الرواية توجد في مسلم لكن بزيادة: «فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق» تحت الرقم المشار إليه آنفأ (٥٨٦/٢)، وهذه الزيادة بعد قوله: «أوتيناه من بعدهم» وقبل: «نهذا يومهم».

(٤) كان: سقطت من المطبوعة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٦)، (٢/٥٨٦).

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى. واللام تقتضي الاختصاص. ثم هذا الكلام: يقتضي الاقتسام إذا قيل: هذه ثلاثة أثواب^(١)، أو ثلاثة غلمان: هذا لي، وهذا زيد، وهذا عمرو^(٢). أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصاً بما جعل له، ولا يشرك فيه غيره. فإذا نحن شاركناهم^(٣) في عيدهم يوم السبت، أو عيد^(٤) يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث. وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري، ونحو ذلك.

وقوله عليه السلام: «بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا نَحْنُ اللَّهُ». أي: من أجل. كما يروى أنه قال: «أَنَا أَنْصَحُ الْعَرَبَ بِيَدِ أَنِي مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْتَرْضَعْتُ فِي بْنِي سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ»^(٥).

والمعنى والله أعلم: أي نحن الآخرون في الخلق، السابقون في الحساب والدخول إلى الجنة، كما قد جاء في الصحيح: أن هذه الأمة

(١) في (أ ط): أبواب.

(٢) في (ج د): لعمر.

(٣) في (أ ب د): شركناهم.

(٤) في (أ): أو عيدهم يوم الأحد.

(٥) قال في كشف الخفا: أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده.

انظر: كشف الخفا (١/٢٢٢)، حديث رقم (٦٠٩).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤١٣/١)، رقم (٢٦٩٦)، بلفظ: «أَنَا أَعْرِبُكُمْ، أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِسَانِي لِسَانُ بْنِي سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ»، وقال السيوطي: حديث صحيح، وذكر أنه عن ابن سعد بن يحيى بن يزيد السعدي مرسلًا.

وذكره البغوي في شرح السنة (٤/٢٠٢) دون إسناد.

وذكر الألباني أنه موضوع. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٨٧—١٨٨، رقم ١٣٠٣.

أول^(١) من يدخل الجنة من الأمم^(٢)، وأن محمداً ﷺ أول من يفتح له باب الجنة^(٣)، وذلك لأننا أتينا الكتاب من بعدهم، فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعديد الآخرين، وصار عملنا^(٤) الصالح قبل عملهم. فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح، جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح.

ومن قال: بيد، هنا^(٥) بمعنى: غير، فقد أبعد.

الوجه السابع^(٦) من السنة: ما روى كريباً^(٧) مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها، أسألاها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام. ويقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين، فإنما أحب أن أخالفهم». رواه أحمد والنسائي وابن

(١) في (ب): أولى.

(٢) من ذلك ما ورد في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة، الذي سبقت الإشارة إليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نحن الآخرون، الألوان يوم القيمة، ونحن أول من يدخل الجنة...»، حديث تابع رقم (٨٥٥)، (٢/٥٨٥ - ٥٨٦).

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنا أول الناس يشفع في الجنة...»، حديث رقم (١٩٧)، (١/١٨٨) وفيه: «فيفقول الخازن من أنت فأقول محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».

(٤) في (أ): علمنا.

(٥) في (ج د): هذا.

(٦) في المطبوعة: الوجه السادس، وهو خطأ كما أسلفت.

(٧) هو كريباً بن أبي أسلم الهاشمي، بالولاء، المدني من الطبقة الثالثة من التابعين، ثقة، أخرج له السنة، توفي سنة (٩٨هـ). انظر: تقرير التهذيب (٢/١٣٤)، (ت ٤٣).

أبي عاصم^(١). وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي^(٢)، عن أبيه، عن كريب. وصححه بعض الحفاظ.

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب. وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت. وتعليل ذلك أيضاً بمخالفتهم. ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم. وإنما^(٣) اختلفوا: هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر، أو يفرق بين العيد العربي، والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار، فمن وجوه:

أحدها: ما قدمت التنبية عليه، من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النقوس. ثم لم يكن على عهد السابقين^(٤) من المسلمين، من يشركهم في شيء من ذلك، فلو لا قيام المانع في نفوس

(١) مسند أحمد (٦/٣٢٣، ٣٢٤)، ولم أجده في السنة لابن أبي عاصم، فلعله في كتاب آخر له.

وأنخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٠٩)، وذكر أنه صحيح الإسناد.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو محمد، من أحفاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مدني، من الطبقات السادسة، توفي في خلافة المنصور، قال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، أخرج له أبو داود والنسائي.

انظر: تقريب التهذيب (١/٤٤٨)، (ت ٦١٠) م.

(٣) ما بين الرقمين: سقط في (١).

(٤) ما بين الرقمين: سقط في (١).

(٥) في المطبوعة: السلف.

الأمة، كراهة ونهيًّا عن^(١) ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيه، واقع لا محالة، والمقتضي واقع؛ فعلم وجود المانع. والمانع هنا هو: الدين؛ فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب.

الثاني: أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه، التي اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام. وسموا الشعانيين والباعوث^(٢). فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين^(٣) فعلها؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهراً لها؟.

وذلك: أنا إنما^(٤) منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد: إما لأنها معصية، أو شعار المعصية. وعلى التقديرين: فالMuslim ممنوع من المعصية، ومن شعار^(٥) المعصية. ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجربة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالMuslim^(٦) إذا فعلها؟ فكيف وفيها من الشر ما سنبيه^(٧) على بعضه؟.

الثالث: ما تقدم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني، عن عطاء بن يسار

(١) في (أب) والمطبوعة: من.

(٢) انظر: تعريف الشعانيين (٤٧٩/١) في الهاشم، و (٥٣٧/١) في المتن؛ وتعريف الباعوث (٣٦٤/١) في المتن.

(٣) في (أ): يسوغ المسلمين، وهو تصحيف.

(٤) في (أ): إذا.

(٥) في (أب): شعائر.

(٦) في المطبوعة قال: فكيف بالMuslim إذا فعلها؟

(٧) في المطبوعة: ما سنبيه على بعضه، إن شاء الله تعالى.

— هكذا رأيته^(١)، ولعله ابن^(٢) دينار^(٣) — قال: قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم»^(٤).

وروى البيهقي بإسناد صحيح، في باب كراهة^(٥) الدخول على أهل الذمة في كنائسهم^(٦)، والتشبه بهم يوم نيزوزهم ومهرجانهم: عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد^(٧)، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم»^(٨).

وبالإسناد^(٩) عن الثوري، عن عوف^(١٠)،

(١) في (ج): رأيت.

(٢) في (أ): ولعله دينار.

(٣) هو عطاء بن دينار الهندي، بالولاء، أبو الزيات المصري، وقيل: أبو الريان، من الطبقة السادسة، قال ابن حجر في التقريب: «صحيح، إلا أن روایته عن سعيد بن جبیر من صحيفته، أخرج له أبو داود والترمذی، والبخاری في الأدب المفرد، توفي سنة ١٢٦هـ». انظر: تقریب التهذیب (٢١/٢)، (ت ١٨٨).

(٤) انظر: كنز العمال (٨٨٦/٣)، رقم (٩٠٣٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٩)، باب كراهة الدخول على أهل الذمة، وفيه اختلاف يسير في السياق.

(٥) في (أ): كراهة.

(٦) في كنائسهم: ساقطة من (ج).

(٧) هو ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، أبو خالد، من الطبقة السابعة، قال في التقريب: «ثقة، ثبت، إلا أنه يرى القدر». أخرج له الستة سوى مسلم، توفي سنة ١٥٣هـ. انظر: تقریب التهذیب (١٢٠/١)، (ت ٥٣).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١١/١)، رقم (١٦٠٩).

(٩) في (أ): والإسناد.

(١٠) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

عن الوليد^(١) – أو أبي الوليد – ، عن عبد الله بن عمر^(٢) قال: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيزهم ومهر جانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك: حشر معهم يوم القيمة»^(٣).

وروى بإسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال: قال لى ابن أبي مريم^(٤): أَبْنَا^(٥) نافع بن يزيد^(٦)، سمع سلمان بن أبي زينب^(٧)، وعمرو بن الحارث^(٨)،

(١) هو الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، قال أبو حاتم مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، ولعل هذا هو السبب في شك البيهقي في اسمه هنا، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٤١)، (ت ٢٣٥)؛ والجرح والتعديل (٩/١١)، (ت ٤٩).

(٢) في (ب): ابن عمر، وال الصحيح ابن عمرو. انظر: سنن البيهقي (٩/٢٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سنته (٩/٢٣٤)، بإسناده من أكثر من طريق عن عبد الله بن عمرو، وسيشير إليها المؤلف.

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم، الجمحي، المصري، أبو محمد، وثقة سائر الأئمة، وأخرج له الستة، ولد سنة (٤٤١هـ)، وتوفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٧، ١٨)، (ت ٢٣).

(٥) في (ج د): حدثنا.

(٦) هو نافع بن يزيد الكلاعي، المصري، أبو يزيد، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة، أخرج له مسلم وغيره، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة، عابد، من السابعة»، توفي سنة (٦١٦هـ). انظر: تقرير التهذيب (٢/٢٩٦)، (ت ٢٨).

(٧) هو سليمان بن أبي زينب الشامي، كذا في الجرح والتعديل، وقال في الهاشم: السباعي. انظر: الجرح والتعديل (٤/١١٨)، (ت ٥١٢) وهو في جميع النسخ «سلمان»، ولعله خطأ من النساخ.

(٨) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولى قيس، المصري، أبو أمية، وثقة سائر الأئمة، وأخرج له الستة، ولد سنة (٩٠هـ)، وتوفي سنة (٤٧٦هـ) =

سمع^(١) سعيد بن سلمة^(٢)، سمع أبان، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»^(٣).

وروى بإسناد صحيح عن أبيأسامة^(٤)، حدثنا عوف، عن
أبيالمغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم^(٥)، فصنع
نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم
القيمة»^(٦). وقال: هكذا رواه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي^(٧)،

وكان عالم الديار المصرية ومحدثها وفتياها في زمانه.

انظر: تهذيب التهذيب (١٤/٨ - ١٦)، (ت ٢٢).

(١) في (ب): كذا سعيد بن سلمة، وفي (أ): سمع سعيد أباه بن سلمة سمع أباه، سمع
عمر... إلخ، ولعله خلط من الناسخ.

(٢) هو سعيد بن سلمة بن أبيالحسام، مولى آل عمر بن الخطاب، المدنى أبو عمرو
السدوسى، قال ابن حجر في التقريب: «صدق، صحيح الكتاب، يخطىء من
حفظه»، يعد من الطبقات السابعة، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبخاري في
الأدب المفرد. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٧/١)، (ت ١٨٤)؛ وتهذيب التهذيب
(٤١/٤)، (ت ٦٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٤)؛ وكنز العمال (١/٤٠٥)، رقم (١٧٣٢).

(٤) زاد في (أ) هنا: اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم وروى بإسناد صحيح عن
أبيأسامة... إلخ، أي أنه كرر العبارة، وأظنه خلط من الناسخ، وأبوأسامة هو:
حماد بنأسامة بن زيد القرشي، مولاهم، الكوفي، عالم محدث ضابط ثقة، من
الطبقة التاسعة، توفي سنة (٢٠١هـ) وعمره (٨٠) سنة. انظر: تقريب التهذيب
(١/١٩٥)، (ت ٥٢٩)؛ وتهذيب التهذيب (٣/٢)، (ت ١).

(٥) في (أ): العجم.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٤).

(٧) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب إلى جده، أبو عمرو البصري «ثقة»، من
الطبقة التاسعة، مات سنة (١٩٤هـ)، أخرج له ستة.

وغندر^(١)، وعبد الوهاب^(٢)، عن عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو من قوله^(٤).

وبالإسناد إلى أبيأسامة، عن حماد بن زيد^(٥)، عن هشام^(٦)، عن محمد بن سيرين قال: «أتني علي رضي الله عنه بهدية^(٨) النيروز. فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز. قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً^(٩). قال أبوأسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: نيروزاً»^(١٠).

قال البيهقي: وفي هذا الكراهة؛ لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به.

انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٤١)، (ت ١١).

(١) هو محمد بن جعفر المدنى، البصري. قال ابن حجر في التهذيب: «ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة»، من الطبقة التاسعة، أخرج له الستة، توفي سنة (١٩٤هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٥١)، (ت ١٠٨).

(٢) هو عبد الوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن أبي العاص الشفقي، أبو محمد البصري، ثقة، أخرج له الستة، وتغير قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة (١٩٤هـ)، وكانت ولادته سنة (١٠٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٤٩، ٤٤٠)، (ت ٩٣٤).

(٣) في المطبوعة: عن عوف بن أبي المغيرة، وهو تحريف، حيث جعل «عن»: «ابن».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٤).

(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٦) هو هشام بن حسان، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٧) في المطبوعة: هشام بن محمد بن سيرين. فهو تحريف لـ: عن، حتى صارت: ابن.

(٨) في المطبوعة: بمثيل النيروز.

(٩) في السنن الكبرى: فيروز بالفاء (٩/٢٣٥)، ويظهر لي أنه أصح، لأنه كره أن يقول: نيروزاً، حسب تعليل أبيأسامة فقال: فيروزاً.

(١٠) السنن الكبرى (٩/٢٣٥).

وهذا عمر نهى عن تعلم^(١) لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة^(٢) عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟ أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو^(٣) ليس عمل^(٤) بعض أعمال عيدهم^(٥) أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟

وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم؛ فمن يشركهم في العمل أو بعضه، أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟

ثم قوله: «واجتبوا أعداء الله في عيدهم». أليس نهاية عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟. فكيف بمن عمل عيدهم؟.

وأما عبد الله بن عمرو^(٦): فصرح أنه: «من بني بيلادهم، وصنع نيزو زهم ومهر جانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم»^(٧). وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه. فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً^(٨) من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض، لأن أبعاض^(٩) ما

(١) تعلم: ساقطة من المطبوعة.

(٢) في (أ): السكينة، وهو تحريف.

(٣) في (أ): وأليس.

(٤) في المطبوعة: «عمل» ساقطة.

(٥) في (أ) زاد: بسبب عملهم.

(٦) في (أ ط): ابن عمر، وال الصحيح: ابن عمرو كما سبق ذكره في المتن، وكما هو مثبت من بقية النسخ.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٤) وقد مر.

(٨) في المطبوعة: جزاء.

(٩) في (أ): العارض.

ذكره يقتضي الذم منفرداً. وإنما ذكر^(١) – والله أعلم – من بنى ببلادهم لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو^(٢) وغيرهم من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم^(٣)، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم.

وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟

وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهمَا في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد.

وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم. وقال الإمام أبو الحسن الأعمدي –المعروف بابن البغدادي^(٤) – في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر: «فصل: لا يجوز شهود أعياد النصارى^(٥) واليهود، نص عليه أحمد في رواية منها^(٦).^(٧) واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا

(١) في (أ ط): ذكروا والله أعلم.

(٢) في (أ): ابن عمر.

(٣) في (أ): أعيادهم.

(٤) في (ج د): البغدادي. وال الصحيح ما ثبته. انظر ترجمته (ص ٣٨٣) من هذا الجزء.

(٥) في (ج د): ولا اليهود.

(٦) في (أ): منها. وال الصحيح منها. اسم شخص.

(٧) هو منها بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ونقل عنه أشياء كثيرة من الأحكام والمسائل، وصحبه أكثر منأربعين عاماً، وكان الإمام يجله. وذكر ابن حجر في لسان الميزان أن الدارقطني قال عنه: (ثقة نبيل) وأن ابن حبان ذكره في الثقات. وأن الأزدي قال: «منكر الحديث».

انظر: طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، (ت ٤٩٥)؛ ولسان الميزان (١٠٨/٦)، (ت ٣٧٩).

يَشَهُدُونَ الْرُّوْرَ، قال: الشعاني وأعيادهم. فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره. نص عليه أحمد في رواية مهنا. وقال : إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم».

وقال الخلال في جامعه: «باب في كراهة^(١) خروج المسلمين في أعياد المشركين» وذكر عن مهنا قال: «سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام: مثل طور يانور^(٢)، ودير أيوب^(٣)، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون^(٤) الغنم فيه، والبقر، والدقين^(٥)، والبر، والشعير^(٦)، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون^(٧) في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم.

قال: «إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس». فإنما رخص أحمد رحمة الله في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم؛ فعلم منه منع دخول بيعهم.

وكذلك أخذ الخلال من ذلك، المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول

(١) في المطبوعة وفي (ب): كراهة.

(٢) في (ج د): طور يا نود. وفي المطبوعة: طور يابور: ولم أجده له ذكرًا.

(٣) دير أيوب: قرية بحوران من نواحي دمشق. يقال أن أيوب عليه السلام كان بها، وأنه ابتلني بها، وفيها قبره. والله أعلم. انظر: معجم البلدان لياقوت (٤٩٩/٢).

(٤) في (أ): ويحطون.

(٥) في المطبوعة: والرقين.

(٦) في (أ): سقطت الشعير.

(٧) في المطبوعة: إلا أنهم إنما يدخلون.

كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا من باب التنبية على المنع عن^(١) أن يفعل^(٢) ك فعلهم.

وأما الرطانة^(٣)، وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية، فقال أبو محمد الكرماني – المسمى بحرب – : «باب تسمية الشهور بالفارسية» قلت لأحمد: فإن للفرس أياماً وشهوراً، يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة.

وروى فيه عن مجاهد حديثاً^(٤) أنه كره أن يقال: آذرماه^(٥)، وذي ماه^(٦). قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكره. قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل: آذرماه، وذي ماه. قال إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره، فأرجو. قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان^(٧) يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد. وكذلك الأسماء الفارسية قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء^(٨) مضاف. قال: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس. قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس^(٩).

(١) في المطبوعة: باب التنبية عن المنع من أن يفعل.

(٢) في (ج د): نفعل.

(٣) الرطانة: التكلم بالأسممية. انظر: مختار الصحاح، مادة (ر ط ن)، (ص ٢٤٦).

(٤) في المطبوعة: سقطت: (حديثاً) وهي في (أ): حدثنا.

(٥) آذرماه، وذي ماه، أسماء شهور بالفارسية، وماه تعني: شهر.
انظر: السامي في الأسامي للنسابوري (ص ٣٦٠).

(٦) نفس التعليق السابق.

(٧) في (أ): ايزكان يحلف به. ولم أجده تفسيراً لمعناها.

(٨) شيء: سقطت في (أ).

(٩) من قوله: فلا بأس، إلى قوله: جاز أن يكون. حذفه من (أ) وجاء به بعد (فلا ينطق)
بحيث لا يستقيم المعنى. وهو خلط من الناسخ.

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان:

أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم، جاز أن يكون معنى محرماً، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى العجمية، كالعبرانية^(١)، أو السريانية، أو غيرها، خوفاً أن يكون فيها معان لا تجوز.

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن^(٢) علم أن المعنى مكرر ولا ريب في كراحته، وإن جهل معناه فأحمد كرهه، وكلام إسحاق يتحمل أنه لم يكرره.

الوجه الثاني^(٣): كراحته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر^(٤) الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية، التي في الصلاة والذكر، أن يُدعى الله أو يذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات^(٥): هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاثة درجات أعلاها القرآن. ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع^(٦)، والتحليل، والتشهد عند من أوجبهما^(٧)، ثم الذكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأما القرآن: فلا يقرؤه^(٨) بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند

(١) في (أ ط): بالعبرانية.

(٢) في المطبوعة: إذا علم.

(٣) في (ج د) وفي المطبوعة: في كراهة.

(٤) في (ج د): شعار.

(٥) في (ج د) وفي المطبوعة: الصلاة.

(٦) في (ج د): بإجماع.

(٧) في المطبوعة: أوجبه.

(٨) في (أ): لغير العربية.

الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه. بل قد قال غير واحد، إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز. وانختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة: فانختلف في منع ترجمة القرآن^(١)، هل يترجمها^(٢) العاجز عن العربية، وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان، أشبهها بكلام أحمد: أنه لا يترجم، وهو قول مالك وإسحاق. والثاني: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد الشافعي.

وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين، أنه لا يترجمها^(٣). ومتى فعل بطلت صلاته. وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي. والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل. ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية، في العبادات: من الصلاة والقراءة والذكر – كالتلبية والتسمية على الذبيحة –، وفي العقود والفسوخ – كالنکاح واللعان – وغير ذلك، معروف في كتب الفقه.

وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور^(٤) – كالتواريخ ونحو ذلك – فهو منهي عنه، مع الجهل بالمعنى، بلا ريب. وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراحته أيضاً. فإنه^(٥) كره: آذرماه، ونحوه ومعناه ليس محظياً.

وأظن أنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال: لسان سوء!

(١) على أنه من الأذكار الواجبة كما أشار المؤلف آنفًا.

(٢) في المطبوعة: هل تترجم للعاجز.

(٣) في (أ ج د): لا يترجمهما.

(٤) في المطبوعة: والشهود.

(٥) فإنه: ساقطة من (١).

وهو أيضاً قد أخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم، وهذا^(١) قول مالك أيضاً؛ فإنه قال: لا يحرم بالعجمية، ولا يدعوا بها ولا يحلف بها. وقال: نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال: «إنها خب»^(٢) فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقاً. وقال الشافعي فيما رواه السلفي^(٣) بأسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٤) قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: سمي الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجارة، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله ﷺ بما سمي الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجراً، إلا تاجراً، ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئاً بأعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل^(٥) به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ: ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها^(٦)، لأنه اللسان الأُولى بأن يكون مرغوباً فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بأعجمية».

(١) في (أ): وهو.

(٢) انظر: المدونة (١/٦٢، ٦٣).

(٣) السلفي: سقطت من (أ).

(٤) في المطبوعة: بن الحكم. وهو خطأ ولعله سقط مطبعي.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عبد الله، كان عالماً فقيهاً فاضلاً، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك»، ووثقه النسائي وأخرج له في سنته، توفي سنة (٢٦٨هـ)، وكانت ولادته سنة (١٨٢هـ). انظر: الجرح والتعديل (٧/٣٠١، ٣٠٠)، (٩/٢٦٢، ٢٦٠)، (٤٣٣).

(٦) به: سقطت من (ب).

(٧) أن يتعلمها: سقطت من (أ).

فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية، أن يسمى بغيرها، وأن يتكلّم بها خالطاً لها بالعجمية، وهذا الذي^(١) قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين.

وقد قدمنا عن عمر^(٢) وعلي رضي الله عنهم ما ذكره.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع^(٣)، عن أبي هلال^(٤) عن ابن^(٥) بريدة^(٦) قال: قال عمر: «ما تكلم الرجل الفارسية إلّا خبّت^(٧)، ولا خب إلّا نقصت مروءته». وقال: حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط يتزل عليهم»^(٨).

(١) في المطبوعة: وهذا الذي ذكره قاله الأئمة. أي بزيادة (ذكره).

(٢) في (١): وعن علي.

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي الحافظ، إمام حافظ ثقة ثبت، فقيه ورع. ولد سنة (١٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٩٦هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١٢٣/١١ - ٢٣١)، (ت ٢٩١).

(٤) هو الراسبي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٥) في (ج د) وفي المطبوعة: عن أبي بريدة، وما أثبته أصح. انظر ترجمته التالية.

(٦) هذا اللقب يُطلق على الأخرين: سليمان وعبد الله ابني بريدة الإسلامي، والأرجح أن المقصود منهما هنا هو عبد الله، كما أفاد بذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/٢٨٦)، (ت ١٣٤٦) أنه عند الإبهام فالمعنى عبد الله، إلّا إذا روى عنه (أشخاص ذكرهم ابن حجر ليس فيهم أبو هلال المذكور هنا)، فالمتترجم هنا: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي، تابعي تولى قضاة مرو، وثقة ابن معين والعجلاني وأبو حاتم، وأخرج له الستة. ولد سنة (١٥هـ)، وتوفي سنة (١١٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٥/٥٧ - ١٥٨)، (ت ٢٧٠).

(٧) خب: أي صار خداعاً. من الخب – بالكسر – وهو: المكر والخداع والغش.

انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، باب الباء (٦١/١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١١)، رقم (٦٣٣٢).

وهذا هو^(١) الذي روينا فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه.

وقال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص^(٢) سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: «ما بال المجوسية بعد الحنفية»^(٣).

وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي^(٤)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي^(٥)، حدثنا عمر بن هارون البلخي^(٦)، حدثنا^(٧) أسامة بن زيد^(٨) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) هو: ساقطة من (١) والمطبوعة.

(٢) هو ابن الصحابي سعد بن أبي وقاص،تابعى مدنى نزل الكوفة، ثقة أخرج له البخاري ومسلم وقتله الحجاج في فتنة الأشعث سنة (٨٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١٨٣/٩)، (ت ٢٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٩)، رقم (٦٣٣).

(٤) هو سعيد بن القاسم بن العلاء البرذعي ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٩٣٦/٣)، (ت ٨٨٩). وقال: مات سنة (٣٦٢هـ). وكذا سماه الحاكم في المستدرك (٩٣٧). انظر: تهذيب التهذيب (١٨٣/٩)، (ت ٢٧٤).

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الجيريري البلخي، ولم أجده له ترجمة وافية.
انظر: مستدرك الحاكم (٤/٤).

(٦) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقي - بالولاء - البلخي، من الحفاظ المكثرين، لكنه متزوك الحديث. توفي سنة (١٩٤هـ).
انظر: تقريب التهذيب (٦٤/٢)، (ت ٥٢١)؛ ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤٣٥/٢).

(٧) في (ب ج د): أنا. أي أباًنا.

(٨) هو أسامة بن زيد الليثي - بالولاء - أبو زيد المدني، قال ابن حجر: صدوق بهم.
مات سنة (١٥٣هـ) وعمره بضع وسبعين سنة.
انظر: تقريب التهذيب (٥٣/٢)، (ت ٣٥٨).

«من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق»^(١).

ورواه أيضاً بإسناد معروف، إلى أبي سهل^(٢) محمود بن عمر العكبري^(٣)، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرى^(٤)، حدثنا أحمد بن الخليل - بيلخ^(٥) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحريري^(٦)، حدثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق»^(٧).

وهذا يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضوع تبين.

ونقل عن طائفة منهم، أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية. قال أبو خلدة^(٨): كلمني أبو العالية بالفارسية^(٩). وقال منذر

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٨٧) وفيه عمر بن هارون، متrok.

(٢) في المطبوعة: أبي سهيل. وما أثبته من النسخ المخطوطة أصح.

انظر: لسان الميزان (٦/٣)، (ت ٥).

(٣) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ولم يذكر في توثيقه وتضعيفه شيئاً. (٦/٣)، (ت ٥).

(٤) لعله: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي، المقرىء المفسر المشهور بالنقاش. ولد سنة (٢٦٦هـ). وهو متrok الحديث، وتوفي سنة (٣٥١هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٩٠٩، ٩٠٨)، (ت ٨٧٢)، الجزء الثالث.

(٥) سماه الحاكم في المستدرك (٤/٨٧): أحمد بن الليث بن الخليل، ولم أثر له على ترجمة.

(٦) كلها في جميع النسخ المخطوطة: الحريري. ولعل الجريري أصح كما في المستدرك (٤/٨٧) وأشارت إلى ترجمته قبل قليل.

(٧) لم أجده.

(٨) هو خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة، البصري، الخياط، صدوق، من الطبقة الخامسة. أخرج له البخاري والنسائي وأبو داود والترمذى.

انظر: تقريب التهذيب (١/٢١٣)، (ت ٢٦).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١١)، رقم (٦٣٣٤).

الثوري^(١): سأله محمد بن الحنفية^(٢) عن الجن، فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به نبيزاً^(٣)، فاشترت به نبيزاً^(٤) ثم جاءت به يعني الجن^(٥).

وفي الجملة: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية، أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك^(٦)، إما لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه. كما قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص^(٧) – وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها – فكساها النبي ﷺ خميسة^(٨) وقال: «يا أم خالد، هذا سنا – والسن بلغة الحبشة الحسن»^(٩).

(١) هو المنذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى الكوفي، ثقة، من الطبقة السادسة، أخرج له ستة. انظر: تقرير التهذيب (٢٧٥/٢)، (ت ١٣٧٦).

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم سمي ابن الحنفية لأن أمها من بني حنفية ثقة عالم، من الطبقة الثانية أخرج له ستة، ومات بعد الثمانين. انظر: تقرير التهذيب (١٩٢/٢)، (ت ٥٤٩).

(٣) في المطبوعة: تنبيراً. في الموضعين ولعل ما أثبته أصبح لإجماع المخطوطات عليه. وفي مصنف ابن أبي شيبة (المطبوع): بنيراً (١٢/٩)، رقم (٦٣٣٧).

(٤) نفس التعليق السابق.

(٥) في المطبوعة: يعني الخنزير. والصحيح ما أثبته من النسخ المخطوطة.

(٦) ذلك: ساقطة من (أ).

(٧) في (ب): أبو العاص. والصحيح ابن كما هو مثبت.

(٨) صحابية جليلة، كان اسمها أمّة لكنها اشتهرت بكنيتها (أم خالد)، أخرج لها البخاري هذا الحديث ويذكر بعض المؤرخين أنها عمرت.

انظر: الإصابة (٤/٢٢٨)، (ت ٨٢) النساء.

(٩) في المطبوعة: قميصاً.

(١٠) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، الحديث رقم (٥٨٤٥) من فتح الباري (١٠/٣٠٣).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: «أشكم بدرد»^(١) وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولا يصح.

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية، التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكره فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكره كما تقدم. ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنا أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية. وأهل^(٢) المغرب، ولغة أهلها بربرية^(٣) عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً.

ثم^(٤) إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلت عليهم، وصارت العربية مهجورة^(٥) عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكره. إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية. حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور^(٦) فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف. بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

(١) شكم تعني بالفارسية البطن. انظر: السامي في الأسامي للنيسابوري (ص ١٠٢)، ولم أثر على معنى بدرد، ولعلها بمعنى الوجع ونحوه.

(٢) في (ج د): وأرض.

(٣) في (ط): بربرية. وهو تصحيف من الناسخ.

(٤) ثم: سقطت من (أ).

(٥) في (ب): مجهلة.

(٦) في المطبوعة: في الدور والمكاتب.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيراً قوياً بينما، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضاً – فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب^(١) والستة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس^(٢)، عن ثور^(٣)، عن عمر بن زيد^(٤)، قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: «أما بعد، فتفقهوا في السنة^(٥)، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي». وفي حديث^(٦) آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تعلموا

(١) في (ب ج د): كتاب الله والستة.

(٢) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي، كوفي نزل الشام مربطاً، أي في سبيل الله، قال ابن حجر: «ثقة مأمون» يعد في الطبقة الثامنة، أخرج له الستة، توفي سنة ١٩١هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٠٣/٢)، (ت ٩٣٣) ع.

(٣) عن ثور: ساقطة من (١).

(٤) هو ثور بن يزيد الكلاعي مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٥) في المطبوعة وفي (ب): ابن يزيد. وال الصحيح ما أثبته.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٥٧/٦)، وقال البخاري وابن أبي حاتم: «عمر بن زيد قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى مرسلاً روى عنه ثور بن يزيد». ولم أجد عنه أكثر مما ذكر هنا.

انظر: التاريخ الكبير (١٥٧/٦)، والجرح والتعديل (١٠٩/٦).

(٦) فتفقهوا في السنة: سقطت من (ج د).

(٧) من هنا سقطت ورقة من المخطوطة (ب)، وسأنبه على استئنافها (ص ٥٣١).

العربية^(١) فإنها من دينكم، وتعلموا^(٢) الفرائض فإنها من دينكم» وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه، لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو^(٣) فقه أعماله.

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه^(٤): «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَنًا هُمْ نَاسِكُوهُ»^(٥). كالقبلة والصلوة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم^(٦) في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي^(٧) من أخص ما تتميز به^(٨) الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة^(٩) في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره^(١٠). ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشرطه.

(١) في (أ): قدم الفرائض على العربية.

(٢) وتعلموا الفرائض... إلخ: سقطت من (ج د).

(٣) في المطبوعة: هو الطريق إلى فقه... إلخ.

(٤) في المطبوعة زاد هنا قوله تعالى: «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرَعًا وَمِنْهَاجًا»، سورة المائدة: من الآية ٤٨.

(٥) سورة الحج: من الآية ٦٧.

(٦) قوله: (في العيد ومشاركتهم): سقطت من (ج د).

(٧) في (ج د): وهي.

(٨) في المطبوعة: بين الشرائع.

(٩) فيها موافقة: ساقطة من (ط).

(١٠) في (ج د): شرائعه.

وأما مبدئها فأقل أحواله: أن تكون معصية، وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «إن لكل قوم عيدها، وإن هذا عيدهنا». وهذا أصبح من مشاركتهم في لبس الزنار^(١)، ونحوه من علاماتهم؛ لأن تلك علامة وضعية^(٢) ليست من الدين، وإنما الغرض بها مجرد التمييز^(٣) بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوباعه، فإنه من الدين الملعون هو وأهله. فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تنظم هذا قياساً تمثيلياً^(٤) قلت: ^(٥) شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائمه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي^(٦).

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة، فإنما سببه هو كونه يوماً مخصوصاً، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل كفر به.

الوجه الثاني^(٧): أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله، لأنه إما محدث

(١) في (أ): الزنانير.

(٢) في (أ): وصبغة. وفي (ط): وصبغة.

(٣) في (ج د): التمييز.

(٤) قياس التمثيل هو إلحاق الشيء بظاهره، وهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما. انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (٢٥٩/٩)، والرد على المنطقيين للمؤلف أيضاً (ص ٢٠٩).

(٥) في المطبوعة: قلت العيد شريعة. وهو أوضح للمعنى لكنه خلاف النسخ المخطوطة.

(٦) لعله يقصد بالقياس الجزئي: قياس العيد على مفردات الشرائع وجزئياتها، كقياس العيد على الصوم، كما أنه لا يجوز متابعة الكفار في صومهم، فكذلك لا تجوز متابعتهم في عيدهم، لأن كلاً منها من الشرائع. والله أعلم.

(٧) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. وكان الأولى أن يجعله تهميشاً.

مبتدع، وإنما منسوخ، وأحسن أحواله – ولا حسن فيه – أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

هذا إذا كان المفهول مما يتدبر به، وأما ما يتبع ذلك من التوسيع في العادات من الطعام واللباس، واللعبة والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له^(١) في دين الله: الإسلام^(٢)، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيدين مبتدعاً يخرج^(٣) فيه إلى الصحراء، ويفعل^(٤) فيه من^(٥) العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها وتُحج^(٦) ويُصنع لمن يفعل ذلك طعاماً، ونحو ذلك. فلو كره المسلم ذلك، لكن^(٧) غير عادته ذلك اليوم، كما يغير أهل البدعة عادتهم في الأمور العادية أو في بعضها؛ بصنعة^(٨) طعام وزينة ولباس، وتوسيع^(٩) في نفقة، ونحو ذلك، من غير أن يتبع^(١٠) بتلك العادة المحدثة؛ ألم يكن^(١١) هذا من أقبح المنكرات؟ . فكذلك موافقة هؤلاء^(١٢) المغضوب عليهم والضالين وأشد.

(١) له: سقطت من (أ).

(٢) في المطبوعة: في دين الإسلام.

(٣) في المطبوعة: يخرجون.. ويفعلون.

(٤) في المطبوعة: يخرجون.. ويفعلون.

(٥) من: سقطت من (ج د).

(٦) في المطبوعة: ويحج إليها. والبنية: البناء.

(٧) في المطبوعة: لكره.

(٨) في المطبوعة: بصنعتها.

(٩) في (ج د): وتوسيع.

(١٠) في المطبوعة: يتبعوا.

(١١) في المطبوعة: كان هذا.

(١٢) في (ج د): والمغضوب عليهم.

نعم، هؤلاء يقرنون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، ^(١) مستسرين به. والمسلم لا يقر على ^(٢) مبتدع ولا منسوخ، لا سراً ولا علانية. وأما مشابهه الكفار فكم مشابهة أهل البدع وأشد.

الوجه الثالث: ^(٣) أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيдаً. حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزداد عليه، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر. كما قد سُئلَ الشيطان لكتير ممن يدعى الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر ^(٤) صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد، وغير ذلك، مما يصير به مثل عيد المسلمين. بل البلاد المصاقبة للنصارى، التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات. وأما ^(٥) ما رأيته بدمشق، وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان، فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى ^(٦)، يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم؛ وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف وتسميه العامة الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد، من السنة الشمسية كالخميس الذي هو ^(٧) في أول نيسان، بل يدور في

(١) في المطبوعة زاد: بشرط يكونوا مستسرين.

(٢) في المطبوعة: على دين مبتدع.

(٣) في المطبوعة زاد: من الاعتبار، ثم قال: يدل أنه... إلخ.

(٤) من هنا تنتهي الورقة الساقطة من (ب)، وتبدأ الورقة التالية لها بقوله: (أواخر) وقد سبق التنبيه على بداية السقط (ص ٥٢٧).

(٥) في المطبوعة: ويؤكد صحة ذلك ما رأيته... إلخ.

(٦) مر الحديث عنه (ص ٣٥٦)، وسيأتي (ص ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٩).

(٧) هو: ساقطة من (أب ط).

نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، لا يتقدم أوله عن^(١) ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن^(٢) آذار، بل يبتعدون بالاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة، ليراعوا – كما زعموا –^(٣) التوقيت الشمسي والهلالي. وكل ذلك بدع أحدهما باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتو العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحرifaً ليس هذا موضع ذكره.

ويلي هذا الخميس يوم الجمعة، الذي جعلوه بيازاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصلوب، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر. وأظنهما يسمونها ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون^(٤) مخرقة^(٥) يروجونها على عامتهم لغيبة الضلال عليهم يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامنة^(٦)، التي بيت المقدس، حتى يحملوا ما يوقد^(٧) من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي عقل^(٨) أنه مصنوع مفتعل. ثم يوم السبت يتطلبون^(٩) اليهود، ويوم

(١) عن: سقطت من (أ).

(٢) في المطبوعة: ثاني آذار.

(٣) كما زعموا: سقطت من المطبوعة. وفي (أ): قال: زعموا. أي أسقط: كما.

(٤) في المطبوعة: ويصتنعون.

(٥) في (ج د): مخرقة. وفي (ب): فيها محرقة.

(٦) في (أ): القيامة. وكنيسة القمامنة هي أعظم كنيسة للنصارى بيت المقدس، وللنصارى فيها مقبرة يسمونها القيامة. انظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٣٩٦).

(٧) في (أ): يوفق.

(٨) ذي: مكانها بياض في (أ).

(٩) في (أ) وفي المطبوعة: يتطلبون. ولعل المعنى: أنهم يذكرون مطالبتهم اليهود بدم المسيح على حد زعمهم.

الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه.

ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه الأحد الحديث، يلبسون فيه الجديد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء، وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد. كما أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام من عيدنا أهل الإسلام. وهم يصومون عن الدسم^(١).

ثم في مقدم فطحهم يفطرون، أو بعضهم، على ما يخرج من الحيوان، من لبن وبهض ولحم، وربما كان أول فطحهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم، أقوالاً وأعمالاً لا تنضبط. ولهذا تجد نقل العلماء لمقاتلتهم وشرائعهم تختلف، وعامته صحيح. وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم، من الأخبار والرهبان من الدين، فقد لزمهم حكمه، وصار شرعاً شرعاً المسيح في السماء، فهم في كل مدة ينسخون أشياء، ويشرعون^(٢) أشياء من الإيجابات والتحريمات، وتأليف الاعتقادات، وغير ذلك، مخالفًا لما كانوا عليه قبل ذلك، زعمًا منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى، فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقىض: اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو يبعث رسولًا بشريعة تخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ الْأَسْفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدُهُمْ عَنْ قِتْلِهِمْ أَلَّا كَافُوا عَلَيْهَا﴾^(٣). والنصارى تجيز لأخبارهم ورعبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك^(٤) لا ينضبط للنصارى شريعة تحكى^(٥) مستمرة على الأzman.

وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفيانا أن نعرف

(١) في المطبوعة زاد: وما فيه الروح.

(٢) في المطبوعة: ويشرعون غيرها أشياء.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٤٢.

(٤) في (١): فكذلك.

(٥) في المطبوعة: محكمة.

المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف، والمستحب والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات؛ إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر –^(١) جملة ولا تفصيلاً – لم يتمكن من قصد اجتنابه، والمعرفة الجميلية كافية، بخلاف الواجبات: فإن الغرض^(٢) لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى^(٣) إلا مفصلاً، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عدلت أشياء من منكرات دينهم، لما رأيت طوائف المسلمين قد ابتهل بعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله، وقد بلغني أيضاً أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت أو غير ذلك، إلى القبور؛ يبخرونها، وكذلك ينحرون^(٤) في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة، ودفع أذى – وراء^(٥) كونه طيباً – ويعدونه من القرابين مثل الذبائح، ويزفونه^(٦) بنحاس، يضربونه كأنه ناقوس صغير، وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة.

ولست أعلم جميع ما يفعلونه، وإنما ذكرت^(٧) ما رأيت كثيراً من المسلمين يفعلونه، وأصله مأخوذ عنهم، حتى أنه^(٨) كان في مدة الخميس، تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين، من المنجمين وغيرهم، بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محروم أو كفر.

(١) في المطبوعة: لا جملة.

(٢) في المطبوعة: الفرض.

(٣) في (أ): لا يتأتى.

(٤) في (ج د): يبخرون. وفي المطبوعة: يخرجون بيوتهم.

(٥) في المطبوعة: لا لكونه طيباً. وفي (ب): وراء لكونه.

(٦) في (ط) وفي المطبوعة: ويرقونه. ومعنى يزفونه: يحملونه مسرعين.

(٧) في المطبوعة: ذكرت ما ذكرت لما.

(٨) أنه: سقطت من (أ ج د).

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جمعهم إلا من شاء الله، وأعني بال العامة هنا كل من لا يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيراً ممن يتسبّب^(١) إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك، ألقى إليهم هذا البخور المرقي يتتفع^(٢) ببركته، من العين والسحر والأدواء والهوا، ويصورون في أوراق صور الحياة والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعماً أن تلك الصور، الملعون فاعلها، التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه، تمنع الهوا، وهو ضرب من طلاسم الصابئة.

ثم كثير منهم – على ما بلغني – يصلب^(٣) باب البيت. ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس، يخرجون المقابر، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقير؛ هو وأهله ومن يعظمه^(٤)، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان، أو حجر أو شجر، أو بنية يجب قصد إهاته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها ل كانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات، أنهم يوظفون على الأكرة^(٥)^(٦) وظائف أكثرها كرهاً، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم، أو المعاهد بغیر حق، وإقامة شعار النصارى، و يجعلونه ميقاتاً

(١) في (أب): ينسب.

(٢) في (أ): يتفع. وكذلك في المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: على باب البيت. ومعنى يصلب باب البيت – والله أعلم – يضع عليه الصليب لهذه المناسبة.

(٤) ومن يعظمه: سقطت من (١). وقد مر تعريف هذا الخميس أيضاً.

(٥) الأكرة جمع أكار وهو الحراث (المزارع ونحوه)، ومعنى يوظفون: يقدرون ويفرضون عليهم. انظر: القاموس المحيط، فصل الهمزة، باب الراء (٣٧٨/١)، ومختار الصحاح، مادة (وظف)، (ص ٧٢٨).

(٦) في المطبوعة: الأماكن.

لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون^(١) فيه، ويصبغون^(٢) فيه البيض، وينفقون في النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن، الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر.

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاءً لبركة مرور مريم عليها^(٣).

فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعاها ببعض هذه القبائح؟.

ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودوا بهم بالخلوق، والمغرة^(٤) وغير ذلك، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى. فالله تعالى يكفينا شر المبتدةعة، وبإله التوفيق^(٥).

وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم، يوضح ذلك: أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جداً ويسمون خميسيه^(٦): الخميس الكبير، وجمعته الجمعة الكبيرة، ويجهدون في التعب فيه ما لا يجهدون في غيره، بمنزلة العشر الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع

(١) في المطبوعة: ويطحرون.

(٢) في (ج د): ويصنعون.

(٣) في المطبوعة: لبركة من مريم تنزل عليها.

(٤) في المطبوعة: والمغراء. والمغرة لون ليس بناصع الحمرة، والطين الأحمر.
انظر: القاموس المحيط، فصل الميم، باب الراء (١٤٠ / ٢ - ١٤١).

(٥) السطران الأخيران: سقطا من (أ).

(٦) في المطبوعة: بتسميته الخميس الكبير.

يصططعون^(١) فيه عيداً يسمونه: الشعانيين. هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم^(٢): أن الشعانيين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام، حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى^(٣) عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك^(٤) للمسيح. فعيد الشعانيين مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه: «أن لا يظهوه في دار الإسلام» ويسمون هذا العيد. وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعونا^(٥). فالباغوث^(٦) اسم جنس لما يظهر به الدين. كعيد الفطر والتحر^(٧).

فما يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه وسلم من المعجزات هو في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه لإمكانه، ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم، وأما موافقتهم في التعيد فإحياء دين أحدثوه، أو دين نسخه الله^(٨).

ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن، حيث

(١) في (ج د) وفي المطبوعة: يصنعون.

(٢) ونقل بعضهم عنهم الأخيرة: سقطت من (ب) والمطبوعة.

(٣) في (أ): يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(٤) في المطبوعة: أولئك الغوغاء.

(٥) في (ب): باعونا. فالباغوث.

(٦) في المطبوعة زاد: عند المسلمين.

(٧) في المطبوعة زاد: عند المسلمين.

(٨) في (أ) زاد: في القرآن حيث. وهي عبارة ستأتي بعد سطر. فلعله خطتها بصر الناسخ. فأنبتها هنا.

قال^(١): «قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَإِيدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَمَا يَرَى إِلَّا خِرَّا (٢) وَمَا يَعْلَمُ إِلَّا مَنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣)». في يوم الخميس هو يوم عيد المائدة. ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح^(٤)، وعيد النور، والعيد الكبير. ولما كان عيداً صاروا يصنعون^(٥) لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه، لأنهم فيه^(٦) يأكلون ما يخرج من الحيوان، من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه: من زيت^(٧) وشيرج^(٨) ونحو ذلك.

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى، وغيرها مما لم يحك، قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا في بعض ذلك ونقصوا، وقدموا وأخرروا؛ إما لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى، أو غيروه هم من عند أنفسهم، كما قد يغيرون بعض أمر الدين الحق، لكن كلما خصت^(٩) به هذه الأيام ونحوها، من الأيام التي ليس لها خصوص^(١٠) في دين الله، وإنما

(١) قال: سقطت من (١).

(٢) في (أ ط) وفي المطبوعة: لم يكمل الآية.

(٣) سورة المائدة: الآية ١١٤.

(٤) في (ب): الفصح، وهو تصحيف، والقصح: هو عيد ذكرى قيامة المسيح من الموت في اعتقاد النصارى الباطل. انظر: المعجم الوسيط (٦٩٧/٢)؛ ولسان العرب، مادة (قصح).

(٥) في المطبوعة: يصنعون فيه ولأولادهم.

(٦) فيه: سقطت من (١).

(٧) في المطبوعة: من خبز وزيت.

(٨) في (أ): وشيرج. والشيرج هو: زيت السمسم. المعجم الوسيط (٥٠٥/١).

(٩) في المطبوعة: لما اختصت.

(١٠) في المطبوعة: خصوصية.

خصوصها^(١) في الدين الباطل: إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم، وليس لجاهل^(٢) أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء، لأن ذلك فيما^(٣) كان أصله مشروعًا لنا، وهم يفعلونه، فإننا نخالفهم في وصفه، فاما مالم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم، المبتدع أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابههم لا في أصله، ولا في وصفه، كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى. فإذا حادث ما في هذه الأيام التي يتعلّق تخصيصها بهم لا بنا، هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم، وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان، لا سيما إذا كانوا يعظمون^(٤) اليوم الذي أحدث فيه ذلك. ويزيد ذلك وضوحاً أن الأمر قد آتى إلى أن كثيراً من الناس صاروا، في مثل هذا الخميس، الذي هو عيد^(٥) الكفار – عيد المائدة – آخر الخميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير – وهو الخميس الحقير – يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبحون باللبن، وينكتون^(٦) بالحمرة دوابهم، ويصنعون^(٧) الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد. واستعان الشيطان في إغوائهم بذلك أن

(١) في (ج د): خصوصها.

(٢) في (ج د): للجاهل.

(٣) في (أ): الآن ذلك فلما.

(٤) في المطبوعة: ذلك اليوم.

(٥) في المطبوعة: عند.

(٦) ينكتون: أي ينقطون. انظر: القاموس المحيط، فصل النون، باب النساء (١٦٥/١).

(٧) في (أ ب ط) وفي المطبوعة: ويصنفون.

الزمان زمان ربيع، وهو مبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك. مع أن عيد النصارى ليس هو يوماً محدوداً من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر، في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً كما قدمناه.

وهذا كله تصدق قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم»^(١) وسببه^(٢): مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم، وعدم النهي عن ذلك، وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصلب والتعميد في المعمودية^(٣)، أو قول^(٤) القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعةنصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين، موصلة إلى الله؛ وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله، أو التدين^(٥) بذلك، أو غير ذلك، مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك. وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباهنة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر^(٦)، وأبعد عن الواقع فيما وقع فيه الناس. واعلم أنا لو لم نر

(١) الحديث مر الكلام عنه. انظر: فهرس الأحاديث.

(٢) في المطبوعة: والسنن.

(٣) قال في المعجم الوسيط: «المعمودية — عند النصارى — أن يغمس القس الطفل في ماء، يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل، وهو آية التنصير عندهم». المعجم الوسيط (٦٣٢/٢).

(٤) في (ج د): قوله.

(٥) في (أ): والتدين.

(٦) في (ب ج د): الشرك. وهو وجيه فتأمل.

موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطياع عليه^(١)، واستدللنا بأصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية.

وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصية غالباً، أو تقضي إليهما^(٢) في الجملة. وليس في هذا المفضي مصلحة. وما أفضى إلى ذلك كان محراً: فالمشابهة محرمة.

والالمقدمة الثانية لا ريب فيها، فإن استقراء الشريعة في مواردتها ومصادرها دال^(٣) على أن ما أفضى إلى الكفر - غالباً - حرم^(٤)، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم^(٥)، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه، حرم^(٦). كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع، في غير هذا الكتاب.

والالمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفي على بصير ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك؛ نحروا من ثلاثين أصلاً منصوصة، أو مجتمعاً عليها في كتاب: (بطلان التحليل)^(٧).

(١) في المطبوعة: بما فطرت الطياع عليه.

(٢) في (١): إليها.

(٣) في (١): دل.

(٤) في المطبوعة: حرام.

(٥) في المطبوعة: حرام.

(٦) في المطبوعة: حرام.

(٧) في المطبوعة: كتاب (إقامة الدليل على بطلان التحليل).

تنبيه: كتاب (إقامة الدليل على إبطال التحليل) للمؤلف يوجد ضمن الفتاوي الكبرى (٩٧/٣ - ٤٠٥)، ط دار المعرفة بيروت، كما طبع في كتاب مستقل.

الوجه الرابع^(١): أن الأعياد والمواسم في الجملة، لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهם، كانتفاعهم بالصلوة والزكاة والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَانًا لَّذِكْرُهُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾^(٢). وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَانًا لَّهُمْ﴾^(٣).

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى: ﴿آتَيْتُمْ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٤) ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أيام الأمة الحنفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد^(٥) أقامه رسول الله ﷺ بعامة المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله. والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه – ويروى مرفوعاً – : «إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبة وإن مأدبة الله هي القرآن»^(٦).

ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام

(١) في المطبوعة زاد: كعادته: من الاعتبار.

(٢) سورة الحج: من الآية ٣٤.

(٣) سورة الحج: من الآية ٦٧. في المطبوعة: عكس ترتيب الآيتين.

(٤) سورة المائدah: من الآية ٣.

(٥) قد: سقطت من (١).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن سمرة. انظر: كنز العمال (١/٥١٤)، رقم (٢٢٨٦). كما أخرجه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان عن ابن مسعود. المصدر السابق (١/٥٢٦)، رقم (٢٣٥٦)، وأخرجه الحكم عن ابن مسعود يرفعه بلفظ: «إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدنته ما استطعتم من الحديث»، وقال الحكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر. وفيه إبراهيم بن مسلم ضعفه الذهبي، مستدركاً الحكم، كتاب فضائل القرآن (١/٥٥٥) مع التلخيص للذهبـي في نفس الصفحة.

آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلّا بكرابه، وتجشم، وربما ضرّه أكله، أو لم يتتفع به، ولم يكن هو المغذى له الذي يقيم بدنّه، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتراض من غيره، بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع، فإنه تعظيم^(١) محبته له ومنفعته به ويتم دينه^(٢)، ويكمّل إسلامه.

ولذا تجد^(٣) من أكثر من^(٤) سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه، ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها لا^(٥) يبقى لحج البيت الحرام^(٦) في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة، ومن أدمَن على أخذ الحكمة والأداب من الكلام حكماء فارس والروم، لا يبقى لحكمة^(٧) الإسلام وأدابه في قلبه ذاك الموقع، ومن أدمَن^(٨) قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام، ونظير^(٩) هذا كثير^(١٠).

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة إلّا نزع الله

(١) في (ج د): تعلم.

(٢) في المطبوعة: ويتم دينه به.

(٣) في (ب): نجد.

(٤) من: ساقطة من (أ).

(٥) لا: سقطت من (أ).

(٦) الحرام: سقطت من (أ). وهي في المطبوعة: المحرّم.

(٧) في (ب): من الإسلام.

(٨) في المطبوعة: أدمَن على قصص الملوك.

(٩) نظير: سقطت من (أ ب).

(١٠) في المطبوعة: قال: ونظائر هذا كثيرة.

عنهم من السنة مثلها»^(١) رواه الإمام أحمد.

وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء، والعباد، والأمراء وال العامة وغيرهم. ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وكرهتها^(٢). لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفاً. بل لا بد أن يوجب له فساداً، منه^(٣) نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمغوض منه^(٤).

ولهذا قال عليه السلام في العيدلين الجاهليين: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما»^(٥). فيبقى اغتناء قلبه من هذه الأعمال المبتدةع مانعاً عن الاغتناء، أو من كمال الاغتناء بتلك الأعمال الصالحة^(٦) النافعة الشرعية. فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر^(٧)، كما يفسد جسد المغتدي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر، وبهذا يتبيّن^(٨) لك بعض ضرر البدع.

إذا تبيّن هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوّق إلى العيد والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقاً^(٩) واجتماعات وراحة، ولذة وسروراً، وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به، فلهذا جاءت الشريعة في العيد، بإعلان

(١) الحديث من الكلام عليه. انظر: فهرس الأحاديث.

(٢) في المطبوعة: قال: وحضرت منها. وأسقط: وكرهتها.

(٣) في المطبوعة: قال: فساداً في قلبه ودينه ينشأ من نقص... إلخ. وهي زيادة عما في جميع النسخ.

(٤) منه: سقطت من (أب ط). وفي المطبوعة: عنه.

(٥) الحديث من الكلام عليه (ص ٤٨٥).

(٦) الصالحة: سقطت من المطبوعة.

(٧) في المطبوعة: يعلم بدل يشعر.

(٨) في (ب): تبيّن.

(٩) في المطبوعة: إنفاقاً.

ذكر الله تعالى فيه، حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته، وغير ذلك ما ليس فيسائر الصلوات، وأقامت^(١) فيه من تعظيم الله وتتنزيل الرحمة فيه خصوصاً العيد الأكبر، ما فيه صلاح الخلق. كما دل عليه^(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي الْأَيَّامِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾^(٣) لِشَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٤) فصار ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية؛ فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله فترت عن الرغبة في عيد الله^(٤)، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه^(٥)، فخسرت النفوس^(٦) خسراً مبيناً. وأقل الدرجات: أنك لو فرضت رجلين أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على^(٧) المشروع، والآخر مهمتهم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع، أعظم اهتماماً به من المشرك بينه وبين غيره، ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه، وهذا أمر يعلم من يعرف بعض أسرار الشرائع.

وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد، فإن نجد الرجل إذا كسا أولاده، أو وسع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلا بد أن

(١) في (ج د): وأقام. بالمعنى على جعل. أما أقامت فالضمير يعود على الشريعة فيكون العطف على: جاءت.

(٢) في المطبوعة: على ذلك.

(٣) سورة الحج: الآيات ٢٧، ٢٨.

(٤) في (ج د): في دين الله.

(٥) فيه: سقطت من (ب).

(٦) في (أ) زاد بعد (فيه): ذلك. ثم قال: وخسرت.

(٧) النفوس: ساقطة من المطبوعة.

(٨) على: سقطت من (أ).

تنقص^(١) حرمة العيد المرضي من قلوبهم، حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين. قيل: لو تجردت لأحدهما لكان أجمل.

الوجه الخامس^(٢):

أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، خصوصاً إذا كانوا مفهورين تحت ذل الجزية والصغر، فرأوا^(٣) المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم، وربما أطعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال^(٤) الضعفاء، وهذا أيضاً أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟

الوجه السادس^(٥):

أن مما يفعلونه في عيدهم^(٦): ما هو كفر، وما هو^(٧) حرام، وما هو^(٨) مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً، وقد يخفى على كثير من العامة. فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمها للعالم، يوقع العماني في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع.

(١) في (ج د ب): ينقص.

(٢) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. كعادته.

(٣) في المطبوعة: فإنهم يرون.

(٤) في (أ): واستذلال.

(٥) في المطبوعة زاد أيضاً: من الاعتبار.

(٦) في المطبوعة زاد: منه.

(٧) في المطبوعة زاد: منه.

(٨) في المطبوعة زاد: منه.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة أنا هناك^(١) قلنا: الموافقة في القليل^(٢) تدعو إلى الموافقة^(٣) في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر، فذاك بيان للاقتضاء^(٤) من جهة تقاضي الطابع بارادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها.

الوجه السابع^(٥):

ما قررته في وجه^(٦) أصل المشابهة، وذلك أن الله تعالى جبل بنى آدم بلسائر المخلوقات، على التفاعل بين الشبيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن^(٧) الآخر إلاً بالعين فقط. ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان^(٨) مشاركة في الجنس الخاص، كان التفاعل فيه أشد، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدرها، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس بعيداً مثلًا، فلا بد من نوع ما من المفاجلة.

ولأجل هذا الأصل وقع التأثير والتاثير في بنى آدم، واكتساب^(٩) بعضهم أخلاق بعض بالمعاشة والمشاركة^(١٠)

(١) في (ب): قد قلنا.

(٢) ما بين الرقمين سقط من (أ).

(٣) ما بين الرقمين سقط من (أ).

(٤) في (أ) وفي المطبوعة: الاقتضاء.

(٥) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. كعادته.

(٦) وجه: سقطت من (أ).

(٧) في (أ): على الآخر.

(٨) وبين الإنسان: ساقطة من المطبوعة.

(٩) في (ب): واكتسبت.

(١٠) في (أ): بالمعاشة والمشاركة. وفي المطبوعة: بالمشاركة والمعاشة.

وكذلك^(١): الآدمي إذا عاشر نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون، والبغالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابيون، وصار الحيوان الإنساني، فيه بعض أخلاق الناس^(٢) من العاشرة والمؤالفة وقلة النفرة.

فال مشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدرج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين. هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا منعاشرة^(٣) اليهود والنصارى، هم أقل إيماناً من غيرهم من جرد الإسلام. والمشاركة^(٤) في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبة واتلافاً. وإن بعد المكان والزمان فهذا أيضاً أمر محسوس؛ فمشابهتهم في أعيادهم – ولو بالقليل – هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط، على الحكم به، وأدير^(٥) التحرير عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة. بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعرّض أو يتعرّض زواله بعد حصوله، ولو تفطن له، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة.

(١) في (ب): ولذلك.

(٢) في المطبوعة: الإنس.

(٣) في (أ): أكثروا معاشرة. وفي (ج د ب): الذين عاشروا اليهود... إلخ.

(٤) في (أ): والمشاكلة.

(٥) في المطبوعة: وأدار.

الوجه الثامن^(١): أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة^(٢)، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعوا في دار غربة، كان بينهما من المودة^(٣)، والاتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانوا متهاجرين. وذاك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو^(٤) اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الشياط، أو الشعر، أو المركب^(٥) ونحو ذلك لكنه بينهما من الاتلاف أكثر مما بين غيرهما. وكذلك تجد^(٦) أرباب الصناعات^(٧) الدينوية يألف بعضهم بعضاً^(٨)، ما لا يألفون^(٩) غيرهم، حتى أن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين.^(١٠) وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم البعض. وهذا كله موجب الطابع ومقتضاه. إلأّا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

(١) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. كما داته.

(٢) في (ج د): وصحابه.

(٣) في المطبوعة زاد: والموالاة.

(٤) لو: سقطت من (أ).

(٥) في (ج د): المركب.

(٦) في (ج): تجد بين أرباب.

(٧) في (ج د) زيادة بعد الصناعات وهي: أكثر مما بين غيرها وكذلك نجد أرباب الصناعات الدينوية... إلخ. وهو تكرار من النساخ.

(٨) بعضاً: سقطت من (ج د).

(٩) في (ج د): يألفه.

(١٠) في المطبوعة: وكذلك تجد.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة لهم؛ فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها^(١) إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَشْنُدُوا أَثْيُرَهُ وَالنَّصَرَى أَوْلَاهُ بِعِظَمِهِ أَزْلِيَّهُ بِعَظَمِهِ وَمَن يَتَوَهَّمُ أَنَّكُمْ فَاعْلَمُ بِمِهْمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَظْلَلِيْمِنَ﴾^(٢) فرقَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِئِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَأْبَرَةٌ فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالنَّتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينَ﴾^(٣) وَيَقُولُ الَّذِينَ مَأْمُونُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لِمَنْ لَعِنْتُمْ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوهُ خَسِيرِينَ﴾^(٤).

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ يَمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥) كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيَقْسِنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٦) تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَقْسِنَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْمَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ﴾^(٧) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَدُوهُمْ أَزْلِيَّهُ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَنَسِقُوتَ﴾^(٨).

في بين سبحانه وتعالي أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولائهم، فثبتوا ولاتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزم.

وقال سبحانه: ﴿لَا يَمْحُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَزْ أَبْنَاءَهُمْ أَزْ إِخْوَانَهُمْ أَزْ عَشِيرَاتِهِمْ أَزْ لَيْلَكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾^(٩).

(١) في (أ ج د) : اقتضاءها.

(٢) سورة المائدة: الآيات ٥١، ٥٢، ٥٣.

(٣) سورة المائدة: من الآيات ٧٨ - ٨١.

(٤) سورة العجادلة: من الآية ٢٢.

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً؛ فمن واد الكفار فليس
بمؤمن. والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محمرة، كما تقدم تقرير مثل
ذلك. وأعلم أن وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلتقتصر على ما نبهنا
عليه^(١).



(١) في (ب): فلتقتصر على ما بيناه عليه. وفي (ج د): على ما بيناه. وفي المطبوعة:
كما أثبته من (أ) إلا أنه زاد بعدها: والله أعلم.

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أحدهما^(١): مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم؛ فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم^(٢): إما أن يفعل لمجرد^(٣) موافقتهم – وهو قليل – وإما لشهرة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة؛ وكل هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر. وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

وأما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم فهو نوعان:

أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك. فهذا^(٤) غالباً ما يبتلي به العامة. في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير، والميلاد ونحوهما. فإنهم قد نشروا على اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم

(١) في (ب): أحدما.

(٢) قوله: الذي هو من خصائص دينهم: سقطت من (أ)، وفي (طأ): سقط قوله: الذي هو.

(٣) في (ب): بمجرد.

(٤) في المطبوعة: فهو.

لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم، لكنهم يفعلونه أيضاً، وهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة. فتتوقف كراهة^(١) ذلك وتحريمها على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم. إذ^(٢) ليس كوننا^(٣) تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر؛ فظاهر لما تقدم من المخالفة.

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحمة والصلة في النعلين، والمسجدود. وقد تبلغ^(٤) الكراهة، كما في تأخير المغرب والفتور^(٥). بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإن الأصل فيه التحريم كما قدمناه.

تم المجلد الأول بحمد الله

ويليه المجلد الثاني

(١) في (أ): للكراهة.

(٢) في (ج د): أوليس؟

(٣) كوننا: سقطت من (ج د).

(٤) في المطبوعة: وقد تبلغ إلى الكراهة.

(٥) في (أ): والفتور.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتُ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	القسم الأول
١١	ترجمة موجزة للمؤلف
٢٥	وصف النسخ المخطوطة
٢٩	الكتاب المحقق اسمه وتاريخ تأليفه
٣١	منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه
٣٤	دراسة تحليلية لبعض موضوعات الكتاب
٣٤	الموضوع الرئيسي للكتاب
٣٧	الموضوع الأول: تنبيه المؤلف على أصلين مهمين
٤٠	الموضوع الثاني: تشخيص بعض أنواع البدع
٤٣	الموضوع الثالث: أثر التشبه على الأمة
٤٧	الموضوع الرابع: قواعد أساسية في التشبه
٤٩	الموضوع الخامس: فنات من الناس نهينا عن التشبه بها
٥١	الموضوع السادس: النهي عن كل سمات الكفار
٥٣	الموضوع السابع: متى يباح التشبه بغير المسلمين
٥٥	الموضوع الثامن: في الأعياد والاحتفالات البدعية
٦٠	الموضوع التاسع: في الرطانة

الصفحة	الموضوع
	الموضوع العاشر: حول مفهوم البدعة
٦٣	الموضوع الحادي عشر: في بدع القبور والمزارات والمشاهد والآثار
٦٦	القسم الثاني: الكتاب محققاً مع التعليق عليه
٦٩	خطبة الحاجة (من كتاب المحقق)
٧١	سبب تأليف الكتاب
٧١	
فصل	
	حال الناس قبل الإسلام
٧٤	أثر نبوة محمد ﷺ وما جاء به من الهدى
٧٥	اليهود والنصارى
٧٧	كفر اليهود أصله عدم العمل بالعلم، وكفر النصارى أصله عملهم بلا علم .. .
٧٩	إخبار الرسول ﷺ أن أمته ستتبع سن الأمم قبلها
٧٩	بيان أن هذا ليس إخباراً عن جميع الأمة، وأنه لا تزال طائفة
8١	منهم على الحق إلى قيام الساعة
٨٣	ذكر بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلى بها بعض المسلمين مثل:
٨٣	* الحسد
٨٣	* البخل بالعلم والمال وكتمان العلم
٨٦	* عدم قبول الحق الذي مع غيره
٨٧	* تحريف الكلم عن موضعه
٨٧	* لغة الألسنة بما يظن أنه من عند الله، وما هو من عند الله .. .
٨٩	* الغلو في الدين
٨٩	* الغلو في الأنبياء والصالحين
	* اتباع المعظمين في كل أمر، وإن أحلوا حراماً،
٨٩	وحرموا حلالاً بغير هدى

الموضوع	الصفحة
* الرهانية	٩٠
* بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين	٩٠
* التعبد بالأصوات المطربة وتلحينها والصور الجميلة	٩٠
الصراط المستقيم: أمور باطنية، وأمور ظاهرة، وبينهما مناسبة	٩٢
الأمر بمخالفة المغضوب عليهم والضالين في الهدي الظاهر لأمور منها:	٩٢
* أن المشاركة في الظاهر تورث تناسباً بين المتشابهين	
يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال	٩٣
* أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب المفارقة	
وترک موجبات الغضب	٩٣
* أن المشاركة في الظاهر توجب الاختلاط وعدم التمييز	
بين المهدىين، والمغضوب عليهم	٩٤

فصل

في ذكر الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار عموماً، وفي أعيادهم خصوصاً	٩٥
بيان المصلحة في مخالفة الكفار، والتضرر والفسدة من متابعتهم	٩٥
كتاب الله دلالته بالإجمال والعموم، والسنّة تفسره وتبينه	٩٧
الاستدلال من القرآن على النهي عن اتباع الكافرين	٩٧
* آيات الجائحة من (١٦) إلى (١٩) ووجه الاستدلال بها	٩٧
* آيات الرعد (٣٦ - ٣٧) ووجه الاستدلال بهما	٩٩
* آية البقرة (١٢٠) ووجه الاستدلال بها	٩٩
* آيات البقرة (١٤٥ - ١٥٠) ووجه الاستدلال بها	١٠٠
* آية آل عمران (١٠٥) ووجه الاستدلال بها	١٠١

* آيات التوبه (٦٧ - ٧٣)، تفسيرها ووجه الاستدلال بها والمقارنة بين صفات المنافقين، وصفات المؤمنين التي وردت في هذه الآيات ١٠٣
الاستمتاع بالخلق، والخوض الذي وقعت فيه الأمم الأخرى – بيان معناه، وأن هذه الأمة ستقع فيه ١١٤
الاستمتاع بالخلق إشارة إلى اتباع الشهوات، والخوض إشارة إلى اتباع الشبهات ١١٩
قوله تعالى: «فَلَسْتُمْ بِّمَا يَنْهَا» و«وَخَضْتُمْ» خبر عن وقوع ذلك في الماضي وذم لمن يفعله إلى يوم القيمة ١٢٢
ما دل عليه القرآن من ذلك، دلت عليه السنة أيضاً ١٢٤
فمما جاء في الاستمتاع: ١٢٤
* حديث: «لتأخذن كما أخذت الأمم قبلكم» ١٢٤
* وما أثر عن بعض الصحابة في ذلك ١٢٤
* ما أخبر به الرسول ﷺ في السنة من مشابهة أمته الماضين في الدنيا، وتحذيره من ذلك: ١٢٥
« الحديث أبي عبيدة، حين جاء بمالي من البحرين» ١٢٦
* خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنة الدنيا ١٢٧
* خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنة النساء وأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ١٣٢
ومما جاء في الخوض: ١٣٢
* حديث: افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين ملة ١٣٤
* حديث ثان في افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة ١٣٦
* حديث ثالث ١٣٧

الموضوع	الصفحة
الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ إما في الدين، أو في الدنيا، أو فيما معًا	١٣٨
ما دلت عليه أحاديث الاختلاف هو ما نهى الله عنه في القرآن	١٣٩
حديث: سالت ربي ثلاثة فأعطاني اثنين	١٤٠
حديث: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها	١٤١
خوف الرسول ﷺ على أمته من الأئمة المضلين	١٤٢
إخباره ﷺ أنه سيلحق حي من أمته بالمرشكين	١٤٢
وتعبد فنام الأوثان، ويخرج فيهم ثلاثة كذابون يزعمون النبوة	١٤٢
وأنه لا تزال طائفة منهم على الحق متصورة	١٤٢
التفرق والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة	١٤٣
أحاديث في النهي عن الاختلاف	١٤٤
أكثر الاختلاف بين الأمة يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيبةً	
فيما يثبته، مخطئاً في نفي ما عليه خصميه	١٤٥
الاختلاف في الكتاب سبب هلاك الأمم السابقة	١٤٦
الاختلاف الذي ذكره الله في القرآن قسمان	١٤٦
أحدهما: ما يخدم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين	١٤٦
وهذا الاختلاف المذموم سببه تارة فساد النية	١٤٨
وتارة جهل المختلفين بحقيقة ما تنازعوا فيه، أو دليله	١٤٨
وهذا الاختلاف نوعان:	
اختلاف النوع، واختلاف تضاد	١٤٩
واختلاف النوع على وجوه	١٤٩
اختلاف التضاد هو القرآن المتنافيان	١٥١
اختلاف النوع كل واحد من المختلفين فيه مصيب	١٥٢

الموضوع	الصفحة
والثاني: ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذمت فيه الأخرى ..	١٥٤
أكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء وسفك الدماء من القسم الأول	١٥٦
النهي عن كثرة السؤال	١٥٧
الاختلاف قد يكون في التنزيل والحرروف، وقد يكون في التأويل .. .	١٥٨
أصل هلاك بنى آدم التنازع في القدر .. .	١٦٥
أصل مذهب المجروس والصابة والقدرة .. .	١٦٥
حديث: ذات الأنواع .. .	١٦٨
الكتاب والسنة كما دلّا على وقوع مشابهة هذه الأمة لليهود والنصارى وفارس والروم، فكذلك دلّا على النهي عن ذلك وعلى أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق .. .	١٧٠
عود على الاستدلال من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار	
سورة البقرة: الآية (١٠٤) .. .	١٧٢
ما أثر عن بعض السلف في تفسير الآية .. .	١٧٣
ذكر آيات أخرى في الإنذار عن تفرق أهل الكتاب والتحذير من ذلك .. .	١٧٥
من تابع غيره في بعض أمره فهو منه في ذلك الأمر .. .	١٧٦
رفع الآصار والأغلال التي ابتلي بها أهل الكتاب عن هذه الأمة .. .	١٧٨
نهي الرسول ﷺ عنه عن الرهبانية والتبتل .. .	١٨٠
النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء .. .	١٨١
مشاركة الكفار في الظاهر ذريعة إلى الموالاة والمودة إليهم، وليس فيها مصلحة كما في المباينة والمقاطعة .. .	١٨٤
كما جاء القرآن بالنهي عن موالاة الكفار ومودتهم، وكذلك جاءت السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين، وأجمع الفقهاء عليها فمن ذلك:	
* الأمر بتصيغ الشيب لأن اليهود والنصارى لا يصيغون .. .	١٨٥

الصفحة	الموضوع
	الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم فلا بد أن يكون المشتق منه أمراً مطلوباً ١٨٦
١٨٦	المخالفة للكفار مأمور بها مطلوبة للشارع، وذلك لوجوهه: أحدها: أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة الحكم ١٨٦
١٨٧	الوجه الثاني: أن جميع الأفعال مشتقة وبيتها مناسبة ١٨٧
١٩٠	بيان أن المخالفة قد يكون العموم فيها من عموم الكل لأجزائه ١٩٠
	أقسام العموم: * الأولى: عموم الكل لأجزائه ١٩٠
١٩٠	* الثانية: عموم الكل لأفراده ١٩٠
١٩٠	* الثالث: عموم الجنس لأعيانه ١٩٠
	الوجه الثاني: العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة والأمر بها تكونها مخالفة وهذا ثابت في كل أفراد المخالفة ١٩٤
١٩٥	الوجه الثالث: أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى أعم منه لا بد له من فائدة ١٩٥
	الوجه الرابع: أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص، وكذلك القصد العام يقتضي القصد الخاص ١٩٥
١٩٧	الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بإلغاء فيدل هذا على أنه علة له (فالغافر لهم) ١٩٧
	المخالفة للكافرين مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لأن ما هم عليه قد يكون مضرأً أو منقصاً ١٩٧
١٩٨	الكفر بمنزلة مرض القلب، وأشد ١٩٨
١٩٩	كان السلف يفهمون أن المخالفة للكافرين أمر مقصود للشارع ١٩٩

الموضوع

الصفحة

الأمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود	٢٠٠
الأمر بإغفاء اللحى وإخفاء الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس	٢٠٣
مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع	٢٠٤
النهي عن حلق القفا مخالفة المجوس	٢٠٥
النهي عن ترك الصلاة بالتعال مخالفة لليهود	٢٠٧ — ٢٠٨
الأمر بالسحرور، مخالفة لأهل الكتاب	٢٠٨
الأمر بتعجيل الفطور مخالفة لأهل الكتاب	٢٠٩
النهي عن تأخير المغرب إلى أن تشتبك النجوم	٢١٠
النهي عن موافقة الصوم كما يفعل النصارى	٢١٣
الأمر بمعاكلة الحائض والاجتماع بها في البيوت مخالفة لليهود	٢١٤
نهي النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها حسماً لمادة مشابهة الكفار لأنهم يسجدون لها حينئذ	٢١٨
تعظيم الصابحة للكواكب، وفي المسلمين في الأزمنة الأخيرة من يفعل ذلك ..	٢١٩
النهي عن الصلاة إلى ما عيد من دون الله	٢٢٠
قطعت الشريعة مشابهة الكفار في الجهات — كالقبلة وما يصلون إليه — وفي الأوقات	٢٢٠
النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة لأنها جلسة الذين يعبدون ..	٢٢١
يكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته في الصلاة لأن اليهود تفعله ..	٢٢٢ — ٢٢١
كراهية القيام وراء الإمام القاعد، كما تفعل فارس والروم ..	٢٢٤
كراهية القيام للجنازة إذا مرت لأنه من فعل أهل الكتاب وأهل الجاهلية ..	٢٢٩
كراهية الشق واستحباب اللحد في القبور	٢٣٢
النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب والتداعي بدعوى الجاهلية ..	٢٣٣
النهي عن النياحة والفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم لأنها من أمر الجاهلية ..	٢٣٤

الموضع	الصفحة
ذم بعض خصال الجاهلية	٢٣٥
العصبية المذمومة	٢٣٦
إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه	٢٤٦
ذكر أنواع من خصال الجاهلية المذمومة	٢٤٧
البغاء والعداوة وأهل العصبية وتفصيل القول فيهم	٢٤٨
الفساد يكون في الدين ويكون في الدنيا	٢٥٣
أنواع فساد الدين	٢٥٣
معنى السنة الجاهلية — وما يطلق عليه لفظ (الجاهلية)	٢٥٤
دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً	٢٥٧
لا جاهلية بعد مبعث النبي ﷺ	٢٥٨
قد تقوم الجاهلية المقيدة في بعض ديار المسلمين وأشخاصهم	٢٥٩
النهي عن دخول أماكن المعدبين والصلة فيها	٢٦١
النهي عن الصلة في المقبرة وفي أرض بابل، وغيرها من أماكن العذاب	٢٦٣
من تشبه بقوم فهو منهم	٢٦٩
مفهوم التشبه ومقتضاه	٢٧٠
كرامة بعض السلف لأشياء من زي غير المسلمين	٢٧٢
النهي عن التشبه باليهود والنصارى في إشارة السلام	٢٧٩
فرق ما بين المسلمين والمرتدين ليس العمامات على القلans	٢٨٠
النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء	٢٨١
صيام يوم عاشوراء، ويوماً قبله أو يوماً بعده مخالفة لليهود	٢٨٢
مواقف الصوم والإفطار ونحوهما تقام بالرؤبة مخالفة لأهل الكتاب	٢٨٥
النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين مخالفة لأهل الكتاب	٢٨٦
النهي عن اتخاذ القصة من الشعر مخالفة لبني إسرائيل	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
النهي عن اشتغال اليهود في الصلاة	٢٨٩
النهي عن قسوة القلوب كما قست قلوب الذين من قبل	٢٩٠
النهي عن الرهبانية والتشدد في الدين كما فعل أهل الكتاب	٢٩٦
الأمر بتحفيض الصلاة	٢٩٨
الأمر بإيجاز الصلاة وإكمالها في تمام ، وصفة صلاة الرسول ﷺ	٣٠٤
كراءة التشدد على النفس ، وأنواع التشدد وأثاره	٣٢٢
سنة النبي ﷺ الاقتصاد في العبادة	٣٢٤
النهي عن السياحة (الخروج إلى البرية لغير مقصد مشروع)	٣٢٧
النهي عن الغلو في الدين كما فعل النصارى	٣٢٨
النهي عن مشابهةبني إسرائيل من التفريق بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود	٣٢٩
النهي عن اتخاذ القبور مساجد كما فعلت الأمم التي قبلنا	٣٣٢
استحق اليهود والنصارى اللعنة لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد	٣٣٣
ما وقعت فيه هذه الأمة من اتخاذ المساجد على القبور والبناء عليها مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ	٣٣٥

فصل

سياق خطبة الرسول ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع وما جاء فيها من إبطال أمور الجاهلية وأعراضها وعاداتها	٣٤٠
والتحذير من ذلك مما لم يقره الإسلام	٣٤٣
النهي عن بعض خصال الأعاجم وعاداتهم وشعاراتهم	٣٤٧
النهي عن الذبح بالظفر لأنه مدى الجبحة	٣٤٧

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	أول من سبب السائبة ومنع البحيرة وجلب الأصنام، وحرف العرب عن الحنيفة هو عمرو بن لحي وذلك تشبهاً بالكافر حين رآهم يفعلون ذلك
٣٥٢	أصل ظهور الكفر ودروس دين الله التشبه بالكافرين
٣٥٢	ما ابتدع قوم ببدعة إلأنزع الله عنهم من السنة مثلها
٣٥٣	قصد مخالفة اليهود والنصارى في كيفية الأذان بالصلاه، وقصة شرعية الأذان
٣٥٣	كراهية الرسول ﷺ بوق اليهود ونقوس النصارى لعلة المخالفة
٣٥٦	ابتلاء كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار الخاص باليهود والنصارى (البوق والنقوس) وسبب ذلك
٣٥٨	رفع الأصوات عند الذكر وال الحرب والجنائز من عادات أهل الكتاب وقد ابتلي بهذا طرائف من هذه الأمة
٣٥٩	شرعية مخالفة هدينا لهدي المشركين
٣٦٠	النهي عن آنية الكفار وأبستهم

فصل

٣٦٣	في ذكر إجماع الصحابة والسلف على شرعية المخالفة للكفار ونحوهم
٣٦٣	الوجه الأول من دلائل الإجماع:
٣٦٣	شروط عمر على أهل الذمة تقتضي منعهم من التشبه بال المسلمين
٣٦٥	هذه الشروط مجمع عليها في الجملة وهي أصناف أربعة
٣٦٧	ذلك الشروط التي شرطها عمر بن عبد العزيز تقتضي منعهم من التشبه بال المسلمين
٣٧٠	الوجه الثاني من دلائل الإجماع:

هذه القاعدة أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات	
وقضايا متعددة من ذلك: ٣٧٠	
* نهي أبي بكر عن الصمت لغير سبب لأنه من فعل الجاهلية ٣٧٠	
* والنهي عن المكاء والتصدية ٣٧١	
* والنهي عن زي أهل الشرك وزي العجم والتنعم ٣٧٢	
* عمر بن الخطاب عاب كعب الأحبار في مشورته له أن يصلى مستقبل الصخرة ٣٧٤	
* عمر الخليفة الراشد أذل الكفر وأهله ومنع أهل البدع من النبوغ ٣٧٥	
* علي بن أبي طالب استنكر على السادلين في الصلاة ووصفهم بأنهم كاليهود ٣٧٨	
* كان سائر الصحابة والسلف يكرهون السدل في الصلاة لأنه من فعل اليهود ٣٧٨	
* تفسير فهر اليهود ٣٨٤	
النهي عن تنطية الفم في الصلاة كما يفعل المجوس عند نيرائهم ٣٨٤	
كراهية حذيفة بن اليمان ل زي العجم ٣٨٥	
كراهية ابن عباس لسنة المشركين وإبداء العورة ٣٨٥	
كراهية أنس بن مالك ل زي اليهود ٣٨٦	
النهي عن رفع القبور كما يفعل اليهود والنصارى ٣٨٧	
النهي عن الاختصار في الصلاة كما يفعل اليهود ٣٨٨	
النهي عن الشرافات في المسجد لأنها تشبه أنصاب الجاهلية ٣٨٩	
النهي عن الصلاة في الطاقة (المحراب) لأنه يشبه فعل أهل الكتاب ٣٩٠	

الموضوع

الصفحة

الوجه الثالث في تقرير الإجماع عن النهي عن التشبه بالكافرين:
ما ذكره عامة العلماء في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار

٣٩١	ونحوهم أكثر من أن يحضر
٣٩١	نماذج من أقوال الأحناف في ذلك
٣٩٤	نماذج من أقوال المالكية
٣٩٦	نماذج من أقوال الشافعية
٣٩٨	نماذج من أقوال الحنابلة

فصل

٤٠٧	الأمر بمخالفة الشياطين
٤٠٧	الأمر بمخالفة من لم يكمل دينه كالأعراب

فصل

٤١٠	بين التشبه بالكافار والشياطين وبين الأعراب والأعاجم فرق يجب اعتباره
٤١٠	الناس ينقسمون إلى بر وفاجر ومؤمن وكافر ولا عبرة بالنسبة
٤١٣	جاء الكتاب والسنّة بمدح بعض الأعاجم بعض أبناء فارس
٤١٥	سكنى القرى أقرب لكمال الدين ورقة القلوب من سكنى البدية
٤١٨	لفظ الأعراب يطلق على بادية العرب
٤١٩	سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب
٤١٩	جنس العرب أفضل من جنس العجم
٤٢٠	قريش أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش
٤٢٠	ومحمد ﷺ أفضل الخلق نفساً ونسبة
٤٢١	الشعوبية لا تعرف بفضل العرب، وهذا نوع نفاق
٤٢٦	هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب

الموضوع	الصفحة
ذرية إسماعيل من إبراهيم أفضل من ذرية إسحاق	٤٢٩
النهي عن بعض العرب	٤٣٢
بغض العرب كفر أو سبب للكفر، ونفاق، وجبهم إيمان	٤٣٥
تقديم عمر الأقرب نسباً لرسول الله ﷺ في العطاء	٤٤٦
أسباب تفضيل العرب	٤٤٧
فضل بعض العجم - خاصة عجم أصبهان - لاكتسابهم	
فضائل السابقين من العرب	٤٥٠
فضل طريقة العرب السابقين وأن الفاصل منتبعهم	٤٥٢
اسم العرب في الأصل لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف	٤٥٤
أنساب العرب ولسانهم أقسام	٤٥٥
العبرة بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين ..	٤٥٦

فصل

في الرد على من عارض أدلة التشبيه بأن شرع من قبلنا شرع لنا	٤٦٢
بيان أن هذا الاعتراض مبني على مقدمتين كلتاها منتهية	٤٦٤
رد استدلال المعتبرتين بحديث عاشوراء	٤٦٥
كل ما جاء من تشبيه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في صدر	
الهجرة ثم نسخ	٤٦٦

فصل

أعمال الكفار والأعاجم ونحوهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:	٤٧٣
القسم الأول: ما كان مشروعًا في ديننا وفي دينهم، أو هم يفعلونه	٤٧٤
القسم الثاني: ما كان مشروعًا عندهم ثم نسخه الإسلام	٤٧٥
القسم الثالث: ما أحذثوه هم، ولم يكن مشروعًا	٤٧٦

فصل في الأعياد

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:	
الطريق الأول: أن ذلك موافقة لهم فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا	٤٧٨
الطريق الثاني: النهي عن ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار	٤٧٩
من القرآن: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ» ووجه الاستدلال بها وما ورد عن السلف في ذلك	٤٧٩
وأما السنة: ف الحديث أنس: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِّنْهُمَا»	
ووجه الاستدلال منه: «الوجه الأول من الاستدلال بالسنة»	٤٨٥
وحديث ثابت بن الصحاح: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، «أَيِّ الْمُشْرِكِينَ»	٤٨٩
وحديث ميمونة بنت كردم: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»،	
ووجه الاستدلال منها: «الوجه الثاني من الاستدلال بالسنة»	٤٩٣
مسمي العيد يجمع أموراً منها: يوم عائد	٤٩٦
ومنها الاجتماع فيه	٤٩٦
ومنها أعمال تتبع ذلك	٤٩٦
أعياد الكفار كلها في الإسلام من جنس واحد	٤٩٨
الوجه الثالث:	
وهو عودة إلى الاستدلال بالحديث السابق على تحريم أعياد الجاهلية	٤٩٩
الوجه الرابع:	
الاستدلال بحديث عائشة: «لَكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ وَهَذَا عِيدُنَا» من ثلاثة وجوه	٥٠٠
ودلالته من ثلاثة وجوه	٥٠١

الوجه الخامس:	أن أهل الكتاب موجودون في صدر الإسلام في أرض العرب ولهم أعياد ولم يشركهم المسلمون في ذلك ٥٠٤
الوجه السادس:	أن الله خص المسلمين بيوم الجمعة عيداً للأسبوع ٥٠٦
الوجه السابع:	تقرير مخالفة أهل الكتاب في يومي السبت والأحد ٥٠٨ تقرير الإجماع على النهي عن مشابهة الكافرين وما وراء ذلك من آثار. ومن ذلك وجوه ٥٠٩
أحدهما:	وجود الكفار في أمصار المسلمين يفعلون أعيادهم ولم يشركهم أحد من المسلمين رغم قيام المقتضي الطبيعي ٥١٠
الثاني:	اتفاق الصحابة على أن لا يظهر أهل الذمة أعيادهم ٥١٠
الثالث:	نهي الصحابة والسلف عن مشاركة الكفار في أعيادهم أو الدخول عليهم فيها أو شهودها ونحو ذلك ٥١٠
كراءة السلف للرطانة — وهي التشبه بالأعاجم في كلامهم ولغتهم — ٥١٨
كراءة أن يتعدو المسلم النطق بغير العربية ٥١٩
تسامح السلف في الكلمات القليلة من العجمية للحاجة ٥٢٤
اللغة العربية من الدين ٥٢٧
تقرير الاعتبار في مسألة الأعياد من وجوه:	
أحدها: أن الأعياد من الشرائع والمناهج التي جعل الله لكل
أمة فيها شرعة ومنهاجاً ٥٢٨
الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية ٥٢٩
الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من أعياد الكفار أدى ذلك إلى فعل الكثير ٥٣١

عرض بعض مما وقع فيه جهال المسلمين من متابعة النصارى وغيرهم في أعيادهم، وما يجري بسبب ذلك من البدع والمنكرات	٥٣٤
الرابع: أن الأعياد لها منفعة وأثر في دين الخلق ودنياهم ولهذا جاءت بها كل شريعة، وقد شرع الله للMuslimين أعيادهم التي تكفيهم	٥٤٢
الخامس: أن مشابهة الكفار في بعض أعيادهم توجب سرورهم بما هم عليه من الباطل	٥٤٦
السادس: مما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر أو حرام أو مباح ولا يظهر التمييز بين ذلك	٥٤٦
السابع: أن الله تعالى جبل بني آدم على التفاعل بين المتشابهين، فمشابهة المسلم للكفار في أعيادهم تقضي التفاعل والتشابه بينه وبينهم، وفي ذلك خطر على دينه	٥٤٧
الثامن: أن المشابهة تورث نوع مودة ومحبة وموالاة بين المتشابهين	٥٤٩

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعاً قسمان، وتحتها نوعان	٥٥٢
فهرس موضوعات المجلد الأول	٥٥٥

